



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

مِنْ كِتَابِ الشِّعْرِ

شِعْرُ الْأَنْجَوْنِ

كَلِيلٌ

الْأَنْجَوْنِ

لِلْأَنْجَوْنِ بِالْأَنْجَوْنِ مُهَمَّدْ بْنِ الْأَنْجَوْنِ
لِلْأَنْجَوْنِ بِالْأَنْجَوْنِ

١٧

شِعْرٌ

مِنْ كِتَابِ الشِّعْرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مستند الشيعه

كاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقي

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت لاحياؤ التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١٧
٢٢	اشاره
٢٢	اشاره
٢٣	كتاب القضاء و الشهادات
٢٣	اشاره
٢٣	المقصد الأول في القضاء
٢٣	اشاره
٢٣	أما المقدمة ففي بيان فضله، و شرفه، و عظم خطره، و وجوبه
٢٣	اشاره
٢٣	المسألة الأولى: القضاء منصب عال عظيم، و شرفه جسيم.
٢٣	المسألة الثانية: خطر القضاء عظيم، و أجره جسيم
٢٤	المسألة الثالثة: القضاء واجب على أهله، بحق النيابة للإمام في زمان الغيبة
٢٥	المسألة الرابعة: إن القابل للحكومة والأهل للقضاء
٢٦	المسألة الخامسة: وجوب القضاء على من له الأهلية
٢٦	المسألة السادسة: على العينية أو الكفائية، هل هو على الفور،
٢٧	المطلب الأول في تعيين القاضي و ما يتعلّق به من الشرائط، و الآداب، و الأحكام
٢٧	اشاره
٢٧	البحث الأول في تعيين القاضي و شرائطه
٢٧	اشاره
٢٧	المسألة الأولى: أعلم أن القاضي يغایر المفتى و المجتهد و الفقيه بالاعتبار.
	المسألة الثانية [لما كان وجوب الحكم و القضاء و وجوب قبول حكمه أمر مخالف للأصل فلا بد من دليل مخرج له من الأصل و مثبت لمنصب
	المسألة الثالثة [الروايات الواردة في، إذن القاضي للحكم]

المسألة الرابعة: المتصّرّب به في كلام أكثر الأصحاب أنه يشترط في هذا العالم المأذون فيه أن يكون مستقلاً بأهلية الفتوى ٣١-----	المسألة الخامسة: هل يشترط في المجتهد الذي ينفذ قضاؤه ٣٥-----
المسألة السادسة: تشرط فيه أيضاً - مضافاً إلى ما ذكر - أمور: ٣٧-----	منها: التكليف، بالبلوغ و العقل ٣٧-----
و منها: الإيمان ٣٨-----	و منها: العدالة ٣٨-----
و منها: العلم الفعلى بجميع أحكام الواقع ٣٨-----	و منها: الذكورة ٣٨-----
و منها: العلم بالكتاب قراءة و كتبة ٣٩-----	و منها: البصر ٤٠-----
و منها: السمع و اللسان ٤٠-----	و منها: الحرية ٤٠-----
و منها: طهارة المولد و النطق و غلبة الذكر ٤٠-----	المسألة السابعة: إذا فقد الجامع للشرائط ٤١-----
شاره ٤١-----	شاره ٤١-----
فرع: لو ترافعا إلى غير الأهل ٤٤-----	المسألة الثامنة: إذا كان مجتهداً متسلّيـاً، فالرعاية بالخيار فيهما ٤٥-----
المسألة التاسعة: إذا كان هناك مجتهداً أو أكثر يتخـير فيهما الرعـية ٤٨-----	المسألة العاشرة: ثبوت الاجتـهاد ٤٨-----
البحث الثاني في آداب القاضي و وظائفه ٥٠-----	شاره ٥٠-----
المسألة الأولى: ينبغي له أن يستحضر حكمه أهل العلم ٥١-----	

٥١	المسألة الثانية: ينبغي له أن يتّخذ كتابا
٥٢	المسألة الثالثة: القضاء في المسجد مكره مطلقا
٥٣	المسألة الرابعة: قالوا: يكره له اتخاذ الحاجب
٥٣	المسألة الخامسة: يكره القضاء مع الغضب، والجوع، والعطش، والحزن، والهم، و مدافعة الأخبين.
٥٤	المسألة السادسة: يكره له تولى التجارة
٥٥	المسألة السابعة: يستحب أن يكون كاتبه - إن احتاج إليه - فقيها
٥٥	البحث الثالث في بعض الأحكام المتعلقة بالقاضي
٥٥	اشارة
٥٥	المسألة الأولى: اختللت كلماتهم في جواز أخذ الأجراة و يجعل على القضاء
٥٧	المسألة الثانية: يجوز له الارتزاق من بيت المال
٥٨	المسألة الثالثة: يحرم على القاضي أخذ الرشاوة
٥٨	اشارة
٦١	فرع: يجب على المرتshi ردّها على الراشى
٦١	المسألة الرابعة [اصرجماعة بعدم نفوذ قضاء القاضى على من لا تقبل شهادته عليه، و لا لمن لا تقبل شهادته له]
٦١	اشارة
٦٣	فرع: لو باشر الحاكم بنفسه عقداً لغيره بوكالته كبيع أو نكاح، ثم حصل النزاع فيه بين متنازعين، ينفذ حكم الحاكم فيه
٦٤	المسألة الخامسة: إذا حكم حاكم بحكم، لم يجب على حاكم آخر البحث عنه
٦٥	المسألة السادسة: لا ينقض الحكم بتغيير الاجتهاد
٦٥	المسألة السابعة: لو ادعى المحكوم عليه عدم أهلية الحاكم لعدم اجتهاده أو لفسقه
٦٨	المسألة الثامنة: لو تبيّن خطأ القاضي في دم أو قطع عضو أو مال
٦٩	المسألة التاسعة: لو ترافعا عند مجتهده و تم قضاوئه لا يجوز لهما الترافع عنده أو عند غيره ثانياً في هذه الواقعة بخصوصها
٦٩	المسألة العاشرة: إذا كان الحاكم عالماً بالحق
٧٢	المسألة الحادية عشرة: لو جنّ الفقيه أو أغمى عليه أو فسق ثم عاد إلى الحالة الأولى، تعود نيابته و لا ينته
٧٣	المسألة الثانية عشرة: إذا كان تنازع المختصمين عند حاكم في أمر لاختلف المجتهدين فيه

٧٣	اشاره
٧٥	فرع: لو ترافع المتنازعان في أمر
٧٥	المسألة الثالثة عشرة: قد عرفت أنه يجب على الحكم إمضاء حكم حكم به حاكم آخر مقبول الحكم عنده
٧٩	المطلب الثاني في كيفية القضاء و الحكم
٧٩	اشاره
٧٩	الفصل الأول في بيان شأن القاضي و وظيفته بالنسبة إلى كل من المتدعين أو كليهما.
٨٠	اشاره
٨٠	المسألة الاولى: لا خلاف في وجوب التسوية بين الخصوم في العدل في الحكم
٨٠	اشاره
٨١	فروع:
٨١	أ: الأمر بالمواساة في الوجه يشمل المواساة «٢» في التوجه و عدمه،
٨٢	ب: لو دخل الخصمان قبل إظهار الدعوى و جلس أحدهما أقرب إلى الحكم،
٨٢	ج: عدوا من وجوه الإكرام: الإنصات،
٨٢	د: و عدوا منه: السلام عليهم و الجواب لهم إن سلّما معا، و هو كذلك،
٨٢	ه: وجوب التسوية أو استحبابها مختص بالأفعال الظاهرة دون الميل القلى،
٨٣	و: لا يختص وجوب التسوية فيما ذكر بحال حضور الخصميين معا،
٨٣	ز: الحكم بوجوب التسوية أو استحبابها مشروط بما إذا تساوى الخصوم في الكفر والإسلام،
٨٣	المسألة الثانية: قالوا: لا يجوز للحاكم أن يلقن أحد الخصميين
٨٤	المسألة الثالثة: إذا دخل الخصمان، فإن بدر أحدهما بالدعوى سمع منه
٨٥	المسألة الرابعة: إذا ازدحم جماعة من المدعين، فإن جاءوا على التعاقب و عرف الترتيب، قالوا: يقدم الأسبق فالأسبق
٨٥	اشاره
٨٦	فروع:
٨٦	أ: كلما آلت الأمر إلى الإقراع، فهل يقتصر على كتب اسم المدعى، أو يكتب اسم خصمه أيضا؟
٨٧	ب: صرّح في المسالك و التحرير بأن المقدم بالسبق أو القرعة إنما يقدم في دعوى واحدة،

- ج: يجوز لمن حقه التقديم بالسبق أو القرعة إسقاط حقه،
٨٧
- د: إذا حضر الخصمون فسبق أحدهما إلى الدعوى، ثم قطع المدعى عليه دعواه بدعوى أخرى،
٨٧
- هـ: ما ذكر من تقديم الأسبق إنما هو فيما إذا لم يستحضر غيره
٨٨
- وـ: قد ذكروا أن المفتى والمدرس أيضا كالقاضي
٨٩
- المسألة الخامسة: قد صرّح كثير من الأصحاب - منهم الشيخ في المبسوط «١» - باستحباب ترغيب الخصمين إلى الصلح للقاضي.
٨٩
- إشارة
٩٠
- فرع:
٩١
- المسألة السادسة: قال جماعة بأنه يكره للقاضي أن يضيّف أحد الخصمين إلا و معه خصمه «١».
٩١
- المسألة السابعة: يكره أن يسارق القاضي أحداً في مجلسه
٩٢
- المسألة الثامنة: يكره أن يعتّق الشهود
٩٢
- المسألة التاسعة: قالوا: يستحب إجلال الخصميين بين يدي الحاكم.
٩٣
- المسألة العاشرة: إذا تعدى الغريمان أو أحدهما سنن الشرع
٩٣
- المسألة الحادية عشرة: قالوا: من أتى القاضي مستعديا على خصمه و التمس من الحاكم إحضاره
٩٤
- الفصل الثاني فيما يتعلق بالمدعى و دعواه
٩٤
- إشارة
٩٦
- المسألة الأولى: لما كانت تتعلق بالمدعى أحکام - كتقديم مختاره من المحكمين، و طلب البينة منه، و نحو ذلك - مسّت الحاجة إلى معرفته
٩٦
- المسألة الثانية: يشترط في المدعى أن يكون بالغا عاقلا
٩٩
- المسألة الثالثة: يشترط في سماع الدعوى صحتها و إمكان ما يدعيه
١٠١
- المسألة الرابعة: يشترط أن يكون المدعى به مما يصح تملّكه
١٠٢
- المسألة الخامسة: ذهب المحقق «١» و جماعة «٢» إلى أنه يشترط في الدعوى كونها بصيغة الجزم
١٠٢
- إشارة
١٠٢
- فرع:
١٠٧
- المسألة السادسة: هل يشترط في سماع الدعوى كون المدعى به معلوماً معييناً
١٠٧
- المسألة السابعة: لا يشترط عند كافة أصحابنا - على ما صرّح به بعضهم «١» - ذكر سبب استحقاق المدعى
١٠٨

- المسألة الثامنة: يشترط في وجوب سماع الدعوى و الحكم عليها أن تكون متضمنة لوقوع التخاصم و التنازع ١٠٨
- المسألة التاسعة: يشترط في سماع الدعوى أن تكون صريحة في استحقاق المدعى لما يدعيه ١٠٩
- المسألة العاشرة [لو ادعى أمرا آخرًا متعلقاً بتلك الدعوى موجباً لنقض الحكم فهل تسمع تلك الدعوى، أم لا؟] ١١٠
- المسألة الحادية عشرة: تسمع دعوى المؤجل قبل حلول الأجل ١١١
- المسألة الثانية عشرة: لو ادعى المحكوم عليه فسق الشهود و لا بينة له، و ادعى علم المشهود له ١١٢
- المسألة الثالثة عشرة: إذا ثقت الدعوى يطلب الحاكم من المدعى عليه الجواب ١١٣
- الفصل الثالث فيما يتعلق بالمدعى عليه، و جوابه، و ما يتربّط عليه ١١٤
- اشاره ١١٤
- البحث الأول في الإقرار ١١٤
- اشاره ١١٤
- المسألة الأولى: متى تتحقق الإقرار بجميع المدعى به، و كان المقرّ جامعاً للشروط المقررة في بابه ١١٤
- اشاره ١١٤
- فرع: إثبات الإقرار بالبينة كالإقرار في لزوم الحكم به ١١٥
- المسألة الثانية: و إذا أقر المدعى عليه، فإن التمسك المدعى الحكم به له عليه فالظاهر عدم الخلاف بينهم في وجوبه حينئذ ١١٥
- المسألة الثالثة: و إذا وجب عليه الحكم فيحكم عليه بما يفيد إنشاء إلزامه من الألفاظ ١١٦
- المسألة الرابعة: و إذ حكم الحكم عليه، فإن أدّي المحكوم عليه الحق بنفسه فهو ١١٧
- اشاره ١١٧
- فروع: ١١٩
- أ: هل يجوز للحاكم الإذن لن غيره، و لغيره المباشرة بإذنه بقدر ما أذن فيه؟ ١١٩
- ب: هل يجوز لمباشر الإيصال مع العقوبة أو بدونهاأخذ الأجرا علىها؟ ١١٩
- ج: إذا ماطل المحكوم عليه، و لم يقتدر الحكم على الإيصال ١١٩
- د: العقوبة المجرورة للحاكم في حق المماطل لا تختص بالحبس والإغلاق ١٢٠
- ه: لو لم تتفق العقوبة في أدائه، و لم يمكن بيع ماله ١٢٠
- المسألة الخامسة: كما تجوز للحاكم عقوبة المماطل الغير المؤدى للحق، فهل يجوز له إعطاء ماله للمحكوم له من غير إذنه ١٢٠

- المسألة السادسة: لو ادعى المحكوم عليه بالإقرار أو بغيره الإعسار ١٢١
- اشاره ١٢١
- فروع ثلاثة: ١٢٤
- أ: البيينة التي تقام على الإعسار يلزم أن تشهد بتلف المال علماً أو حتى على اختلاف القولين في مسألة الشهادة، ١٢٤
- ب: مئونة المحبوس حال الحبس من ماله، و وجهه ظاهر. ١٢٤
- ج: إذا لم يكن للحاكم محبس، و لا أعون ينصبها للمراقبة، ١٢٤
- المسألة السابعة: ثم إذا حكم للمدعي عليه بالإعسار بالبيينة، أو علم الحكم، أو اليمين، أو الإقرار ١٢٤
- اشاره ١٢٤
- فروع: ١٢٧
- أ: إذا أمر بالتكسب أو استعمل. ١٢٧
- ب: التكسب يشمل جميع الصنائع و الحرف و الأشغال ١٢٧
- ج: لو رضي الغريم بإمهاله حتى يحصل له مال و عفى عن تكسيبه فله ذلك. ١٢٨
- د: لو ارتاب الحكم بالمقر و شك في بلوغه، ١٢٨
- البحث الثاني في الإنكار ١٢٨
- اشاره ١٢٨
- المقام الأول فيما إذا كان الحكم عالما ١٢٨
- اشاره ١٢٨
- المسألة الأولى: لو كان الحكم حكم في الواقعة بحكم سابقا ١٢٨
- المسألة الثانية: لا يختلف لزوم حكمه بما حكم أولا ١٢٩
- المسألة الثالثة: لو تذكر ثبوت الحق عنده أولا من غير حكم به، أو شهد بذلك الشاهدان ١٢٩
- المسألة الرابعة: لو لم يتذكر الواقعه ولكن شهد عدلاً بشهادته فيها، فهل يجوز حكمه بمقتضى شهادته هذه، أم لا؟ ١٣٠
- المسألة الخامسة: لا يجوز للحاكم العالما بالواقعه- فيما يجوز حكمه بعلمه- قطع النظر عن العلم ١٣٠
- المقام الثاني فيما إذا لم يكن الحكم عالما بالحال ١٣٠
- اشاره ١٣٠

١٣٠	المقدمة:
١٣٣	الموضع الأول في الحكم باليمين
١٣٣	اشاره
المسألة الأولى: إذا قال المدعى: إنه لا بينة لي، عرفة الحكم أن له اليمين على خصمته المنكر لحقه، فإن التمس المدعى منه إحلافه	
المسألة الثانية: كما أنه لا اعتداد بإحلاف الحكم بدون إذن المدعى كذلك لا اعتداد بإحلاف المدعى بدون إذن الحكم و حكمه به	
١٣٥	المسألة الثالثة [أصرّ جماعة بأنه يجب أن يكون الحلف في مجلس القضاء والحكم،]
١٣٨	المسألة الرابعة: ثم المنكر- الذي وجه الحكم إليه الحلف- إنما أن يلحف حلفاً معتبراً شرعاً
١٤٣	المسألة الخامسة: إذا لم يلحف المدعى عليه، بل رد اليمين على المدعى، جاز و صح بالإجماع
١٤٥	المسألة السادسة: مقتضى ما ذكرنا من توقيفية الرد و أصلالة عدم جوازه
١٤٦	المسألة السابعة: لو لم يلحف المدعى بعد رد اليمين إليه، فإن كان عدم حلفه تركاً له و امتناعاً عنه
١٤٧	المسألة الثامنة: لو لم يلحف المدعى عليه و لم يرداً اليمين، بل أبي عن أحد الأمرين و نكل عن الحلف
١٥٣	الموضع الثاني في الحكم بالبيّنة
١٥٣	اشاره
١٥٣	المسألة الأولى: وإن قال المدعى: لي بينة، استحضرها الحكم منه
١٥٤	المسألة الثانية: لا يتعين على المدعى إذا كانت له بينة
١٥٥	المسألة الثالثة: إن قال المدعى: لي بينة غائبة، خيره الحكم بين الصبر إلى حضورها وبين الإحلاف
١٥٦	المسألة الرابعة: بعد حضور البينة لا يقول الحكم لهما: أشهدا
١٥٦	المسألة الخامسة: إن عرف الحكم فسقهما لا يطلب التزكية من المدعى
١٥٧	المسألة السادسة: قد أشرنا إلى أنه إن عرف الحكم عدالتهما و اجتماعهما للشريطة حكم بشهادتهما
١٥٨	المسألة السابعة: وإن جهل الحكم حالهما- من اجتماع الشريطة و عدمه
١٥٩	المسألة الثامنة: إذا أقام المدعى البينة المستجعمة للشريطة فلا يمين عليه
١٦٠	المسألة التاسعة: لو قال المدعى بعد إقامة الشهود: كذبت شهودي، بطلت الشهود
١٦٠	الموضع الثالث فيما يحكم فيه بالبيّنة و اليمين معاً
١٦٠	اشاره

- المسألة الأولى: مما استثنى من القاعدة: الدعوى على الميت ١٦٠
- المسألة الثانية: و مما استثنى أيضاً من القاعدة: ما إذا كان للمدعى شاهد واحد ١٦٨
- البحث الثالث في السكوت ١٧٧
- البحث الرابع فيما إذا أجاب المدعى عليه بقوله: لا أدرى، أو هذا ليس لي، أو لفلان، و نحوه، ليصرف الدعوى عن نفسه ١٧٨
- اشاره ١٧٩
- المسألة الأولى: إذا أجاب المدعى عليه بنحو قوله: لا أدرى ١٧٩
- اشاره ١٧٩
- و أمّا إذا تعلّقت بالأعيان الخارجية فهو على قسمين: ١٨١
- أحدهما: أن تكون العين في يد المدعى عليه ١٨٢
- و ثانيهما: أن تكون العين بيده من غير اذنه الملكية لها ١٨٢
- المسألة الثانية: لو كان جواب المدعى عليه: إنه ليس لي ١٨٣
- اشاره ١٨٣
- أحدها: أن يقول: ليس لي، مقتضراً عليه ١٨٣
- و ثانيها: أن يقول: ليس لي و لا أعرف مالكه ١٨٤
- الثالث: أن يضيفه إلى من تمنع مخاصمته ١٨٤
- الرابع: أن يضيفه إلى معين لا تمنع مخاصمته ١٨٥
- فروع: ١٨٧
- أ: قال في المسالك: لو أقام المقرّ له البينة على ملكه لم يكن للمدعى تحليف المقرّ ليغفرمه «٢». ١٨٧
- ب: قال في التحرير في صورة الإقرار للغائب: لو أقام ذو اليد ببينة تشهد أنها للغائب، ١٨٧
- البحث الخامس فيما إذا أجاب المنكر بالإبراء أو الإقباض ١٨٨
- البحث السادس فيما إذا كان المدعى عليه غائباً ١٨٨
- اشاره ١٨٨
- المسألة الأولى: إذا أدعى المدعى دعوى مسموعة، فإنما يكون المدعى عليه حاضراً في المجلس، أو غائباً عنه ١٨٨
- المسألة الثانية: يكفي في جواز القضاء عليه إقامة البينة عليه، و لا يحتاج إلى يمين ١٩١

- ١٩٢ المسألة الثالثة: إذا حكم على الغائب فهل يدفع إلى المدعى المدعى به، أم لا؟
- ١٩٢ المسألة الرابعة: جواز الحكم على الغائب يختص عندنا - كما قيل «١» - بحقوق الناس مطلقا
- ١٩٣ المسألة الخامسة: قد دل الخبران و صرحا الأصحاب: بأن الغائب المحكوم عليه على حجته
- ١٩٤ الفصل الرابع فيما إذا كان المدعى عليه أو المدعى أو كلاهما غير صاحب الحق
- ١٩٤ اشارة
- ١٩٤ البحث الأول فيما إذا كان المدعى عليه المخاصم مع المدعى غير الغريم الذي تعلق الحق به لو كان
- ١٩٤ اشاره
- ١٩٤ المسألة الأولى: إذا كان المدعى عليه وارثا للغريم
- ١٩٤ اشاره
- ١٩٥ فرعان:
- ١٩٥ أ: لو حلف الوارث على نفي العلم، فهل تسقط دعوى المدعى في أصل الحق
- ١٩٥ ب: لو رد الوارث المدعى عليه العلم باليمين، فهل يتعين عليه الحلف على علمه،
- ١٩٦ المسألة الثانية: إذا كان المدعى عليه مملوكا، فهل الغريم هو أو موله؟
- ١٩٨ المسألة الثالثة: لو كان المدعى عليه وكيل لصاحب الحق
- ١٩٨ البحث الثاني فيما إذا كان المدعى غير صاحب الحق
- ١٩٨ اشارة
- ١٩٨ المسألة الاولى: لو كان المدعى وكيل صاحب الحق، و كان هو غائبا، و أقام الوكيل البيينة له، و ثبتت دعواه
- ١٩٨ اشاره
- ٢٠٠ فرع:
- ٢٠٠ المسألة الثانية: لو كان صاحب الحق في زمن الغيبة الإمام الغائب عليه السلام،
- ٢٠١ المسألة الثالثة: لو كان المدعى وصيما لميت و ادعى وصيته للمساكين،
- ٢٠١ المسألة الرابعة: قال في الشرائع و المسالك: إنه لو كان للميت دين على آخر
- ٢٠٢ اشارة
- ٢٠٤ فرع:

- الفصل الخامس في نبذ من أحكام الدعاوى في الأعيان ٢٠٤
- إشارة ٢٠٤
- المسألة الأولى: قيل: ظاهر اليد يقتضى الملكية ما لم تعارضه البيينة ٢٠٤
- اشارة ٢٠٤
- فلا كلام في أصل المسألة، وإنما الكلام في موضع: ٢٠٦
- الأول: في معنى اليد ٢٠٦
- الثاني: المراد بكون اليد ظاهرة في الملكية واقتضائها لها: أنها الأصل فيها، لا أنها الدليل عليها ٢٠٧
- الثالث: لا شك في أنه يشترط في اقتضاء اليد أصالة الملكية عدم انضمام اعترافه بعدم الملكية بالإجماع ٢٠٧
- الرابع: كما أنّ مقتضى اليد أصالة الملكية فيما يملك كذلك مقتضاتها أصالة الاختصاص بذى اليد فيما ليس ملكا ٢٠٩
- الخامس: ما ذكر من تقديم قول ذى اليد دلالة اليد على الملكية أو الاختصاص إنما هو إذا لم يعارضه أصل آخر ٢٠٩
- السادس: هل يختص اقتضاء اليد لأصالة الملكية أو الاختصاص بالأعيان، أم يجرى في المنافع أيضا؟ ٢٠٩
- السابع: ما ذكر- من أن الاستياء يدل على أصالة الاختصاص للمستوى- إنما هو إذا لم يكن هناك مدع ثبت له اختصاص آخر أيضا،
- الثامن: يشترط في دلالة اليد على الملكية احتمال كونها ناشئة من السبب المملىء ٢١٠
- التاسع: لا يشترط في صدق اليد عرفا مباشرة ذى اليد بنفسه للتصرف ٢١١
- العاشر: يمكن أن تكون يدان أو أزيد على شيء واحد ٢١١
- الحادي عشر: اقتضاء اليد للملكية التامة لذى اليد إنما هو إذا لم تعارضها يد أخرى أيضا ٢١١
- الثاني عشر: لو أقر ذو اليد بملكية زيد، ثم أقر بعده لعمرو، يحكم باليد لزيد ٢١٢
- المسألة الثانية: لو تنازع اثنان في عين واحدة ٢١٢
- اشارة ٢١٢
- الصورة الاولى: أن تكون في يدهما معا ٢١٢
- الصورة الثانية: أن تكون في يد أحدهما ٢١٤
- الصورة الثالثة: أن تكون في يد ثالث ولا بيضة ٢١٤
- الصورة الرابعة: أن لا تكون يد عليها ٢١٧
- المسألة الثالثة: لو ادعى أحد مالا لا يد لأحد عليه، ليس لأحد منعه من التصرف فيه، ولا طلب البيضة منه، ولا إحلافه ٢١٨

- ٢١٨ اشارة فروع: ادعاه ثان بعد تصرف المدعى الأول له، أو الحكم به له، أ: لو ادعاه ب: لو لم تكن عليه يد و لا مدع ظاهر، لا يحكم بكونه مجهول المالك، ج: هل حكم ما في يد أحد و لا يدعى ملكيته- بل يجهل مالكه، د: الظاهر اختصاص الحكم بما لا يد عليه أصلا لا على عينه و لا على منفعته، المسألة الرابعة: إذا ادعى كلّ منهم أنه اشتري العين من ذي اليد، و أق卜ض الشمن، و العين المباعة في يد البائع المسألة الخامسة: لو ادعى اثنان أنّ ثالثا اشتري من كلّ منهما هذا المبيع، و كلّ يطالبه بالشمن المسألة السادسة: لو ادعى كلّ واحد من شخصين كلّ واحد من ثوبين المسألة السابعة: إذا ادعى زيد على عمرو عينا في يد عمرو، و أقام المدعى بيته، حكم له قطعا المسألة الثامنة: لو كانت العين بيهما معا، و ادعى أحدهما الكلّ، و الآخر النصف، و لا بيته المسألة التاسعة: إذا تنازع الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما مع ورثة الآخر في أمتعة البيت الذي في يدهما ٢٢٢ اشارة الأول: أنّهما فيها سواء مطلقا الثاني: إنّ ما يصلح للرجل خاصة يحكم به للمرأة، و ما يصلح للنساء كذلك يحكم به للمرأة، و ما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف أو و الثالث: إنّ القول قول المرأة مطلقا، فالمتاع المتنازع فيه كله لها، إلّا ما أقام الرجل عليه البيته ٢٢٤ الرابع: إنّ ما لا يصلح إلّا للرجال فهو للرجل، و ما يصلح لهما أو للنساء خاصة فهو للمرأة ٢٢٥ الخامس: الرجوع في ذلك إلى العرف العام أو الخاص ٢٣٠ فروع: أ: اعلم أنّ أخبار المسألة خالية عن ذكر اليمين رأسا، ب: الحكم المذكور مخصوص بممتاع البيت الذي لم يعلم أنه بيد أحدهما و تصرفه بخصوصه، ج: و أيضا يختص الحكم بممتاع البيت أو الدار الذي هما يسكنانه و يتربّدان فيه لا غير ذلك، ٢٣١ د: لا فرق في الحكم المذكور ٢٣١ ه: اعلم أنّ الحكم في أكثر الأخبار المذكورة مخصوص بالزوجة الدائمة،

- و: لو ادعى أحدهما اليد المستقلة على بعض المتعاق، فإن كان مما يختص به فلا تترتب ثمرة على المتنازع،
٢٣٢
- ز: هل الحكم المذكور مخصوص بما لم تعلم فيه ملكيته السابقة لأحدهما،
٢٣٢
- الفصل السادس في بيان نبذة من أحكام تعارض الملك السابق واليد، و تعارض البينات و تصادقهما
٢٣٢ اشاره
- المسألة الأولى: إذا كانت في يد أحدهما وأقام كلّ منها بيته، فللأصحاب فيه أقوال:
٢٣٢
- الأول: ترجيح بيته الخارج مطلقاً
٢٣٢
- الثاني: أنه ترجح بيته الداخل مطلقاً
٢٣٦
- الثالث: ترجح الخارج مطلقاً، إلا إذا انفردت بيته الداخل بذكر السبب، فيرجح
٢٣٧
- الرابع: ترجح الخارج مطلقاً، إلا إذا تضمنت البينتان أو بيته الداخل فقط ذكر السبب، فيرجح الداخل.
٢٣٧
- الخامس: ترجح الخارج مطلقاً، إلا مع أعدالية بيته الداخل، ثمّ أكثرتها، فيرجح
٢٣٧
- السادس: ترجح أكثرهما عدداً، و مع التساوى فللحالف منهمما، و مع حلفهم أو نكولهما فللداخل.
٢٣٨
- السابع: الفرق بين السبب المتكرر- كالبيع- و غير المتكرر- كالناتج و نساجة الثوب
٢٣٨
- الثامن: تقديم بيته الخارج، إلا إذا شهدت بالملك، و شهدت بيته الداخل بالإرث، فيقدم أكثرهم بيته و يستحلف
٢٣٨
- التاسع: الرجوع إلى القرعة مطلقاً
٢٣٩
- المسألة الثانية: لو كانت العين في يديهما معاً، و أقام كلّ واحد منها بيته على الجميع
٢٤١ اشاره
- ثمّ الخلاف في المسألة في مقامات أربعة:
٢٤٣
- أحدهما: في إطلاق الحكم المذكور بالنسبة إلى البينات
٢٤٣
- و ثانيها: في أصل الحكم المذكور
٢٤٤
- و ثالثها: في سبب الحكم المذكور
٢٤٤
- و رابعها: في لزوم اليمين و عدمها
٢٤٤
- المسألة الثالثة: لو كانت في يد ثالث، يقضي بأرجح البينتين عدالة،
٢٤٥
- اشاره
٢٤٥
- فرع: ٢٤٨

٢٤٩	المسألة الرابعة: لو لم تكن العين في يد أحد
٢٤٩	المسألة الخامسة: كلّ ما ذكر إنما كان في تعارض البيانات في الأعيان من الأموال، وقد يتحقق في الديون
٢٥٠	المسألة السادسة: لو تعارضت اليد الحالية مع الملكية السابقة أو اليد السابقة
٢٥٠	اشاره
٢٥٣	فرعون:
٢٥٣	أ: صرّح جماعة من الأصحاب
٢٥٣	ب: قال في الكفاية: و في كلامهم القطع بأنّ صاحب اليد لو أقرّ أمس بأنّ الملك له
٢٥٤	المسألة السابعة: كما يتحقق التعارض بين الشاهدين و مثليهما، يتتحقق بينهما و بين شاهد و امرأتين
٢٥٥	المسألة الثامنة: قد عرفت لزوم التنصيف بين المتدعين في بعض الموارد
٢٥٦	المسألة التاسعة: إذا تعارضت البيانات في الملك و اختلفتا في التاريخ
٢٥٧	المسألة العاشرة: قالوا: لو تعارضت البيينة بالملك المطلق و البيينة باليد فالترجح لبيينة الملك
٢٥٨	المسألة الحادية عشرة: لو تعارضت البيينة بسبب الملك- مثل قوله: اشتراه أو انتجه في ملكه- و البيينة بالتصريف تصرف الملك
٢٥٨	الفصل السابع في ذكر بعض المسائل التي يقع فيها التنازع
٢٥٨	اشاره
٢٥٨	المسألة الأولى: قال في القواعد: لو كان في دكان عطار و نجار فاختلفا في قماشه،
٢٦٠	المسألة الثانية: قال أيضاً: و لو اختلف الموجر و المستأجر في شيء في الدار
٢٦٠	المسألة الثالثة: قال في التحرير: لو اذعى أنك مزقت ثوبى فلى عليك الأرش، كفاه أن يقول: لا يلزمني الأرش
٢٦١	المسألة الرابعة: لو كتب الحكم كتاباً للمدعي بالحكم، فاستوفى حقه من المدعي عليه، و طلب الكتاب من المدعي
٢٦١	المسألة الخامسة: إذا اتفقا على استئجار شيء معين في مدة معينة، و اختلفا في الأجرة
٢٦٣	مسألة: إذا اذعى استئجار دار بأجرة، و قال الموجر: بل بيت منها بتلك الأجرة، و لا بيته
٢٦٤	المطلب الثالث في بيان ما يحتاج إلى الرفع إلى الحكم و الدعوى و الرجوع إلى حكمه، و ما لا يحتاج إليه و يجوز فيه التقاضي بدون الترافع
٢٦٤	اشاره
٢٦٥	البحث الأول في العقوبات
٢٦٧	البحث الثاني في الحقوق الغير المالية، كالزوجية، و الوصاية، و الطلاق، و حق الشفعة، و الخيارات، و نحوها.

٢٦٧	البحث الثالث فيما إذا كان المطلوب مالا، عيناً أو ديناً
٢٦٧	إشاره
٢٦٩	ثمَّ نقول: إنَّ تحقيق المقال في هذا المجال بذكر مسائل:
٢٦٩	المسألة الأولى: المال المطلوب إن كان عيناً
٢٧٠	المسألة الثانية: وإن كان المطلوب ديناً، والغريم جاحداً، وليست له بيته
٢٧١	المسألة الثالثة: مقتضى عموم أكثر الأخبار المتقدمة وخصوص صحيحتي داود ورواية على بن سليمان: جواز المقاضاة
٢٧٢	المسألة الرابعة: في جواز المقاضاة من الوديعة وعدمه قولان:
٢٧٢	الأول:
٢٧٣	و الثاني:
٢٧٤	المسألة الخامسة: لو اقتضى حقه، ثمَّ أتى الغريم بالمال المจحود
٢٧٤	المسألة السادسة: هل يختص التقاض بـما إذا علم حقه على الغريم واقعاً
٢٧٤	المسألة السابعة: يجوز التقاض من مال الغريم المشترك بينه وبين غيره
٢٧٤	المسألة الثامنة: لو كان الغريم غائباً، ولم يعلم جحوده أو عدم بذله
٢٧٥	المسألة التاسعة: لو كان حقه مظنوناً لا يجوز له التقاض
٢٧٥	المسألة العاشرة: لو كان له على شخص حق، ولم يعلم به الغريم أو نسييه
٢٧٥	المسألة الحادية عشرة: يجوز تقاض ما أعطاه لغيره رشوة محزمة أو رباً
٢٧٥	المسألة الثانية عشرة: لو كان لزيد مال على عمرو، ولعمرو على بكر، يجوز لزيد الموافطة مع بكر
٢٧٥	المسألة الثالثة عشرة: لو كان الحق مختلفاً فيه بين العلماء
٢٧٥	المسألة الرابعة عشرة: لو كان له حق على من لا يفوي ماله بديونه، يجوز له التقاض من ماله ما لم يحجر عليه الحاكم
٢٧٥	المسألة الخامسة عشرة: يجوز التقاض من مال الغريم المتزلزل
٢٧٦	المسألة السادسة عشرة: يجوز التوكيل في التقاض
٢٧٦	المسألة السابعة عشرة: الحق الذي يجوز تقاضه أعمّ من أن يكون ذو الحق معيناً أو أحد الأفراد
٢٧٦	المسألة الثامنة عشرة: هل يشترط في التقاض عن غير الجنس التقويم
٢٧٦	المسألة التاسعة عشرة: يجوز التقاض من المنافع كما يجوز من الأعيان

٢٧٦	المسألة العشرون: هل يجوز تقاض مستثنيات الدين - كفرس ركوبه، و ثياب بدنـه، و نحوهما - أم لا؟
٢٧٦	المسألة الإحدى والعشرون: الظاهر عدم حصول التقاض بدون التصرف
٢٧٧	المسألة الثانية والعشرون: قال في القواعد: ولو نقب جداره ليأخذـه لم يكن له «١» أـرش النقـب «٢».
٢٧٧	المسألة الثالثة والعشرون: ولو جـحد من عليهـ مثلـه جـازـ أنـ يـجـحدـ أـيـضاـ
٢٧٧	المطلب الرابع فيما يتعلق بالاستحلاف و الحلف
٢٧٧	اـشارـه
٢٧٧	البحث الأول في أحكام تتعلق بنفس اليمين
٢٧٧	اـشارـه
٢٧٧	المسألة الأولى: لا يصح الإـحـلـافـ إـلـاـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ
٢٧٧	اـشارـه
٢٨١	فروع:
٢٨١	أ: هل المراد بالحلف باللهـ الحـلـفـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ المـقـدـسـ،ـ
٢٨٢	ب: كما لا يصحـ الحـلـفـ إـلـاـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ،ـ وـ لـاـ يـتـرـتـبـ الأـثـرـ إـلـاـ عـلـيـهـ،ـ
٢٨٣	ج: لا شـكـ فـيـ مـرـجـوـحـيـةـ الـحـلـفـ بـالـلـهـ،ـ وـ كـراـهـتـهـ،ـ
٢٨٥	المسألة الثانية: يستحبـ للـحاـكمـ تـقـديـمـ الـوعـظـ عـلـىـ الـيـمـينـ لـمـ تـوجـهـتـ إـلـيـهـ
٢٨٥	المسألة الثالثة: يجزـىـ لـلـحـالـفـ أـنـ يـقـولـ فـيـ يـمـينـهـ:ـ وـ اللـهـ مـالـهـ قـبـلـىـ كـذـاـ،ـ وـ تـرـجـمـةـ ذـلـكـ بـلـغـتـهــ أـيـ لـغـةـ كـانـتـ
٢٨٧	المسألة الرابعة: يـحـلـفـ الـأـخـرـسـ بـالـإـشـارـةـ الـمـفـهـمـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ
٢٨٨	البحث الثاني فيما يتعلق بالحالـفـ
٢٨٨	اـشارـه
٢٨٨	المسألة الأولى: الأصلـ فـيـ الـحـالـفـ هـوـ الـمـنـكـرـ دـوـنـ الـمـدـعـىـ
٢٨٨	المسألة الثانية: يتـسلـطـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ حـلـفـهـ فـيـ كـلـ دـعـوـىـ صـحـيـحةـ
٢٨٨	المسألة الثالثة [يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـحـالـفـ بـاتـاـ عـالـمـاـ بـمـاـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ]
٢٩٠	المسألة الرابعة: الـمـدـعـىـ أـمـاـ يـطـلـقـ الدـعـوـىـ
٢٩١	البحث الثالث في المـحـلـوفـ عـلـيـهـ

٢٩١ اشاره
٢٩١ المسألة الاولى: لو ادعى عليه دين و هو معسر جاز له أن يحلف أنه لا حق له
٢٩٢ المسألة الثانية: الحلف ينصرف إلى ما حلفه الحاكم عليه
٢٩٢ المسألة الثالثة: قالوا: لا يجوز أحد ليثبت مالا لغيره، أو يسقط حقا عن غيره.
٢٩٣تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

مستند الشیعه فی أحكام الشريعة الجزء ١٧

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشريعة / تالیف احمدبن محمد مهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم السلام لاحیاء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل‌البیت (علیهم السلام) لاحیاء الثرات، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهروی : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٤٢.

شابک : ٢٥٠٠ ریال: ج. ٩-٨٠-٥٥٠٣-٩٦٤ ٢-٧٥-٥٥٠٣ : ج. ٣: ٤٠٠٠ ریال: ج. ٥: ٤٠٠٠ ٩-٨٠-٥٥٠٣-٩٦٤ ٧-٧٨-٥٥٠٣-٩٦٤ :

(ج. ٦) ٤٠٠٠ ریال (ج. ٧) ٥٠٠٠ ریال: ج. ٣-٨٣-٥٥٠٣-٨٩٦٤ ٥٠٠٠ ریال: ج. ٥-٠١٤-٣١٩-١٠٩٦٤ ٦٠٠٠ ریال:

ج. ١٦: ١١٩٦٤-١١٩٦٤ ٣٠-١٥-٣١٩ ٥٥٠٠ ریال: ج. ١٢: ٩٦٤-٩٦٤ ٢-٠٣٨-٣١٩ ٥٥٠٠ ریال: ج. ١٣: ٩٦٤-٩٦٤ ٠-٠٧٣-٣١٩ ٧٥٠٠ ریال: ج. ١٦:

٧-٧٥٠٠ ریال (ج. ١٧) ٣٥٠٠ ریال: ج. ٢٠-٩٧٨-٩٦٤-٢٠٩٧٨ ١-٥٠٢-٣١٩-٩٦٤ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

یادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

یادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

یادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

یادداشت : ج. ١٠ و ١١ (چاپ اول: ١٤١٧ ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

یادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

یادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

یادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (V. ٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (V. ٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٣ق.

شناسه افوده : موسسه آل‌البیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP1٨٣/٣ ن٤ ١٣٧٣

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٤٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٤-١٢٥٦

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، و الصلاة على رسول الله، ثم على أهل بيته رسول الله.

كتاب القضاء والشهادات

اشارة

وفي مقدمة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص ٧

المقصد الأول في القضاء

اشارة

و هو: ولادة حكم خاص - أو حكم خاص - في واقعه مخصوصة و على شخص مخصوص، بإثبات ما يوجب عقوبة دنيوية شرعاً، أو حق من حقوق الناس بعد التنازع فيه، أو بنفي واحد منها.

و في هذا المقصد مقدمة وأربعة مطالب. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٧ ٧ أما المقدمة ففي بيان فضله، و شرفه، و عظم خطره، و وجوبه ص ٧

أما المقدمة في بيان فضله، و شرفه، و عظم خطره، و وجوبه

اشارة

. وفيها سُتّ مسائل:

المسألة الأولى: القضاء منصب عالٌ عظيم، و شرفه جسيم.

ولعل مرتبته و سمو شأنه جعل الله سبحانه تولية ذلك إلى الأنبياء والأوصياء من بعدهم صلوات الله عليهم، ثم إلى من يحذو حذوهم، ويقتدي بهم، ويسير بسيرهم، من العلماء الأخذين علومهم منهم، المؤذونين من قبلهم بالحكم بين الناس بقضائهم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص ٨

و كفى بجلالة قدره تولية النبي صلى الله عليه و آله إياه بنفسه الشريفة الزكية لأمته، ثم تفویضه إلى سيد الأوصياء بعده، ثم إلى أوصيائه القائمين مقامه، و خصّتهم بذلك دون سائر الناس، وكذلك من قبله من الأنبياء و خلفائهم.

و لعظم شأنه جعل الله يده فوق رأسه، و أهبط إليه الملك يسده. قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة، فإذا حاف وكله الله تعالى إلى نفسه»^١.

و في خبر آخر: «إذا جلس القاضي أو اجلس في مجلسه هبط إليه ملكان يسددانه و يرشداته و يوقنه، فإذا جار عرجا و تركاه»^٢.

المسألة الثانية: خطر القضاء عظيم، و أجراه جسيم

، فإن القاضي لفي شفا جرف هار، فإن جار في الحكم أو حكم بغير علم انهار به في نار جهنم، وإن عدل و حكم بما أنزل الله عالما

به متبعاً لستته فقد فاز فوزاً عظيماً، و نال نيلاً جسيماً.
ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيَا ذَبْحَ بَغِيرِ سَكِينٍ» ^(٣).
وقال أمير المؤمنين عليه السلام في رواية إسحاق بن عمار: «يَا شَرِيفَ، قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصَّيْ نَبِيٌّ أَوْ شَقِيقٍ» ^(٤).
و قال أبو عبد الله عليه السلام - كما في مرفوعة البرقي -: «الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ، ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قُضِيَ بِجُورٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ
فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ

(١) الكافي ٧: ٤١٠، الفقيه ٣: ٥-١٣، التهذيب ٦: ٢٢٤-٥٢٨، الوسائل ٢٧: ٢٢٤ أبواب آداب القاضى ب٩ ح١.

(٢) كنز العمال ٦: ٩٩-١٥٠، غوالى اللئالي ٣: ٥١٥-١.

(٣) المقنعة: ٧٢١، الوسائل ٢٧: ١٩ أبواب صفات القاضى ب٣ ح٨.

(٤) الكافي ٧: ٤٠٦، الفقيه ٣: ٤-٦، المقنعة: ٦، التهذيب ٦: ٢١٧-٥٠٩ الوسائل ٢٧: ١٧ أبواب صفات القاضى ب٣ ح٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٩

قضى بجور و هو لا يعلم أنه قضى بجور فهو في النار، و رجل قضى بحق و هو يعلم فهو في الجنة» ^(١).

وفي مرسلة الفقيه: «مَنْ حَكِمَ فِي دَرَهْمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ».

وفي أخرى: «مَنْ حَكِمَ فِي دَرَهْمَيْنِ فَأَخْطَأَ كُفْرًا».

وفي ثلاثة: «إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ: مَا تَرَى؟ مَا تَقُولُ؟ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ» ^(٢).

وفي صحيحه أبي بصير: «مَنْ حَكِمَ فِي دَرَهْمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» ^(٣).

وفي رواية أنس بن مالك، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «السَّانُ الْقَاضِيُّ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِمَّا فِي الْجَنَّةِ، وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ» ^(٤).

وفي رواية سعيد بن أبي الحبيب: أنه قال أبو عبد الله عليه السلام لابن أبي ليلى القاضى: «مَا تَقُولُ إِذَا جَاءَ بِأَرْضِ مِنْ فَضْلَةِ وَ سَمَاءِ مِنْ فَضْلَةِ، ثُمَّ أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ يَدِكَ فَأَوْفِكُوكَ بَيْنَ يَدِي رَبِّكَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتَ؟» ^(٥) الحديث، إلى غير ذلك.

(١) الكافي ٧: ٤٠٧، الفقيه ٣: ٣-٦، المقنعة: ٦، التهذيب ٦: ٧٢٢، الوسائل ٢٧: ٢٢ أبواب صفات القاضى ب٤ ح٦.

(٢) الفقيه ٣: ٣-٦، و ص ٥ ح ١٤، و ص ٧ ح ٢٠.

(٣) الكافي ٧: ٤٠٨، التهذيب ٦: ٥٢٣-٢٢١، الوسائل ٢٧: ٣١ أبواب صفات القاضى ب٥ ح٢.

(٤) التهذيب ٦: ٢٩٢-٨٠٨، الوسائل ٢٧: ٢١٤ أبواب آداب القاضى ب٢ ح٣.

(٥) الكافي ٧: ٤٠٨، التهذيب ٦: ٥٢١-٢٢٠، الوسائل ٢٧: ١٩ أبواب صفات القاضى ب٣ ح٩، بتفاوت يسير فيها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٠

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: الْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِهِ، بِحَقِّ الْنِيَابَةِ لِإِلَامِ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ

في الجملة بإجماع الأمة، بل الضرورة الدييتية.

لتوقف نظام نوع الإنسان عليه.

و لأنّ الظلم من طبائع هذه الأشخاص و اختلاف نفوسهم المجبولة على محنة الترفة و التغلب و إرادة العلو و الفساد في الأرض و لؤ لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الأرض^١ و إن كثيراً من الخلطاء ليغى بعضهم على بعض^٢، فلا بد من حاكم بينهم يتصف من الظالم للمظلوم و يردعه عن ظلمه.

ولما يترتب من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و للأمر به في الكتاب و السنة، قال الله سبحانه يا داود إننا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق^٣.

وقال تعالى شأنه إننا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله^٤.

وفي رواية معلى بن خنيس: «و أمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل، و أمر الناس أن يتبعوهم»^٥.

وفي مرسلة ابن أبي عمير: «ما تقدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من

(١) البقرة: ٢٥١.

(٢) سورة ص: ٢٤.

(٣) سورة ص: ٢٦.

(٤) النساء: ١٠٥.

(٥) الفقيه: ٣ - ٢، التهذيب: ٦ - ٢٢٣، ٥٣٣، الوسائل: ١٤: ٢٧، أبواب صفات القاضى بـ ١ حـ ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١١

قويتها بحقة غير متعن^٦، وغير ذلك من الأخبار.

المسألة الرابعة: إن القابل للحكومة والأهل للقضاء

في البلد أو في مكان لم يتعرّض الوصول إليه إما واحد باعتقاد ذلك القابل و سائر أهل البلد بعد بذل جهدهم، أو متعدد.

فعلى الأول: يكون القضاء واجباً عيناً على ذلك القابل، و الوجه ظاهر.

وعلى الثاني: فإنما يكون القابل متعدداً باعتقاد الجميع، أو لا يكون كذلك.

فعلى الأول: يكون القضاء على كل من المتعددين واجباً كفائياً، و وجهه أيضاً ظاهر.

وعلى الثاني: فإنما يكون الأهل - باعتقاد واحد ممن له الأهلية - متعدداً، دون اعتقاد الرعية، بل هم لا يعتقدون الأهلية إلا لهذا الشخص.

أو يكون بالعكس، أي لا يعتقد ذلك الأهل أهلية غير نفسه، و الرعية يعتقدون أهلية غيره أيضاً.

فعلى الأول: فإن علم ذلك الأهل أن عدم اعتقاد المعتقدين للغير ليس مستنداً إلى تقديرهم في الفحص، بل هو إنما منبعث عن

الفحص، أو هم قاصرون عن الفحص - أي غير متمكنين من المعرفة، لعدم شياع و استفاضة مفیدين للعلم لكل أحد، و عدم دليل آخر

لهم - فيكون القضاء

(١) الكافي: ٥ - ٥٦، التهذيب: ٦ - ١٨٠، ٣٧١، الوسائل: ١٦: ١٢٠ أبواب الأمر و النهى بـ ١ حـ ٩، غير متعن: أي من غير أن يصييه

أذى يقلقه أو يزعجه (مجمع البحرين: ٣٠٩) و في التهذيب و نسخة من الوسائل: متضع، و في أخرى منها:

متصنّع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٢

عليه واجباً عيناً، للاتحصار فيه حقيقة، لأنّه لا يكفي في الأهل وجوده الواقعى، بل اللازم وجوده بحسب علم المكلّف.

و إن علم أن عدم اعتقادهم في الغير ناشئ عن التقصير في الفحص مع تمكّنهم منه، لا يجب عليه عيناً، بل يكون واجباً كفائياً عليه.
و على الثاني: فإن لم يعلم ابتعاث اعتقادهم عن تقصير أو قصور، لا يجب عليه أيضاً عيناً، بل يكون كفائياً، وإن علم ذلك يجب عليه عيناً.

و منه يظهر الحكم في الصورتين الأخيرتين إذا اختلفت الرعية في اعتقاد الغير و عدمه، فتكون العينية والكافائية لذلك الأهل بالنسبة إلى القضاء لكلٍ بعض كما ذكر.

و إن كان هناك أهل للقضاء باعتقاد نفسه دون اعتقاد الرعية كلاً أو بعضاً، فيعتقدون عدم أهلية إما علماً أو عدالة، أو لا يعتقدون أهلية:

فإن علم ذلك الأهل أن عدم اعتقادهم منبعث عن الفحص والسعى، لا يجب عليه قضاوهم أصلاً، لأن حكمه ليس نافذاً عليهم شرعاً، فلا يتربّب عليه أثر، بل ربما يحرم عليه لو علم عملهم بحكمه لعدم المبالاة في الدين، لكونه إعانة عليهم في تأثيرهم، بل هو ليس أهلاً شرعاً، إذ عرفت أنه من كان كذلك باعتقاد المكلّف.

بل و كذلك الحكم إذا لم يعلم ذلك، أو علم ابتعاثه عن التقصير أو القصور، لأنّهم ما داموا كذلك لا يجب عليهم قبول حكمه، بل لا يجوز لهم، فتأمل.

المسألة الخامسة: وجوب القضاء على من له الأهلية

- عيناً أو كفائية على التفصيل المتقدّم - إنما هو بعد الترافع إليه، فلا يجب بدونه، للأصل، و عدم الدليل. فليس عليه الفحص عن وجود التخالف و التنازع بين

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٣

الناس، و لا عليه المحاكمة لو علمه و لم يترافق إليه.

نعم، لو علم وجود التزاع و التشاجر، و علم ظلم أحدهما على الآخر عدواً أو جهلاً بالمسألة، يجب عليه رفع التزاع بأيّ نحو كان من باب النهي عن المنكر، و كذا لو علم ترتيب منكر آخر على تنازعهم.

و إذا ترافعاً إليه، أو طلبه المدعى - مع اجتماع شرائط الوجوب كما تقدّم - يجب عليه عيناً مع الانحصار، و كفائية مع التعدد. و لا يجب عيناً عليه مع التعدد باختيار المتذاعبين أو المدعى إياه، للأصل، و عدم الدليل.

نعم، لو لم يعلماً أو أحدهما التعدد، يجب عليه أحد الأمرين: إما القضاء، أو الإرشاد إلى التعدد.

ولو لم يرضيا أو المدعى منهما بالترافق إلى غيره:

فإن كان لا دعاه العلم بعدم أهلية الغير، يجب عيناً عليه إن لم يمكن ردعه عن اعتقاده، و إن جوّزه يجب عليه إثبات أهلية له أو الحكم.

و إن كان لعدم علمه بالأهلية، يجب عليه إثبات الحكم أو أمرهما بالفحص عن حاله مع إمكانه. بل يمكن أن يقال بعدم وجوب شيء عليه إذا علم استناد عدم علمهما إلى تقصير.

ولو لم يرضيا بالفحص أو بالترافق إلى الغير مع العلم بالأهلية فيه إشكال، سواء لم يعلم ذلك الغير بالتنازع بينهما و مطالبة الحقّ و لم يمكن له إعلامه، أو علم به الغير أيضاً، أو ممكن إعلامه و لكن لم يترافق إليه المدعى، والأصل يقتضي عدم العينية، و لا إثم على أحد، لتقصير المتذاعبين.

المسألة السادسة: على العينية أو الكفائية، هل هو على الفور،

أم

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٤

يجوز التراخي؟

الظاهر: عدم الفورية، للأصل، والإجماع، وما ورد من بعض قضايا أمير المؤمنين عليه السلام من تأخير الحكم والدخول في الصلاة أو إلى الغد.

نعم، الظاهر عدم جواز التأخير بقدر يوجب تضييع حقّ لو كان.

و الأولى أنه لو أراد التأخير بدون عذر يستمهل من المدعى.

ثم الوجوب علينا أو كفاية إنما هو مع احتمال نفوذ حكمه وعدم مظنة الضرر فيه، وإلا لم يجب، والوجه ظاهر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٥

المطلب الأول في تعين القاضى و ما يتعلّق به من الشرائط، والأداب، والأحكام

اشاره

و فيه ثلاثة أبحاث:

البحث الأول في تعين القاضى و شرائطه

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: أعلم أن القاضى يغاير المفتى والمجتهد والفقىه بالاعتبار.

فيسمى الشخص قاضيا و حاكما: باعتبار إلزامه و حكمه على الأفراد الشخصية بالأحكام الشخصية.

ومفتيا: باعتبار مجرد الإخبار عن حكم الله و لو كلّيّا.

و مجتهدا: باعتبار مجرد الاستدلال، و رد الفروع إلى الأصول، واستخراج الأحكام من مثاذتها، واستفراغ وسعه فيه.

وفقيها: باعتبار علمه الحاصل بالأحكام من ذلك الاستخراج والاستفراغ.

فهذه الألفاظ الأربع متحدة مصداقا، متغيرة حيئاً و مفهوما.

المسألة الثانية [لما كان وجوب الحكم والقضاء و وجوب قبول حكمه أمر مخالف للأصل فلا بد من دليل مخرج له من الأصل و ثبت لمنصب القضاء له]

لَمْ يَكُنْ وَجْبُ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءُ وَوَجْبُ قَبْولِ حُكْمِهِ أَمْرًا مُخَالِفًا لِلأَصْلِ. أَمَّا

وجوب الحكم و القبول ظاهر، وأما الجواز فلا إجماع،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٦

و المستفيضة، كرواية إسحاق بن عمار المتقدمة «١».

و صحیحه سليمان بن خالد: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي أو وصيّ نبي» .^٢

و المرجو في مصباح الشرعية المنجبر بعمل الكل: «الحكم لا يصح إلا بإذن الله» ^٣، إلى غير ذلك.

فلا بد - في كون شخص قاضيا و جواز القضاء له و وجوب القبول منه - من دليل مخرج له من الأصل، و مثبت لمنصب القضاء له، و لهذا اجتمعت كلمتهم قاطبة على أنّ من شرائطه إذن الإمام.

و مرادنا من الدليل المخرج: هو الدال على ذلك الإذن.

ثمّ الدليل إنما يختصّ بوحد معين شخصا، فيسمى ذلك الشخص بالنائب الخاص، أو وصفا، فيسمى بالنائب العام.

ولمّا لم يكن تحقق الأول إلا في زمان الحضور، فلا فائدة في التعرض لبيان شرائطه، وإن تكلّم الأكثر في أحواله أيضا. بل المهمّ لنا التكلّم في الثاني، و تحقيق أنّه من هو؟ و ما شرائطه و آدابه؟

ولما عرفت أنّه لا يكون واحد من الرعية قاضيا إلا بعد إقامة الدليل على ثبوت هذا المنصب و تحقق الإذن له، فاللازم أولاً ذكر الأدلة المرخصة في القضاء لطائفه من الرعية، الآمرة بالتزام أحكامهم.

و إذ لا يمكن الإذن للموجودين في زمن الغيبة لشخص معين، بل

(١) في ص: ٨

(٢) الكافي ٧: ٤٠٦ - ١، الفقيه ٣: ٤ - ٧، التهذيب ٦: ٢١٧ - ٥١١، الوسائل ٢٧:

١٧ أبواب صفات القاضي ب ٣ ح ٣.

(٣) مصباح الشرعية: ٣٥٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٧

يكون التعين بالوصف، فلا محالة يكون في أدلة الإذن إطلاق أو عموم.

و تلك العمومات أيضا ليست باقية على حالها من العموم أو الإطلاق، بل لاشتراك بعض الشرائط خرج منها بعض أفرادها بالأدلة

المقيّدة أو المخصوصة لها، فلذا يلزم علينا الفحص ثانياً عن المقيد والمخصوص، و تخصيص المنصب بمن لم يخرج عن تحت العموم.

و بذلك يظهر أنّه يتشرط في القاضي دخوله تحت أدلة الإذن أولاً، و عدم خروجه بسبب المخصوصات ثانياً.

المسألة الثالثة [الروايات الواردة في إذن القاضي للحكم]

إذا عرفت أنّه لا بد في القاضي من ورود الإذن في شأنه، فنقول: إنّه قد ورد ذلك من سلاطين الأنام، و ولاء الأمر من جانب الملك

العلم، للعلماء بأحكام أهل البيت عليهم السلام، بالإجماع القطعي، بل الضرورة، و المعتبرة المستفيضة:

كمروفة البرقى المصرحة بأنّ: «من قضى بحقّ و هو يعلم فهو في الجنة» ^١.

و كصحیحه أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضایانا، فاجعلوه بينكم، فإنه قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه» ^٢.

و الأخرى: «اجعلوا بينكم رجلاً ممن عرف حلالنا و حرامنا، فإنه قد جعلته قاضيا» ^٣.

ووصف الروايتين بعدم الصحة - مع أنه غير ضائز عندنا مع

(١) المتقدمة في ص ٨ و ٩.

(٢) الكافي ٧: ٤١٢ - ٤١٤، الفقيه ٣: ٢ - ١ و فيهما قضائنا بدل قضيانا، التهذيب ٦:

٢١٩ - ٥١٦، الوسائل ١٣: ٢٧ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣٠٣ - ٣٤٦، الوسائل ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص ١٨

وجودهما في الأصول المعتبرة، وإنجاريما بالإجماع المحقق والمحكى مستفيضا، وفي المسالك: أنهمما و المقبولة الآية مشتهران بين الأصحاب، متفق على العمل بمضمونهما «١» - غير جيد، لأن أولاهما رواها في الفقيه، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، و طريق الفقيه إلى أحمد صحيح، كما صرّح به في الروضة «٢»، وأحمد نفسه موثق إمامي «٣».

و أمّا أبو خديجة - وهو سالم بن مكرم - وإن ضعفه الشيخ في موضع «٤» ولكن وثقه في موضع آخر «٥»، و وثقه النجاشي «٦»، وقال أبو الحسن علي بن الحسن: كان صالحًا «٧»، وعد في المختلف في باب الخمس روايته من الصحيح «٨»، وقال الأسترابادي في رجاله الكبير في حفته: فالتوثيق أقوى.

ومقبوله بن حنظلة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فارضوا به حكماء، فإنّي قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلهم يقبله منه فإنّما بحكم الله استخف، و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله تعالى، و هو على حد الشرك بالله» «٩».

(١) المسالك ٢: ٣٥٢.

(٢) روضة المتقين ١٤: ٤٥.

(٣) راجع رجال النجاشي: ٩٨ - ٢٤٦، و رجال الكشى ٢: ٦٥٣.

(٤) الفهرست: ٧٩.

(٥) نقله عن العلامة في الخلاصة: ٢٢٧.

(٦) راجع رجال النجاشي: ١٨٨ - ٥٠١.

(٧) رجال الكشى ٢: ٦٤١.

(٨) المختلف: ٢٠٧.

(٩) الكافي ٧: ٤١٢ - ٥١٤، التهذيب ٦: ٢١٨ - ٢١٩، الوسائل ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص ١٩

و تضييف هذه الرواية «١» - مع إنجاريها بما مرّ حتى اشتهرت بالمقبولة - غير جيد أيضا، إذ ليس في سندها من يتوقف في شأنه، سوى داود بن الحصين، و وثقه النجاشي «٢»، فلو ثبت ما ذكره الشيخ «٣» و ابن عقدة «٤» من وقفه فالرواية موثقة لا ضعيفة، و عمر بن حنظلة، و قد حكى عنه توثيقه «٥».

هذا، مع أنّ في السند قبلهما صفوان بن يحيى، و هو ممن نقل إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

و التوقيع الرفيع المروى في إكمال الدين للصدقون، و كتاب الغيبة للشيخ، و الاحتجاج للطبرسي: «و أمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم، و أنا حجّة الله عليهم» «٦».

و مرسلة الفقيه المرويّة في معانى الأخبار و غيره أيضاً: «اللهم ارحم

- (١) كما في المسالك: ٣٥٢-٢.
- (٢) رجال النجاشي: ١٥٩-٤٢١.
- (٣) رجال الشيخ: ٣٤٨.
- (٤) نقله عنه العلامة في الخلاصة: ٢٢١.
- (٥) يعود ضمير «عنه» إلى المضعف و هو صاحب المسالك و قد وثقه في شرح الدراء، و إن كان مقتضى السياق عوده إلى النجاشي أو الشيخ أو ابن عقدة إلا أنه لم يرد عنهم التوثيق و لم ينسبة إليهم أحد. قال الشهيد الثاني في شرح الدراء: ٤٤: «و عمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب بجرح ولا تعديل لكن أمره عندي سهل لأنني قد حفّت توثيقه من محل آخر». قال صاحب الرياض ٢: ٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠ بعد نقل كلام المسالك في تضييف الرواية- «و عمر بن حنظلة و هو من حكى عنه بأنه و ثقه». أى الشهيد الثاني، و المظنون أن المصنف أخذ العبارة من الرياض كما هو الملاحظ كثيراً في الكتاب.

(٦) إكمال الدين: ٤٨٤، كتاب الغيبة للشيخ: ١٧٧، الاحتجاج: ٤٧٠، الوسائل: ٢٧، أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٠

خلفائى، قيل: يا رسول الله، من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي، و يرثون حديثي و سنتى» ١.

و المروي في الفقه الرضوي: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل» ٢.

وفي كنز الكراجي عن مولانا الصادق عليه السلام: «الملوك حكام على الناس، و العلماء حكام على الملوك» ٣.

و المروي في تحف العقول للشيخ الجليل محمد بن الحسن بن علي بن شعبه، و فيه: «مجاري الأمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله و حرامه» ٤.

و المروي في غالى الثنالى: «الناس أربعة: رجل يعلم، و هو يعلم أنه يعلم، فذاك مرشد حاكم فاتّبعوه» ٥.

و تدلّ عليه أيضاً الأخبار الآتى بعضها، الآمرة بالرجوع إلى الأعدل، أو الأعلم، أو الأفقه، عند الاختلاف.

و تدلّ عليه أيضاً قاعدتان متفقتان ذكرناهما في كتاب عوائد الأيام ٦.

و تؤيّده الأخبار المتواترة المتضمنة لـ: أنّ العلماء ورثة الأنبياء، و أنّهم

(١) معانى الأخبار ١: ٣٧٤-١، الوسائل ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٧.

(٢) فقه الرضا (ع): ٣٣٨.

(٣) كنز الفوائد: ١٩٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٦ أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ١٧.

(٤) تحف العقول: ٢٣٨، مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٥ أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ١٦.

(٥) غالى الثنالى ٤: ٧٩-٧٤.

(٦) عوائد الأيام: ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢١

مثلهم، و أنّهم أمناء الإسلام، و أمناء الرسل، و المتكفلون لرعايتهم و لأيتامهم، و أمثال ذلك من الأوصاف ١.

و لا يعارض تلك الأخبار ما مِن الأخبار الحاصرة للحكومة في النبي و وصييه، لأنّ الإذن الوارد في تلك الأخبار أيضاً توصية لغة.

و مع فرض التعارض فتلك الأخبار كلّها أو أكثرها أخصّ مطلقاً مما مِنْ فيجب تخصيصه بها.

ثم إنّه قد ظهر من تلك الأخبار ثبوت الإذن للعلماء العارفين بأحكام الله في القضاء، و كونهم منصوبين من قبل الإمام نوابا له في هذا الزمان.

لا يقال:

إن المذكور في الأخبار هو العالم، و العارف و الفقيه، اللذان هما أيضا يتضمنان العلم، و حصوله في هذه الأزمنة غالبا غير ممكن، لأن طرق الأحكام ظنية غالبا.

لأننا نقول:

إنّ الظنّ لا- يعمل به ما لم ينته دليل وجوب العمل به أو جوازه إلى قطعى، فإنّ إثبات الظني بالظني - مع اطبق العلماء على بطلانه- دور أو تسلسل. و إذا انتهى إلى القطع و العلم يكون الحكم الحاصل منه معلوما، فإنّا لو علمنا أنّه يجب علينا العمل بالمظنوّن يكون المظنوّن حكمنا قطعا، فنكون عالمين بحكمنا قطعا.

و هذا هو المراد من قولهم: ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم.

وليس فيه ابتناء على التصويب كما ظنّ، فالمجتهد إذا علم حججية الخبر أو الظنّ الحاصل منه بدليل علمي و دلّ خبر أو ظنّ منه أنّ حكم الله في الواقعية الفلانية كذا، يعلم قطعا أنّ حكمه في حقّه كذا، فيصدق عليه أنّ

(١) الوسائل ٢٧: ٧٧ أبواب صفات القاضى بـ ٨

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٢
عالم أو عارف بقضيتهم و حلالهم و حرامهم.

لا يقال:

إنّ مرادهم عليهم السلام من أحكامهم و قضائهم هي الواقعية، لأنّها أحكامهم، و أمّا الحكم الظاهري فهو حكم المضطرّ.
لأننا نقول:

إنّ الأحكام الظاهريّة للمضطرين حال اضطرارهم أيضا من الأحكام الواقعية لهم، إذ ليس المراد بحكمهم إلّا ما حكموا به، و هل حكموا للمضطرب غير ذلك الحكم، أو ليس هذا حكمهم في حقّه؟! و هل ليس ما ظنوا حليته مثلا بالدليل الشرعي حلالا من جانبهم له؟! و الحاصل: أنّ المظنوّن هو أنّ هذا مطابق لما حكموا به لغير المضطرين، و أمّا أنّه حكمهم في حق المضطرين فهو مقطوع به.
و على هذا، فيكون هذا الذي عرف الحكم بالدليل الشرعي و لو كان ظنّيا عالما بالحكم، فيكون قاضيا متوليا لمنصب القضاء، و يكون من شأنه الحكم، و من شأن الرعية القبول منه، إلّا أن يكون فاقدا لأحد الشروط المعتبرة فيه الآية.

ثم إنّه هل يختصّ هذا الإذن العام لذلك العالم بحال الغيبة، أو يشمل حال الحضور أيضا، إمّا مطلقا أو مع عدم التمكّن للإمام؟
فيه وجهان، و لا فائدة لنا في التعرّض لتحقيقه.

المُسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُصْرَحُ بِهِ فِي كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُشْرُطُ فِي هَذَا الْعَالَمِ الْمَأْذُونُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْلًا بِأَهْلِيَّةِ الْفَتْوَى

اشارة

- أى يكون علمه حاصلا بالاجتهد- فلا ينفذ قضاء غيره و لو كان مطلعا على فتوى المجتهددين الأحياء و مقلّدا لهم.
و نفى عنه الشك المحقق الأردبيلي مع وجود المجتهد، و في الكفاية
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٣

أنه لا أعرف فيه خلافاً^(١)، بل في المسالك و المعتمد لوالدى- قدس سره-:
الإجماع عليه^(٢)، و يشعر به كلام بعض الأجلة في شرح القواعد، حيث قال: و لا يكتفى عندنا بفتوى العلماء و تقليدهم فيها، بل لا بد من اجتهاده فيما يقتضي به، خلافاً لبعض العامة^(٣)، انتهى.

و حكى في التنقح عن المبسوط أنه نقل قوله بجواز قضاء المقلد، قال في المبسوط في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: جواز كونه عامياً و يستفتى العلماء و يقضى بقولهم، إلى آخر ما قال. ثم قال في التنقح: و لم يصرّح- أى الشيخ- باختيار شيء من المذاهب^(٤). و استدلّ لمشهور، بالإجماع المنقول، والأصل، و اشتراط الإذن و لم يثبت لغيره، لظهور اختصاص الإجماع به، و تضمّن أخبار الإذن المتقدمة للعلم و المعرفة المجازين في الظنّ.

مضافاً إلى المتوترة الناهية عن العمل أو القول به أو بغير العلم، و المعتبرة للعلم في الفتوى، و لا يحصل لغير المجتهد سوى الظنّ غالباً، قيل:

بل و كذلك المجتهد، إنما أن حججة ظنه مقطوع بها، فهو ظن مخصوص في حكم القطع، كسائر الظنون المخصوصة، و لا كذلك غيره.

أقول:

إن كان مرادهم نفي قضاء غير المجتهد الذي لم يقلّد حياً أو ميتاً بتقليد حيّ يجوز تقليد الميت، بل يرجع إلى ظواهر الأخبار و كتب الفقهاء من غير قوّة الاجتهاد- كما هو ظاهر كلام بعض متأخّرٍ

(١) الكفاية: ٢٦٢.

(٢) المسالك: ٢: ٣٥١.

(٣) كشف اللثام: ٢: ١٤٢.

(٤) التنقح: ٤: ٢٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٤

المتأخّرين، حيث قال: و غير المجتهد لا- دليل على حججة ظنه، قاطعاً و لا ظنياً، و لو سلم الأخير فغایته، إثبات الظنّ بمثله، و هو غير جائز ياطلاق العلامة^(١). انتهى- فهو كذلك، و لا ينبغي الريب فيه.

و إن كان مرادهم نفي قضاء غير المجتهد مطلقاً، حتى العادل المقلد للحيّ في جميع جزئيات الواقعه، أو للميت بتقليد الحيّ، وبعد ما علمت من عدم حججية الإجماع المنقول، و أنّ الظنّ المنتهي إلى العلم علم، يعلم ضعف تلك الأدلة، لأنّ المقلد إذا علم فتوى مجتهد في جميع تفاصيل واقعه حادثة بين متنازعين من مقلديه و جزئياتها، يعلم حكم الله في حقّهما، لأنّ حكمه و لو كان مظنونا، و لكنه معلوم الاعتبار و الحججية بالنسبة إليهما، فذلك المقلد عالم عارف بحكم الشارع^(٢) في حقّهما، فيكون مأذونا بالأخبار المتقدمة، عالما بالحكم خارجاً من تحت الأصل.

إلا أن يتحقق الإجماع على خلافه، و هو غير متحقق، كيف؟! و كلمات أكثر القدماء خالية عن ذكر المجتهد أو ما يراده. و عبر كثير منهم بالفقير المحتمل صدقه- سيما في الصدر الأول- على من أخذ برهة من المسائل و لو تقلیداً، كما صرّح به والدى العلّامة- قدس سره- في تجريد الأصول و أئمّة المجتهدین، و لذا قوى بعض علمائنا المعاصرین في وجوبه سؤالاته جواز المرافعه إلى العالم العادل المطلع بجميع المسائل الدقيقة المتعلقة بواقعه تقلیداً، و نسب عدم الجواز إلى المشهور^(٣).

(١) الرياض: ٢: ٣٨٦.

(٢) في «ق»، «س»: المتنازع.

(٣) جامع الشتات: ٦٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٥

و قد يوجّه جواز تقليد القاضي أيضاً بحسنة هشام: «لما ولّى أمير المؤمنين عليه السّلام شريحاً القضاة اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرض عليه»^{١١}.

و هو إنما يحسن لو لم تكن توليه إياه تقيّة كما هو الظاهر.

وبذلك وإن ظهر ضعف الأدلة المذكورة لهم، إلا أنه يمكن أن يقال:

إن أكثر تلك الأخبار وإن كان مطلقاً شاملاً للمقلّد المذكور أيضاً، إلا أن قوله عليه السلام في المقبولة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا» إلى آخره، وفي التوقيع: «فارجعوا إلى رواه أحاديثنا» مقيد بالمجتهد، إذ الظاهر المتّبادر منه: الرواى للحديث، المستنبط المستخرج منه الأحكام على الطريق الذي ارتضاه الشارع و أمر به، لا مطلقاً.

و يعلم من ذلك احتمال اختصاص مرسلة الفقيه المتقدمة بالمجتهدين في الأحكام أيضاً، بل و كذا الرضوى، لعدم معلوميّة صدق الفقيه على مطلق العالم ولو تقلیداً.

و يدلّ على التخصيص أيضاً المروى في مصباح الشريعة، المنجبر ضعفه بما ذكر: أنه قال أمير المؤمنين عليه السلام لقاض: «هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟» قال: لا. قال: «فهل أشرفت على مراد الله عزّ و جلّ في أمثال القرآن؟» قال: لا، قال: «إذن هلكت و أهللت. و المفتى يحتاج إلى معرفة القرآن، و حقائق السنن، و بوطن الإشارات، و الآداب، و الإجماع، و الاختلاف، و الاطّلاع على أصول ما أجمعوا عليه و ما اختلفوا فيه، ثمّ حسن الاختيار، ثمّ العمل الصالح، ثمّ الحكم، ثمّ التقوى، ثمّ حينئذ إن

(١) الكافي ٧: ٤٠٧-٣، التهذيب ٦: ٥١٠-٢١٧، الوسائل ٢٧: ١٦ أبواب صفات القاضي ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٦

قدر»^{١٢}.

قال عليه السّلام: «لا تحلّ الفتيا لمن لا يستفتني من الله عزّ و جلّ بصفاء سرّه، و إخلاص عمله و علاقتيه، و برهان من ربّه في كلّ حال، لأنّ من أفتى فقد حكم، و الحكم لا يصحّ إلا بإذن من الله»^{١٣}.
وبتلك الأخبار يجب تقييد إطلاق بعض آخر.

و علم من ذلك صحة ما هو المشهور من عدم جواز تولّي القضاة لغير المجتهد.

و هل يجوز له التولّي من جانب المجتهد و بإذنه الخاص؟

ربّما يحكى عن بعض الفضلاء المعاصرین^{١٤} جوازه، و لم أتحققه و لم أره في كتابه^{١٥}، و لا-أرى له وجهاً أصلاً. و يمكن أن يكون ذلك لفتواه المتقدمة بجواز المراجعة إلى المقلّد العادل العامل بمسائل الواقعه^{١٦}.
و توقيفه على الإذن لمعرفة العادل المطلّع.

و توهم أنّ عموم الولاية فيما للإمام في الولاية ثابت للمجتهد، و منها:
الإذن الخاص في القضاة.

مدفع عن بأنّ للإمام الإذن للأهل و القابل، فالجواز للمجتهد أيضاً يكون مقصوراً على من له الأهلية، و هي لغير المجتهد غير ثابتة، و من ثبتت له لا يحتاج إلى النائب، لثبت الإذن له عن المنوب عنه.
نعم، لا يبعد جواز حكم مقلّد عادل عالم بجميع أحكام الواقعه

- (١) مصباح الشريعة: ٣٥٥، بتفاوت يسير.
- (٢) مصباح الشريعة: ٣٥١.
- (٣) أراد به المحقق القمي.
- (٤) كتاب القضاء المطبوع في ضمن غنائم الأيام و جامع الشتات.
- (٥) تقدمت في ص: ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٧

الخاصية فعلاً، أو بعد السؤال في تلك الواقعة الخاصة، بعد إذن المجتهد له في خصوص تلك الواقعة، بعد رجوع المدعى أو المتخاصمين فيها إلى المجتهد، لأن التحاكم والترافع والرجوع في الواقعة إنما وقع عند المجتهد - كما هو المأمور به في المقبولة والتوجيه - و المجتهد أمر بأن يقتضي مقلدته عن حقيقة الواقعة و يحكم.

و التحذير الوارد في رواية مصباح الشريعة إنما هو لقاض خاص، فعلله لم يكن مأذونا من أهل في خصوص الواقعة، كما هو الظاهر. و كذا لا يشمله التحذير الوارد في رواية إسحاق بن عمار و صححه سليمان بن خالد المتقدّم، لأن الظاهر ورودهما في حق من اتّخذ ذلك منصباً، لا من يحكم في خصوص واقعة، بل يمكن أن نقول: الحكم حقيقة من المجتهد، و الواسطة كالآللة.

و الحال: أن هنا أموراً أربعة مخالفة للأصل:

الأول: التحاكم والترافع والرجوع من المتخاصمين بنفسهما.

الثاني: جواز حكم هذا المقلد بما يعلم.

الثالث: نفوذ حكمه و وجوب اتباعه.

الرابع: جواز أمر المجتهد هذا المقلد بالحكم و بترافع المترافقين إليه.

و الأول: لم يقع بالنسبة إلى المقلد، لأنهما بنفسهما لم يرجعا إليه، و إنما ترافقا عند المجتهد كما هو المأمور به لهما.

و الثاني: لا نهي فيه، بل صرّح بجوازه - بل ترتّب الأجر عليه - في مرفوعة البرقى المتقدّمة و رواية الغوالى.

و الثالث: يثبت بثبوت وجوب اتباع كل ما حكم به المجتهد بعد الترافع إليه، فإنه قد حكم بقبول حكم هذا المقلد، فهو حقيقة نفوذ حكم

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٨

المجتهد و اتباع له.

و تدلّ عليه أيضاً رواية الغوالى، بل هي تدلّ على نفوذ الحكم و جواز المحاكمة عنده بدون إذن المجتهد أيضاً، إلا أنها لضعفها

الخالي عن الجابر المعلوم - مضافاً إلى أعميّتها من المقبولة والتوجيه - يمنع من العمل بمضمونها وحدتها.

و الرابع: ظاهر بعد ثبوت جواز حكمه و عدم وجود نهي فيه.

و يمكن أن يكون بناء الأصحاب - في مسألة إحضار «١» الخصم، و قولهما كما يأتي في بعض الصور: يبعث الحاكم من يحكم بين الخصمين - على ذلك.

و يمكن أن يكون مرادهم: بعث مجتهد آخر، حيث إنه لما ترافع الخصمان إليه يكون هو الأصل.

و يمكن أن يكون مرادهم: القاضى الخاص، المنصوب من الإمام، المأذون في الاستئثار، فتأمل.

قد ظهر مما ذكرنا أنَّ المحرِّم لغير المجتهد هو الحكم بغير ما أنزل الله أو بما أنزل الله- أى بفتوى مجتهده- بدون إذن المجتهد مع إلزامه المترافقين بما حكم، لكونه إلزاماً من غير لزوم، و لكونه إعانة على معصية المترافقين.

و أمّا قوله لهما- بدون إذن المجتهد بعد سماع حكاياتهما، من غير قصد هما الترافع إليه، أو قصده جريان الحكم عليه «٢»- على فلان المدعى البيئة مثلاً، أو على هذا المنكر اليمين- يعني: أنَّ القاضي يحكم بذلك إذا ترافعتا إليه، من غير حكم لهما بذلك- فلا بأس

(١) في «ق»، «س»: أجيال.

(٢) يعني: أو من غير قصد المقلد جريان الحكم على المدعى أو المنكر.

٢٩ مسند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص:

بل و كذا لو قال: عليك البينة و عليك الحلف، من غير أن يقصد إلزامهما و إجراء حكمه، أو رفع تخاصمهما بذلك الحكم، أو سماع البينة، أو الإلحاد.

بل لو قيل له: أحلف أو استمع البينة، يقول: ليس هذا من شأنى ولا بد من الرجوع إلى الحاكم، بل لو سمع البينة أيضا لا يقصد الحكم بل الإطلاع بالحال.

فإنه لا دليل على حرمة شيء من ذلك، والأصل عدمها، فإن هذا ليس حكمة وجلوسا مجلس القضاء، ولا قضاة، ولا ترافعا إليه.

المسألة الخامسة: هل يشترط في المحمد الذي ينفذ قضاوته

أو قضاء مقلّده المأذون منه- لو قيل بجوازه- كونه مجتهدا مطلقا، أم يكفي المتجرّى؟

و هذا البحث ساقط على ما اخترناه من عدم إمكان التجزّى في الملكة، لأنّهم إن أرادوا التجزّى بذلك المعنى فهو غير ممكّن، وإن أرادوا التجزّى الفعلى فبطلان اشتراط عدمه بدبيهّي واضح، لعدم إمكان الاجتهداد الفعلى المطلّق، و عدم تحقّقه.

نعم، يتأتى هذا الخلاف على القول بتجزى الاجتهاد بمعنى الملكة، وقد وقع الخلاف فيه عليه. و صرّح بعضهم بكفاية التجزى، وهو الظاهر من الفاضل فى التحرير، حيث شرط فى القاضى الاجتهاد، و ذكر شرائطه ثم قال: و هل يتجزى الاجتهاد أم لا؟ الأقرب: نعم، و احتجّ له برواية أبي خديجة «١» «٢».

(١) الكافي ٧: ٤١٢-٤، الفقيه ٣: ١-١، الوسائل ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

١٨٠ : ٢) التح

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٠

وَالْحَمْلُ - عَلَى إِرَادَةِ جُوازِ التَّجَرِّيِ فِي الاجتِهادِ دُونِ كَفَايَتِهِ فِي الْقَضَاءِ - بَعْدَ، بَلْ يَمْنَعُهُ احْتِجاجُهُ، وَقُولُهُ بَعْدَ ذِكْرِ الرَّوَايَةِ: نَعَمْ، يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِجَمِيعِ مَا وَلِيهِ.

و هذا هو الظاهر من القواعد والدروس أنسا، يا هو ظاهر النافع والشائع أنسا «١».

و حما قوه في الآخر: و لا بد أن يكون عالما يجمع ما وله، علم، الاحتجاد المطلة، كما في المسالك^(٢)، لا وحه له.

و نسب في الكفاية إلى المشهور ^(٣) و والدى إلى الأشهر: اشتراط المطلق، و عدم كفاية التجزي، و جزم الأول به مع تيسير المطلق، و نفي البعد عن الالكتفاء بالمتجزي مع فقده، و صرحة الثانية بالتفصيل، فجواز مع فقد المطلق، و منع مع تيسيره.

والحق هو: الأول، لأن المراد المتجزى، من قدر على استنباط برها من الأحكام، جامعا لجميع شرائط الاجتهد فيها، من ردها إلى مثاخذها المعلوم اعتبارها وحجيتها عنده بالدليل القطعى، العالم بعدم توقفها على غيرها، أو ظانا له ظنا ثبت عنده اعتباره، إذ لو لم يعلم اعتبار المأخذ واكتفى فيه بالظن، أو ظن عدم التوقف ولم ثبت عنده حجية هذا الظن، لا يجوز عمله اتفاقا، لامتناع إثبات الظن بالظاهر، فلا بد من كون ظنه متنهما إلى العلم الموجب لقطعه بالحكم كما مر، فيكون الحكم معلوما له، فتشمله صحيحتنا أبي خديجة، وكذا يشمله التوقيع، ولا مخصوص لهما سوى بعض

(١) القواعد ٢: ٢٠١، الدروس ٢: ٦٦، النافع ٢: ٢٧٩، الشرائع ٤: ٦٧.

(٢) المسالك ٢: ٣٥١.

(٣) الكفاية: ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣١
ما استدل به للقول الآخر، كما يأتي مع جوابه.

وجعله من باب إثبات الظن بالظن من الغرائب، لأن المتجزى لا يثبت حجية ظنه به، بل يجعل ظنه علما بما دل على حجية الظن الفلانى - كالظن الخبرى مثلا - له، ثم بعد ذلك وبعد إثبات حجية الأخبار - التي منها هذا الخبر - له بالدليل العلمى يستدل بهماين الصحيحتين على حصول الإذن له فى القضاء.

ولو فرض عدم ثبوت حجية ظن له علما فلا يقول أحد بحجية ظنه له، وكذا لو ثبت ذلك ولكن لم ثبت عنده حجية هاتين الصحيحتين.

احتاج لاشتراط المطلقا مطلقا بوجوه:
منها:

ما ذكره في الكفاية من أن معرفة الأحكام من الأحاديث يتوقف في بعض الأحيان على العرض على القرآن، وعلى مذاهب العامة والخاصة، والعلوم المعتبرة في الاجتهد، فيقتضي الاجتهد المطلقا «١».

وفي: أن كون هذا اجتهادا مطلقا ممنوع، مع أن المفروض إنما هو إذا علم ما يتوقف عليه الحكم جميعا، وعلم عدم توقفه على غير ذلك.

و منها:

المقبولة المتضمنة للجمع المضاف، المفيد للعموم، وبه تخصيص الصحيحتان أيضا، لكونها أخص مطلقا منهم.
وفي: أن العلم حقيقة في المعرفة الفعلية، وتحقّقها بالنسبة إلى جميع الأحكام غير ميسّر، واشتراطها خلاف الإجماع. والحمل على قوّة المعرفة مجاز، كما أن إرادة البعض من الجمع المضاف أيضا مجاز، ولا مردّج لأحد هما، فلا يعلم المخصص.

(١) كفاية الأحكام: ٢٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٢
و منها:

ما قيل من أن الدليل على حجية ظن المجتهد هو الإجماع، والدليل العقلى المركب من بقاء التكليف، وانسداد باب العلم، وانتفاء التكليف بما لا يطاق، المنتج لوجوب العمل بالظن.

و شيء منها لا يجرى في المتجزى، أما الإجماع فلا اختصاصه بالمجتهد المطلقا.

وأما الدليل العقلى، فلعدم صحة دعوه انسداد باب العلم بالنسبة إليه، لاحتمال ظهور خلاف ظنه، وكتدا دعوه التكليف بما لا يطاق في حقه، إذ في وسعه تحصيل المعرفة بكل المدارك «١».
أقول:

دعوى انحصر الدليل فيما واهي، فإن لحجية كل من الأدلة الظنية - كالخبر والاستصحاب والكتاب وغيرها - أدلة منتهية إلى القطع بالواسطة أو بدونها، ولا ينحصر دليلها في أنها تفيد الظن و الظن حجة بالإجماع.
على أن الإجماع لو كان دليلا لم يثبت حجية ظن المجتهد المطلق بما يفيد شيئا في هذا الباب، لأن القدر الثابت من الإجماع هو حجية ظنه في الجملة، وأمّا أنه أي قدر و على أي حال فلا بل لا يوجد لظنه المجمع على اعتباره مصداق، فإن من ظنونه ما يحصل من القياس أو الشهرة أو الإجماع المنقول أو الخبر أو غيرهما، وفي كل منها خلاف.
و عدم تخطيهم للعامل بها إذا قال بحجيتها لا يجعله إجماعيا، كما في سائر المسائل الخلافية.
و أما ما ذكره في عدم جريان الدليل العقلى في ظن المتجرى لما مر،

(١) انظر الرياض : ٣٨٦ .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٣

ففيه: أن درك انسداد باب العلم في مسألة لا يتوقف على القدرة على استبطاط جميع الأحكام من مأخذها لو سلمنا توقيفه على الإحاطة الإجمالية بجميع المدارك.

وكتذا لا مدخلية لتلك القدرة في درك حكم كل مسألة حتى يمنع إمكان تحصيلها عن التكليف بما لا يطاق.
نعم، يمكن أن يقال: إن المقدمات الثلاث لا تنتج للمتجرى وجوب العمل بالظن، لإمكان أن يكون حكمه تقليد المجتهد المطلق. ولكن مثل هذا وارد في المطلق أيضا، لإمكان أن يكون حكمه الاحتياط على أن الثابت منه - لو سلم - حجية الظن في الجملة، وهو لا يفيد له شيئا.

ثم بما ذكرنا يظهر وجه التفصي عن الإيراد بجواز قضاء المقلد المأذون لو قيل بمثل ذلك. على أن الإجماع على حجية ظن المقلد الحاصل من فتوى مجتهده منعقد.

احتاج من فصل بين وجود المطلق و عدمه بما دل على تقديم الأعلم.

و فيه منع كل من الصغرى والكبرى، كما يظهر وجهه مما يأتي في مسألة وجوب تقديم الأعلم.

ثم لا يخفى أن مرادنا من المتجرى الجائز قضاؤه ليس مطلق من يعلم قضيئه في واقعه ولو بإجماع أو ضرورة، بل من أخذ برها جملة من الأحكام من مأخذها، لما يدل على التخصيص برواية أحدى شهادتين، و بمن نظر في حلالنا و حرامنا، بل قوله في إحدى الصحيحتين: «حلانا و حرامنا» دال على ذلك، وبذلك يخصص إطلاق الصديحة الأخرى.

المسألة السادسة: تشرط فيه أيضا - مضافا إلى ما ذكر - أمور:

منها: التكليف، بالبلوغ و العقل

، بالإجماع و الاعتبار فيما، مضافا في

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٤

الأول إلى التصریح بالرجل في الصحيحتين، المخصوص لغيرهما مما ظاهره العموم، مع أن المبادر من الجميع البالغ العاقل.

و منها: الإيمان

، للإجماع أيضاً، و قوله عليه السلام «منكم» في إحدى الصحيحتين وفي المقبول، و ما ورد في بعض الأخبار منأخذ معاً الدين من الشيعة «١».

و قد يستدلّ أيضاً له بوجوه مدخلة، و إن كانت للتأييد صالحة.

و منها: العدالة

، لما مرّ من الإجماع، ولآية النبي، و للمروي في الخصال: «فاتقوا الفاسق من العلماء» «٢».
و المرويّين في مصباح الشريعة المتقدّمين في المسألة الرابعة «٣».

و في تفسير الإمام عليه السلام في حديث طويل: «و كذلك عوام أمتنا إذا عرّفوا من فقهائهم الفسق الظاهر، والعصبية الشديدة، و التكالب على حطام الدنيا و حرامها، وإهلاك من يتعرّضون عليه و إن كان لصلاح أمره مستحقة، و بالترفّ بالبر والإحسان على من تعصي به و إن كان للإذلال والإهانة مستحقة، فمن قليل من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء، فهم مثل اليهود الذين ذمّهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم. فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه، و ذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم. فأما من ركب من القبائح و الفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً ولا كرامة» الحديث «٤».

و المروي في التحرير عن علي عليه السلام أنه قال: «لا ينبعي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان

(١) رجال الكشي ١: ٤-٧، الوسائل ٢٧: ١٥٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٢.

(٢) الخصال ١: ٦٩-١٠٣.

(٣) في ص: ٢٥.

(٤) تفسير الحسن العسكري عليه السلام: ٢٩٩-١٤٣، الوسائل ٢٧: ١٣١ أبواب صفات القاضي ب ١٠ ح ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٥

قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم» «١»، و الضعف فيها غير ضائز، لما مرّ غير مرّة.
و تؤيده آية الركون «٢»، و صحّيحة سليمان المتقدّمة في المسألة الثانية «٣»، و عدم حصول الأمان بدونها في بذل الجهد و عدم الكذب، و اشتراطها في الشهادة التي هي من فروع القضاء، سيما مع وجود العلة الموجبة لاشتراطها فيه بطريق أولى.

و منها: العلم الفعلى بجميع أحكام الواقع

، والوجه فيه ظاهر.

و منها: الذكورة

، بالإجماع كما في المسالك و نهج الحقّ و معتمد الشيعة «٤» و غيرها «٥».
و استشكل بعضهم في اشتراطه، و هو ضعيف، لاختصاص الصحيحتين بالرجل، فيخصّص بهما غيرهما مما يعم.

و تدلّ عليه مرسلة الفقيه: «يا معاشر الناس، لا تطعوا النساء على حال، و لا تأمنوهنّ على مال» ^(٦).
و روایات أبناء نبأة ^(٧) و أبي المقدام ^(٨) و كثير ^(٩): «لا تملك المرأة من

-
- (١) التحرير ٢: ١٨٠.
 - (٢) هود: ١١٣.
 - (٣) في ص: ١٦.
 - (٤) المسالك ٢: ٣٥١، نهج الحق: ٥٦٢.
 - (٥) انظر المفاتيح ٣: ٢٤٦، و كشف اللثام ٢: ٣٢٢، و الرياض ٢: ٣٨٥.
 - (٦) الفقيه ٣: ٣٦١-٣٦١، الوسائل ٢٠: ١٨٠ أبواب مقدمات النكاح ب ٩٤ ح ٧.
 - (٧) الكافي ٥: ٥١٠-٣، الوسائل ٢٠: ١٦٩ أبواب مقدمات النكاح ب ٨٧ ح ٢.
 - (٨) الكافي ٥: ٥١٠-٣، نهج البلاغة (محمد عبده) ٣: ٦٣، الوسائل ٢٠: ١٦٨ أبواب مقدمات النكاح ب ٨٧ ح ١.
 - (٩) الكافي ٥: ٥١٠-٣، الوسائل ٢٠: ١٦٨ أبواب مقدمات النكاح ب ٨٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٦
الأمر ما يجاوز نفسها».

و رواية الحسين بن المختار: «اتقوا شرار النساء، و كونوا من خيارهنّ على حذر، و إن أمرنكم فخالفوهنّ، كيلاً يطعنونكم في المنكر» ^(١)، و تقرّبها مرسلة المطلب بن زياد ^(٢) و عمرو بن عثمان ^(٣).

و رواية حمّاد بن عمرو الطويلة، و فيها: «يا علّي، ليس على النساء جمّعه و لا جماعة» إلى أن قال: «و لا تولّي القضاء» ^(٤).
و رواية جابر عن الباقر عليه السلام: «و لا تولى المرأة القضاء و لا تولى الإمارة» ^(٥).
و في خبر آخر: «لا يصلح قوم ولتهم امرأة» ^(٦).

و منها: العلم بالكتابة قراءة و كتبة

، شرطه الشيخ و الحلى ^(٧)، و نسبة في المسالك و الروضه ^(٨) و غيرهما ^(٩) إلى الأكثر، و جعله في السائر من مقتضيات المذهب، و قيل: إنه مذهب عامة المتأخرين ^(١٠).

-
- (١) الكافي ٥: ٥١٧-٥، الوسائل ٢٠: ١٧٩ أبواب مقدمات النكاح ب ٩٤ ح ٢، و فيها: و إن أمرنكم بالمعروف ..
 - (٢) الكافي ٥: ٥١٧-٧، نهج البلاغة ١: ١٢٥، الوسائل ٢٠: ١٧٩ أبواب مقدمات النكاح ب ٩٤ ح ٣.
 - (٣) الكافي ٥: ٥١٨-١٢، الوسائل ٢٠: ١٧٩ أبواب مقدمات النكاح ب ٩٤ ح ٥.
 - (٤) الفقيه ٤: ٢٦٣-٨٢٣، الوسائل ٢٧: ١٦ أبواب صفات القاضي ب ٢ ح ١.
 - (٥) الخصال ٢: ٥٨٥-١٢، الوسائل ٢٠: ٢٢٠ أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٣ ح ١.
 - (٦) مسنـد أـحمد ٥: ٤٣، سنـن البـيـهـقـي ١٠: ١١٨.
 - (٧) الشـيخ فـى المـبـسوـط ٨: ١٢٠، و الحـلى فـى السـائـر ٢: ١٦٦.
 - (٨) المسـالـك ٢: ٣٥١، الرـوـضـه ٣: ٥٨.
 - (٩) كالـريـاض ٢: ٣٨٦.

(١٠) كما في الرياض :٣٨٦

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٧

و ظاهر النافع و القواعد الخلاف فيه «١»، بل نسبة في التنجيح إلى قوم «٢».

و نقل في شرح المفاتيح عن الفاضل و جماعة احتمال العدم.

و صريح المحقق الأردبيلي و الكفاية التردد «٣».

و نفي اشتراطه والدى العلامة في معتمد الشيعة، و هو المعتمد، للأصل، والإطلاق.

و دعوى اختصاص المرخصات في القضاء بحكم التبادر بعارف الكتابة ممنوعة.

و استدل المشترطون باعتبارات ضعيفة، عمدتها: توقف الضبط عليها غالباً، و فيه المنع.

نعم، لا يبعد ادعاء توقف العلم بالأحكام في نحو هذه الأزمنة بالنسبة إلى قراءة الكتابة، فلو قيل باشتراطها فيه بالنسبة إلى غير المأذون بخصوصه من المجتهد - لو قلنا بجواز قضائه - لم يكن بعيداً.

و منها: البصر

، قال باشتراطه الشيخ والإسكافي و ابن سعيد و القاضي و المحقق و الفاضل في القواعد و ولده «٤»، و نسبة في الروضة و الكفاية إلى الأكثر و إن نفاه الثاني «٥».

(١) المختصر النافع: ٢٧٩، القواعد ٢: ٢٠١.

(٢) التنجيح ٤: ٢٣٦.

(٣) الكفاية: ٢٦٢.

(٤) الشيخ في المبسوط ٨: ١٠١، و ابن سعيد في الجامع للشراح: ٥٢٢، و القاضي في المذهب ٢: ٥٩٨، و المحقق في الشرائع: ٤: ٦٨، و الفاضل في القواعد:

٢٠١، و ولده في الإيضاح ٤: ٢٩٨.

(٥) الروضة ٣: ٦٧، الكفاية: ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٨

و استشكل في التحرير «١». و نفاه في معتمد الشيعة، و هو الأصح، لما مرّ.

و منها: السمع و اللسان

، شرطهما جماعة «٢»، و الحق: العدم، لما سبق.

و منها: الحرية

، ذهب إلى الاشتراط الشيخ و القاضي و ابن سعيد و الكيدري و الفاضل و الشهيد «٣»، و هو ظاهر ابن حمزة «٤»، و نسبة في المسالك و الروضة إلى الأكثر «٥».

و اختار المحقق العدم «٦»، و استقر به في الكفاية «٧»، و هو الأظهر إذا أذن له المولى.

و منها: طهارة المولد و النطق و غلبة الذكر

، شرطها جماعة، بل في الروضة و معتمد الشيعة الإجماع على الأول، و نفي الخلاف في الثانيين «٨»، والأصل ينفي ما لم يثبت فيه إجماع.

المسألة السابعة: إذا فقد الجامع للشرط

اشارة

، أو تعسر الوصول إليه، أو لم ينفذ قضاوته مطلقاً، أو على خصوص المدعى عليه، أو لم يمكن إثبات الحق عنده، فهل يجوز التراجع إلى غيره؟

- (١) التحرير ٢: ١٧٩.
- (٢) كالعلامة و ولده كما في الإيضاح ٤: ٢٩٩.
- (٣) الشيخ في المبسوط ٨: ١٠١، والقاضي في المذهب ٢: ٥٩٩، والفالصل في القواعد ٢: ٢٠١، و الشهيد في الدراسات ٢: ٦٥.
- (٤) الوسيلة: ٢٠٩.
- (٥) المسالك ٢: ٣٥١، الروضة ٣: ٦٧.
- (٦) الشرائع ٤: ٦٨.
- (٧) الكفاية: ٢٦٢.
- (٨) الروضة ٣: ٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٩
ظاهر الأكثر: العدم، و في الروضة الإجماع عليه «١».

و نقل الأردبيلي قوله منسوباً إلى ابن فهد بجوازه في الصورة الأولى، وقال: إنه وجده في حاشية الدراسات منقولاً عن الشيخ حسين بن حسام.

و وجدت إنما أيضاً في حاشية نسخة منه منسوبة إلى مسائل ابن طي نسبة هذا القول إلى ابن فهد، و إلى الشهيد في الحواشى، و اختاره نفسه.

و استقر به بعض المعاصرین «٢»، و جوزه الشهيد الثاني في المسالك «٣»، و والدى في معتمد الشيعة لو توقف حصول الحق عليه، و ظاهرهما الشمول للصور الأربع.

استدلوا على الجواز بلزم تعطيل الأحكام لولاه، و بنفي العسر و الحرج.

و في صورة توقف وصول الحق مطلقاً بمفهوم صحيحه أبي بصير:

«أيما رجل كان بينه وبين أخي له ممارأة في حق، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمترأة الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا .. «٤» «٥».

و إطلاق نفي الضرر، سيما مع إطلاق رواية البرقى المتقدمة «٦».

و استشكل فيه: بأنه إعانة على الإثم، و هي محرمة.

(١) الروضة: ٦٨.

(٢) المحقق القمي في رسالة القضاة (غنائم الأيام: ٦٧٤).

(٣) المسالك: ٣٥٢.

(٤) النساء: ٦٠.

(٥) الكافي ٧: ٤١١، الفقيه ٣: ٣-٥، التهذيب ٦: ٢٢٠-٥١٩، الوسائل ٢٧:

١١ أبواب صفات القاضي ب١ ح.

(٦) في ص: ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٠

و رد بمعارضة أدلة حرمة الإعانة مع أدلة نفي الضرر، فتساقطان، فيرجع إلى الأصل.

و قد يستدل للمنع أيضاً بمنطق الصحة المذكورة، و بالروايات الناهية عن الترافع إلى القضاة أو قضاة الجور و الظلم، كصحح ابن سنان:

«أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطانٍ جائزٍ فقضى عليه بغير حكم الله فقد شرّكه في الإثم» (١).

أقول:

لا يخفى ما في كتب الأصحاب في أصل المسألة و استدلالهم و جوابهم من الإجمال و المسامحة و القصور.

و بيان ذلك: أن الكلام إما في تكليف المترافقين و ما يجوز لهم أو لا يجوز.

أو تكليف من يترافعان أو أحدهما إليه من غير الأهل حينئذ.

أو تكليف سائر الناس - من الحكام الذين يأتون بعدهم، أو أهل الاقتدار على إجراء الحكم و ردّه - في ردّ حكم غير الأهل و إجرائه حينئذ.

أو في حال الحق الذي حكم غير الأهل حينئذ لأحدهما إثباتاً أو نفيها.

ثم على التقادير الأربع، إما يكون مفروض المسألة ما إذا لم يمكن الترافع إلى الأهل، لفقدِه، أو عسر الوصول إليه.

أو ما إذا لم يمكن التوصل إلى الحق بالترافع إليه، إما لعدم نفوذ حكمه، أو لعدم إمكان إثبات الحق عنده.

و على التقادير، إما يكون نزاع المترافقين للجهل بحكم المسألة، كما إذا اجتمع جد و أخ في الميراث، و طلب كل منهما الكلّ زعما منه أنه

(١) الكافي ٧: ٤١١، الفقيه ٣: ٣-٤، التهذيب ٦: ٢١٨-٥١٥، الوسائل ٢٧:

١١ أبواب صفات القاضي ب١ ح.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤١

كذلك.

أو يكون لاختلاف العلماء في المسألة، كما إذا تنازع الولد الأكبر مع غيره في الحبوبة مجاناً أو غير مجاناً، أو الزوجة مع الولد في الإرث من الأراضي و عدمه، أو الأب مع البنت البالغة في ولایة العقد و نحوها.

أو يكون لأجل عدم علم المدعى عليه بالحق المدعى، كما إذا ادعى أحد حقاً على مورث الآخر و أجاب هو بعدم العلم، أو عليه بعينه وقال:

لا أدرى، أو شيئاً في يده بأنه مسروق مني، و نحو ذلك، أو يكون لإنكار المدعى عليه الحق.

و على جميع تلك التقادير: إما يكون عدم أهلية غير الأهل الذى يترافعان إليه حينئذ لكونه جاهلا، أوى لعدم اجتهاده و لا تقليده فى المسألة.

أو يكون لعدم كونه مجتهدا مع علمه بحكم المسألة تقليدا لمجتهد حى يتعذر الوصول إليه، أو لكونه فاسقا، أو لفقد شرط آخر من شرائط القضاء كالبلوغ أو الذكورة أو البصر - على القول باشتراطه - و نحو ذلك.

و على التقادير: إما يكون ذلك الذى لا يتأهل للقضاء جالسا مجلس الحكم تغلبا و جورا. أو لا، بل يكون هناك شخص لا يتولى القضاء فيریدون أن يترافعوا إليه.

و هذه صور كثيرة تتجاوز عن المائة بل المائتين، والأدلة التى ذكروها للجواز على فرض تماميتها لا تجرى إلا في أقل قليل من تلك الصور، فلا تفيد لحكم الكلية.

و التحقيق:

أن ما يجوز الاستناد إليه في ذلك المقام ليس إلا دليل نفي الضرر، وجواز التوصل إلى الحق بكل ما أمكن لانتفاء الضرر أيضا. وهو مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٢

لا- يجري في تلك الصور، إلا في جواز ترافع من يعلم يقينا حقه ثابت، ولا يمكنه التوصل إلا بذلك، فيجوز له الترافع إلى غير الأهل لنفي الضرر الحالى عن المعارض بالمرأة.

إذ ليس سوى مثل صحيحه ابن سنان المتقدمة^١. وهي مخصوصة بما إذا حكم بغير حكم الله، والمفروض أن المدعى يعلم ثبوت حقه.

و مثل المقبولة النائية عن التحاكم إلى السلطان والقضاء، وأن ما يحكم به له سحت ولو كان حقا، فإن فيها: عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، أو إلى القضاء، أ يحل ذلك؟ قال: «من تحاكما إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكما إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتًا له، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يَسْخَأَكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ» قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم» الحديث^٢.

و هي - مع اختصاصها بمثل السلطان و المتولين لمنصب القضاء بغير حق - ظاهرة في صورة إمكان الرجوع إلى الأهل و التوصل به إلى الحق، فتبقى صورة العدم و الرجوع إلى غير السلطان و القضاء تحت إطلاق نفي الضرر بلا معارض، بل و كذلك الرجوع إلى السلطان و القضاء، كما يأتي.

و مثل الصحيحه والمقبولة الأمرا بالرجوع إلى الأهل. و اختصاصها أيضا بصورة الإمكان واضح. فلا يكون لأدلة نفي الضرر معارض، إلا في صورة عدم علم المترافع

(١) في ص: ٤٠.

(٢) الكافي ١: ٦٧-٧، وج ٥: ٤١٢-٤١٣، التهذيب ٦: ٢١٨-٢١٩، ٨٤٥-٣٠١، ٥١٤-١٣٦ الوسائل ٢٧: أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٣

إليه بالحق للمدعى، و حكم بالظنون التي لم يثبت اعتبارها في حقه، كالبيئة الغير المفيدة للعلم أو الإلحاد، أو رد الحلف، أو الاستصحاب، أو نحوها، فإنه تعارضها حينئذ أدلة حرمة المعاونة على الإثم، ولكنها يتسلطان، فيبقى أصل الجواز حاليا عن المعارض، ولكن الثابت منه ليس إلا الجواز للمدعى العالم بالحق.

و أما المترافق إليه، فلا يجوز له قبول المحاكمة أصلا، إلا إذا علم هو أيضا ثبوت الحق له علما واقعيا، لا بمثل البيئة والإلحاد، لأنَّه ما

لم يعلم واقعا ثبوت الحق له لا يعلم ضررا عليه، ولا منكرا من المدعى عليه، حتى تجري في حقه أدلة نفي الضرر، أو وجوب النهي عن المنكر، فلا يجوز له الحكم بالظنون التي تجوز للأهل كالبيئة والاستصحاب واليمين ونحوها. نعم، لو علم ذلك يجوز له من باب النهي عن المنكر أيضا، كجواز ترافع المدعى.

ويحل للمدعى العالم بالحق أخذ ما أخذ بحكمه، ولكن لا يثبت حينئذ قضاء شرعاً يجب على سائر الحكماء بعده إنفاذه، ولا على المقتدررين على الإجراء إجراءه، لأنهم أيضاً لو علموا بالحق كعلمه لكان واجباً على أنفسهم من باب النهي عن المنكر، وإن لم يعلموا فمن أين يعلمون حقيقة حكمه، وجريان أدلة نفي الضرر والنهي عن المنكر في حقه حتى يجب عليهم إنفاذة؟! بل يكون مثل ما إذا كان مال من مورث عند شخص وسمع ذلك الشخص وحده إقرار المورث بأنه مال زيد، فإنه يجوز له إعطاؤه إياه، ولكن لو ادعى الوارث عليه تسمع دعواه، ولا يجب على الحكم قبول قوله.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٤

وظهر من ذلك أن الجائز من تلك الصور المتكررة هذه الصورة فقط، فإنها جائزة حتى بالرجوع إلى السلاطين الجبارية وقضاء الجور.

والمقبولة المتقدمة وإن كانت من جهة التعليل المذكور فيها عامة لصورة إمكان الأهل و عدمه، ولكن تعارضها أدلة نفي الضرر بالعموم من وجهه، فيرجع إلى أصل الجواز.

ويمكن إخراج صورة أخرى أيضاً بأدلة وجوب النهي عن المنكر، وهو: ما إذا كان مجتهد حي واحد تعذر أو تعسر الوصول إليه، أو مجتهدان أو أكثر كذلك، متفقان في المسألة المتنازع فيها، وكانت المسألة مما يجب بناء الأمر على التقليد فيها، فيجوز للمقلد العادل العالم برأى المجتهد الحي الحكم بمقتضى فتواه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما إذا تحقق عشرة أرضعه بين صبي وصبية، ثم تزوج الصبي بالصبية بعد البلوغ، ثم تنازعه، وكان المجتهد أو المجتهدون الأحياء المتعسر الوصول إليهم متفقين في نشر الحرمة بالعشر وعدمه. وكذلك إذا وقع نكاح البالغة الباكرة بإذن الولي^(١) و تنازع الزوجان، وأمثال ذلك، فتأمل.

فرع: لو ترافعا إلى غير الأهل

حيث يحرم، فحكم، فهل يجوز قبول حكمه، أم يجب الرد إن أمكن؟ فيه تفصيل.

وهو: أنه إذا حكم، فإن المحكوم به مما يباح برضى المحكوم عليه، فلا بأس له في العمل بمقتضى حكمه إن رضى، للأصل، إلا أن العمل ليس حينئذ بالحكم.

(١) يعني بإذن الولي من دون إذنها و رضاها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٥

وإن لم يكن كذلك، بل كان منوطاً بالشرع - كالحلف والنكاح والطلاق وأمثالها - فلا يجوز.

نعم، إذا حكم في مثله وعلم المحكوم عليه مطابقته للواقع فيما هو من باب الفتوى، فيجب عليه العمل بمقتضاه، لأجل ذلك. هذا بالنسبة إلى المحكوم عليه.

وأما المحكوم له، فإن كان المحكوم به من الثاني لم تجز متابعته أصلاً.

وإن كان من الأول جاز عمله بمقتضاه إن رضى المحكوم عليه، وإلا فلا، سواء كان حقاً أم لم يكن.

أمّا الثاني فظاهر. وأمّا الأول فللمرقبولة، وقد ادعى والدى العلامه - طاب ثراه - في معتمد الشيعة الإجماع عليه.

ولا- تنافيه موثقه ابن فضال- وفيها: ثمَّ كتب تحته: «هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذ ذلك الذى حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم» (١)، حيث دلت بالمفهوم أنه معذور إذا لم يعلم أنه ظالم- لعموم القاضى فيها، فيجب حمله على أهله.

و لكن الحكم في المقبولة مختص بما إذا تحاكمما إلى الطاغوت، ولدلاته على المبالغة يختص بغير الأهل الذي جعل الحكم منصبا له - كالسلطين والقضاة وأمثالهم - فالتعدي إلى من حكم نادرا ولم يجعل الحكم لنفسه منصبا غير معلوم، مع أن مقتضى الأصل حلّيته لكونه حقا له.

و التعدي لاشراك العلة قياس باطل.

(١) التهذيب ٦: ٢١٩، ٥١٨، الوسائل ٢٧: ١٥ أبواب صفات القاضي بـ ١ حـ ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٦

و لا فرق في ذلك بين طواغيت المخالفين و الموافقين، للإطلاقات.

المسئلة الثامنة: اذا كان متحمدان متساويان، فالعنة بالخواص، فهـما

في الترافق إلهاهما، لطلان الترجح بلا مردجح.

و لو تفاوتا في العلم، فهنا تتعذر الأعلم، أم لا؟

قال في المسالك والمفاتيح: فيه قوهان، مستان على، وحوب تقلد الأعلم و عدمه «١».

قال في التحريم: يكون الخمار للمدعوم مع التعديد مطلقاً.

ثَّقَّةٌ قَالَ: وَ لَهُ تَرْاضٍ بِالْفَقِيهِنَّ وَ اخْتِلَافِ الْفُقَيْهَانَ نَفْذٌ حُكْمُ الْأَعْلَمِ إِلَّا هُدًى ۝ ۝ ۝

وذهب جماعة إلى الأول، بل هو الأشهر كما في المسالك^(٣)، وبعضهم نفى الخلاف عنه عندنا، ونقل المحقق الأردبيلي أنه قد أدعى الإجماع عليه، ونقل من نعم الإجماع أيضاً، وقال: ويشعر بعدم الإجماع كلام الفاضل في نهاية الأصول.

و في المسالك: إجماع الصحابة على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، و اختاره المحقق «٤»، و ظاهر الأردبيلي الميل إليه، كما أنّ ظاهر المسالك التردد «٥».

وَالْحَقُّ هُوَ:

الجواز و خيار الرعية مطلقاً، للأصل، والإطلاقات، ويؤيده إفتاء الصحابة مع استهارهم بالاختلاف في الأفضلية، وعدم الإنكار

٢٤٧: ٣، المفاتيح ٣٥٣، المسالك ٢)

١٨١: (٢) التحرير

المسالك ٢ : ٣٥٣ (٣)

٦٩ (٤) الشّائع :٤

(٥) المسالك، ٢٠٣

مستند الشععة في أحكام الشيعة، ج ١٧، ص : ٤٧

2010

احتاج القائلون بوجوب تقديم الأعلم بأنّ الظنّ بقوله أقوى، والأقوى أخرى بالاتّباع.
لأنّ أقوال المفتى كالأدلة للمقلد، ويجب اتّباع أقوالها.
ولأنّه أرجح، فاتّباعه أولى، بل متعيّن.

ولما بنى عليه أصول مذهبنا من قبح تقديم المنفوض على الأفضل.
وللأخبار، منها: المقبوله: قلت: فإن كان كُلّ واحد منهما اختار رجلاً و كلاهما اختلف في حديثنا؟ قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقيهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر»^١.
ورواية ابن الحسين: في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما.

في حكم وقع بينهما في خلاف، فرضيا بالعدلين، و اختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ فقال: «ينظر إلى أفقيهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فلينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر»^٢.

ورواية النميري: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخي له منازعة في حقّ، فيتفقان على رجلين يكونان بينهما، فحكمما فاختلفا فيما حكما، قال: «و كيف يختلفان؟» قلت: حكم كُلّ واحد منهم للذى اختاره الخصمان، فقال: «ينظر إلى أعدلهما وأفقيهما في دين الله فيمضي

(١) الكافي ١: ٦٧-١٠، الفقيه ٣: ٥-١٨، التهذيب ٦: ٣٠١-٨٤٥، الاحتجاج ٢: ٣٥٦، الوسائل ٢٧: ١٠٦ أبواب صفات القاضى ب ٩ .١

(٢) الفقيه ٣: ٥-١٧، التهذيب ٦: ٣٠١-٨٤٣، الوسائل ٢٧: ١١٣ أبواب صفات القاضى ب ٩ ح .١٠
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٨ حکمه»^١.

والجواب عن الأول، أمّا أولاً:
فبأنّه إنّما يتّم على القول بأنّ متابعة المقلد لقول مجتهده لأجل أنه محصل للظنّ بالواقع، وهو ممنوع، لجواز أن يكون هذا حكماً آخر
نائباً مناب الحكم الواقعى و إن لم يحصل الظنّ به، كالتحقق و شهادة الشاهدين و اليمين.
ولو كان بناء القضاء على الظنون لزم عدم سماع دعوى كناس على مجتهد أنه آجره للكناة، و دعوى شرير متغلّب على مجتهد عادل
في دراهم، و لزم أن يقضى بالشاهد الواحد إذا كان مفينا للظنّ، سيّما إذا كان المدعى معروفاً بالصلاح و السداد، و المدعى عليه
بخلافه.

و حينئذ، فلا دليل على اعتبار الأقوى، بل لا معنى للأقوى و الأقرب و الأرجح.
و أمّا ثانياً:

فلمنع إطلاق كون الظنّ بقوله أقوى، إذ مع موافقة قول غير الأعلم لقول مجتهد آخر حتى أو ميت يزعمه الرعية أعلم - بل مع احتمالها -
كيف يكون الظنّ من قول الأعلم أقوى؟! و أيضاً قد يتمكّن غير الأعلم من الأسباب ما لا يتمكّن منها الأعلم، فيكون الظنّ الحاصل من
قوله أقوى.

و أمّا ثالثاً:

فلمنع وجوب تقديم الأقوى، غایة الأمر: الرجحان.
و من هذا يظهر جواب الثاني أيضاً.
و عن الثالث:

بأنّه قياس للقضاء و الفتوى على الإمام، فإنّ قبح تقديم المنفوض في أصول مذهبنا في الأخير، و القياس باطل.

(١) التهذيب ٦: ٣٠١، الوسائل ٢٧: ١٢٣ أبواب صفات القاضي بـ ٩ ح ٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٩

مع أنه مع الفارق، كما صرّح به المحقق الأردبيلي، قال: لأن الإمامة كالنبوة في الاتّباع المحسّن له و التفوّض إليه بالكلية، ويحكم بالعلم البديهي و يحتاج إلى علم إلهي في جميع الأمور، و منشأ الفتوى و الحكم النص المستفاد عن بعض القرائن، وقد يفترض وصول مفضول إلى الحق دون الفاضل، و لا محذور فيه، و لا يمكن ذلك في أصل الإمامة و النبوة، فإن المدار هنا على العلم الحق، ولهذا جوّز إمامية المفضول للفاضل في الصلاة، و جوّز للإمام نصب القاضي من غير اشتراط تعدّد الوصول إليه.

و عن الرابع:

بأن الأخبار مختصة بما إذا اختار كل من المترافقين مجتهدا، أو ترافعا إلى مجتهددين فاختلفا، فلا يمنع من جواز اختيارهما غير الأعلم، أو من إمضاء حكمه بعد ترافعهما إليه و حكمه، لو رجع أحدهما، مع أنهما تدل على اشتراط الأورعية أو الأعدلية في تقديم الأعلم أيضا، فلا يثبت مطلقا.

والقول: بأن أصل العدالة الحاجزة عن المسامحة أو الكذب حاصل لهما، فلا اعتبار بزيادة العدالة.

اجتهاد في مقابلة النص، و معارض بأن أصل العلم الموجب لفهم الأحكام حاصل لهما، فلا وجه لاعتبار الزيادة إلا تقوية الظن لقوءة فهمه، و هي أيضا متحققة في اعتبار الأعدلية من جهة تقوية الظن فيبذل غاية جهده، واستفراغ وسعه، و إخباره برأيه، و عدم الميل في الأحكام ولو مع البواعث القوية.

مع أن الوارد في المقبولة الاختلاف في الحديث، و لا شك أن مدخلية الأعدلية والأصدقية في الترجيح حينئذ أكثر من الأعلمية.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٥٠

و ظهر مما ذكرنا: أن الحق اختصاص ترجيح الأعلم بمورد النصوص، و هو ما إذا اختلف المترافقان أولا في الاختيار كما في المقبولة، أو اتفقا على رجلين فاختلفا كما في الروايتين - كما هو ظاهر الفاضل في التحرير «١» - وأن اللزام ترجيحه حينئذ أيضا هو الأعلم و الأعدل معا، فلو فضل أحدهما في أحدهما و تساويها في الآخر أو رجح الآخر في الآخر فلا يجب الترجح.

ثم المراد بالأعلمية والأعدلية: الزيادة الظاهرة الكثيرة، و لا اعتبار باليسير منها، لعدم اتفاق التساوى الحقيقى غالبا.

و المراد بالأعلمية: الأعلمية في الأحاديث، و في دين الله - كما في الروايتين - فلا اعتبار بالأعلمية في العلوم الآخر، كالطبيعي و الرياضي و الطبي، بل الكلام، و لو باعتبار بعض مسائلها المعينة في الأحكام، لعدم إيجاب ذلك الأعلمية في الأحاديث و في دين الله.

و الأعلمية في الأحاديث تكون تارة بأكثرية الإحاطة بها، و الاطلاع عليها.

و أخرى: بالأفهمية لها، و أدقّة النظر، و أكثرية الغور فيها.

و ثالثة: بزيادة المهارة في استخراج الفروع منها، و ردّ الجوابات إلى كلياتها.

و رابعة: بزيادة المعرفة بتصحيحها و سقيمهها و أحوال رجالها، و فهم وجوه الخلل فيها.

و خامسة: بأكثرية الاطلاع على ما يتوقف فهم الأخبار عليها من علم اللغة و قواعد العربية و النحو و الصرف و البديع و البيان و نحوها.

(١) التحرير ٢: ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٥١

و سادسة: باستقامة السليقة، و وقاده الذهن، و حسن الفهم فيها، كما أشار إليه في بعض الأخبار المتقدمة بقوله: «و حسن الاختيار».

و سابعة: بأكثرية الاطلاع على أقوال الفقهاء التي هي كالقرائن في فهم الأخبار، و موقع الإجماعات، و أقوال العامة التي هي من

المرجحات عند التعارض، وفى فهم القرآن الذى هو أيضاً كذلك.
والأعلم الذى يمكن الحكم الصريح بوجوب تقديميه هو: الأعلم بجميع تلك المراتب، أو فى بعضها مع التساوى فى الباقي. وإلا
فيشكل الحكم بالتقديم.
ومن ذلك تظهر ندرة ما يحكم فيه بوجوب التقديم البطل، والله سبحانه وتعالى.

المسألة التاسعة: إذا كان هناك مجتهدان أو أكثر يتخير فيما الرعية

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٧ ص ٥١ المسألة التاسعة: إذا كان هناك مجتهدان أو أكثر يتخير فيما الرعية ص ٥١
فالحكم لمن اختاره المدعى، وهو المتبوع إجماعاً، له، ولأنه المطالب بالحق ولا حق لغيره أولاً، فمن طلب منه المدعى استنقاذ حقه يجب عليه الفحص، فيجب اتباعه، ولا وجوب لغيره، وهذا مما لا إشكال فيه.
وإنما الإشكال إذا كان كل منهما مدعياً من وجه، كما إذا اختلف رجلان في أمرأة باكرة رشيدة زوجت نفسها لأحدهما، وزوجها أبوها للآخر، ولم تكن تحت يد أحدهما.

و كما إذا اختلف أكبر الذكور مع غيره فيما ليس في يد أحدهما مما اختلف الفقهاء في أحباره أم لا.
و كما إذا أدعى مدعيان شيئاً في يد ثالث معترض بأنّه من أحدّهما، ونحو ذلك.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٥٢

و إنما قيّدنا في المثال الأول بقولنا: ولم تكن تحت يد أحدّهما، وفي المثال الثاني: بما ليس في يد أحدّهما، وكذلك الثالث، لأنّه مع كونه في يد أحدّهما يكون الآخر هو المدعى، ويقدم من قدمه.

ثم إنّا بينا المقدّم من الحاكمين في مثل ذلك في مسألة الاختلاف في الحبّة من كتاب الفرائض، وأنّه هو الأعلم والأعدل مع اختلاف الحاكمين في الوصفين، تبعاً للحكم بتقديمه في الروايات المتقدّمة.

وأنّه يقدم من سبق إليه أحد المدعين حكم «١»، لأنّه حاكم حكم بحكم لمطالب ذي حقّ فيجب اتباعه ومضاؤه، وحرم الرد عليه ونقص حكمه، والرّاد عليه كالرّاد على الله، والمستخلف بحكمه كالمستخلف بحكم الإمام، كما في المقبولة.
ولو استبق كلّ منهما إلى حاكم، فإن سبق أحدّهما بالحكم فيقدم حكمه.

وإن أحضر كلّ من الحاكمين غريم من ترافع إليه، فإن أجاب أحد الخصميين دعوة حاكم خصمه فالحكم حكمه.

وإن أبي كلّ إلا حكم حاكمه، فإن سبق أحد الحاكمين على الحكم بالغائب فهو المتبوع.

وإن لم يسبق - إنما لعدم كون رأيهما الحكم على الغائب، أو لاشتباه السابق منهما و عدم إمكان التعين، أو لاتفاق التقارن في الحكم - فيشكل الأمر.

والظاهر في غير الأخير الرجوع إلى القرعة، لأنّها لكلّ أمر مجهول.

(١) في «س»: ليحكم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٥٣

وفي الأخير عدم نفوذ شيء من الحكمين، لعدم ثبوت نفوذ مثل ذلك.

- بالعلم الحاصل من الاستفاضة العلمية، و القرائن المفيدة للعلم، و المخالطة الموجبة له لمن له رتبة فهمه- واضح. و بالاستفاضة الظنية- بل بمطلق الظن- محل الخلاف. والأقوى عدم الثبوت، وفاقاً للمعارج والذرية و المعالم و الوافية و معتمد الشيعة و تجريد الأصول لوالدى «١»، بل الأكثر كما قيل: للأصل، و الطواهر الناهية عن اتباع الظن. و خلافاً للفاضل في التهذيب، فقال بكفاية غلبة الظن، و حكى عن مبادئه و نهايته أيضاً «٢»، و عن شرح المبادي لفخر المحققين و المنية للعميدى و الذكرى و الروضه و الجعفرية و المقاصد العلية «٣»، و بعض من عاصرناه. لإطلاق آية السؤال «٤».

و لعدم وسيلة للمقلد إلى تحصيل العلم بالاجتهاد.
و للزوم العسر و الحرج لولاه.

و لأصاله عدم لزوم تحصيل العلم و عدم وجوب الرجوع إلى المعلوم اجتهاده.
و لعدم ثبوت اشتغال الذمة بالرجوع إلى من ظن اجتهاده.

(١) معارج الأصول: ٢٠١، الذريعة: ٢، ٨٠١؛ معالم الأصول: ٢٣٩.

(٢) مبادي الوصول: ٢٤٧.

(٣) الذكرى: ٣، الروضه: ٣: ٦٧.

(٤) النحل: ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٥٤

ويضعف الأول: بمنع شمول إطلاق الآية لمن ظن اجتهاده، فإنّ كون من ظنّ أنه من أهل الذكر من أهله غير ثابت. و الثاني: بأنّ العامي و إن لم يتمكّن بنفسه و اختباره «١» من تحصيل العلم، و لكنه يتمكّن من تحصيله من الاستفاضة و الأخبار المحفوفة بالقرائن المفيدة للقطع، كيف؟! و إنّا نرى العوام و المقلّدين مع كثراهم و عدم حصرهم جازمين قاطعين باجتهاد جمع من مجتهدي عصرنا من المشايخ بحيث لا يرتابون فيه أصلاً، بل و كذا باجتهاد جمع من المجتهدين الماضين، و ذلك أقوى تضييف لذلك الدليل.

ولو سلّمنا عدم إمكان تحصيله العلم، فهو أيضاً غير ضائز بعد حجّية الظنّ المخصوص له، كشهادة العدلين. و منه يعلم ضعف الثالث أيضاً. مع أنه إن فرض تعسر تحصيل المجتهد المعلوم اجتهاده فنقول: إن حصله يرجع إليه، و إلا فعليه ما عليه لو لا المظنون اجتهاده أيضاً.

والرابع: بمعارضته مع أصول آخر أقوى مما ذكر و مزيله له.

و منه يعلم ضعف الخامس أيضاً، فإنّ ذلك إنما يفيد لو لم يعارضه أصل آخر و ثبت من أدلة التقليد جواز الرجوع إلى القدر المشترك.

نعم، يستثنى من الظنّ المنهيّ عن اتّباعه هنا شهادة العدلين، بل من غير ملاحظة إفاده الظنّ أيضاً لو لم يظنّ خلافها، وفاقاً للمحکى عن المعالم و المقاصد العلية و معتمد الشيعة و تجريد «٢»، لأصاله قبول شهادة العدلين

(١) في «ح»: و اختياره.

(٢) معالم الأصول: ٢٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٥٥
و حجيتها، كما بيناها مفصلاً في كتاب عوائد الأيام «١».
ويدلّ عليها قول الصادق عليه السلام - في صحيحه حriz - لابنه إسماعيل:
«إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم» «٢».
و إطلاق مثل روایة السکونی: «إن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً و معه شاهد آخر» «٣».
و صحیحه عمار: «إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه» «٤»، وغير ذلك. و كونه في مقام بيان حكم آخر لا يضرّ، كما بيناه في موضعه.
و مرسلة يونس: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين» الحديث «٥».
فإنّ ولاء الاجتهاد أيضاً حقّ ثابت من الله و من حججه للمجتهد.
خلافاً للمحکي عن الذريعة و المعارض و الجعفرية و الوافية «٦»، للأصل المندفع بما مرّ.
و هل يشترط كون العدلين مجتهدين، أم لا؟
الظاهر: نعم، بمعنى: كونهما مقتدرین على الترجيح في الجملة في

(١) عوائد الأيام: ٢٧٣.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٩ - ١، الوسائل ١٩: ٨٢ أبواب أحكام الوديعة بـ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٦: ٢٨٦ - ٧٩٠، الوسائل ٢٧: ٣٦٨ أبواب الشهادات بـ ح ٥ .

(٤) الكافي ٧: ٣٩٣ - ٤، الفقيه ٣: ٢٦ - ٧٠، التهذيب ٦: ٢٤٨ - ٦٣١، الوسائل ٢٧: ٣٦٧ أبواب الشهادات بـ ح ٢ .

(٥) الكافي ٧: ٤١٦ - ٣، التهذيب ٦: ٢٣١ - ٥٦٢، الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم بـ ح ٤ .

(٦) الذريعة ٢: ٨٠١، معارض الأصول: ٢٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٥٦

المسائل الشرعية، بناء على ما سيأتي في بحث الشهادات، و ذكرناه في العوائد «١»، من أنّ الشهادة المقبولة إنما هي المستندة إلى الحسن عرفة، و المحسوس فيما نحن فيه هو مشاهدة ترجيحاته المطابقة للقواعد و ملاحظتها، و لا يمكن غير المجتهد من فهم المطابقة و الصحة، إذ كلّ من يدرك ذلك فهو مجتهد. و قياس الاجتهاد على النظم - حيث إنّ لغير الشاعر درك موزونية الشعر - باطل.
نعم، يكفي للشاهد كونه متجرّياً، بل يكفي كونه مدركاً لصحة الترجيح الموقوف على تمكّنه من الترجيح، و إن لم يتكرّر ذلك منه بعد، بحيث تحصل له الملكة الحاصلة بتكرّر الترجيحات و القوّة القدسية، فتأمل.
و إن شئت قلت باشتراط كونهما عالمين بمقدّمات الاجتهاد، مشرفين على حصول الاجتهاد بمعنى الملكة، و لكن فهم ذلك على العوام مشكل.

(١) عوائد الأيام: ٢٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٥٧

البحث الثاني في آداب القاضي و وظائفه

اعلم أنهم ذكروا آداباً كثيرة وظائف عديدة للقاضي، بعضها يتعلق بالنائب الخاص، وبعضها مشترك بينه وبين العام، ولعدم ترتيب فائدة على الأول نقتصر هنا على الثاني.

ثـَّمَّ الآداب المشتركة على قسمين:

أحدهما: ما هو أدب وظيفة لمن اتّخذ القضاء شغلاً ومنصباً، صار علماً بذلك مرجعاً للأئمـَّة، وجلس مجلس الحكومة، وتشـَّرـَّمـَ لذكـَّ الرئـَّاسـَةـَ العـَّامـَيـَّةـَـ، فـَتـَّوـَلـَّـ ذـَكـَّـ الشـَّغـَلـَـ الـَّخـَطـِيرـَـ، وـَتـَّكـَـلـَـ لـَذـَكـَّـ الـَّمـَّهـَـ الـَّعـَظـِيمـَـ، وـَاتـَّـخـَـذـَـهـَـ الـَّرـَّعـِيـَّـةـَـ حـَاكـَـمـَـ وـَقـَـاضـَـيـَـاـ، وـَعـَـرـَـفـَـ بـَـذـَكـَـ، إـَـمـَـاـ لأـَـجـَـلـَـ نـَـصـَـبـَـ الإـَـمـَـامـَـ لـَـهـَـ بـَـخـَـصـَـوـَـصـَـهـَـ، أـَـوـَـ لـَـلـَـوـَـجـَـوـَـبـَـ الـَّعـَـيـَـنـَـيـَـ أـَـوـَـ الـَّكـَـفـَـائـَـيـَـ لـَـهـَـ فـِـيـَـ زـَـمـَـانـَـ الـَّغـَـيـَـةـَــ.

وـَالـَّثـَـانـَـيـَـ: ما هو أدب وظيفة لمطلق الحكم، ولو لم يعرف الناس، وـَاتـَّـقـَـ لهـَـ أـَـنـَـ يـَـحـَـكـَـمـَـ حـَـكـَـمـَـ وـَـاحـَـداـ، فـَـمـَـاـ كـَـانـَـ مـِـنـَـ الـَّأـَـوـَـلـَـ يـَـكـَـوـَـنـَـ آـَـدـَـابـَـ الـَّمـَـنـَـصـَـبـَـ وـَـالـَّرـَـئـَـاسـَـ، وـَـالـَّثـَـانـَـيـَـ آـَـدـَـابـَـ الـَّحـَـكـَـمـَـ وـَـلـَـوـَـ كـَـانـَـ وـَـاحـَـداـ.

وـَمـَـثـَـلـَـ الـَّفـَـرـَـيقـَـيـَـنـَـ مـِـثـَـلـَـ أـَـئـَـمـَـيـَـةـَـ الـَّجـَـمـَـاعـَـاتـَـ، فـَـإـَـنـَـ مـِـنـَـهـَـمـَـ مـِـنـَـ اـَـتـَّـخـَـذـَـ الإـَـمـَـامـَـ دـِـيـَـدـَـنـَـاـ، وـَـفـَـرـَـغـَـ نـَـفـَـسـَـهـَـ لـَـهـَـ فـِـيـَـ جـَـمـَـيـَـعـَـ الـَّأـَـوـَـقـَـاتـَـ أـَـوـَـ أـَـكـَـثـَـرـَـهـَـ، وـَـمـَـنـَـهـَـ مـِـنـَـ لـِـيـَـسـَـ كـَـذـَـلـَـكـَـ وـَـإـَـنـَـ اـَـتـَّـهـَـ بـَـهـَـ مـِـنـَـ يـَـعـَـرـَـفـَـهـَـ بـَـالـَّعـَـدـَـالـَـةـَـ أـَـوـَـ مـَـرـَـاتـَـ.

وـَيـَـمـَـكـَـنـَـ أـَـنـَـ يـَـكـَـوـَـنـَـ نـَـظـَـرـَـ كـَـثـَـيرـَـ مـِـنـَـ الـَّأـَـصـَـحـَـابـَــ، حـَـيـَـثـَـ قـَـرـَـرـَـوـَـاـ عـَـنـَـوـَـانـَـيـَـنـَــ،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٥٨

أحدهما لآداب القاضي، والثاني لوظائف الحكمــ إلى ذلك أيضاً، وإن أدخل بعضهم بعضاً من كلّ منها في الآخر، ونحن أيضاً نذكرهما في عنوانين وإن دخل بعض من الثاني في الأول، لأنّ الأمر فيه سهلــ.

فلنذكر هنا ما يتعلّق بالأول، ونذكر الباقى في بحث وظائف الحكمــ، ونورد ما يتعلّق بالأول في طي مسائلــ.

المـَـسـَـأـَـلـَـةـَـ الـَّأـَـوـَـلـَـيـَـ: يـَـبـَـغـَـيـَـ لـَـهـَـ أـَـنـَـ يـَـسـَـتـَـحـَـضـَـرـَـ حـَـكـَـمـَـ أـَـهـَـلـَـ الـَّعـَـلـَـمـَـ،

وـَيـَـشـَـاـوـَـرـَـهـَـمـَـ، وـَيـَـنـَـاظـَـرـَـهـَـمـَـ، لـَـاـ لـَـتـَـقـَـلـَـيـَـدـَـهـَـمـَـ، بـَـلـَـلـَـيـَـتـَـبـَـهـَـوـَـهـَـ عـَـلـَـىـَـ الـَّخـَـطـَـأــ إـَـنـَـ وـَـقـَـعـَـ مـِـنـَـهـَـ سـَـهـَـوـَـاـ وـَـغـَـفـَـلـَـةـَـ، وـَـيـَـسـَـتـَـوـَـضـَـحـَـ مـِـنـَـهـَـ مـَاـ عـَـسـَـىـَـ أـَـنـَـ يـَـشـَـكـَـلـَـ عـَـلـَـيـَـهـَــ. وـَـمـَـنـَـ يـَـظـَـهـَـرـَـ أـَـنـَـ لـَـاـ يـَـنـَـحـَـصـَـرـَـ مـِـنـَـ يـَـبـَـغـَـيـَـ إـَـحـَـضـَـارـَـهـَـ بـَـالـَّمـَـجـَـتـَـهـَــ، إـَـذـَـ يـَـجـَـوزـَـ لـَـغـَـيرـَـ الـَّمـَـجـَـتـَـهـَـ تـَـبـَـيـَـهـَـ الـَّمـَـجـَـتـَـهـَـ إـَـذـَـ نـَـسـَـىـَـ أـَـوـَـ غـَـفـَـلـَــ، فـَـإـَـنـَـهـَـ قـَـدـَـ يـَـعـَـرـَـفـَــ. الـَّمـَـفـَـضـَـوـَـلـَـ مـَاـ لـَـاـ يـَـعـَـرـَـفـَـهـَــ، يـَـعـَـرـَـفـَـهـَـ الـَّفـَـاـضـَـلـَــ، وـَـيـَـتـَـبـَـهـَـ التـَـلـَـمـَـيـَـذـَـ لـَـمـَـاـ لـَـاـ يـَـتـَـبـَـهـَـ لـَـهـَـ الـَّأـَـسـَـتـَـاـذـَــ. فـَـمـَـاـ فـِـيـَـ الـَّمـَـسـَـالـَـكـَــ، مـِـنـَـ أـَـنـَـ الـَّمـَـرـَـادـَـ مـِـنـَـ أـَـهـَـلـَـ الـَّعـَـلـَـمـَــ لـَـيـَـسـَـ بـَـجـَـيـَـدـَــ.

وـَـأـَـنـَـ يـَـجـَـمـَـعـَـ مـِـاـ يـَـتـَـعـَـلـَـ بـَـكـَـلـَـ يـَـوـَـمـَـ وـَـأـَـسـَـبـَـوـَـ وـَـشـَـهـَـ وـَـسـَـنـَـهـَــ، وـَـقـَـضـَـيـَـاـ وـَـوـَـثـَـائـَـقـَـاـ وـَـحـَـجـَـجـَـهـَــ، وـَـيـَـكـَـتـَـبـَـ عـَـلـَـيـَـهـَـ تـَـارـَـيـَـخـَـهـَـ وـَـأـَـسـَـمـَـيـَـهـَــ، أـَـهـَـلـَـهـَــ، فـَـإـَـنـَـ اـَـجـَـمـَـعـَـ كـَـلـَـ شـَـهـَـ كـَـتـَـبـَـ عـَـلـَـيـَـهـَـ شـَـهـَـ كـَـذـَـاـ، أـَـوـَـ سـَـنـَـهـَـ فـَـسـَـنـَـهـَـ كـَـذـَـاـ، أـَـوـَـ يـَـوـَـمـَـ فـَـيـَـوـَـمـَـ كـَـذـَـاـ، لـَـيـَـكـَـونـَـ أـَـسـَـهـَـلـَـ عـَـلـَـيـَـهـَــ، وـَـعـَـلـَـىـَـ مـِـنـَـ بـَـعـَـدـَـهـَـ مـِـنـَـ الـَّحـَـكـَـامـَــ فـِـيـَـ اـَـسـَـتـَـخـَـرـَـاجـَــ، الـَّمـَـطـَـلـَـوبـَـ مـِـنـَـهـَـ وـَـقـَـتـَـ الـَّحـَـاجـَــ.

المـَـسـَـأـَـلـَـةـَـ الـَّثـَـانـَـيـَـ: يـَـبـَـغـَـيـَـ لـَـهـَـ أـَـنـَـ يـَـتـَـخـَـذـَـ كـَـاتـَـبـَــ

ـ، لـَـمـَـسـَـسـَـ الـَّحـَـاجـَــ، وـَـعـَـلـَـمـَـ النـَـبـَـيـَـ صـَـلـَـىـَـ اللـَـهـَـ عـَـلـَـيـَـهـَـ وـَـآلـَـهـَـ وـَـخـَـلـَـفـَـاهـَــ. وـَـيـَـشـَـرـَـطـَـ كـَـوـَـنـَـهـَـ بـَـالـَـغاـ، عـَـاقـَـلـَـاـ، مـَـسـَـلـَـمـَـاـ، عـَـدـَـلـَـاـ، بـَـصـَـيـَـرـَـاـ، لـَـيـَـؤـَـمـَـنـَـ مـِـنـَـ خـَـيـَـانـَـهـَـ وـَـاـنـَـخـَـدـَـاعـَـهـَــ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٥٩

ـ وـَـيـَـسـَـتـَـحـَـضـَـرـَـ كـَـوـَـنـَـهـَــ، فـَـقـَـيـَـهـَــ، جـَـيـَـدـَـ الـَّخـَـطـَــ، عـَـفـَـيـَـفـَـاـ مـِـنـَـ الـَّطـَـعـَـمـَــ، لـَـئـَـلـَـاـ يـَـنـَـخـَـدـَـعـَـ عـَـنـَـ غـَـيرـَـهـَـ بـَـمـَـالـَـ وـَـمـَـثـَـلـَـهـَــ.

و ينبغي أن يجلس بين يديه ليملى عليه و يشاهد ما يكتب.

المسألة الثالثة: القضاء في المسجد مكروه مطلقا

، وافق للأكثر كما في معتمد الشيعة، لمرسلة ابن أسباط: «جنبوا مساجدكم الشرى، و البيع، و المجانين، و الصبيان، و الأحكام، و الصاله، و الحدود، و رفع الصوت» ^(١).

و مرسلة الفقيه: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، و مجانينكم، و رفع أصواتكم، و شراءكم، و بيعكم، و الصاله، و الحدود، و الأحكام» ^(٢).
و الاستدلال بالنبوي: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، و مجانينكم، و خصوماتكم» ^(٣) منظور فيه.

و قيل باستحسابه كذلك ^(٤)، لأن المسجد للذكر، و منه القضاء، و لكونه أفضل الأعمال اللائق بأشرف البقاع.
و قيل بالإباحة كذلك ^(٥)، للأصل، و فعل على عليه السلام، حتى أن دكه قضايه مشهورة.

و قيل بكراهة الدائم دون غيره، جمعا بين أدلة المنع و الجواز ^(٦).

والجواب:

أما عن أول دليل الاستحساب: فيمنع كون المسجد لمطلقا

(١) التهذيب ٣: ٢٤٩ - ٢٤٩، علل الشرائع: ٦٨٢ - ٦٨٢، الخصال: ٢ - ٣١٩، الوسائل ٥: ٤١٠ - ٤١٣، أبواب أحكام المساجد ب٢٧ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ١٥٤ - ٧١٦، الوسائل ٥: ٢٣٤ أبواب أحكام المساجد ب٢٧ ح ٤.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٢٤٧ - ٧٥٠.

(٤) كما في المراسيم: ٦٥٦.

(٥) كما في التنقح: ٤: ٢٤١.

(٦) كما في الدروس ٢: ٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٦٠

الذكر، بل في روایة جعفر بن إبراهيم: «إنما نصبت المساجد للقرآن» ^(١).

سلمنا، ولكن كون القضاء ذكرها ممنوع.

و أما عن ثانيهما: فإنّه اجتهد في مقابلة النصّ.

و أما عن دليلي الإباحة: فباندفاع الأصل بما مرّ، و عدم ثبوت فعل على عليه السلام. و اشتهر الدكّة لا يثبته، لمنع ثبوتها أولاً، و كونها دكّة قضاء على عليه السلام ثانياً، و كونها من المسجد في الصدر الأول ثالثاً.

و أما عن دليل التفصيل: فإنّ المراد بأدلة الجواز إن كان أدلة جواز القضاء في المسجد فلا دليل، و إن كان أدلة جوازه مطلقا فالجمع بالخصوص معين كما هو القاعدة، مع أنّ هذا الجمع لا شاهد له.

فإن قيل:

وجوب القضاء فوريّ، و هو مناف لكراهيته.

قلنا:

الثابت الفورى العرفية دون الحقيقة، فيخرج عن المسجد و يقضى.

المسألة الرابعة: يكره له اتخاذ الحاجب

و المراد به: ما يمنع من وصول المتخصصين إليه مطلقاً.

للنبيّ: «من ولی شيئاً من أمور الناس فاحتسب دون حاجتهم و فاقتهم احتجب الله تعالى دون حاجته و فاقته و فقره»^(٢).
ولأنّ قضاء حاجتهم مطلوب، فتركه مكروه، و اتخاذ الحاجب سببه، و سبب المكره مكروه.

و ربّما نقل قول بتحريمه عن بعض الفقهاء، و قربه فخر المحققين إن كان على الدوام، و استحسنه الشهيد الثاني^(٣). و الأقرب:
الكراء.

(١) الكافي ٣: ٣٦٩، التهذيب ٣: ٥، ٧٢٥، الوسائل ٥: ٢١٣ أبواب أحكام المساجد ب ١٤ ح ١.

(٢) مستدرك الحاكم ٤: ٩٣، سنن البيهقي ١٠: ١٠١.

(٣) كل ذلك في المسالك ٢: ٣٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٦١

ولا بدّ من تقييده بما إذا لم يجب عليه القضاء مطلقاً أو فوراً، و إلّا يحرم، لأنّ سبب الحرام حرام.
وبما إذا كان في مكان غير مباح لمن لم يأذنه، و إلّا فلا يجوز له المنع.

فإن قيل:

فعلى هذا يتعارض دليل الاستئذان مع دليل الكراهة والحرمة هنا.

قلنا:

لا تعارض، لأنّ مدلول الأول لزوم استئذان الداخل، و مدلول الثاني رجحان إذن القاضي.

وبما إذا لم يكن له أمر مساو أو أهمّ، و إلّا فيجوز أو يستحبّ.

ولكنّ ذكر القيدين الآخرين غير لازم، لأنّ الكلام في القاضي من حيث هو قاض، ولذا خصّصنا الممنوع بالمتخصصين، فإنّ كراهة
منعهما أوجب جعله من آداب القاضي.

و أمّا منع سائر المؤمنين من المتأورين والمرتدّين وغير مخصوص به، و ليس هنا موقع تحقيقه، ولذا اقتصرنا بذلك ما يدلّ على
كراهة منع الوالي مع تكثّر أخبار المنع عن الاحتسب.

المسألة الخامسة: يكره القضاء مع الغضب، و الجوع، و العطش، و الهم، و الحزن، و مدافعة الأخرين.

للحسن: «من ابتلى بالقضاء فلا يقضى و هو غضبان»^(١).

و مرفوعة البرقى: «لا تقضين و أنت غضبان»^(٢).

(١) الكافي ٧: ٤١٣، الفقيه ٣: ٦، التهذيب ٦: ٢٢٦-٥٤٢، الوسائل ٢٧:

٢١٣ أبواب آداب القاضي ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٤١٣، الفقيه ٣: ٧-٢٤، التهذيب ٦: ٢٢٧-٥٤٦، الوسائل ٢٧:

٢١٣ أبواب آداب القاضي ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٦٢
 و رواية سلمة: «و لا تقدعن في مجلس القضاء حتى تطعم» ^(١).
 وفي النبوى: «لا يقضى إلا و هو شبعان ريان» ^(٢).
 و في آخر «لا يقضى و هو غضبان مهموم و لا مصاب محزون» ^(٣).
 وقد يستثنى الغضب لله تعالى، لقضية الزبير و الأنصارى ^(٤). و فيه نظر.
 والمروى في أمالى الشيخ: إنّ رجلاً سأله أمير المؤمنين عليه السلام عن سؤال فبادر فدخل منزله، ثم خرج فقال: «أين السائل؟» فقال: «ما مسألك؟» قال: كيت و كيت، فأجابه عن سؤاله، فقيل: يا أمير المؤمنين كنّا عهداً لك إذا سئل عن المسألة كنت فيها كالسكة المحماة جواباً، فما بالك أبطأت اليوم عن جواب هذا الرجل حتى دخلت الحجرة؟ فقال: «كنت حاقنا، و لا رأى لثلاثة: لا لحاقن، و لا حاقد، و لا حازق» ^(٥).
 وقد صرّحوا بكراهةسائر ما يشبه المذكورات من شاغلات النفس و مشوبات الخاطر، و لا بأس به و إن لم أُعثر على نصّ عام. و يمكن استنباط الجميع من التعليل المذكور في المروى عن الأمالى.

المسألة السادسة: يكره له تولي التجارة

، لقوله صلى الله عليه و آله: «ما عدل وال

(١) الكافي ٧: ٤١٢ - ١، الفقيه ٣: ٢٨، التهذيب ٦: ٢٢٥ - ٥٤١، الوسائل ٢٧:

٢١١ أبواب آداب القاضى ب ١ ح ١

(٢) سنن البيهقي ١٠: ١٠٦.

(٣) أورده فى المسالك ٢: ٣٥٩ و الرياض ٢: ٣٨٩، و لم نعثر على مصدره.

(٤) كما فى سنن البيهقي ٦: ١٥٣.

(٥) أمالى الشيخ الطوسي: ٥٢٥. قال فى معانى الأخبار: ٢٣٧، الحاقن الذى به البول، و الحاقد الذى به الغائط، و الحازق الذى به ضغطة الخف.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٦٣
 اتّجر فى رعيته» ^(١).

و أثما البيع و الشراء نادراً- بحيث لا تصدق التجارة- فلا يكره، و ينبغي تركه، لبعض الاعتبارات العقلية.
 و الانقباض المانع من اللحن بالحجّة.

و اللين الباعث على الجرأة، و تكلّمهم بما لا يعني.

وارتكاب الحكومة بنفسه، أى أن يحضر مع خصميه في منازعه بين يدي قاض، قيل: لما روى: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام و كلّ عقيلاً في خصومه، و لما روى أنّ: «للخصومات قهما و إني لأكره أن أحضرها» ^(٢).

و في دلالتهما نظر، و قد حضر أمير المؤمنين عليه السلام المحاكمه في دعوى درع طلحه ^(٣) و غيرها.
 نعم، يدلّ على كراحته بعض الاعتبارات.

المسألة السابعة: يستحب أن يكون كاتبه - إن احتاج إليه - فقيها

، جيد الخط - لثلا يغلط في الكتابة، ولا يشتبه خطه - بالغا، عاقلا، مسلما، عادلا، بصيرا بما هو موكل إليه. بل ربما يجب بعض ذلك، لتومن خيانته وانخداعه بتزوير بعض الخصوم. وأن يجلس كاتبه بين يديه ليملئ عليه المطالب، فيكتبها ويشاهد ما يكتب، ليأمن من الغلط. وإذا افترق القاضي إلى مترجم فلا بد من مترجمين عدلين.

(١) الجامع الصغير للسيوطى ٢: ٥٠٠ - ٧٩٤١، المغني لابن قدامة ١١: ٤٤٠ - ٨٢٦٩.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩: ١٠٧ - ٢٦٠، والقحمة: المهلكة - مجمع البحرين ٦: ١٣٤.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٥ - ٥، الفقيه ٣: ٦٣ - ٢١٣، التهذيب ٦: ٢٧٣ - ٧٤٧، الاستبصار ٣: ٣٤ - ١١٧، الوسائل ٢٧: ٢٦٥ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٤ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٩٤

البحث الثالث في بعض الأحكام المتعلقة بالقاضي

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلفت كلماتهم في جواز أخذ الأجرة وجعل على القضاء

من المتخصصين أو أحدهما أو غيرهما. فقال في الكفاية: ولا أعرف خلافا بين الأصحاب في أنه لا يجوز له أخذها من المتخصصين مع وجود الكفاية من بيت المال، ومع وجود الحاجة إليه ففي جواز أخذه منهما أو من أحدهما قولان، أشهرهما:

المنع «١». انتهى.

ونقل والدى فى معتمد الشيعة الإجماع على الحرمة صريحا مع عدم الحاجة.

وقال في التحرير: أما أخذ الأجرة عليه فإنه حرام بالإجماع، سواء تعين عليه أو لم يتعين، وسواء كان ذا كفاية أو لا «٢».

وفي المسالك: فمع وجود الكفاية من بيت المال لا يجوز له أخذها من المتخصصين مطلقا، ومع عدمها ووجود الحاجة إليها ففي جواز أخذه منهما أو من أحدهما قولان، أشهرهما: المنع «٣». انتهى.

و ظاهره أيضا عدم الخلاف في المنع مع وجود الكفاية.

(١) الكفاية: ٢٦٢.

(٢) التحرير: ١٨٠.

(٣) المسالك ٢: ٣٥٤

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٦٥

وقال بعض الأجلة: ولو أخذ الجعل من المتخاصمين، فإن لم يتعين للحكم وحصلت الضرورة قيل: جاز، وإن تعين للقضاء أو كان مكتفياً لم يجز لهأخذ الجعل قوله واحداً^(١). انتهى.

و عن المبسوط أنه قال: عندنا لا يجوز بحال^(٢). و ظاهر الإجماع على المنع في الصورتين، و نقل الإجماع عليه عن الخلاف أيضاً^(٣).

و قال في الشرائع: أما لو أخذ الجعل من المحاكمين فيه خلاف، و الوجه التفصيل، فمع عدم التعين و حصول الضرورة قيل: يجوز، والأولى المنع، ولو اختر أحد الشرطين لم يجز^(٤). انتهى.

و ظاهره وجود الخلاف مع عدم الضرورة أيضاً.

و قال في المفاتيح: أما لو شرط على المتخاصمين أو أحدهما جعلاً ليفصل الحكومة بينهما - من غير اعتبار الحكم لأحد هما، بل من اتفق الحكم له منهما على الوجه المعتبر - جاز عند بعضهم^(٥).

و ظاهره الجواز في الحالين أيضاً.

و قال في شرحه: والمشهور أن القاضي لو شرط على المتخاصمين أو أحدهما بذلك جعلاً له - ليفصل المنازعه من غير اعتبار أن يحكم للبادل بخصوصه - جاز له أخذ ذلك، بل لو شرط الجعل على من اتفق الحكم لأحد هما على الوجه الموافق للحق - بأن قال: من غالب منكما فلي عليه كذا - جاز أيضاً عند الأكثر. انتهى.

(١) كشف اللثام ٢: ١٤٣.

(٢) نقله عنه في كشف اللثام ٢: ١٤٣، وقد يستفاد من المبسوط ٨: ٨٥.

(٣) الخلاف ٢: ٥٩٨.

(٤) الشرائع ٤: ٦٩.

(٥) المفاتيح ٣: ٢٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٦٦

و ظاهره أيضاً الجواز، بل شهرته في الحالين.

و نقل عن الحلبى و الحلى و المحقق الثانى^(١) و جماعة^(٢): المنع.و عن المفيد و النهاية و القاضى: الجواز مع الكراهة^(٣).

و كيف كان، فالحق: عدم الجواز مطلقاً مع الكفاية، لظاهر الإجماع، و لما مرّ في بحث التجارة من عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب.

و لصحىحة ابن سنان: عن قاضٍ بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال: «ذلك السحت»^(٤)، فإن الظاهر من الرزق على القضاة كونه بإزاره، فيكون أجراء، و هو غير ارتزاق القاضى كما يأتي. و بذلك يظهر ضعف تضعيف دلالتها، و احتمال حمل السحت فيها على الكراهة بالإجماع على حلية الارتزاق.

و المروى في الخصال: «السحت أنواع كثيرة»، و عدّ منها أجور القضاة^(٥).

مضافاً في صورة التعين إلى عدم توقيف أحد الواجب عليه على الشرط، لأنّه عمل لنفسه لا لأحد المحاكمين. بل قد يضاف ذلك في صورة عدم التعين أيضاً، لما ذكر.

و فيه: أنَّ المُسْلِمَ عَدْمُ جُوازِ التَّوْقِيفِ فِي الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ، وَ لِذَلِكَ قَوْلٌ

- (١) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٢٨٣، والحلى فى السرائر: ٢١٧، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد: ٤: ٣٦.
- (٢) منهم المحقق فى الشرائع: ٤: ٦٩، والعلامة فى القواعد: ٢: ٢٠٢، والشهيد فى الدروس: ٢: ٦٩.
- (٣) المفید فى المقنعة: ٥٨٨، النهاية: ٣٦٧، والقاضى فى المذهب: ٢: ٥٨٦.
- (٤) الكافى: ٧: ٤٠٩ - ١، الفقيه: ٣: ٤٢، التهذيب: ٦: ٥٢٧ - ٢٢٢، الوسائل: ٢٧: ٢٢١ أبواب آداب القاضى بـ ح ٨ .
- (٥) الخصال: ١٧: ٣٢٩، الوسائل: ١٧: ٩٥ أبواب ما يكتسب به بـ ح ٥ .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٦٧

بجواز أخذ الأجرة فيما لا- تشرط فيه القربة من الكفايات، غاية الأمر أنَّ إيجاد ما تعلق به الوجوب لا يكون من جهة امتثال أمر الشارع، ولا يكون الفاعل ممتلاً، ولا يلزم منه عقاب، أمَّا على الفاعل فلعدم الوجوب عليه، و أمَّا على الجميع فسقوط الواجب عنهم، لأنَّ الواجبات الكافية غير المشروطة بالقربة توصلية، ولازم الوجوب التوصلية تقييده بعدم تحقق التوصل، فإذا حصل سقط. ولكن الحق- كما سبق في كتاب التجارة- عدم جواز الأجرة على الفاعل مطلقاً، عيتاً أو كفائياً، محتاجاً إلى تيَّةِ القربة أَمْ لا.

و أمَّا مع الضرورة وعدم الكفاية، فمع التعين لا يجوز أيضاً إجماعاً كما صرَّح به والدى في معتمد الشيعة، لأنَّ اشتراط الجعل توقيف لامتثال أمر الشارع الواجب عليه على شرط وهو غير جائز.

و أمَّا بدون التعين، فقيل: يجوز، لأنَّ حصار الدليل على المنع حينئذ بإطلاق الصِّحِّةِ وَ الرِّوَايَةِ، وَ هُوَ مَعَارِضٌ بِأَدَلَّةٍ نَفِيَ الضرر، وَ هِيَ راجحةٌ بِمَوافِقَةِ الْكِتَابِ وَ مَعَاصِدِ الاعتبارِ وَ أَكْثَرِيَّةِ الْأَخْبَارِ، وَ لَوْ لَا الرِّجْحَانُ أَيْضًا لِكَانَ الْمَرْجِعُ إِلَى أَصَالَةِ الْجَوَازِ.

و لا يرد انتفاء الضرر بتحصيل الكافية من المعدَّات لذوى الحاجات و المبرَّات، لأنَّ المفروض انتفاءها أو تعسر أخذها عليه. و منها والدى رحمه الله بإمكان دفع الضرر بترك القضاء و خروجه عن الاستجباب حينئذ.

و الحال: أنَّ تعارض أدلة نفي الضرر مع أدلة حرمة الأجر إنما هو إذا لم يجز ترك القضاء، و مع عدم التعين يجوز، فلا تعارض، فيعمل

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٦٨

بالدللين بترك القضاء الذي لا محذور فيه.

و هو كذلك، فالحرمة حينئذ هي الأقوى، لتعارض دليلي نفي الضرر و حرمة الأجرة مع دليل القضاء، فلا يعلم الإذن في القضاء هنا، فلا يجوز.

و منه يظهر فساد ما قد يقال من حصول ذلك التعارض مع التعين أيضاً بين دليل التعين و أدلة نفي الضرر، فيرجع إلى الأصل فيجوز. لأنَّ الرجوع إلى الأصل يوجب تحريم القضاء و وجوب التكسب لدفع الضرر، فإنَّ هذا إنما يتم لو لم يمكن دفع الضرر إلَّا بأخذ الأجرة، و المفروض إمكان دفعه بالتكسب، و إلَّا لم يكن القضاء موجباً للضرر.

المُسَائِلُ التَّانِيَةُ: يَجُوزُ لِهِ الْأَرْزَاقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

، وَ لَوْ مَعَ التَّعِينِ وَ عَدْمِ الْحَاجَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِمَا وَالَّذِي فِي مَعْتَمِدِ الشِّعْيَةِ، وَ ادْعَى بِعَضِهِمْ إِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

لمرسلة حمّاد الطويلة، وفيها: «و يؤخذ الباقى، فيكون ذلك أرزاً لـأعوانه على دين الله، و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد، و غير ذلك مما في مصلحة العامة»^١ الحديث.

وقيد في اللمعة الجواز بالحاجة^٢. و لا وجه له بعد عموم الرواية المنجرة.

و معنى الارتزاق منه: هو أخذ الرزق منه لأجل كونه قاضياً، لا لقضائه و عليه و بإزائه. و إعطاء الوالى أيضاً كذلك. و الفرق بين المعنيين واضح، فإنَّ الأخ يعطى أخيه لكونه أخي له،

(١) الكافي ١: ٥٣٩-٤، التهذيب ٤: ١٢٨-٣٦٦، الوسائل ٢٧: ٢٢١ أبواب آداب القاضي ب٨ ح ٢.

(٢) اللمعة (الروضة البهية) ٣: ٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص ٦٩

لا-لأجر الاخوة و بإزائه. و كذا من وقف على المؤذن مثلاً أو نذر له شيئاً فهو يعطيه لأجل كونه مؤذناً، لا بإزاء أدائه. و لذا لو وقف أحد ضياعاً على شيعة بلده أو صائميه يجوز لهم الارتزاق من نمائه، مع أنه لا يجوز أخذ شيء بإزاء التشيع و الصوم.

و من هذا يظهر أنه لا تعارض بين المرسلة و بين الصحيحه و الرواية، لعدم كون المأخذ حينئذ أجراً أو رزقاً على القضاء، و إن كان رزقاً لكونه قاضياً.

و هل يكره له ذلك مع اليسار؟.

صريح والدى في معتمد الشيعة بالكراهه، ناسباً له إلى الأكثر، لصحيحه ابن سنان المتقدمة. و في دلالتها نظر يظهر مما مرّ.

نعم، لا بأس بالقول بالكراهه، لحكايتها عن الأكثر.

ولو لم يكن بيت المال، فهل يجوز له الارتزاق من سائر الوجوه التي مصدرها الخير أو سبيل الله؟

الظاهر: الجواز مع الضرورة و الحاجة، لتوقف التوصل إلى ذلك الخير العام بالارتزاق، و أما بدونها فيشكل، سيما مع التعين، بل لا يجوز حينئذ البته، كما لا يجوز صرفها إلى المصليين و الصائمين لأجل صلاتهم و صيامهم.

المُسَالَةُ الثَّالِثَةُ: يُحرَمُ عَلَى الْقَاضِي أَخْذُ الرِّشْوَةِ

اشارة

- مثلثة الراء- إجماعاً من المسلمين، للمستفيضة من المعتبرة. و في موثقة سماعة: «إنَّ الرِّشا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ»^١.

(١) الكافي ٧: ٤٠٩-٢، التهذيب ٦: ٥٢٦-٢٢٢، الوسائل ٢٧: ٢٢٢ أبواب آداب القاضي ب٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص ٧٠

وفي مضمته: «فَإِمَّا الرِّشا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ العَظِيمِ»^١.

و كذا في روايته^٢، و مرسلة الفقيه^٣، و رواية عمّار بن مروان^٤.

و في رواية يزيد بن فرقان: عن السحت، فقال: «الرِّشا فِي الْحُكْمِ»^٥.

و في رواية السكوني: قال: «السحت ثمن الميتة» إلى أن قال:

«والرسوة في الحكم»^(٦).

و كما يحرم عليه أخذها كذلك يحرم على باذلها دفعها، لأنّه إعانة على الإثم والعدوان، و قوله عليه السلام: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»^(٧).

ولا كلام في شيء من ذلك، وإنما الكلام في أمور ثلاثة:
أحدها: أن الرسوة المحرمة ما هي؟

و ثانية: أنه هل خصص من تحريم الإرشاء والارشاد صورة، أم لا؟

و ثالثها: في التفرقة بينها وبين الهدية للقاضي، وأنّها هل هي أيضاً رسوة، أو كالرسوة محترمة، أم لا؟
أمّا الأول: فلا كلام في أن الرسوة للقاضي هي: المال المأخوذ من

(١) الكافي ٥: ١٢٧، التهذيب ٦: ٣٥٢، الوسائل ١٧: ٩٢ أبواب ما يكتسب به ب٥ ح٢.

(٢) تفسير العياشي ١: ١١٢-٣٢١، الوسائل ٢٧: ٢٢٣ أبواب آداب القاضي ب٨ ح٨.

(٣) الفقيه ٣: ٤٣٥-١٠٥، الوسائل ١٧: ٩٤ أبواب ما يكتسب به ب٥ ح٨.

(٤) الكافي ٥: ١٢٦، التهذيب ٦: ٣٦٨، الوسائل ١٧: ٩٢ أبواب ما يكتسب به ب٥ ح١.

(٥) الكافي ٥: ١٢٧-٤، الوسائل ١٧: ٩٣ أبواب ما يكتسب به ب٥ ح٤.

(٦) الكافي ٥: ١٢٦، التهذيب ٦: ٣٦٨، تفسير القمي ١: ٢٥، الخصال: ١٧٠، الوسائل ١٧: ٩٣ أبواب ما يكتسب به ب٥ ح٥.

(٧) سنن الترمذى ٢: ٣٩٧-١٣٥١، سنن ابن ماجه ٢: ٢٣١٣-٧٧٥، مستند أحمد ٢: ٣٨٧، مستدرك الحاكم ٤: ١٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٧١

أحد الخصمين أو منهما أو من غيرهما للحكم على الآخر، وإهاديه وإرشاده في الجملة.

إنما الكلام في أن الحكم أو الإرشاد المأخوذين في مهنته، هل هو مطلق شامل للحق والباطل، أو يختص بالحكم بالباطل؟

مقتضى إطلاق الأكثر وتصريح والدى العلامة في معتمد الشيعة والمتفاهم في العرف هو: الأول، وهو الظاهر من القاموس والكتنز وجمع البحرين^(١).

ويدل عليه استعمالها فيما اعطى للحق في الصحيح: عن الرجل يرثو الرجل على أن يتحول من منزله فيسكنه، قال: «لا بأس»^(٢).

فإن الأصل في الاستعمال إذا لم يعلم الاستعمال في غيره الحقيقة، كما حقق في موضعه.

نعم، عن النهاية الأثيرية ما ربّما يشعر بالتفصيص^(٣) ككلام بعض الفقهاء، وهو لمعارضة ما ذكر غير صالح، مع أن الظاهر أن مراد بعض الفقهاء تخصيص الحرمة دون الحقيقة.

و أمّا الثاني: فمقتضى إطلاق الأخبار التعيم.

و قد يخصّ الجواز للمرتشي إذا كان يحكم بالحق وإن لم يرتش.

و هو ضعيف غایته.

و قد يخصّ الجواز للراشى إذا كان محقّاً ولا يمكن وصوله إلى حقّه بدونها، ذكره جمع كثير^(٤) منهم الوالد الماجد.

(١) القاموس المحيط ٤: ٣٣٦، مجمع البحرين ١: ١٨٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٧٥-١٠٩٥، الوسائل ١٧: ٢٧٨ أبواب ما يكتسب به ب٨٥ ح٢.

(٣) النهاية الأثيرية ٢: ٢٢٦، قال: فالراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل.

(٤) منهم المحقق فى الشرائع ٤: ٧٨، و الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٣٦٤، و الروضه ٣: ٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص ٧٢

و هو حسن، لمعارضة إطلاقات تحريمها مع أدلة نفي الضرر، فيرجع إلى الأصل لو لم يرجح الثاني، ولكن الجواز حينئذ مخصوص بالراشى دون المرتشى.

و قد يخُصّ أيضاً «١» بما إذا أرشى و ارتضى للحكم بالباطل، إما لاختصاص حقيقتها بذلك كما مرّ، و ضعفه قد ظهر. أو لخصيص ذلك بالصحيحه المذكورة المجوزة للإرشاء للتحول من متزلاه، و يضعف بأن الكلام في الرشا في الحكم دون التحول من المتزل.

و أما الثالث: فالفرق بين الرشوة والهدية: أنَّ الأولى - كما عرفت:-

هي المال المبذول للتوصيل به إلى الحكم ابتداء أو إرشاداً. و الثانية: هي العطية المطلقة، أو لغرض آخر نحو التودّد أو التقرّب إليه أو إلى الله.

والحاصل: أنَّ كلَّ مال مبذول لشخص للتوصيل به إلى فعل صادر منه و لو مجرد الكف عن شره لساناً أو يداً أو نحوهما فهو رشوة. و لا فرق في الفعل - الذي هو غاية البذل - أن يكون فعلاً حاضراً، أو متوقعاً، لأنَّ يبذل للقاضى لأجل أنه لو حصل له خصم يحكم للبازل، و إن لم يكن له بالفعل خصم حاضر و لا خصومة حاضرة.

و كلَّ مبذول لا لغرض يفعله المبذول له، بل لمجرد التودّد أو التقرّب إلى الله أو إليه أو لصفة محمودة أو كمال فيه، فهو هدية، و إن كان الغرض من التودّد و التقرّب إليه الاحتفاظ من شر شخص آخر أو التوصيل إلى فعل شخص آخر يوجبه التقرّب و التودّد إليه.

و قد يستعمل لفظ أحدهما في معنى الآخر تجوزاً.

(١) يعني: الحكم بالحرمة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص ٧٣

فما كان من الأول، فإنَّ الفعل المقصود الحكم فهو حرام مطلقاً كما مرّ، سواء كان الحكم لخصوصه حاضرة أو فرضية، و لذا حكمو بحرمة الهدية الغير المعهودة قبل القضاء، لأنَّ قرينة على أنَّ المقصود منه الحكم و لو فرضاً.

و هو كذلك، لصدق الرشوة عرفاً، فتشمله إطلاقاتها، و عليه يحمل إطلاق ما ورد في طريق العامة و الخاصة كما في أمالى الشيخ: «إنَّ هدايا العمال» كما في بعضها، أو: «هدية النساء» كما في بعض آخر «غلول» أو «سحت» «١».

و تدلُّ عليه أيضاً رواية أبي حميد الساعدي: قال: استعمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجلاً - يقال له: اللثة - على الصدق، فلما قدم قال: هذا لكم و هذا أهدى لي، فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعه على أعمالنا يقول: هذا لكم و هذا أهدى لي، فهلا جلس في قعب بيته أو في بيت امه فينظر أ يهدى له أم لا، و الذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلَّا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته» الحديث «٢».

و إن كان غير الحكم، فإنَّ كأنَّ أمراً محَرَّماً فهو أيضاً كرسوة الحكم محَرَّم، لكنه إعانة على الإثم و اتباعاً للهوى.

و إن لم يكن محَرَّماً فلا يحرم، للأصل، و اختصاص الأخبار المتقدمة برسوة الحكم.

و ما كان من الثاني لا يحرم.

و قيل بحرمة القاضى أيضاً إنَّ كان للبازل خصومة حالية أو متأتية،

(٢) سنن البيهقي: ١٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٧٤
لإيجابه ميل قلبه، و انكسار قلب خصمه.

و فيه: أن إيجاب الميل القلبي لا يوجب التحرير، و حرمة كسر قلب الخصم إنما تتأتى في الخصومه الحاضرة أو الواقعه يقينا و لو بعد حين، و مع ذلك يوجب كسر قلبه إذا كان بحيث يطلع عليه، فلو فرض إهداه شيء علم أن غرضه ليس فعلاً أصلاً و لم يطلع خصمه عليه لا يكون حراما، وأما حصول ذلك العلم فهو أمر لا يكاد يحصل غالبا.

و لو لم يعلم مقصوده و أن المبذول هل هو من الأول أو الثاني، فمقتضى الأصل الحالية، إلّا أن تدلّ على قصده الفرينة، و منها: عدم الاعتياض قبل القضاء، و منها: حضور خصومة له أو عليه أو حصولها له بعد ذلك علماً أو ظنا.

و لو لم يعتبر ذلك في التمييز لزم عدم حرمة رشوة إلّا ما صرّح به الراشي أنه للحكم، و هو خلاف الإجماع.
و لو تعارضت الفرينتان - كأن يكون ذلك ممن جرت عادته بذلك قبل حصول الخصومه، كالقريب و الصديق الملاطف، فبدل بعد حضورها أيضاً - فالاحوط عدم القبول، بل الأحوط للقاضي سد باب الهدايا مطلقاً، بل حكم جمع بكراهتها له، و لا بأس به، لفتواهم.

فرع: يجب على المرتشى ردّها على الراشى

- وإن بذلها برضى نفسه - مع بقاء عينها إجماعاً، و الوجه فيه ظاهر.
و يجب عليه ردّ عوضها مع تلفها أيضاً - وإن لم يكن التلف بتغريبه - و جوباً فورياً، على المتصرّح به في كلام الأصحاب، بل نفي الخلاف بيننا عنه «١»، و عن ظاهر المسالك «٢» و غيره: إجماعنا عليه.

(١) كما في غنائم الأيام: ٦٧٥.

(٢) المسالك: ١٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٧٥

و هو أيضاً فيما إذا كان بذلها من غير رضى الباذل و طيب نفسه ظاهر، و أما لو بذلها بطيب نفسه - سيما إذا حكم له بالحق - فإن ثبت الإجماع على ثبوت غرامتها عليه و ضمانه إليها مطلقاً، و إلّا فللتأمل فيه - للأصل - مجال واسع.

المسألة الرابعة [صرح جماعة بعدم نفوذ قضاء القاضى على من لا تقبل شهادته عليه، و لا لمن لا تقبل شهادته له]

اشاره

صرّح جماعة - منهم: المحقق في الشرائع و الفاضل في القواعد و التحرير و الإرشاد و والدى العلامة رحمة الله في معتمد الشيعة - بعدم نفوذ قضاء القاضي على من لا تقبل شهادته عليه، و لا لمن لا تقبل شهادته له «١».
و استدلّوا له بكونه شهادة و زيادة.

و فيه: منع ظاهر و إطلاقات نفوذ حكم الحكم يشمل الجميع، فلا مناص عن الحكم بالعموم إلّا أن يثبت الإجماع على ما ذكروه، و لكنه غير ثابت، بل قال بعض الأجلة في شرحه على القواعد: و خص بعضهم المنع بقاضى التحكيم «٢».
و جوزه المحقق الأردبلي، لعموم الأدلة.

نعم، لا ينفذ حكم الحكم لنفسه على خصمه إجماعاً، لاختصاص النصوص بما يتضمن الحكم للمتازعين، أو ما يتبارى منه غير نفسه،

بل لإطلاق الأوامر بالرجوع إلى الحاكم، و النظر في التنازع و الحوادث إلى من علم أو عرف، أو رواه الحديث، من غير تفصيل بين العالم و العارف و الرأوى و غيرهم، و الرجوع و أمثاله لا يكون إلا إلى الغير. و يدل عليه أيضاً ما ورد في تنازع رسول الله صلى الله عليه و آله مع الأعرابي في

(١) الشرائع: ٧١، القواعد: ٢٠٢، التحرير: ٢: ١٨١.

(٢) كشف اللثام: ٢: ١٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٧٦

ثمن الناقة «١» و الفرس «٢»، و تنازع ولئن الله مع عقيل «٣» و عباس «٤». و يؤكده تصريح الأصحاب بكراهة توليه للترافع مع خصمته عند حاكم آخر، و استحباب التوكيل له.

و منه يظهر عدم نفوذ حكمه فيما له الشركة فيه إذا كان هو أو وكيله الخصم، لأنّه حينئذ مأمور بالرجوع إلى الحاكم، و لا-معنى لرجوع أحد إلى نفسه.

و أمّا لو كان الخصم شريكه- كأن يدعى أخوه دارا في يد غيره بحق الإرث- ينفذ حكمه في حق أخيه، للإطلاقات. و لا يثبت منه حقه حينئذ، لعدم حكمه لنفسه و عدم نفوذه لو حكم، فلو ترك المدعى عليه الكلّ نفذ حكمه في النصف و لم يتنازع في نصف الحكم أيضاً فلا بحث، و إن نازع معه يتحاكمان إلى ثالث، و إن حكم بخلاف ما حكم هو لأخيه، كما إذا تحاكم كلّ من الشركين مع خصميه إلى حاكم غير ما تحاكم به الآخر فحكمها كذلك، كلّ بحكم غير حكم الآخر.

و كذلك إن ادعى أحد على أخيه حصته من دار مورثة ينفذ حكم الحاكم لأخيه فيه، و لا تسقط به دعوى المدعى في حصة الحاكم، فلو ادعى يتحاكمان إلى ثالث.

فإن قيل:

ثبوت حق الشريك يستلزم ثبوت حق الحاكم أيضاً، فثبت

(١) الفقيه: ٣-٦٠، أمالى الصدق: ٢١٠، مجلس الانتصار: ٩٠، الوسائل: ٢٢، الانتصار: ٢٣٨، ٢٧٤ أبواب كيفية الحكم ب ١٨ ح ١.

(٢) الكافي: ١-٤٠٠، الفقيه: ٣-٦٢، ٢١٣، الوسائل: ٢٧٦، ٢٧٧ أبواب كيفية الحكم ب ١٨ ح ٣.

(٣) مناقب آل أبي طالب: ٢: ١٠٩.

(٤) رجال الكشى: ١: ٢٧٩، ١٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٧٧

المحكوم به لشريكه دون نفسه يستلزم تخلّف الملزم عن الالتزام، و هو باطل البّيّنة، فيجب إثبات عدم نفوذ الحكم أصلاً، أو ثبوت المحكوم به في حصة الحاكم أيضاً، بأن يثبت للشريك- لعمومات نفوذ حكم الحاكم للغير- و لنفسه لأجل الاستلزم، و لكن ثبوته فيما له شركه فيه خلاف الإجماع القطعى، فلا بد أن لا ينفذ في شيء منهما.

قلنا:

ليست هذه اللوازم عقلية لا يمكن تخلّفها عن الملزم، بل أمور شرعية قابلة للتخصيص، فالعمومات توجب نفوذ الحكم في حق الشريك، و الإجماع يمنع نفوذه في حق الحاكم، لأنّ بالإجماع تنفي الملازمة هنا، و لا يمكن نفي ثبوت الملزم، لعدم الإجماع فيه، و كون عمومات النفوذ خالية عن المعارض.

و هل ينفذ حكمه لمن له الولاية بالأبوة أو الجدودة أو الوصاية عليه، أم لا؟

قال في التحرير: ولو تولى وصي اليتيم القضاء فهل يقضى له؟ فيه نظر ينشأ من كونه خصماً في حقه كما في حق نفسه، ومن أن كل قاض هو ولد الأيتام «١». انتهى.

و التحقيق: أنه إن كان الخصم والمنازع هو الحاكم فلا ينفذ حكمه ولا بد من الرجوع إلى الغير، وإن كان غيره -كشريك لمن هو ولدته- فينفذ حكمه في حصة الشريك والمولى عليه له.

أما في حصة الشريك فبعمومات نفوذ حكمه.

و أما في حصة المولى عليه بتأدية الملازمة بين ثبوت ذلك المال وبين

(١) التحرير ٢: ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٧٨

شركة المولى عليه، فإذا حكم أنه مال مورث الشريك ثبت حق المولى عليه بتأدية الإرث.

بل و كذا غير المولى عليه والمدعى، فلو ثبت بعد دعوى المدعى كون الملك الفلانى مال مورثه و حكم بحصته له ثبتت حصة سائر الكبار أيضاً، فلهم المطالبة بذلك الإثبات من غير حاجة إلى إقامة الشاهد ثانياً.

نعم، لو اعترف بذلك بعدم حقيقة نفسه يعارض ذلك دليل الاستلزم و يرجع إلى الأصل.

فإن قيل:

ما الفرق بين حصة الحاكم نفسه، فكانت لا تثبت بالاستلزم و تثبت حصة من له الولاية عليه؟

قلنا:

الفارق هو الإجماع المتقدم، فإن معلوم في حصة نفسه، ولو لقنا ثبوتها أيضاً، ولا إجماع هنا حتى من جهة ما يثبت للحاكم أيضاً من التسلط في التصرف بحق الولاية، إذ لم يتحقق الإجماع إلا في حصته المالية.

وكذا الحكم في سائر الأيتام والمجانين والعيب الذي له الولاية عليه عموماً، فلا ينفذ حكمه لهم لو كان هو الخصم والمنازع، وينفذ حكمه لو كان المنازع غيره، من قيم من جانبه على أمرهم، أو من جانب حاكم آخر.

وليس القيم كالوكييل في المخاصمة والتنازع، حتى يكون هو بمنزلة الوكييل لمن هو قيم له، جعله الحاكم وكيل له بحق ولايته لا وكيل لنفسه، ولذا يفترق مع الوكييل في أنه لا يشرط في الوكييل الوثاقة والعدالة ويشترط في القيم، ويجوز له إجراء العقود بقيد الاحتساب دون الوكالة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٧٩

ولو كان القيم هو الحاكم، و وكل أحداً في المنازعه، فلا ينفذ حكمه.

وكذا لا ينفذ حكمه لو وكل أحداً من جانب نفسه لولايته على ولده الصغير أو ولد موصيه في منازعه.

ولو وكله في جميع أموره عموماً من غير سبق نزاع فاتفقت المنازعه، فهل ينفذ حكمه لو كيله؟ فيه إشكال.

كما أنه يشكل الحكم بجواز جعل أحد قيمها لأحد هذين الصغارين لا وكيل لنفسه حتى ينفذ حكمه له.

وال الأولى والأحوط حينئذ الرجوع في المنازعه إلى حاكم آخر.

ولو لم يكن هناك غيره فالأولي التوصل بالحيل الشرعية، فتنقل حقيقة المولى عليه إلى غيره مع خيار فسخ في مدة معلومة، فيحکم للمنتقل إليه ثم يفسخ.

فرع: لو باشر الحاكم بنفسه عقداً لغيره بوكالته كبيع أو نكاح، ثم حصل النزاع فيه بين متنازعين، ينفذ حكم الحاكم فيه

لإطلاقات.

ولا يضر كونه وكيلًا، لأنَّه كان وكيله في مجرد إيقاع عقد، وتمَّت الوكالة، وليس مثل ذلك الوكيل ممَّن يرد قوله. ولو باع عن بالغ غير رشيد لأحد ولاية، وباع أبوه أيضاً لآخر كذلك، أو نكح غير رشيدة بطن الولاية، ونكحت نفسها لآخر، فتنازع المتباعان أو الزوجان، ينفذ حكم ذلك الحاكم لمن حكم لهما، سواء كان التزاع في الرشد وعدهما، أو في إجراء العقد وعدهما، أو في صحة عقد الحاكم عن الرشيد والرشيدة وعدهما، لإطلاقات.

المسألة الخامسة: إذا حكم حاكم بحكم، لم يجب على حاكم آخر البحث عنه

، وجاز له إمضاؤه إذا اعتقده أهلاً، بل يجب، للمقبولية.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٨٠

لكن لو نظر فيه جاز، فإنَّ ظهرت إصابته أو لم يظهر شيءٌ من الصواب والخطأ وجوب الإمساء. وكذا إنَّ ظهرت مخالفته لما هو صواب في نظر الثاني من الأدلة الظنية المحتملة للمخالفة.

وإنَّ ظهر خطأ في دليل قطعي غير متحمِّل لقبول المخالفه من المجتهدين، لم يجز إمضاؤه، بل وجوب عليه وعلى غير ذلك الحاكم نقضه، سواء خفى الدليل على الحاكم الأول أو لا، وسواء أنفذه الحاكم الأول أو لا، وسواء أنفذه الجاهل به أم لا، للإجماع - كما صرَّح به بعض الأجلة في شرحه على القواعد أيضًا^(١) - وللقطع بأنه خلاف حكم الله، فإمضاؤه إدخال في الدين ما ليس منه وحكم بغير ما أنزل الله، فيدخل في نصوص من حكم به، أو لم يحكم بما أنزل الله.

وكذا إنَّ ظهر خطأ في دليل ظنِّي عنده لأجل تقصيره في القدر اللازم من الاجتهد عند الأول، بل ينقض مع التقصير ولو اتفق مطابقته لطريقة اجتهاده.

والحاصل: إنَّ الموجب للنقض أحد الأمرين: إما الخطأ في الدليل القطعي، أو التقصير في الاجتهد، إذ ليس الحكم في الصورتين حكم الله في حقه قطعاً.

ولكن فهم التقصير في الاجتهد إذا لم يخالف دليلاً قطعياً مما لا يظهر لغير نفسه غالباً وإنْ أمكن أحياناً، فالفائدة في الأغلب تظهر في جواز نقض نفسه حكمه أو وجوبه.

(١) كشف اللثام ٢: ١٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٨١

والمظاهر أنَّ صورة التقصير مراد من أطلق جواز النقض مع المخالفه، كالشيخ وابن حمزة وابن سعيد والفاضل في التحرير والإرشاد^(١).

وأمِّا بدون التقصير بحسب اجتهاده فلا ينقض حكمه، لا من نفسه ولا من غيره، وإنَّ ظهر له بعد الاجتهد دليل ظنِّي يكون حججاً عنده حال الحكم من غير وجود ما يصلح لمعارضته، لأنَّ الأدلة الظنية ليست كاشفة عن الأحكام الواقعية، وإنَّما هي أمارات للأحكام الظاهرية، فإذا لم يقتصر في استفراغ وسعه وبذل جهده بقدر ما أدى اجتهاده إلى كفايته من السعي يكون الحكم حكم الله في حقه وحق من يحكم له وعليه، فلا وجه للنقض.

وما ذكرنا هو الضابط في المقام، بل هو مراد من تعريض المسألة من الأصحاب، وإنَّ اختلاف عبارتهم في تأديبة المرام.

المسألة السادسة: لا ينقض الحكم بتغير الاجتهداد

، لأنّ الحكم كان ذلك في حقّهم قبل التغيير، إلّا إذا كان التغيير لأحد الأمراء المتقدّمين.
ولو تغيّر قبل تمام الحكم وجب بناؤه على الرأي الثاني.

المسألة السابعة: لو ادعى المحكوم عليه عدم أهلية الحاكم لعدم اجتهاده أو لنفسه

- وهذا إنما يتصوّر إذا كان المحكوم عليه غائباً حين الحكم، أو ادعى ظهور عدم أهليته حال الحكم بعده مع زعمه أولاً - أهلاً - فالخصم في تلك الدعوى يكون هو المحكوم له، وقد يكون الحاكم أيضاً إذا كانت الدعوى ممّا يوجب ضماناً أو تعزيراً عليه.
ثم هل تسمع تلك الدعوى على المحكوم له، أم لا؟

(١) الشيخ في المبسوط ٨: ١٠١، ١٠٢، و ابن حمزة في الوسيلة ٢٠٩، و ابن سعيد في الجامع للشروع ٥٢٩، والمحقق في الشرائع ٤: ٧٥، التحرير ٢: ١٨٤، الإرشاد ٢: ١٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص ٨٢

استوجه في الشرائع والمسالك عدم السمع، وعدم تسلطه على حلفه «١».

و صرّح في الدروس بعدم سماع الدعوى على المحكوم له بفسق الحاكم على سبيل الإطلاق «٢».
و تردد في التحرير في ذلك كذلك «٣».

و استشكل فيه في القواعد، ولكن في صورة عدم البينة «٤».

و كذلك في الكفاية، إلّا أنّه حكم بعدم السمع مع عدم البينة «٥».

و ظاهر الآخرين - بل الأولين أيضاً - سماع الدعوى مع البينة.

و أظهر منهما عبارة الشهيد في غاية المراد، قال: إذا ادعى المنكر جرح الشهود أو الحاكم كلف البينة، فإن فقدها و ادعى علم المدعى بذلك، ففي توجّه اليمين على المدعى وجهان. و صرّح بعض فضلاتنا المعاصرین بأنّ النزاع في السمع و عدمه إنما هو في صورة فقد البينة، وأما معها فلا نزاع في السمع.

قال: فدعوى فسق الحاكم ممّا لا ينبعي النزاع في مسموعيتها، إنما النزاع في صورة تكون دعوى المنكر علم المدعى بالفسق حتى ينحصر دفع النزاع بالحلف على عدم العلم، فإذا ادعى المحكوم عليه بعد الحكم فسق الحاكم فيسمع و يطالب منه البينة، فإن أقامها فيبطل الحكم وإن بقي أصل الدعوى، وإن فقدت البينة فالقاعدة توجّه اليمين على المنكر.

(١) الشرائع ٤: ١٠٧، المسالك ٢: ٣٨٧.

(٢) الدروس ٢: ٨٥.

(٣) التحرير ٢: ١٨٩.

(٤) القواعد ٢: ٢٠٨.

(٥) الكفاية: ٢٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص ٨٣

ولكن لما كان الفسق فعل الحاكم ولا يصحّ الحلف على نفي فعل الغير- بل إنّما يصحّ حلف نفي العلم، و هو موقوف على دعوى العلم، بأنّ ادعى المنكر علم المدعى بالفسق- فهذا هو الذي استشكلوا فيه و صار معركة للنزاع «١». انتهى.

ولكن صريح المحقق الأردبيلي تحقّق النزاع في صورة وجود البينة أيضاً، قال ما ملخصه: و لو ادعى المنكر بعد إقامة البينة فسق الشهود أو القاضي فيمكن أن يسمع و يطالب بالبينة، فإنّ أثبته بالبينة فلا يثبت الحكم، و يمكن أن لا يسمع.

و إن لم تكن بينة و ادعى علم المدعى، فإنّ أقر المدعى به توقف الحكم إن كان قبله و إن كان بعده أبطله، و إن انكر المدعى فهل له تحليقه على عدم العلم بذلك، أم لا؟ استشكّله المصنف و غيره انتهى.

و كيف كان، فالحقّ سمع الدعوى في صورة وجود البينة و عدمها إن كانت الدعوى على المحكوم له، لعمومات سمع الدعوى و القضاء و عدم المخصص.

و هل المدعى المكلّف على الإثبات: المحكوم له، أو المحكوم عليه؟

قال بعض الفضلاء المعاصرین: إنّ القاضي معروفاً بالعدالة فعلى القادر إثبات الجرح، و إنّ كان خامل الذكر فعل المعدل إثباته .^٢

أقول:

دعوى المحكوم عليه إنّما تكون عدم علمه بأهلية الحكم فلا ينفذ حكمه عليه، أو علمه بعدم أهليته و فسقه.

إنّ كان الأول، فلا ينبغي الريب في كون الإثبات على المحكوم له،

(١) انظر جامع الشتات: ٦٧٧.

(٢) انظر جامع الشتات: ٦٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٨٤
ولو بالمعروفة والاستفاضة.

و إن لم يكن له دليل ثبت فله تحليف المحكوم عليه لو ادعى علمه بالأهلية.

ولو لم يدع علمه لم يسلط على تحليقه، و يعمل فيه بالأصل، و هو عدم نفوذ حكمه عليه.

و إن كان الثاني، فمع عدم المعروفة لا ريب أيضاً في كون الإثبات على المحكوم له، فإنّ أثبت، و إلا فله تحليف المحكوم عليه، فإنّ حلف بطل الحكم، و إن نكل ثبت، و إن ردّ الحلف انعكس.

و أقى مع المعروفة فالإثبات على المحكوم عليه، فإنّ أثبته بالبينة فهو، و إلا فإنّ ادعى علم المحكوم له فله تحليفه و إيقاف الحكم أو إبطاله، و إن لم يدعه فنسقط دعواه.

احتّج المحقق الأردبيلي على عدم سمع البينة مطلقاً بأنه أمين الإمام، و فتح هذا الباب موجب لعدم إجراء الأحكام و الطعن في الحكم، فلا يقبلون القضاء.

وفي: أنّ كونه أمينه في زمن الغيبة فرع أهليته، فإنّ ثبت الفسق فليس أميناً، و إلا يمكن سدّ باب تفسيق سائر الحكم بتغيير المدعى، حيث أهان العلماء، مع أنّ العدول و الحاكم الآخر أيضاً أمناء الله، فإنّ كان الحكم الأول أميناً لا يقدحون فيه. و لا يضرّ القدح، بل ذلك موجب لسعى القضاة في الاجتناب عن العيوب أو سترها، و هو أيضاً مصلحة تامة.

و احتّجوا على عدم السمع بدون البينة بأمررين، أحدهما: لزوم الفساد.

و الثاني: أنه ليس حقاً لازماً ثبت بالنكول و لا بيمين الردّ.

و يضعف الأول بالمنع أولاً، فإنه أي فساد في دعوى ذلك؟! و قد

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٨٥

يدعى على الحاكم نفسه بدعوى، و هي غالباً متضمنة لتفسيقه من الكذب أو الخيانة.

و ثانياً بالمعارضة، فإن عدم سماعها قد يستلزم ضياع حق خطير سهل الإثبات، أو إتلاف دم، أو تحليل بضم محرّم، أو تحريم محلّ، ويستلزم جريان حكم شخص مجاهول الحال أو معلوم الفسق لأحد عليه بدون لزوم شرعي.

نعم، لهذا الكلام وجه في القضاة المنصوبة من الإمام حال الحضور، و كأنه ذكره العامّة و أخذه بعض أصحابنا و أجروه مطلقاً، و إلّا فكيف يرضى أحد بأن يقول: إنه إذا ورد أحد - مع مال خطير أو جارية جميلة - قرية أو بلدة و ادعى عليه شخص مجاهول أن المال والجارية جاريته، و حكم شخص في زى العلماء له بذلك، و أنه يجب على ذلك الشخص تسليم المال و الجارية و إن لم يعرف ذلك الشخص أو عرف فسقه و دون مرتبة علمه، و لم يسمع منه عذر و لا إرجاء^(١)، سيئما في مثل تلك الأزمنة التي تصدّى فيها كلّ متغلّب في كلّ قرية أو بلدة للحكم؟! و يضعف الثاني: بالمنع، و لم ليس حقاً لازماً و لا غير ثابت بالنكول و رد اليمين إذا ادعى على المحكوم له أنّ ما أخذه لم يكن بالاستحقاق لعدم أهلية الحكم واقعاً أو عنده؟! هذا إذا كان التّداعي مع المحكوم له. و لو ادعى ما يوجب ضماناً أو تعزيراً على الحاكم فهو خصمه و عليه الإثبات، لادعائه أمراً مخالفًا للأصل، و لأنّه الذي لو ترك ترك، و عدم ثبوت

(١) في «س»: ادعاء.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٨٦

دخوله تحت إطلاقات نفوذ حكمه بعد.

فإن أثبت فهو، و إلّا فيحلف المحكوم عليه إما على عدم الأهلية إن انكرها، أو على عدم علمه بالأهلية إن اكتفى بعدم العلم، الذي هو أيضاً موجب لعدم نفوذ حكمه عليه بدون ثبوت الأهلية.

فإن حلف بطل الحكم و ضمن الحاكم، و إلّا سقط حقّه، و إن ردّ الحلف فيحلف خصمه و يسقط عنه الضمان.

و لو ادعى المحكوم عليه خطأ الحاكم بما لا يعذر فيه، أو تقديره، أو جوره في الحكم، أو حكمه بشهادة الفاسقين عنده، و نحوه، فالخصم أيضاً إما المحكوم له أو الحاكم كما مرّ، و يجب إحضار المدعى عليه، و فاقاً للشيخ و المحقق و المسالك، بل نسبة فيه إلى الأكثر^(١)، و كذلك في شرح الإرشاد للأربيلى في دعوى الحكم بشهادة الفاسقين، للعمومات المشار إليها.

إلّا أنّ الإثبات حينئذ على المحكوم عليه، و هو المدعى، لأنّ مقتضى إطلاقات نفوذ حكم الحاكم قبول حكمه مطلقاً، إلّا إذا ثبت خلافه، فإن لم يثبت فعل المدعى عليه اليمين.

ثم في جميع الدعوى المذكورة إن كان هناك حاكم يقبله الخصم يتحاكمان إليه، و إلّا فيكون كسائر الدعوى التي لا حاكم فيها، فلا تسلط لمن عليه الإثبات على خصمه، بل يعمل بالأصل حتى يظهر الأمر.

و قد يستشكل في سمع هذه الدعوى أيضاً بإيجابه إهانة الحكم و ترهّدهم في الحكم. و إيجابه للعسر و الحرج.

(١) الشيخ في المبسوط ٨: ١٠٣، و المحقق في الشرائع ٤: ٨٣، ١٠٧. المسالك ٢: ٣٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٨٧

و إفضائه إلى التسلسل.

و يجاب عن الأول: بمعارضته بإيجاب عدم السماع لإبطال حقوق الناس، مع أنه إن ثبت ما يدعى فلا بأس بالإهانة، بل ينبغي أن

يستهان، و إلّا فلا إهانة، بل ربّما يوجب العزّة.

و الثاني: بمعارضته أيضاً بإيجاب العسر والحرج على الناس في تضييع حقوقهم لو لم تسمع.
و الثالث: بمنع الإفشاء.

و لو ادعى المحكوم عليه حكم الحاكم بالفاسقين «١»- مع عدم علمه بفسقهما و خطئه في التعديل من غير تقصير منه- فلا يسمع، لأنَّ
المناط في الحكم: العدالة عند الحاكم دون غيره.

نعم، لو أراد تبيين فسقهما عند الحاكم نفسه بعد حكمه ظاهراً لهم سمعاً و نقض حكمه لو ثبت عنده. و يجيء تحقيقه.
و لو ادعى على الحاكم- القاضي- بعلمه بالواقع أو بعده الشهود أو نحوهما- كذبه لم يسمع منه، لأنَّ قوله حجّة.

المُسَأَّلَةُ الثَّامِنَةُ: لَوْ تَبَيَّنَ خَطَا القاضِي فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ عَضُوٍ أَوْ مَالٍ

، فإنَّ لم يجر الحكم بعد في الأولين يمنع من إجرائه، أو كانت العين باقية في الثالث ولو عند المحكوم له فستردّ.
و إنَّ كان بعد جريان الحكم و تلف العين، فإنَّ ثبت جور القاضي عمداً أو تقصيره في الاجتهد ضمن، و الوجه واضح.
و إنَّ كان مع ذلك خصومة المحكوم له عدواً، فإنَّ كان هو مباشراً

(١) يعني بشهادة الفاسقين.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٨٨

للقطع أو القتل أو الإنلاف فهو الضامن، تقديم المباشر على السبب، و إنَّ لم يكن مباشراً- كما إذا حكم القاضي بعد دعواه فقتل أو
قطع وكيل المحكوم له- فيحتمل جواز رجوع المحكوم عليه إلى كلِّ من القاضي و الخصم.
و إنَّ كانت خصومته جهلاً بالمسألة فالظاهر أنَّ الضامن على القاضي.

و إنَّ كان الحكم من القاضي بعد بذل جهده فلا ضمان عليه أصلاً، للأصل و عدم الدليل. بل على بيت المال إنَّ كان في دم أو قطع،
لرواية الأصبغ بن نباتة: «ما أخطأ القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين» «١».

و إنَّ كان في مال، فمع بقاء عينه يستردّ، و إنَّ كانت تالفه فالمحصر به في كلام جماعة أنه أيضاً على بيت المال، فإنَّ ثبت إجماع
مركّب فيه، و إلّا فالحكم به مشكل، لاختصاص النص بالدم و القطع.

و لا يبعد كونه على المحكوم له إنَّ كانت خصومته عدواً، و عدم ضمان أحد إنَّ كان جهلاً.
و كذلك فيما على بيت المال إذا لم يكن هناك بيت مال، للأصل، و عدم دليل على تضمين شخص.

نعم، في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: قال: كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، ف جاء أعرابي سأله ربيعة
رأي، فأجابه، فلما سكت [قال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت] «٢» ربيعة و لم يردد عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه، فأجابه بمثل
ذلك، فقال

(١) الفقيه ٣: ٥-١٦، التهذيب ٦: ٣١٥-٨٧٢، الوسائل ٢٧: ٢٢٦ أبواب آداب القاضي ب ١٠ ح ١.

(٢) أثبناه من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٨٩

الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو في عنقه» قال: «أو لم يقل، و كلَّ مفت ضامن» «١».

ولكنّ الظاهر منها أنّ المراد بالضمان: كون إثمه وأجره في عنقه، و إلّا فمجرد الإفتاء لا يوجب الضمان، أو المراد: الضمان مع التقصير والخطأ، إذ لا ضمان بدونهما إجماعاً، فتأمل.

المسألة التاسعة: لو ترافعا عند مجتهد و تم قضاوه لا يجوز لهم الترافع عنده أو عند غيره ثانياً في هذه الواقع بخصوصها

، ولو ترافعا لا يجوز للحاكم سماع الدعوى فيه إلّا إذا ادعى خطأ و نحوه، و هي دعوى أخرى.
ولو لم يتم القضاء يجوز الترافع عند الغير، و لا يجب عليهم الاتمام عند الأول، فلو أقام مدع شهوده عند مجتهد لم يعرفهم و طلب التزكية يجوز للمدعى ترك المرافعة عنده و الترافع عند حاكم آخر يعرفهم، للأصل، و عدم دليل علىتعيين بالشرع في المرافعة أصلاً.

المسألة العاشرة: إذا كان الحكم عالماً بالحق

، فإنّ إمام الأصل فيقضي بعلمه مطلقاً إجماعاً، و إنّ كان غيره فكذلك على الحق المشهور كما صرّح به جماعة، بل عن الانتصار و الغنية و الخلاف و نهج الحق و ظاهر السرائر: الإجماع عليه «٢».
لأدلة و وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.
و القول باختصاصها بما إذا كانت الدعوى عدواً و ظلماً، فلا تجري

(١) الكافي ٧: ٤٠٩ - ١، الوسائل ٢٧: ٢٢٠ أبواب آداب القضاء ب ٧ ح ٢.

(٢) الانتصار: ٢٣٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٤، الخلاف ٢: ٦٠٢، نهج الحق: ٥٦٣، السرائر ٢: ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٩٠
فيما إذا جهل المدعى أو المنكر الحق.

غير صحيح، لأنّ الاختصاص إنّما هو في النهي عن المنكر، و أمّا الأمر بالمعروف فجار في جميع الصور.
ولعموم أدلة الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه، كقوله تعالى:
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ۝١ وَالْرَّازِيَةُ وَالْرَّازِنِي ۝٢ .
و قوله تعالى فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا ۝٣ .

و أدلة إعانة الضعيف و إغاثة الملهوف و دفع الظلم عن المظلوم، فإنّ كل ذلك يدلّ على المطلوب.
و يدلّ عليه أيضاً قوله سبحانه وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - فَأُولَئِكَ هُمُ الطَّالِمُونَ - فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ ۝٤ ،
إنّ العالم بالحق إن سكت فيكون ممن لم يحكم بما أنزل الله، و إن حكم بغير ما يعلم فكذلك بزيادة الحكم بغير ما أنزل الله.
و قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۝٥ .
و ظاهر أنّ كلاً من السكوت و الحكم بغير ما يعلم حقّاً ترك للحكم بالعدل الذي هو المأمور به.
و قوله عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ ۝٦ .

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) النور: ٢.

(٣) النور: ٤.

(٤) المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٥) النساء: ٥٨.

(٦) النساء: ١٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٩١

وقوله عز وجل يا أئمّتها الذين آمنوا كُنُوا فَوَّامِينَ لِلّهِ «١».

فإن جميع ما ذكر يدل على وجوب الحكم بما يعلم أنه حق، وأنه معروف، وأنه ما أنزل الله، على كل أحد. إلّا أن نفوذه منه ووجوب اتباعه ومضائه يحتاج إلى الدليل، حيث إنّه خلاف الأصل، والدليل في أهل الحكم موجود، فيجب عليه الحكم، ويجب على الناس اتباعه.

و يدل عليه أيضا قوله في مرفوعه البرقى المتقدمة: «رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة» «٢»، دلت على جواز الحكم للعالم، و دلت أدلة نفوذ حكم الحاكم على وجوب اتباعه.

و يمكن أن يستدل له أيضا برواية أبي ضمرة: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى» «٣»، فإن سنتهم كانت قضاءهم بما يعلمون كما دلت عليه الأخبار.

و بصحيحة زراره: في قوله تعالى يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ «٤» «فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده يحكم به فهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به رسول صلى الله عليه وآله والإمام فحسبك ولا تسأل عنه» «٥».

و تدل عليه أيضا رواية الحسين بن خالد: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى الرجل يزني أو يشرب خمرا أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى

(١) المائدة: ٨.

(٢) في ص ٨ و ٩.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٢ - ٢٠، التهذيب ٦: ٢٨٧ - ٧٩٦، الخصال: ١٥٥ - ١٩٥، الوسائل: ٢٣١: ٢٧ أبواب كيفية الحكم ب ١ ح ٦.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) التهذيب ٦: ٣١٤ - ٨٦٧، الوسائل ٢٧: ٧٠ أبواب صفات القاضى ب ٧ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٩٢

بينة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه» «١» الحديث.

ولا يضر احتمال إرادة إمام الأصل، لعموم العلة، فإن العالم أيضا أمين الله، كما في رواية إسماعيل بن جابر: «العلماء أمناء» «٢».

وفي رواية السكونى: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا» «٣» الحديث.

و المروي في تحف العقول، وفيه: «مجارى الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه» «٤».

ويدل عليه أيضا ما ذكره السيد من إطباقي الإمامية على إنكارهم على أبي بكر في توقيه على الحكم لفاطمة، مع علمه بعصمتها وطهارتها وأنّها لا تدعى إلى حقا «٥».

و قد يستدل أيضا بوجوه آخر غير تامة، كالإجماع المنقول.

و كون العلم أقوى من البينة.
واستلزم عدمه إما إيقاف الأحكام أو فسق الحكام، لأنهم إن حكموا بخلاف معلومهم يلزم الفسق، وإلا الإيقاف.
فإن في الأول: عدم الحججية.

و في الثاني: عدم معلومية العلة في البينة حتى يقاس عليها العلم.
و في الثالث: منع الفسق إذا لم يدل دليل على جواز حكمه بعلمه.

- (١) الكافي ٧: ٢٦٢، التهذيب ١٠: ١٥٧ - ٤٤، الاستبصار ٤: ٨٠٩ - ٢١٦، الوسائل ٢٨: ٥٧ أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ٣.
- (٢) الكافي ١: ٣٣ - ٥.
- (٣) الكافي ١: ٤٦ - ٥.
- (٤) تحف العقول: ١٦٩.
- (٥) الانصار: ٢٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٩٣
خلافاً لما حكاه السيد و جماعة عن الإسكافي، فلم يجوز عمل غير الإمام بعلمه مطلقاً «١»، بل ربما ينسب إليه عدم تجويه عمل الإمام أيضاً.

و نسب في شرح المفاتيح القول بعدم جواز عمل غير الإمام إلى السيد. و هو غريب، فإنه ادعى إطباقي الإمامية على الجواز، و غلط الإسكافي أشد التغليط و خطأه.

و للمحكي عن ابن حمزه، فخصّ الجواز بحقوق الناس «٢»، و حكى ذلك عن الحلى أيضاً «٣»، و كلامه في قضاء السرائر عام «٤».
و للمحكي عن الإسكافي في المختصر الأحمدي، فخصّه بحقوق الله «٥».

و لا مستند لشيء من هذه الأقوال، إلّا اعتبارات ضعيفة أو وجوه مرجوحة، لا تصلح لمعارضه ما مرّ.
كما أنه يستدلّ للأول: بأنه موضع التهمة و موجب لتركيبة النفس.

و للثاني: بالنبيّ في قضيّة الملاعنة: «لو كنت راجحاً بغير بيّنة لترجمتها» «٦».

و بمثل قوله في الروايات المستفيضة: «لا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود» «٧».

- (١) كما في الانصار: ٢٣٧، و حكاه أيضاً الفاضل المقداد في التنقيح ٤: ٢٤٢.

(٢) الوسيلة: ٢١٨.

- (٣) حكاه فخر المحققين في الإيضاح ٤: ٣١٣، و السبزواري في الكفاية: ٢٦٣.

(٤) السرائر ٢: ١٧٩.

(٥) كما في المسالك ٢: ٣٥٥.

(٦) سنن ابن ماجه ٢: ٨٥٥ - ٢٥٦٠، مستند أحمد ١: ٣٣٦.

(٧) الوسائل ٢٨: ١٠٣ أبواب حد الزنا ب ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٩٤

وقوله: «لا يرجم الرجل و المرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود» «١».

و للثالث: بمثل رواية البصري: خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق، فلا تكون له بيّنة بماله، قال: «فيimin المدعى عليه» «٢»، حيث

ترك الاستفصال فيها.
و مرسلة يونس: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان، فإن لم يكن امرأتان فرجل و يمين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه» ^(٣) الحديث.
و بالأخبار القائلة بأنّ البيئة على المدعى و اليدين على من أنكر ^(٤).
و في الأول: منع الكلية.
و في الثاني: عدم ثبوت الرواية.

و في الباقي: أنّها معارضة لما مرّ، و ما مرّ راجح بموافقة الكتاب و عمل الأصحاب و أصل الجواز. و به يجاب أيضاً عن دليل اتقاء موضع التهمة فيما كان محلاً للتهمة، إلّا أن يوجب عسراً و حرجاً أو ضرراً، فيمكن حينئذ نفي الوجوب.
هذا، مع إمكان منع اختصاص البيئة في عرفهم بالشاهد و عدم صدقه على علم الحاكم.

- (١) الكافي ٧: ١٨٤-٤، التهذيب ١٠: ٢-١، الاستبصار ٤: ٨١٢-٢١٧، الوسائل ٢٨: ٩٥ أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ٤.
- (٢) الكافي ٧: ٤١٥-١، التهذيب ٦: ٥٥٥-٢٢٩، الفقيه ٣: ٣٨-١٢٨، الوسائل ٢٧: ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم ب ٤ ح ١.
- (٣) الكافي ٧: ٤١٦-٣، التهذيب ٦: ٥٦٢-٢٣١، الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم ب ٧ ح ٤.
- (٤) الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم ب ٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٧ ٩٥ المسألة العاشرة: إذا كان الحاكم عالماً بالحق ص : ٨٩

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٩٥

و إمكان اختصاص الاستخراج بما يحتاج إليه، و المعلوم للحاكم لا يحتاج إلى استخراج.

مع أنّ مدلول أخبار البيئة و اليدين أنّ كلّ بيئه فهى على المدعى، لا أنّ كلّ مدع تجب عليه البيئة.
مع أنّ الظاهر منها أنّها في صورة الجهل بالواقعة، فالبيئة شأنها التبيين و لا تبيين في المبين.

هذا، ثم إنّ المانع من القضاء بالعلم استثنى صوراً:
منها: تزكية الشهود و جرهم.

و منها: الإقرار في مجلس القضاء و إن لم يسمعه غيره.
و منها: إقرار الخصم مطلقاً.

و منها: العلم بخطء الشهود و كذبهم يقيناً.

و منها: تعزير من أساء أدبه في مجلسه و إن لم يعلم غيره.

و منها: أن يشهد معه آخر، فإنه لا يقص عن شاهد، و الله العالم.

المسألة الحادية عشرة: لو جنّ الفقيه أو أعمى عليه أو فسق ثمّ عاد إلى الحالة الأولى، تعود نياته و ولاته

من غير نزاع على الظاهر، كما قاله المحقق الأردبيلي، لدخوله بعد العود تحت العمومات و الإطلاقات.
و أمّا ما ترى في كتب الأصحاب - من الخلاف في ذلك، و فتوى الأكثر بعدم العود - فإنّما هو في القاضي المنصوب من قبل الإمام الثابت قضاوه بالتخصيص دون التعميم.

المسألة الثانية عشرة: إذا كان تنازع المتخصصين عند حاكم في أمر لا خلاف للمجتهدين فيه:

اشارة

كأن يتنازع الولد الأكبر مع غيره فيأخذ الحبوة مجاناً أو بحساب

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٩٦

إرثه، أو فيما يحبى به.

أو أدعى أحد الشركاء الثلاثة الشفعة وأنكرها الآخران.

أو تنازع المتباعان في نجاسة المبيع و عدمها.

أو تنازعت البكر و ولتها في الاستقلال في العقد و عدمه.

أو تنازعا في دية جنائية اختلف العلماء في مقدارها. إلى غير ذلك.

يجب على الحاكم المترافق إليه الحكم في الواقعه بمقتضى رأيه و فتواه إجماعاً، لأنّه حكم الله عنده و في حق كلّ من يقلّدّه أو يترافع
إليه.

ول لا يفيد تقليد أحدّهما مجتهدا آخر يخالف رأي ذلك المجتهد، أو كونه مجتهدا مخالفًا لذلك المجتهد، إذ لم يثبت - من أدلة
وجوب عمل المجتهد باجتهاده أو المقلّد باجتهاد مجتهده - الوجوب في ترتيب الأثر، حتى في موضع مزاحمة حقّ غيره، لو بنى ذلك
الغير على اجتهاد مخالف لاجتهاده.

والحاصل: أنّ الثابت ليس أزيد من ترتيب آثار اجتهاده أو تقليده فيما هو حقّ نفسه مما ليس له مزاحم من حقوق الغير، و إلّا فلا
دليل.

ثمّ المراد برأيه و فتواه ليس ما هو فتواه في جميع أجزاء الواقعه المتنازع فيها، فإنّه قد تكون فتواه فيها وجوب البناء على فتواي غيره في
جزء منها فيجب اتباعها، فإنّ فتواي كلّ مجتهد صحيحة عمل مجتهد آخر أو مقلّدّه إذا بناه على رأي ذلك المجتهد الآخر و عمل به فيه،
فيجب الحكم بمقتضاه لو كان كذلك.

إذا كانت الواقعه بحيث لم يتحقق من أحد المتنازعين فيها بناء على أمر بتقليد مجتهد، فيجب فيها الحكم في أصل الواقعه بمقتضى
فتوى الحاكم و رأيه فيها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٩٧

و إن تحقق فيها بناء على أمر بتقليد غيره، فيجب الحكم بمقتضى ذلك البناء، لأنّ فتواي الحاكم أيضاً على صحة ذلك الأمر حينئذ و
ترتّب الأثر عليه.

إذا تنازع شخصان فيأخذ الحبوة مجاناً أو بإزاء إرثه ابتداء قبل بنائهما فيها على تقليد مجتهد، يجب على الحاكم المفتى بالأخذ
مجاناً الحكم به.

ولو كان المتنازعان مقلّدين لمجتهد يعطيها بإزاء الإرث فعملاً بها في الواقعه، وأخذ الكبير بإزاء إرثه بتقليد مجتهده و أعطاه سائر
الورثة بإزاءه أيضاً بتقليده، ثمّ تنازعاً فيما بعد ذلك عند الحاكم المذكور، يجب عليه الحكم بكونها بإزاء الإرث، لا لأجل أنه فتواه
مطلقاً، بل لأجل أنهما قلّداً المجتهد الآخر و عملاً به، و انتقل المحبوب بإزاء الإرث إلى المحبوب له، و ما بإزائه إلى سائر الورثة، و فتواه
الحاكم أيضاً على الانتقال المذكور بالتقليد المذكور، و توقف رفع حكم الانتقال إلى ناقل آخر، فيحكم بمقتضى هذه الفتوى بأنّها
بإزاء الإرث.

و كذا لو كان المتنازعان في الشفعة مقلّدين لمن يرى الشفعة في الشركاء الثلاثة، فلو تنازعا قبل بنائهما علىأخذ الشفيع المشفوع

بتقليد مجتهده، و ترافعا عند من لا يرى ثبوت الشفعة حينئذ، يحكم ذلك بسقوط الشفعة. ولو بني الأمر على تقليد الأول، وأخذ الشفيع المشفوع بتقليده، و رضى به الشريك تقليدا له أيضا، ثم تنازعا عند نافي الشفعة، يجب عليه الحكم بكون المشفوع لأخذ الشفعة، لأنّه أخذه بتقليد من يقول بثبوتها و إعطاء الشريك الآخر أيضا بتقليده، فصار المشفوع ملكا للشيع بفتوى

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٩٨
ذلك المترافق إليه أيضا، فيحكم بمقتضاه.

و كذا لو باع شخص الصيد المقتول بالتفنك^(١) لأجل كونه مذكى عنده بفتوى من يرى حلّيته، و اشتراه المشتري أيضا بتقليده، و أجريا العقد، ثمّ وقع بينهما التنازع، و ترافعا عند من لا يرى حلّيته، يجب عليه الحكم بصحّة البيع، لأنّ فتواه صحّة يبعه للمجتهد المفتى بحلّيته و طهارته و لمقلّده، و قد وقع ذلك من المتباعين الكذايّين، فيكون صحيحاً ممضى عنده أيضا. و هكذا في جميع الواقع. نعم، يشرط حيئه في الحكم بالصحّة في تلك الموارد عمل المتنازعين معاً بمقتضى فتواي المجتهد الآخر، و لا يكفي تقليد أحدهما، لما مرّ من عدم دليل على كفاية تقليد أحدهما فيما يكون الأمر بين الاثنين.

نعم، لو لم تكن الواقعه مما يكون الأثر المترتب على العمل بين المتنازعين، فيكفي تقليد أحدهما، كمسأله عقد البكر نفسها أو الولي، فلو عقدت البكر نفسها لزوج بتقليد مجتهد يرى استقلالها، و قبله الزوج بتقليده أيضا، ثم تنازع الولي عند من يرى استقلاله، يجب الحكم بصحّة العقد، إذ لا تعلق للولي في أثر العقد الذي هو حلّية البعض، و لا يحتاج تقليد البكر إلى رضى الولي. و لو كان الحاكم في الأمثلة المذكورة في المعاملات ممن لا يقول بلزم التقليد في المعاملات، بل يكتفى بالمطابقة لرأي مجتهده، فبني المتنازعان الأمر أولاً على أحد الطرفين، يجب على هذا الحاكم الحكم بصحّته بناء على رأيه أيضا.

(١) كلمة فارسية تعنى: البندقية.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٩٩

و كذا لو اكتفى بالتقليد اللاحق على العمل و قلّدا بعد العمل أيضا. و هكذا.

و المحضيل: أنه يجب على الحاكم المترافق إليه أن يستخرج الأول فتواه في كل الواقع المتنازع فيها و يحكم بمقتضاهما، سواء كانت مطابقة لفتواه في جزء الواقع أو لا، فيرى أنه إذا سئل منه: ما رأيك في الحبّة إذا تنازع فيها الورثة؟ يفتى بأنّها للأكبر مجاناً، فيحكم به في الواقع إذا تنازعا قبل رضاء الطرفين و بنائهما على تقليد، إذ ليس للواقع جزء آخر. و لو بني المتنازعان فيها على تقليد من لا يرى مجاناً، فيزيد في الواقع جزء آخر، لأنّ التنازع إنّما هو في الحبّة التي بنيا فيها الأمر على تقليد.

و يرى أنه إذا سئل عنه: ما رأيك في الحبّة التي أخذها الأكبر مجاناً بتقليد من يراها كذلك و أعطاها سائر الورثة أيضاً كذلك، فهل يصير مالاً حلالاً له؟ يفتى بأنّها ماله، فيجب الحكم به في الواقع أيضاً.

و لو سئل: أنه لو أخذها الأكبر بتقليد من يراها مجاناً و لكن لم يرض به الباقون؟ فيفتى بأنه لا يكفي تقليده فقط. و يرى أنه إذا سئل: ما فتواك في حقّ باكرة زوجت نفسها بشخص بتقليدهما لمن يرى استقلالها؟ يفتى بالصحّة، فيجب عليه الحكم بها أيضاً بعد وقوع العقد، و لو فرض أنّ فتواه على عدم الصحّة فيحكم به أيضاً.

و لو تنازع الجنى و المجنى عليه في قدر الدّية المختلف فيها عند حاكم فيجب حكمه بمقتضى رأيه، و لا يفيد هنا بناء أحدهما أو كلّيهما على فتواي غيره، إلّا إذا عملاً بها و أعطى الجنى الدّية بمقتضاهما و أخذها المجنى عليه كذلك.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٠٠

و بالجملة: اللازم على الحاكم في جميع الواقع تصوير فتواه في كل الواقع إذا سُئل عنها فيها و الحكم بها.

فرع: لو ترافع المتنازعان في أمر

قبل بنائهم على أحد الطرفين بالتراصى أو إجراء عقد فيه، و حكم الحاكم بمقتضى رأيه، فهل يجوز للمتنازعين بعده البناء على تقليد الآخر في هذه الواقع لورضاها و يتربّ عليه أثره، أم لا؟

الظاهر: الثاني، لاستقرار الأمر على ما حكم به فلا ينقض، ولو حكم الحاكم بإحياء شيء للولد الأكبر أو بكونه له مجاناً بعد الترافع أو بسقوط الشفعة، ولو تراضياً بخلافه بعد ذلك لم يتربّ عليه أثر، فلا يصير الأخذ بالشفعة لازماً، ولا الشيء المحبوب ملكاً لغير الكبير، بل لو أرادوا اللزوم احتاج إلى عقد آخر ناقل شرعي، كبيع أو صلح أو هبة.

المسألة الثالثة عشرة: قد عرفت أنه يجب على الحاكم إمضاء حكم حكم به حاكم آخر مقبول الحكم عنده

في واقعة خاصية، ولا- يجوز له نقضه. و الظاهر أنه إجماعي، و نقل الإجماع عليه مستفيض، والأخبار تدلّ عليه كما مر. و المراد بإمكانه: العمل بمقتضاه.

ولو أنكر المحكوم عليه حق المحكوم له فحضرًا عند الحاكم الثاني و ادعى المحكوم له الحق و أنكر غريمته و تمسّك المحكوم له بحكم الحاكم الأول، يجوز للثاني الحكم به له أيضًا، كما يجوز له الحكم بالبيئة و الحلف.

والحاصل: أنَّ الحكم السابق أيضًا طريق لإثبات الحق كالبيئة و اليمين و الإقرار.

و يمكن أن يكون قوله في بعض الروايات المتقدمة: «أو سنّة قائمة»

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٠١

إشارة إلى ذلك أيضًا، فإذا سمع الدعوى و الإنكار و ظهر له الحكم السابق ظهوراً علمياً يحکم له ثانياً لأجل ذلك الحكم، إذ بعد علمه و فتواه بوجوب اتباعه و عدم جواز رده يكون ذلك حكم الله في حقهما عنده، فيجب عليه الحكم بمقتضاه.

و قد يقال: إنَّه وإن وجب إمضاؤه عليه، ولكن لا يجوز له الحكم، لجواز ابتناء الأول على فتوى مخالفته لرأيه.

و أنا لا- أفهم وجوب الإمضاء و عدم وجوب الحكم بمقتضاه، بل هما متلازمان، و لا مخالفة للرأي أبداً، إذ كون كلَّ ما حكم به المجتهد على أحد الخصمين و له بعد الترافع حكم الله في حقهما إجماعي، بل ضروري لا يتحمل المخالفة، فرأى كلَّ مجتهد أنَّ هذا حكم الله في حقهما و فتواه على ذلك، و إن خالفه مع قطع النظر عن ذلك الحكم، و لكنه غير المورد.

و كذا لا- أتفهم معنى ما قيل من أنه يجب عليه الإمضاء و لا- يجوز له الحكم بصحته، لجواز مخالفته لنفس الأمر، لاحتمال كذب المدعى و الشهود أو خطئهم.

وفي: أنَّ الصحة هنا ليست إلا ترتيب الأثر شرعاً، و هو لازم و وجوب الإمضاء، فلا معنى لوجوب أحدهما و عدم وجوب الآخر.

نعم، لو أراد بعدم جواز الحكم بالصحة الحكم بمطابقة الواقع و نفس الأمر، فهو كذلك، و لكنه كذلك بالنسبة إلى حكم نفسه أيضًا. و لا- فرق في وجوب الإنفاذ بين ما إذا كان الحاكم الأول حيَا باقياً على شرائط القضاء، أو غير باق، بأن صار فاسقاً بعد الحكم قبل الإنفاذ أو مجنوناً أو كان ميتاً.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٠٢

و تفرقه بعضهم «١» بين الموت و الفسق- بوجوب الإنفاذ على الأول دون الثاني و إن كان الثاني أيضاً ماضياً لو طرأ الفسق بعد

الإنفاذ - لا وجه لها، كما صرّح به المحقق الأردبيلي.

ثم إنّ ما ذكرنا من وجوب الإنفاذ والحكم بمقتضاه إنما هو إذا علم الحاكم الثاني بالحكم الأول، إما بحضوره مجلس الحكم وسماعه الدعوى والإنكار والمرافعه والحكم، أو ثبت ذلك عنده ثبوتاً علمياً بأخبار متواترة أو محفوظة بقرائن مفيدة للعلم.

و في حكم العلم إقرار المتخصصين، لنفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم.

و الظاهر أنه إجماعي، ولا كلام في شيء من ذلك.

و إنما الكلام فيما إذا لم يعلم الحاكم الثاني بالحكم الأول، بل ظنه بإحدى الطرق المورثة للمظنة، فهل يجب عليه الإمضاء، أم لا؟ و الطرق التي اختلفوا فيها ثلاثة:

الأول: مجرد الكتابة، بأن يكتب قاض إمّا مطلقاً أو إلى خصوص حاكم آخر: أنْ فلاناً حضر مجلس الحكم وادعى على فلان وحكمت له أو عليه بالمدعى.. أو كتب: انه حكمت علمه فلان يكنها.

و لا خلاف في عدم اعتبارها لو كان المحكوم به من حقوق الله، يا ادعى عليه الاجماع، لوجوب درئها بالشيبة.

و لو كان من حقوق الناس ، فالمشهود فيها أيضا ذلك ، بما قيل :

بلا خلاف يوجد إلّا من الإسکافي، «٢»، با عن السرائر والمخالف و القواعد

(١) كما في المسالك ٢: ٣٨١

٤٠٨: ٢) كما في رياض المسائٰ.

^{١٠٣} مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص:

و في التحرير: الإجماع عليه «١».

لالأصل، وروایتی طلحة^(٢) و السکونی^(٣): «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ فِي حَدٍ وَ لَا فِي غَيْرِهِ، حَتَّىٰ وَلِيتَ بْنُو أَمِيَّةَ فَأَحَازَ وَأَبَلَّتَنَا».»

و ضعفهما - لو كان - منجبر بالشهرة العظيمة و الإجماعات المحكية و الأدلة القاطعة من الكتاب و السنة المانعة من العمل بالمظنة، فإن مجرد الكتاب لا يفيد أزيد منها، لاحتمال التزوير، أو عبث الكاتب و عدم قصد ما فيها، و غير ذلك من الاحتمالات. خلافاً للمحكمة، عن الإسكافي، فقال باعتبارها في حقوق الناس، «^(٤)».

و ظاهر المحقق الأردبيلي الميل إليه، بل في حقوق الله أيضاً، قال - بعد نقل قول الإسکافي -: و ذلك غير بعيد، إذ قد يحصل الظنُّ المتاخم للعلم أقوى من الذي حصل من الشاهدين بالعلم بالأمن من التزوير وأنه كتب قصداً لا غير، فإذا ثبت بأى وجه كان - مثل: الخبر المحفوظ بالقرائن المفيدة للعلم - بح إيجار أوه من غير توقف.

ويكون ذلك مقصود ابن الجنيد، ويمكن أن لا ينزعه فيه أحد، ويكون مقصود الباقي: المنع في غير تلك الصور، بل الصورة التي لم تكن مأمونة من التوثيق ولا معلوم ما كونه مكتوبًا قصداً، ولهذا يحوز العمل بالمكاتبة في الرواية وأخذ المسألة و الحديث.

و بالجملة: لا ينبعي الزراع في صورة العلم، و يمكن الزراع في صورة

(١) السرائر: ٢، المختلف: ٦٩١، القواعد: ٢١٦، التحرير: ٢: ١٨٨.

^{٢)} التهذيب: ٦ - ٣٠٠، ٨٤١ الوسائل، ٢٧: ٢٩٧ أبواب كيفية الحكم بـ ٢٨ حـ .

(٣) التهذيب: ٦-٣٠٠، ٨٤٠ الوسائل: ٢٧-٢٩٧ أبواب كيفية الحكم بـ ٢٨ حـ .

(٤) حكاہ عنہ فی المختلف: ۷۰۶

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٠٤

الظنّ، و يمكن القول به هناك أيضاً إذا كان أقوى من ظن الشاهدين، و يكون احتمال النقيض مجرد التجويز العقلّي، مثل: صيرورة أداني البيوت علماء عالمين بجميع العلوم، و القول بعدمه في غير ذلك. هذا في حقوق الناس.

و أما في حقوق الله، فيتحمل ذلك أيضاً، لما مرت. و يتحمل العدم للدرء بالشبهات. انتهى.

وردّ: بأنّ ذلك فرع قيام دليل قاطع على جواز العمل بالظنّ مطلقاً، و لم نجده في نحو المورد مما يتعلّق بالموضوعات و لو كان الظنّ متاخماً للعلم، و مجرد كون ظن الكتابة أقوى من ظن الشهادة لا-يوجب قطعيته و لا-حجّيته، إلّا أن تكون حجّية الأخرّية من حيث إفادتها المظنة، و هو من نوع، بل هي من جهة الأدلة الأربع و هي أدلة قاطعة أو ظنون مخصوصة مجمع عليها.

فلا وجه لقياس الكتابة على الشهادة، و لا على الرواية وأخذ المسألة، لقيام الأدلة المخصوصة على حجّية الظنّ فيهما، و لذا يكتفى فيهما بظنّ ما و لو لم يفد الظنّ الأقوى.

أقول: ما ذكره الرادّ صحيح لا غبار عليه، إلّا أنّ مقتضى كلام الأردبيلي اعتبار الكتابة الموجبة للعلم، كما هو صريح صدر كلامه إلى قوله: و يمكن التزاع في صورة الظنّ. و المستفاد من ذيله أيضاً، لأنّه اعتبر فيه ما كان احتمال خلافه مجرد التجويز العقلّي و مثل صيرورة الأداني علماء متّبّعين، و هذا و إن كان ظناً عند الحكماء، و لكنّه علم عرفاً و شرعاً، لأنّه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٠٥

العلم العادي المجمع على اعتباره شرعاً، كما بيناه في عوائد الأيام «١»، و لا كلام في اعتبار ذلك. نعم، يرد عليه حينئذ: أنه لا وجه لقياسه على الشهادة و الرواية وأخذ المسألة، لأنّها ليست بهذه المثابة البّتّة، و إن كانت حجّيتها معلومة من جهة الأدلة.

و بالجملة: كلام الأردبيلي لا يخلو عن اضطراب، و إن كان الظاهر أنّ مراده العلم العادي، فيرجع نزاعه مع القوم لفظياً. الثاني: إخبار الحاكم الأول مشافهة: إلّي حكمت بكذا.

و في إنفاذ و وجوب اعتباره و عدمهما خلاف:

الأول: للفاضل في القواعد والإرشاد، و الشهيدين في الدروس و المسالك «٢».
و الثاني: للخلاف و النافع «٣».

و تردد في الشرائع و التحرير «٤».

دليل الأول: أنه ثبت أنّ حكم الحاكم حكم الإمام و الردّ عليه حرام.
و أنه أقوى من الشاهدين.

و يردّ الأول: بأنه لا كلام في وجوب إنفاذ حكم الحاكم، و إنّما الكلام في أنه هل يثبت بإخباره بعد الحكم، و لذا قال الأردبيلي: و ليس إثباته بقول الحاكم أقوى من إثباته بعدلين، إذ هما عدلان و هو عدل واحد، و قول

(١) عوائد الأيام: ١٥٣.

(٢) القواعد: ٢١٧، الدروس: ٩٢، المسالك: ٢: ٣٨٠.

(٣) الخلاف: ٢: ٦٠٣، المختصر النافع: ٢: ٢٨٣.

(٤) الشرائع: ٤: ٩٦، التحرير: ٢: ١٨٨.

العدلين حجّة دون الواحد.

و منه يعلم ردّ الثاني أيضاً، مع أنه إنما يفيد لو كان قبول العدلين لأجل المظنة، و ليس كذلك.

و دليل الثاني: الأصل، و كون حكم الثاني بمجزد أخبار الأول حكماً بغير علم. و هو كذلك، فالثاني هو الأقوى.

نعم، لو ضمّت مع إخباره فرائن مفيدة للعلم بصدور الحكم يجب اعتباره.

الثالث: الشهادة على حكمه، بأن يشهد عدلان على صدور الحكم منه لفلان على فلان بعد الترافع بكتنا و كذا.

و قد وقع الخلاف فيها، فقيل بعدم قبولها مطلقاً^(١)، و يظهر من المختلف أنه قول جماعة، قال: و ربّما منع من ذلك جماعة من علمائنا

.^(٢)

للأصل المتقدّم ذكره مراراً.

ولذيل روایتی طلحة و السکونی المتقدّمتین^(٣)، حيث قال: «فأجازوا بالبيئات».

و ردّ الأصل بما يأتي.

والروایتان بضعفهما سندًا خالى عن الجابر هنا، و دلالة، لظهور سياقهما في أنّ البيئة التي كان بنو أميّة يجيزونها إنما هي على صحة الكتابة لا على أصل الحكم.

و قيل بعدم القبول إن كانت البيئة مجرّدة عن الإشهاد - أي

(١) كما في المذهب ٢: ٥٨٧.

(٢) المختلف: ٧٠٦.

(٣) في ص: ١٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٠٧

لم يشهدهما الحاكم الأول على حكمه في الواقع - و القبول إن أشهدهما، و هو مذهب المحقق في النافع^(١) بل قيل بعدم خلاف فيه بين الأصحاب كافة^(٢).

أما الأول: فلما مرّ من الأصل.

و أما الثاني: فظاهر الإجماع.

و ميسس الحاجة إليه في إثبات الحقوق مع تباعد البلاد و تعدد نقل الشهود أو تعسره، و عدم مساعدته شهود الفرع أيضاً على التنقل، و الشهادة الثالثة غير مسموعة.

و لأنّها لو لم تقبل لبطلت الحجج مع تطاول المدّة، و لأدّى إلى استمرار الخصومة في الواقع الواحدة.

و لأنّ الغريمين لو تصادقاً أنّ الحاكم الأول حكم بينهما ألمّهما الثاني ما حكم به الأول إجماعاً، على الظاهر المصرح به في بعض الكلمات، فكذا إذا قامت البيئة، إذ يثبت بالشهود ما يثبت بالإقرار.

و مال المحقق الأردبيلي إلى القبول مطلقاً، لأنّ حكم الحاكم حجّة متبع يجب إنفاذها و العمل بمقتضاه على أيّ طريق ثبت عند حاكم آخر، سواء كان بإقرار الخصم أو البيئة، و لعدم تعقل مدخلية للإشهاد في اعتبارها.

أقول:

إن كان هناك دليل على وجوب قبول شهادة العدلين مطلقاً كما هو كذلك، أو في خصوص المورد، فالحقّ القبول مطلقاً من غير مدخلية للإشهاد فيه. و إن لم يكن فالحقّ عدم القبول كذلك.

(١) المختصر النافع: ٢٨٣

(٢) المسالك: ٣٨١ قال: إنّه موضع وفاق.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٠٨

و أمّا التفصيل المذكور فلا أرى له وجهاً مقبولاً، إلّا ما قد يضمّ مع أصالة حجّية شهادة العدلين من ظاهر الإجماع على عدم القبول هنا مع عدم الإشهاد، أو ما قد يضمّ مع أصالة عدم الحجّية من ظاهر الإجماع على القبول مع الإشهاد.

و ما قد يقال من مسيس الحاجة و اقتضاء الضرورة للقبول، وللزوم تقدير الضرورة بقدرها و اندفاعها بالقبول مع الإشهاد يجب الاقتصار عليه.

و هما ضعيفان جدّاً، لمنع الإجماعين، سيما في جانب عدم القبول.

و منع مسيس الحاجة أولاً، لإمكان حصول العلم بالحكم بواسطة القرائن المنضمة مع العدل أو العدلين أو جماعة من غير العدول، سيما مع الكتابة، و إمكان إشهاد الشاهدين على شهادة الأصل، و غير ذلك.

مع أنّه قد لا ترتفع الضرورة بالشهادة مع إشهاد الحكم أيضاً، لعدم تمكّن الشاهدين من المسافرة.

و بالجملة: اللازم في هذه المسألة البناء على حجّية مطلق شهادة العدلين و عدمها، و سيأتي تحقيقه في باب الشهادات.

ولكن ذلك إذا شهدا بالحكم، بأن يقولا: كنا في مجلس المرافعه، فادعى فلان على فلان، و أنكر المدعى عليه أو كان غائباً، فحكم عليه الحكم بعد الإتيان بما كان عليه في الترافع.

و كذلك لو علموا بالدعوى و الترافع بالقرائن ثم سمعوا الحكم.

ولكن لو سمعا من الحكم إخباره بالحكم -أى قال لهما: إنّي حكمت قبل ذلك- لا تقبل الشهادة، لما عرفت من عدم وجوب قبول إخبار الحكم بنفسه بذلك عند الحكم الآخر.

و كذلك إذا حكم الأول -ثم كتب حكمه في ورقة فقال للشهداء أو

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٠٩

الحاكم الثاني: ما في هذه الورقة حكمي -لم يجز للشهداء أن يشهدوا بالحكم بمجرد ذلك، و لا للحاكم أن ينفذه لسماعه أو لشهادة هذه الشهداء.

و هو ظاهر مما تقدّم و صرّح به جماعة، منهم: الفاضل في الإرشاد، والأردبيلي في شرحه «١»، وغيرهما.

نعم، لو كتب صورة حكمه قبل صدوره، ثم قال بمحضر الحكم الثاني أو الشهود: حكمت لفلان بما في هذه الورقة، و حفظت الورقة بحيث أمن من التغيير، يتحمل جواز إنفاذه و قبول الشهادة بها، فتأمل.

(١) الإرشاد: ١٤٨، الأردبيلي في مجمع الفائد: ١٢: ٢١٤

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١١٠

المطلب الثاني في كيفية القضاء و الحكم

اشارة

و لاحتياجه إلى المدعى و الدعوى و المدعى عليه و جوابه، و لكل منها متعلقات، فها هنا سبعه فصول:

الفصل الأول في بيان شأن القاضي و وظيفته بالنسبة إلى كلّ من المتدعين أو كليهما.

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف في وجوب التسوية بين الخصوم في العدل في الحكم**اشاره**

، فلا تجوز التفرقة فيه بين المسلم والكافر، أو الشريف والوضيع، أو العادل والفاسق، أو غيرهم، والإجماع منعقد عليه، وصريح الكتاب يرشد إليه:

قال الله سبحانه إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل «١».
و قال عز و جل يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط

(١) النساء: ٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١١١
و لا يجرِّمُنَّكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ «١».
و قال جل شأنه يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى «٢»، إلى غير ذلك.
و الأخبار فيه مستفيضة.

ولو كان في العدل مظنة الضرر بما لا يرضى به الشارع، يجب ترك الحكم دون الحكم بغير العدل، ومع ظنه في الترك أيضا فالظاهر الجواز، و لا يبعد ترجيح أكثر الضرررين و أشدّهما.

و هل تجب التسوية بينهما في غير ذلك من وجوه الإكرام، أم تستحب؟

ذهب الصدوقيان إلى الأول «٣»، وهو ظاهر النهاية «٤» و صريح المحقق و الفاضل في غير المختلف «٥» و نسبة في المسالك و الروضه و المفاتيح و المعتمد إلى المشهور «٦».

و ذهب الديلمي و الفاضل في المختلف إلى الثاني «٧». و اختياره الحل، و جعل القول بالوجوب توهم من لا بصيرة له بهذا الشأن «٨». و ظاهر الكفاية التردد «٩».

(١) المائدۃ: ٨.

(٢) سورة ص: ٢٦.

(٣) نقله عنهما في المختلف: ٧٠٠.

(٤) النهاية: ٣٣٨.

(٥) المحقق في الشرائع: ٨٠، و الفاضل في التحرير: ١٨٣.

(٦) المسالك ٢: ٣٦٥، الروضه ٣: ٧٢، المفاتيح ٣: ٢٥٢.

(٧) الديلمي في المراسيم: ٢٣٠، المختلف: ٧٠١.

(٨) السرائر ٢: ١٥٧.

(٩) الكفاية: ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١١٢

و الحق هو: الأول، لقول على عليه السلام لشريح في رواية سلمة: «ثم واس بين المسلمين بوجهك، و منطقك، و مجلسك، حتى لا يطمع قريبك في حيفك، و لا يأس عدوك من عدلك» ^(١).

ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام: قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، و في النظر، و في المجلس» ^(٢).

ومثلها مرسلة الفقيه عن النبي صلى الله عليه و آله، و فيها «فليسوا» بدل «فليواس» ^(٣).

وقول النبي صلى الله عليه و آله: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه و إشارته و مقعده، و لا يرفع صوته على أحدهما ما لا يرفع على الآخر» ^(٤).

وقول الرضا عليه السلام في فقهه: «و اعلم أنه يجب عليك أن تساوى بين الخصميين، حتى النظر إليهما، حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثاني» ^(٥).

و لأن تخصيص أحدهما يوجب كسر قلب الآخر و منعه عن إقامة حاجته.

والإيراد على الروايات بأنها ضعيفة سندا، فلا يثبت منها حكم مخالف للأصل.

(١) الكافي ٧: ٤١٢ - ١، الفقيه ٣: ٨ - ٢٨، التهذيب ٦: ٥٤١ - ٢٢٥، الوسائل ٢٧:

٢١١ أبواب آداب القاضى ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٤١٣ - ٣، التهذيب ٦: ٥٤٣ - ٢٢٦، الوسائل ٢٧: ٢١٤ أبواب آداب القاضى ب ٣ ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ٨ - ٢٧، الوسائل ٢٧: ٢١٤ أبواب آداب القاضى ب ٣ ح ١.

(٤) سنن البيهقي ١٠: ١٣٥، المسالك ٢: ٣٦٥.

(٥) فقه الرضا «ع»: ٢٦٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٥٠ أبواب آداب القاضى ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١١٣

مردود بعدم ضير هذا الضعف عندنا، سيما مع صحة الأولى عمن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، و انجبارها بالشهرتين.

نعم، غير الأخيرة لا يدل إلا على وجوب التساوى في بعض وجوه الإكرام، فيبقى مثل: التعظيم والتكريم والقيام والإذن في الدخول، باقيا تحت الأصل.

و الأخيرة وإن كانت عامة إلا أن الشهادة التي أدعوها ليست إلا في بعض الوجوه، لأن المقصود به في كلام الأكثر، فلا يبعد تخصيص الوجوب بما في غير الأخيرة، إلا أن المستفاد من التعليل في الأولى التعميم، فهو «١» الأقرب.

و احتاج الآخرون أمّا على نفي الوجوب بالأصل، و أمّا على الاستحباب فالروايات المتقدمة، حيث يسامح في أدلة السنن. و جوابه قد ظهر.

فروع:

أ: الأمر بالمواساة في الوجه يشمل المواساة «٢» في التوجّه و عدمه،

و طلاقة الوجه و عدمها، و إن كان الظاهر منها هو الأول.

و بالمواساة في المنطق يشمل المواساة في الكمية والكيفية، و يعمّ ما يتعلق بالدعوى و غيره من أنواع التكلم. و بالمواساة في المجلس يشمل المواساة «٣» في القرب و كيفية الجلوس.

(١) في «ح»: و هو.

(٢) في «ق» و «س»: المساواة.

(٣) في «ح»: المساواة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١١٤

ب: لو دخل الخصمان قبل إظهار الدعوى و جلس أحدهما أقرب إلى الحاكم،

يجب عليه أن يسوى بينهما بعد الإظهار أيضاً.

و إذا رضى الأدون مجلسا بما هو عليه فهل تسقط شرعية المساواة، أم لا؟

فيه وجهان، من: أن الحكمة في الأمر بالمساواة هو عدم طمع القريب و عدم كسر قلب البعيد.

و من: إطلاق الروايات و عدم المقيد.

و الأوجه الثاني، لإمكان تعدد العلة، و إطلاق غير المعللة من الروايات.

ج: عدوا من وجوه الإكراه: الإنصات،

و المراد به: الإصغاء إلى كلامه.

و الحكم بوجوبه أو استحبابه - لعموم الرضوى و التعليل - ظاهر.

د: و عدوا منه: التسوية في السلام عليهم و الجواب لهم إن سلم معا، و هو كذلك،

لما مرّ.

و لو سلم أحدهما دون الآخر يجب الجواب لمن سلم، و لا يجب شيء للآخر.

و لو ابتدأ أحدهما بالسلام، فهل يجب أو يستحب تأخير الجواب رجاء لأن يسلم الآخر، أم لا؟

اختار في المسالك: الأول، إذا لم يطل الفصل بحيث يخرج عن كونه جواباً للأول «١».

و الأظهر: الثاني، لأن البدأ بجواب سلام من ابتدأ بالسلام لا تنافي

(١) المسالك ٢: ٣٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١١٥

التسوية عرفاً، بل يمكن أن يقال: إن التأخير مناف لها، حيث بادر بجواب أحدهما و آخر جواب الآخر.

بل لو قلنا بمنافاة المبادرة بجواب البدأ للتسوية لا يجب التأخير أيضاً على القول بالوجوب، لأن

وجوبها أو استحبابها إنما هو فيما إذا علم بتسليمهما معاً، و هو غير متيقن بعد.

ه: وجوب التسوية أو استحبابها مختص بالأفعال الظاهرة دون الميل القلبي،

بمعنى: محبّه أحدهما، أو الميل إلى التكلّم معه و القرب إليه في المجلس و التعظيم له، أو الميل إلى أن يكون حكم الله موافقاً لهواه، للأصل، وأن الحكم على القلب غير مستطاع.

و أمّا قضيّة قاضى بنى إسرائيل المرويّة عن البارق عليه السّلام في صحّيحة الثمالي «١»، فلا تدلّ على أن المؤاخذة كانت على الأمر القلبي، بل كانت على ما قاله بقوله: «قلت: اللهم إلى آخره، حيث أظهر باللسان ما كان في قلبه وإن لم يظهره على الخصمين. نعم، يستحب الاجتهاد في تطهير السرّ بحيث يتساوی عنده جميع عباد الله، ولكنّه لا يختص بالقاضي، و كلامنا فيما يجب أو يستحب على شخص من حيث هو قاضٍ».

و: لا يختص وجوب التسوية فيما ذكر بحال حضور الخصميين معاً

بل يجب مع غياب أحدهما أيضاً، لإطلاق الروايات، و إيجابه طمع من يزيد إكرامه، الذي هو أحد علّتى المنع في الرواية الأولى.

(١) الكافي ٧: ٤١٠ - ٢، التهذيب ٦: ٥٢٩ - ٢٢٢، الوسائل ٢٧: ٢٢٥ أبواب آداب القاضي ب ٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص ١١٦

ز: الحكم بوجوب التسوية أو است Hubbardها مشروط بما إذا تساوى الخصوم في الكفر والإسلام،

فلو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً جاز قيام الكافر مع جلوس المسلم، أو كون المسلم أعلى متزاً منه علّقاً صوريّاً أو معنوياً. لا أعرف فيه خلافاً، و نقل عليه الإجماع أيضاً «١».

والدليل عليه - مضافاً إلى اختصاص رواية سلمة و النبوّي بال المسلمين، و احتمال إرجاع الضمير في قوله: «بِيَنْهُمْ» في رواية السكوني إلى المترافقين المسلمين، و ضعف الأخيرة و خلوّها عن الجابر في المقام - ما روى: أنّ علّيَاً عليه السّلام جلس بجنب شريح في حكومة له مع يهودي في درع وقال: «لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، و لكنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول: لا تساووهم في المجلس» «٢»، و ضعفه منجبر (بالعمل) «٣».

و هل يختص ذلك بالمجلس، أو يتعدّى إلى غيره أيضاً؟

الظاهر: التعدي، كما اختاره في الروضة «٤»، و إليه ذهب والدى في المعتمد، و استقواه بعض المعاصرين «٥»، للأصل، و اختصاص النصوص - بحكم التبادر و اختصاص المورد - بال المسلمين، و خلوّ ما ظاهره العموم عن الجابر عن ضعفه.

المسألة الثانية: قالوا: لا يجوز للحاكم أن يلقن أحد الخصميين

ما يستظهر به على خصميه و يستنصره و يغلب عليه، و أن يهديه إلى وجوه الحجاج، و استدلّوا عليه بظاهر الوفاق، و بأنّه منصوب لسدّ باب المنازعه

(١) الرياض ٢: ٢٩٤.

(٢) المغني ١١: ٤٤٤.

(٣) ليس في «ح».

(٤) الروضة ٣: ٧٣.

(٥) غنائم الأيام: ٦٧٦

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١١٧
لافتح بابها، فتجویزه ينافي الحكم الباعثة لتعيينه.

و تأمل فيه السبزواری «١»، و مال الأردبیلی إلى الجواز إن لم يرد بذلك تعليم ما ليس بحق، و جنح إليه بعض معاصرینا «٢».
و الحق: الحرمة مطلقاً، سواء كان تلقين أحد الخصمین بيان ما يجب استظهاره من غير أن يأمره بقوله أو فعله، مثل أن يقول لمن لا يرضي بالحلف إذا رد عليه: كل من ادعى بالظن لا يردد عليه اليمين، أو إن ادعیت بالظن لا يجوز لخصمك الرد.
أو يقول لمن يريد الجواب بالأداء في مقابلة دعوى القرض: كل من يجب بالأداء يجب عليه الإثبات والمنكر ليس له ذلك.
أو يأمره بالقول أو الفعل، مثل أن يقول: ادع بالظن، أو انكر القرض، أو انكل، أو رد اليمين.
و سواء كان ذلك مع علم الحاكم بأنّ ما يلقنه مخالف للواقع، مثل أن يأمره بادعاء الظن مع علمه بأنه يدعى العلم، أو بإنكار القرض مع علمه بتحققه، أو بتعيين المدعى به مع علمه بكونه مجھولاً للمدعى.
أو يعلم أنه مطابق للواقع.

أو لا يعلم فيه أحد الأمرين، مثل أن يلقنه دعوى الظن فيما لم يعلم أنه ظان أو عالم.
لكون الجميع منافياً للتسوية المأمور بها، و كون بعض صورها إعانة على الإثم، و بعض آخر أمراً بالمنكر.
و تجویز التلقين بما يجب التوصل إلى الحق و دفع الضرر- إذا علم

(١) الكفاية: ٢٦٦

(٢) المحقق القمي في رسالة القضاة (GNAMES) (٦٧٦)

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١١٨

أنه لا يهدى إليه فيضيع حقه- ضعيف، لأنّ مع علم الحاكم يحكم بعلمه، فلا يحصل ضرر.
و أما ما ذكروه دليلاً على عدم الجواز مطلقاً- من إيجابه فتح باب المنازعه- فضعيف، لمنع عدم جواز فتحها كليّة أولاً، و عدم إيجابه
له على الأطراد ثانياً.
هذا حكم التلقين.

و أمّا الاستفسار المؤدّى إلى تصحيح الدعوى أو الجواب، فهو أيضاً غير جائز، لما مّرّ من منافاته التسوية، و إيجابه في بعض الصور
إعانة على الإثم.

سواء كان قبل تكلّم من يستفسر منه، كأن يستفسر عن المدعى عليه بعد دعوى القرض عليه: هل ما استقرضت أو استقرضت وأدّيت؟
و قد يضمّ معه ما يجب الجواب بما يستظهره، مثل أن يقول: هل ما استقرضت حتى تكون البينة على المدعى، أو أدّيت حتى تكون
البينة عليك؟

أو بعد التكلّم، مثل أن يستفسر عمن يجب بعدم اشتغال الذمة أنه:
هل أدّيت أو ما استقرضت؟ و الله العالم.

المسألة الثالثة: إذا دخل الخصمان، فإن بدر أحدهما بالدعوى سمع منه

، و إن لم يبدِ و سكتا فلا يجب على الحاكم الأمر بالتكلّم، و وجهه ظاهر.

وقد ذكروا أنه يستحب أن يقول هو أو من يأمره: تكلّم، أو ليتكلّم المدعى منكما.

ولم أُعثر على دليل على الاستحباب، وظاهر الحال عدم الاستحباب،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١١٩

حيث قال: ولا ينبغي للحاكم أن يسأل الخصمين، والمستحب له ترکهما حتى يبدءا بالكلام، فإن صمتا فله أن يقول لهما حينئذ: إن كتمنا حضرتما بشيء فاذكره «١». انتهى.

وقال والدى - طاب ثراه - في المعتمد بالاستحباب لو عرف كون الحياة أو احتشامه مانعاً لهما عن المبادرة. وليس بعيد.

ثم إنهم قالوا: إنه إذا استحب التكلّم يكره تخصيص أحدهما بالخطاب «٢»، لمخالفته للتسوية المتقدمة.

وفيه منع، لعدم منافاته للتسوية عرفاً، لأنّه ابتداء الكلام، و مجرد تقديم الالتفات إلى أحدهما - سيما إذا علم كونه مدعياً - لا يخالف التسوية عرفاً.

وبذلك يوجّه الحكم بالكراء هنا ممن حكم بوجوب التسوية في التكلّم. وفيه ما فيه.

ووجهه في المعتمد بأنّ الحكم بالحرمة لأجل الانجبار، وهو فيما نحن فيه مفقود، فلا يثبت من عموم الأخبار سوى الكراء. وهو أيضاً غير جيد.

المسألة الرابعة: إذا أزدحم جماعة من المدعين، فإن جاءوا على التعاقب وعرف الترتيب، قالوا: يقدم الأسبق فالأخير

اشارة

. وإن جاءوا معاً، أو لم يعرف الترتيب، أقرع بينهم، وقدم من خرجت قرعته.

وقيل:

يكتب أسماء المدعين و يجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة، ثم يستدعي صاحبها فيحكم له «٣». وهذا أيضاً نوع من القرعة.

(١) السرائر: ٢: ١٥٧.

(٢) القواعد: ٢٠٤، الدروس: ٢: ٧٤، المفاتيح: ٣: ٢٥٢.

(٣) الوسيلة: ٢١١، والرياض: ٢: ٣٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٢٠

وقيل بالأول، إلا أن يكرروا و عسر الإقراء فالثاني «١».

وقيل بجواز الأمرين مطلقاً، و نسبة في المسالك إلى الأشهر «٢».

وأصل هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، مصراً به في كلماتهم، بل لم أُعثر فيه على مخالف.

و إطلاق عباراتهم يشمل ما لو تزاحموا في مجرد الورود والحضور عند الحاكم وإن لم يتكلّموا بعد و لم يطلبوا الترافع بل كانوا ساكتين، و ما لو تزاحموا في بيان الدعوى و طلب الترافع أيضاً، و ما لو بدر أحدهم بطلبه مع سكت الباقين.

والظاهر أنّ مرادهم إنّما هو غير الصورة الأخيرة، لأنّ الحكم بتقديم الأسبق وروداً فيها مشكل جداً، لأنّ الحكم و القضاء في الواقع الخاصية و القضايا الجزئية لا يجب إلا بطلب المدعى و ترافعه، و معه يجب، بطلب أحدهم يجب الاشتغال بقطع دعواه، و لم يجب الاشتغال بقطع سائر الدعاوى بعد.

فعلى القول تكون وجوب الاشتغال بعد الطلب فوريّاً يكون بطلاق و جوب تقديم الأسبق ظاهراً، بل يجب تقديم البدئ بالطلب

و إن لم يكن أسبق ورودا.

و على القول بعدم الفورىّة نقول: إنّ ما لم يجب الاشتغال به بعد لا يمكن أن يجب تقديمها على الواجب ولو لم يكن فوريا، وإنّ لا نقلب غير الواجب واجبا.

بل لا يبعد أن يقال: إنّ الصورة الأولى أيضا خارجة عن مقصودهم،

(١) كما في المذهب ٢: ٥٨٢ و كشف اللثام ٢: ١٤٨.

(٢) المسالك ٢: ٣٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٢١

لأنّ قطع الداعوى مع سكت المدعى و عدم طلبه ليس بجائز، فكيف يحكم بوجوب تقديمها؟! إنّ المراد تقديم الأمّر بالتكلّم، واستحباب أصله لا ينافي وجوب تقديم بعض أفراده. ولكنّه بعيد.

ثمّ إنّ أكثر الأصحاب لم يذكروا على ما حكموا به- من وجوب تقديم الأسبق مع العلم بالسبق و القرعة بدونه- دليلا. و يظهر من المسالك أنه لمراعاة التسوية بين الخصوم «١».

وفيه: أنّ الثابت من التسوية هو وجوبه أو استحبابه بالنسبة إلى شخصين متخاصمين، وأما بالنسبة إلى خصمين آخرين فغير ثابت. و استدلّ والدى- طاب ثراه- على الأول في المعتمد بالأولويّة، و على الثاني بأنّ القرعة لكلّ أمر مشكل.

و يرد على الأول: منع الأولويّة، و على تسليمها منع صلاحيتها لإيجاب التقديم.

و على الثاني: منع الإشكال، لأنّه إنّما يكون إذا علم استحقاق أحدهما للتقديم و لم يتعمّن، وأما إذا لم يعلم الاستحقاق فالحكم التخيير.

نعم، يظهر من السرائر أنه وردت بهذا الحكم رواية، حيث قال: فإذا جلس حكم للأول فالأول، فإن لم يعلم بالأول أو دخلوا دفعه روى أصحابنا أنه: يتقدّم إلى من يأمر كلّ من حضر للتحاكم إليه أن يكتب اسمه و اسم أبيه و ما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الألقاب المكرروهه، فإذا فعلوا ذلك و كتب أسماءهم و أسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كلّه

(١) المسالك ٢: ٣٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٢٢

و خلط الرقاع و جعلها تحت شيء يسّرها به عن بصره، ثم يأخذ منها رقعة ينظر فيها و يدعو باسم صاحبها و خصمها فينظر بينهما «١». انتهى.

و هذه الرواية و إن كانت ضعيفة، و لكن بمحلاحته اشتهر الحكم عند الأصحاب اشتهرًا قويًا كاد أن يكون إجماعا، لا يبعد القول بشبهة هذا الحكم وجوبا.

فروع:

أ: كلاماً آل الأمر إلى الإقراء، فهل يقتصر على كتب اسم المدعى، أو يكتب اسم خصميه أيضًا؟

المشهور: الأول، لأنّه المستحق للتقديم أو التأخير واقعا، المجهول استحقاقه ظاهرا، و الخصم تابع له.

نعم، لو ثبت للخصوم أيضًا استحقاق عند تعددتهم يفتقر إلى قرعة أخرى، أو رقاع متعددة في القرعة الواحدة، و لكنه لم يثبت، فللملدّع اختيار في التعيين مع التعدد.

و لا يخفى أن هذا الدليل إنما يتم لو كان الموجب للإفراع هنا وضعه لكل أمر مشكل. ولو كان وجبه الرواية المتقدمة فلا بد من كتب اسم الخصم أيضا تعبدا، لذكره فيها.

ب: صرّح في المسالك و التحرير بأن المقدم بالسبق أو القرعة إنما يقدم في دعوى واحدة،

فلو قال: لى دعوى أخرى مع هذا الخصم أو مع غيره لم يسمع إلى أن يفرغ القاضى من سماع دعوى سائر الحاضرين،

(١) السرائر ٢: ١٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٢٣
فحينئذ تسمع دعواه «١».

و مستند الحكم غير واضح، فالحكم بوجوب التأخير مشكل.

ج: يجوز لمن حقه التقديم بالسبق أو القرعة إسقاط حقه،

فيقدم من له السبق بعده أو من خرجت القرعة له.
ولو وهب حقه لغيره، فهل يجب تقديمها، أو يجوز، أو يقدم من له السبق؟
قيل بالأول، لأن الحق صار له. و يخدشه أن الثابت ثبوته لنفسه، و حصول النقل بالانتقال موقوف على الدليل، و ليس، فالظاهر الثالث.
و هل تجوز للحاكم الشفاعة في الإسقاط أو الهبة؟
الظاهر: نعم، للأصل.

د: إذا حضر الخصمان فسبق أحدهما إلى الدعوى، ثم قطع المدعى عليه دعواه بدعوى أخرى،

أو قال: أنا المدعى، لم تسمع منه دعواه بلا خلاف يعرف، بل يمنع حتى يجيب عن الدعوى و تنتهي الحكومة.
و يمكن أن يستدلّ عليه بحديث التسوية، و في فقه الرضا عليه السلام: «و إذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعواى فالذى بدأ بالدعوى أحق من صاحبه أن يسمع منه، فإذا أدعيا جميعا فالدعوى للذى على يمين خصميه» «٢»، و ضعفه بالعمل مجبور.

و استدلّ في المسالك على هذا الحكم بما سبق من وجوب تقديم السابق «٣».

(١) المسالك ٢: ٣٦٦، التحرير ٢: ١٨٣.

(٢) فقه الرضا «عليه السلام»: ٢٦٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٥١ أبواب آداب القاضي ب ٥ ح ١.

(٣) المسالك ٢: ٣٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٢٤
و فيه: أن هذا إنما يتم لو كان المراد بالسابق- فيما سبق- السابق بالدعوى، و هو خلاف ظاهر كلام الأصحاب، بل الظاهر منهم أن المراد منه: السابق بالورود، و على هذا فربما يكون الخصمان دخلا معا أو دخل السابق بالدعوى متآخرا.
و لو ابتدرا معا، فالمشهور بين الأصحاب- كما في المختلف «١» و غيره «٢» و أدعى الإجماع عليه «٣»- أنه تسمع الدعوى من الذي على يمين صاحبه، و هو المحكى عن على بن بابويه في رسالته و المفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية «٤»، و أدعى عليه الشيخ في

الخلاف الإجماع «٥»، وقال السيد: إنَّه ممَّا انفرد به الإمامية، وادعى الإجماع عليه أيضًا «٦». والشيخ بعد أن ادعى إجماع الطائفَة مال إلى القرعَة، واستوجهه في المسالك «٧». وظاهر الكفاية والمفاتيح التوقف «٨». والأصل فيه ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنَّه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى أَنْ يَقْدُمَ صَاحِبَ اليمين فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ» «٩».

(١) المختلف: ٦٩٨.

(٢) كمال الكفاية: ٢٦٦.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: ١٠: ٣٢.

(٤) حكاية عن علي بن بابويه في المختلف: ٦٩٨، المقنعة: ٧٢٥، المقنعة: ٦٩٨، النهاية: ٣٣٨.

(٥) الخلاف: ٦: ٢٣٤ - ٢٣٢.

(٦) الانتصار: ٢٤٣.

(٧) المسالك: ٢: ٣٦٦.

(٨) الكفاية: ٢٦٦، المفاتيح: ٣: ٢٥٢.

(٩) الفقيه: ٣: ٧ - ٢٥، الوسائل: ٢٧: ٢١٨ أبواب آداب القاضي بـ ح ٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٢٥

واعتراض بجواز أن يكون المراد باليمن يمين القاضي، كما احتمله في المفاتيح «١»، أو الحلف كما احتمله الإسكافي «٢»، لأنَّه صاحب اليمين إن شاء أحلف خصمه وإن لم يشاً لم يحلف، بل يتحمل أن يكون المراد بالتقديم بالكلام: التقديم بتكلُّم الحاكم معه. ورد بالمخالفة للظاهر.

وبناءً على الاتفاق في المسالك على أنَّ المراد منه يمين الخصم.

وبأنَّ الأصحاب حملوه عليه، وفهمهم قرينة.

وبصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «إِذَا تقدَّمتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَى وَالْأَوْلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ» يعني: يمين الخصم «٣».

وفي الأول: أنا لو سلَّمنَا مخالفة الأول للظاهر فمخالفة الثاني و الثالث ممتوقة. والاتفاق المدعى غير ثابت.

والصحيحة لا تفيد أزيد من رجحان التيامن المرغب فيه في كل شيء، إلا أنَّ الحلى والشيخ في الخلاف والمبسوط قالا: إنَّه روى أصحابنا يقدَّم من على يمين صاحبه «٤». وكذا يدلُّ عليه الرضوی المتقدم «٥»، و هما منجران بالشهرة والإجماع المنقول، فلا مناص عن العمل بهما.

٥: ما ذكر من تقديم الأسبق إنما هو فيما إذا لم يستضرَ غيره

(١) المفاتيح: ٣: ٢٥٣.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٦٩٩.

(٣) الفقيه ٣: ٢٦، التهذيب ٦: ٢٢٧-٢٤٨، الوسائل ٢٧: ٢١٨ أبواب آداب القاضى بـ ٥ ح ١.

(٤) الحالى فى السرائر ٢: ١٥٦، الخلاف ٦: ٢٣٤-٣٢، و المبسوط ٨: ١٥٤.

(٥) فى ص ١٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٢٦
باتأخير، ولو استضرر يقدم، دفعاً للضرر، وعدم الشهرة الجابرة.
ولا بعد في جواز تقديم المرأة أيضاً مطلقاً، لعدم الانجبار.

و: قد ذكروا أنَّ المفتى والمدرس أيضاً كالقاضي

عند تزاحم المستفتين والطلبة في وجوب تقديم الأسبق أو القراءة، وأخذ الحكم غير معالم.

المسألة الخامسة: قد صرَّح كثيرون من الأصحاب - منهم الشيخ في المبسوط «١» - باستحباب ترغيب الخصمين إلى الصلح للقاضي.

إشارة

ويظهر من السرائر ذهاب جمع إلى عدم الجواز، حيث قال: و له أن يأمرهما بالصلح، و يشير بذلك، لقوله تعالى وَالصُّلُحُ خَيْرٌ «٢» و ما هو خير فللانسان فعله بغير خلاف من محصل، وقد يشتبه هذا الموضع على كثير من المتفقهين، فيظن أنه لا يجوز للحاكم أن يأمر بالصلح و لا يشير به، وهذا خطأ من قائله «٣». انتهى.

و تفصيل الكلام: إنَّ ترغيب الحاكم في الصلح إما يكون بعد الحضور للمرافعة و قبل بيان الدعوى، أو يكون بعد البيان و قبل ثبوت الحق بالبينة أو اليمين أو الإقرار أو سقوطه بالحلف، أو يكون بعد الثبوت أو السقوط و قبل الحكم و إظهار الثبوت أو السقوط، أو يكون بعده.

و لا ينبغي الارتياب في استحباب الترغيب في الأولين.

و يدل عليه قوله تعالى وَالصُّلُحُ خَيْرٌ.

و قوله سبحانه إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ «٤».

(١) المبسوط ٨: ١٧٠.

(٢) النساء: ١٢٨.

(٣) السرائر ٢: ١٦٠.

(٤) الحجرات: ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٢٧

و قوله جل شأنه فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلُحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ «١».

و قوله عز اسمه و لا تجعلوا الله عزوجلها لأيمانكم أن تبرروا و تتقدوا و تصلحوا بين الناس «٢».

و المروي في تفسير الإمام، وهو طويل يذكر فيه كيفية قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله، وفي آخره: «إذا ثبت عنده ذلك لم

يهتك ستراً الشاهدين، ولا عابهما ولا وبخهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا» الحديث «٣».

و صححه هشام بن سالم: «لأنَّ أصلحَ بين اثنين أحبَّ إلى من أنْ أتصدقَ بدينارين» «٤».

و روایة أبي حنیفة سائق الحاج: قال: مَرَّ بنا المفضل و أنا و ختنی «٥». نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعه، ثم قال لنا: تعالوا إلى المنزل، فأتيته بأصلح بيننا بأربعمائه درهم، فدفعها إلينا من عنده، حتى إذا استوثق كل من صاحبه قال: أما أنها ليست من مالي، ولكن أبو عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجالان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما و أفتديهما من ماله «٦».

و ظاهر أبي الصلاح أن المستحب للقاضي الترغيب في أصل الصلح،

(١) الأنفال: ١.

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٣٩ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ح ٦ ، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٢: ٢٠٩ ، الوسائل ١٨: ٤٣٩ أبواب أحكام الصلح ب ح ١ .

(٥) الختن بالتحريك: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب و الأخ، و هم الأختان.

هكذا عند العرب، و أمّا عند العامة فختن الرجل: زوج ابنته- الصداح ٥: ٢١٠٧ .

(٦) الكافي ٢: ٢٠٩ و فيه: و افتديها من ماله، التهذيب ٦: ٣١٢ - ٨٦٣ الوسائل ١٨: ٤٤٠ أبواب أحكام الصلح ب ح ٤ ، و فيه: و افتدي بها من ماله.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٢٨

و أمّا التوسيط فيما يصلحان به فيحواله إلى ثالث «١»، و لعله مخافة أن يتحشما أو أحدهما من القاضي فيقع الصلح من غير رضاء. و أمّا في الثالث، فإن أعلم الحكم المدعى بالثبوت أو المنكر بالسقوط فكالأخير، و يأتي حكمه.

و إلّا، فإن طلب منه بتخيير الحكم أو علم مطالبه بشاهد الحال فالظاهر عدم الجواز، لمنافاته للفوريّة الثابتة من مطالبة التخيير.

و إلّا، فإن علم أنه لو أظهر الحكم لم يرض من له الحكم بالصلح فلا يجوز أيضاً، لكونه تدليس و خيانة. و إن لم يعلم بذلك فلا يبعد الجواز، للأصل. بل الاستحباب، للعمومات المتقدمة، و يدلّ عليه أيضاً حديث قضاء على عليه السلام بين صاحبي الأرغفة الثمانية المروي في الكافي و الفقيه و التهذيب «٢».

و قال والدى العلامة في المعتمد بعدم الجواز مع جهل صاحب الحق بعلم الحكم بالحق مطلقاً.

ثم لو ارتكب القاضي المحرّم و أمر بالصلح أو رغب فيه فيما يحرم و رضى به، فقال والدى العلامة رحمه الله بصحة الصلح، لعدم تعقّ النهي به، بل بأمر الحكم. نعم، له خيار الفسخ بعد علمه به.

و أمّا في الآخر، فالاستحباب غير واضح، لأنّ الظاهر منه هو ما يكون قبل ثبوت الحق لإسقاط اليمين أو رفع تجھیم الإثبات، بل هو ترغيب لأحدهما بإسقاط الحق أو بذل المال لغير

(١) الكافي في الفقه: ٤٤٧.

(٢) الكافي ٧: ٤٢٧ - ١٠ ، الفقيه ٣: ٦٤ - ٢٣ ، التهذيب ٦: ٢٩٠ - ٨٠٥ الوسائل ٢٧: ٢٨٥ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ح ٥ .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٢٩

مستحقه.

و الظاهر أن إضافة الأصحاب الترغيب إلى ضمير الثنائيه لتخصيصهم الاستحباب بغير هذه الصورة، إذ لا معنى لترغيب الخصميين حينئذ

كما لا يخفى.

و قول المحقق و الفاضل في الشرائع و القواعد بكراهة شفاعة الحكم في إسقاط الحق^(١) متى على ذلك أيضا، فلا تنافي بين قولهما باستحباب الترغيب في الصلح و الكراهة في هذه الشفاعة، و لا حاجة في الجمع بينهما إلى جعل الصلح متوسطا بين الإسقاط و عدمه، أو جعله مستثنى، أو حمله على بعث غيره على ترغيبهما في ذلك، كما في المسالك^(٢).
و ظاهر جماعة- كالمفید و النهاية و الكامل و المراسم و السوائر- عدم جواز الشفاعة^(٣).
و دليلهم روایة السکونی، وفيها: «و لا تشفع في حق امرئ مسلم و لا غيره إلّا بإذنه»^(٤).
و النبوی: سأله أسماء حاجة لبعض من خاصم إليه، فقال له:
«يا أسماء، لا تسألني حاجة إذا جلس مجلس القضاء، فإن الحقوق ليس فيها شفاعة»^(٥).

(١) الشائع ٤: ٨١، القواعد ٢: ٢٠٥.

٣٦٦ : ٢) المسالك

(٣) المقنعة: ٧٢٤، النهاية: ٣٤١، المراسم: ٢٣١، السرائر: ٢: ١٦٠.

(٤) الفقيه: ١٩ - ٤٥ الوسائل: ٢٧: ٣٠٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٣٥ ح ١.

(٥) دعائیم الإسلام: ٢: ٥٣٧-١٩٠٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٥٨ أبواب آداب القاضی ب ١١ ح ٢، بتفاوت يسیر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٣٠

والأولى قاصرة الدلالة على الوجوب. و الثانية غير ثابتة الحجية.

فالكراهه أولى.

فرع:

قال والدى العلامه قدس سره فى المعتمد: ثم من يؤدى إليه شيء بالصلاح بالإعطاء أو الإسقاط بغير حق، فإن علم بعدم استحقاقه له حرم عليه ووجب أن يتخلص منه، وإن لم يحرم عليه، لعلمه ظاهراً بكونه حقاً له، نظراً إلى فعل الحاكم. انتهى. ولى فيه تأمل.

المسألة السادسة: قال جماعة يأنه يكره للقاضي أن يضيف أحد الخصمين إلا و معه خصمه «أ».

رواية السكونى: «إنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السَّلام فمكث عنده أَيَّاماً ثُمَّ تقدَّمَ إِلَيْهِ فِي خصومةٍ لِمَ يذكُرُهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ لَهُ: أَخْصُمْ أَنْتَ؟»

قال: نعم، قال: تحول عنا، إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف خصم إلّا و معه خصم «٢»، و ظاهرها عدم الجواز، وبه صرّح في المبسوط «٣». وهو الأقوى.
و تدلّ عليه أيضاً منافاته للتسوية الواجبة.

و صرّح في القواعد «٤» و غيره «٥» بكرابه حضوره و لائم الخصوم، و علل بأنّه لثلا يزيد أحد هم في إكرامه فيميل إليه. و يمكن القول بتحريميه إذا كان لأحد المتخاصمين، لمنافاته التسوية، بل لهما أيضاً إذا دخل في الرشوة المحرمّة.

(١) الميسوط ٨: ١٥١؛ القواعد ٢: ٢٠٥.

(٢) الكافي ٧: ٤١٣، التهذيب ٦: ٥٤٤ - ٢٢٦، الفقيه ٣: ٧ - ٢١ الوسائل ٢٧:

٢١٤ أبواب آداب القاضى ب ٣ ح ٢، بتفاوت.

(٣) المبسوط ٨: ١٥١.

(٤) القواعد ٢: ٢٠٥.

(٥) المسالك ٢: ٣٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٣١

المسألة السابعة: يكره أن يسار القاضى أحداً في مجلسه

لكونه مورثاً للتهمة، و لمروفة البرقى «١»، و مرسلة الفقيه «٢»: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «لا تساڑ أحداً في مجلسك». وأما مسارة أحد الخصمين فهى محرمٌة، لمنافاتها التسوية.

المسألة الثامنة: يكره أن يعتن الشهود

أى يدخل عليهم المشقة، و يكلّفهم ما يثقل عليهم من التفريق و المبالغات فى مشخصات القضية، إذا كانوا من ذوى البصائر و الأديان القوية.

ولا يجوز للحاكم أن يتყع الشاهد، و هو أن يدخله فى التلفظ بالشهادة، بأن يدخل فى أثناء شهادته كلاماً يجعله ذريعة إلى أن ينطق بما أدخله الحاكم، و يعدل عما كان يريد الشاهد، هداية له إلى شيء ينفع فتصح شهادته، أو يضر فترد شهادته. أو يتعقبه عند فراغه بكلام ليجعله تتمة للشهادة، بحيث تصير به الشهادة مسمومة أو مردودة. بل الواجب أن يصبر عليه حتى ينتهي ما عنده، ثم ينظر فيه و يحكم بمقتضاه من قبول أو رد. وإذا تردد الشاهد فى شهادته لم يجز له ترغيبه فى إقامتها، لجواز عروض أمر يوجب التردد. ولا يجوز له تزهيده فى الإقامة، و لا أن يردد فيها.

(١) الكافي ٧: ٤١٣ - ٥، التهذيب ٦: ٥٤٦ - ٢٢٧، الوسائل ٢٧: ٢١٣ أبواب آداب القاضى ب ٢ ح ٢.

(٢) الفقيه ٣: ٧ - ٢٤، بتفاوت يسير، الوسائل ٢٧: ٢١٣ أبواب آداب القاضى ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٣٢

ولا يجوز له إيقاف عزم الغريم عن الإقرار، و يجوز ذلك فى حقوق الله سبحانه، كما تتبه عليه قضية ماعز «١». و الوجه فى الكل واضح.

المسألة التاسعة: قالوا: يستحب إجلال الخصم بين يدى الحاكم.

و هو كذلك، لأنّه أقرب إلى التسوية و أسهل للمخاطبة.

ولقول على عليه السلام حين ترافعه مع يهودي في الدرع عند شريح: «لو لا أنه ذمّى لجلست معه بين يديك، غير أنّي سمعت النبي

صلى الله عليه و آله يقول:

لا تساووهم في المجالس» «٢».

وروى عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه قضى أن يجلس الخصم بين يدي القاضي «٣».

ولو قاما بين يديه جاز.

قيل: ولا تجوز الإقامة إن لم يرضيا «٤».

و هو حسن إن كان القضاء في مكان مباح لهما أو مملوك لمن أذن بالجلوس لهما، وإلا فتجوز إن لم يأذن المالك بالجلوس، بل تجب.

و إن اختار أحدهما القيام مع جلوس الآخر فقد أسقط نفسه حقه بالتسوية، فيجوزه من يرفع الأمر بالتسوية حين إسقاط أحدهما. و الحق عدم السقوط كما مرّ.

المسألة العاشرة: إذا تعدى الغريم أو أحدهما سن الشرع

، فإن

(١) سن البيهقي: ٨: ٢٢٦.

(٢) المغني: ١١: ٤٤٤ - ٤٤٥، بتفاوت.

(٣) المغني: ١١: ٤٤٥.

(٤) انظر كشف اللثام: ٢: ١٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٣٣
كان بالإتيان بمحرم - كفاحش أو ضرب أو إيذاء للغريم أو معاونته أو للقاضى بحسبه إلى جور أو ميل أو مثل ذلك - فعل القاضى العمل بمراتب النهى عن المنكر فى ردعه عن التعدى، و إجراء حكم ما صدر فيه من حد أو تعزير، إن كان مما له حكم.
و إن كان بغیر المحرم - كإساءة أدب و مثلها - فينبغي له و عظه و إرشاده برفق و مداراة.

المسألة الحادية عشرة: قالوا: من أتى القاضى مستعديا على خصمه و التمس من الحاكم إحضاره

، فإن كان خصمه في البلد و كان ظاهرا غير معذور يمكن إحضاره وجب على الحاكم إجابتة و إحضاره مطلقا، سواء حرر المستعدى دعواه أم لا، و سواء شق عليه الحضور في مجلس الحكم - لكونه من أهل الصيانات و المروات - أم لا.

و نسبة في الكفاية إلى المعروف من مذهب الأصحاب «١»، وفي المسالك و شرح المفاتيح و المعتمد و عن المبسوط: ادعاء الإجماع عليه «٢».

قيل:

لتوقف الحكم الواجب بينهما على ذلك، و لأنّ الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق، و ترك الإحضار تضييع لها «٣».

و احتاط في الكفاية في إحضاره قبل تحرير الدعوى، لأنّ في الإحضار في مجلس الحكم نوع إيذاء، فلعلّ دعواه كانت غير مسموعة «٤».

(١) الكفاية: ٣٦٥.

(٢) المسالك ٢: ٢٦٥، المبسوط ٨: ١٥٤. وفيه: و هو الأقوى عندنا ..

(٣) الرياض ٢: ٣٩٣.

(٤) الكفاية: ٢٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٣٤

و عن الإسکافی: التخصیص بمن لا يشقّ عليه الحضور من جهة الرفعه و الشرف، و أَمَّا هو فيوجّه الحاکم إِلَيْهِ من يعرّفه الحال ليحضر، أو وكيل له، أو أن ينصف خصميه و يعنيه عن معاودة الاستعداء «١».

و في المبسوط عن بعضهم: إن كان من أهل الشرف فيستدعيه الحاکم إلى منزله دون مجلس الحکم، لما ذكر «٢». و ردّ بعدم منافاة ذلك للشرف، فإنّ علياً عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح، و حضر عمر مع أبي عند زيد بن ثابت ليحكم بينهما في داره، و حجّ المنصور فحضر مع جماليين مجلس الحکم لحلف كان بينهما «٣».

قالوا: و إن احتاج الإحضار إلى بعض الأشخاص المرتّبين على باب القاضى فالظاهر أنّ مئونتهم على الطالب إن لم يرزقا من بيت المال.

و إذا ثبت عند القاضى امتناعه من غير عذر أو سوء أدب فللقاضى أن يستعين على إحضاره بأعون السلطان، فإذا حضر عزّره بما يراه. و في كون مئونة المحضر - و الحال هذه - على المدعى أو على الخصم، وجهان، جزم بعضهم بالثانى «٤» و لا وجه له.

قالوا: و متى كان للمطلوب عذر مانع من الحضور - كالمرض و الخوف من عدو و شبههما - فليس للقاضى أن يكلّفه الحضور، بل يكلّفه بعث وكيل ليخاصم عنه، أو يبعث القاضى من يحكم بين المتخاصمين، و إن دعت الحاجة إلى تحليفه يرسل إليه من يحلفه.

(١) حکاه عنه في المختلف: ٧٠٢.

(٢) المبسوط ٨: ١٥٤.

(٣) انظر المبسوط ٨: ١٥٤.

(٤) كما في المسالك ٢: ٣٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٣٥

قالوا: و إن كان المطلوب خارج البلد لا يحضره القاضى بمجرد التماس المدعى، بل يسأله أن يحرر دعواه عليه، فإن حزرها و كانت دعواى مسموعة أحضره و إن كان فى بلدة بعيدة منه، و إن لم يحرر دعواه و حزرها و كانت غير مسموعة لم يكلّفه الحضور. و الفرق بين المسألتين فى اعتبار التحرير فى الثانية دون الاولى لزوم المشقة و الضرر و عدمهما، إذ ليس فى إحضار الحاضر مئونة ولا مشقة، بخلاف الغائب.

و خالف فى ذلك الإسکافى أيضاً، و لم يوجب الإحضار حينئذ بمجرد تحرير الدعوى أيضاً، بل قال: لم يجب إلا بعد أن ثبت المستعدى حقّه عند الحاکم «١». و مثله قال فى الخلاف «٢».

و فرق في المبسوط بين كونه في بلد تحت ولاية القاضى و غيرها، فيحضر بالتحرير في الأول، و يقضى على الغائب في الثاني «٣». و فرق في المختلف بين ما إذا لم يتمكّن المدعى من الإثبات و طلب غريمته للإخلاف، أو لم يكن له مال، بل كان بيد الغريم، فلا يمكنه استيفاء الحقّ لو ثبت منه بدون حضوره. و بين ما إذا تمكّن و كان له مال يستوفى منه الحقّ إن ثبت. فيحضر في الأول دون الثاني «٤».

وقد تلخص ممّا ذكر: أنّ في صورة الحضور في البلد: ظاهر الأكثـر الـاتفاق على الإـحضار وـلو قبل التـحرير، لـغـير ذـوى الأـشراف وـأربـاب المـعاذـير.

نعم، نقش بعض متأخـرى المـتأخـرين فـي ذـلـكـ، وـاحـتمـلـ اختـصـاصـ

(١) حـكـاهـ عـنـهـ فـيـ المـخـتـلـفـ: ٧٠٢ـ.

(٢) الـخـالـفـ: ٦ـ ٢٣٥ـ ٢٣٦ـ ٣٤ـ.

(٣) الـمـبـسـطـ: ٨ـ ١٥٥ـ.

(٤) الـمـخـتـلـفـ: ٧٠٣ـ.

مستـندـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١٧ـ، صـ ١٣٦ـ

وجـوبـ الإـحضارـ معـ الـحـضـورـ بـصـورـةـ تـحرـيرـ الدـعـوـىـ «١ـ». وـهـوـ ظـاهـرـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ، بلـ تـأـمـيلـ هوـ فـيـ جـواـزـ الإـحضارـ بـدـوـنـ «٢ـ» الـتـحرـيرـ أـيـضاـ.

وـفـيـ صـورـةـ الـغـيـيـةـ: لاـ يـحضرـ قـبـلـ التـحرـيرـ، وـأـمـاـ بـعـدـ فـالـأـكـثـرـ عـلـىـ الإـحضارـ، وـالـفـاضـلـ فـيـ المـخـتـلـفـ عـلـىـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ، وـالـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـمـنـقـولـ عـنـ الـمـبـسـطـ.

هـذـاـ فـيـ الرـجـلـ.

وـأـمـاـ الـمـرأـةـ، فـقـالـواـ: إـنـ كـانـ بـرـزـةـ كـانـ حـكـمـهاـ حـكـمـ الرـجـلـ، فـتـحـضـرـ حـيـثـ يـحـضـرـ الرـجـلـ وـلـوـ مـنـ غـيرـ الـبـلـدـ، وـلـكـنـ يـشـتـرـطـ هـنـاـ زـيـادـةـ عـلـىـ الرـجـلــ أـمـنـ الطـرـيقـ مـنـ هـتـكـ عـرـضـ وـوـجـودـ مـحـرـمـ وـنـحـوـهـ.

وـفـيـ الـكـفـاـيـةـ: الـأـوـلـىـ الـبـعـثـ إـلـيـهـ لـلـإـحـضـارـ أـوـ التـوكـيلـ، إـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ لـاـ تـبـالـىـ بـالـإـحـضـارـ أـصـلـاـ «٣ـ»ـ.

قـالـواـ: وـإـنـ كـانـتـ مـخـدـرـةـ لـمـ تـكـلـفـ الـحـضـورـ بـنـفـسـهـ، بلـ يـبـعـثـ إـلـيـهـ مـنـ يـحـكـمـ أـوـ يـأـمـرـهـ بـالـتـوكـيلــ.

وـفـيـ الـكـفـاـيـةـ: لـاـ يـعـتـرـفـ فـيـ الـمـخـدـرـةـ لـأـنـ لـاـ تـخـرـجـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ، بلـ الـظـاهـرـ أـنـ الـتـىـ قـدـ تـخـرـجـ إـلـىـ عـزـاءـ ذـوىـ الـأـرـحـامـ أـوـ زـيـاراتـهـمـ أـوـ إـلـىـ الـحـجـجـ وـزـيـارـةـ الـمـشـاهـدـ أـحـيـاـنـاـ مـخـدـرـةــ.

بـلـ مـعـ كـثـرـ ذـلـكـ وـخـروـجـهـ إـلـىـ السـوقـ لـلـبـيعـ وـالـشـرـاءـ وـنـحـوـهـمـ كـثـيرـاــ كـالـخـرـوجـ لـشـرـاءـ الـخـبـزـ وـالـقـطـنـ وـبـعـ الغـزـلـ وـنـحـوـهـــ بـحـيثـ لـاـ تـبـالـىـ بـالـخـرـوجـ، فـهـىـ بـرـزـةـ، وـالـمـرـجـعـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةــ.

(١) حـكـاهـ فـيـ الـرـيـاضـ: ٢ـ ٣٩٣ـ.

(٢) فـيـ «ـقـ»ـ بـذـلـكـ ..

(٣) الـكـفـاـيـةـ: ٢٦٥ـ ٢٦٦ـ.

مستـندـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١٧ـ، صـ ١٣٧ـ

وـعـنـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ: إـنـ الـبـرـزـةـ هـىـ الـتـىـ تـبـرـزـ لـقـضـاءـ حـوـائـجـهـاـ بـنـفـسـهـ، وـالـمـخـدـرـةـ هـىـ الـتـىـ لـاـ تـخـرـجـ لـذـلـكـ، وـهـوـ قـرـيبـ «١ـ»ــ.

انتـهـىـ.

قالـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـشـرـحـهـ: إـنـ اـخـتـفـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ الـمـحـضـرـ نـادـىـ مـنـادـىـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ بـابـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ إـنـ لـمـ يـحـضـرـ سـمـرـ «٢ـ»ـ بـابـهـ وـخـتـمـ

عـلـىـهـ وـجـمـعـ أـهـلـ مـحـلـتـهـ وـأـشـهـدـهـمـ عـلـىـ أـعـدـائـهــ.

إـنـ لـمـ يـحـضـرـ وـسـأـلـ الـمـدـعـىـ خـتـمـ بـابـهـ خـتـمـهـ، إـنـ لـمـ يـحـضـرـ بـعـدـ الـخـتـمـ بـعـثـ الـحـاـكـمـ مـنـ يـنـادـىـ إـنـ لـمـ يـحـضـرـ أـقـامـ الـحـاـكـمـ عـنـهـ وـكـيـلاـ وـحـكـمـ عـلـيـهــ.

فإن لم يحضر فعل ذلك و حكم عليه إن ثبت عليه شيء و إن لم يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ^(٣). انتهى.
 هذا ما ذكره في هذا المقام، ولم أجده على أكثر ما ذكره دليلاً، ولا أرى له وجهاً، إلّا إذا قلنا بعدم جواز الحكم على الغائب مطلقاً.
 وأما لو قلنا بجوازه كذلك أو على الغائب عن البلد، فلا وجه لوجوب الإحضار فيما يجوز فيه الحكم عليه، لعدم توقف الحكم عليه،
 بل يحكم مع غيبته، فإن أدى إلى الحلف، فإن جوز الحلف في غير مجلس القضاء يبعث من يحلّفه، و إلّا يحضره حينئذ.
 وإن أدى إلىأخذ مال فيؤديه الحاكم من مال المدعى عليه إن كان، و إن كان ماله عند نفسه يبعث من يأخذه منه أو يأتي بحجه،
 بل يمكن أن يقال بعدم وجوب ذلك حينئذ على الحاكم عيناً، بل يجب على كلّ مقتدر

(١) الكفاية: ٢٦٦.

(٢) السّمْر: شدّك شيئاً بالمسمار. و سمرة يسمّره و سمرّه، جمِيعاً: شدّه. لسان العرب ٤: ٣٧٨.

(٣) القواعد ٢: ٢٠٧، كشف اللثام ٢: ٣٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٣٨

على إجراء حكمه كفاية.

و التمسّك بالإجماع ضعيف، لأن تحققه - بعد ما علمت - غير ثابت، و منقوله غير حجّة، و أضعف منه التمسّك بجريان الصدر السلف عليه، إذ لم يكن في السلف لفرقـة الناجـية قضاـء عـالـيـة يـحـضـرـون و يـعـزـرـون غالـباً، بـحـيـث تـبـثـتـهـنـهـ السـيـرـةـ أوـ الإـجـمـاعـ، و كانـ الحـكـمـ بـيـدـ الـمـتـغـبـلـةـ.

و بالجملة: لا - وجه تامٍ لوجوب الإحضار مع جواز الحكم على الغائب، فالأقرب: التخيير، والأولى البعث إليه و إخباره بأنه يحضر أو يحكم عليه.

ثم إن بعض شرائح المفاتيح - بعد بيان وجوب الإحضار كما تقدم - قال في شرح مسألة الحكم على الغائب: كما يجب على القاضي إحضار الخصم مع سؤال المدعى و إمكان حضوره، كذلك يجوز - على المشهور - أن لا يحضره، بل يحكم على من غاب عن مجلس القضاء، سواء كان مسافراً أو حاضراً في البلد. انتهى.
 و لا يخفى ما فيه من التناقض ظاهراً.

و أمّا بعث المنادي و ختم الدار فلم أظفر له على رواية، و يشبه أن يكون ذلك مستخرجاً من الاعتبارات التي يستحسنها العامة، و إن كان شأن مثل الفاضل أرفع من ذلك، و لو لا أنه تصرف في مال الغير بدون إذنه لقلنا باستحبابه، لفتوى ذلك الشيخ الجليل.
 والله هو الهدى إلى سوء السبيل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٣٩

الفصل الثاني فيما يتعلق بالمدعى و دعواه

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لما كانت تتعلق بالمدعى أحكام - تقديم مختاره من الحاكمين، و طلب البيئة منه، و نحو ذلك - مسّت الحاجة إلى معرفته

، و عرّفه الفقهاء بثلاثة تعاريفات:

أحدها:

أنّه الذي لو ترك الخصومة و التزاع لترك و حاله، و خلّى و نفسه. و بعبارة أخرى: أنّه الذي لو سكت و لم يخاصم سكت عنه، و لم يخاصم، و لم يتوجه إليه كلام، و لم يطالب بشيء.

و ثانيةها: مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٧ ١٣٩ المسألة الأولى: لما كانت تتعلق بالمدعى أحكام - كتقديم مختاره من الحاكمين، و طلب البينة منه، و نحو ذلك - مست الحاجة إلى معرفته ص : ١٣٩

المدعى هو الذي يدّعى خلاف الأصل. و الظاهر أنّ المراد بالأصل هو القاعدة دون أصل العدّم خاصّة، فيكون مدعى ملكيّة عين في يد غيره مدعيا.

وثالثها:

إنّ المدعى هو الذي يذكر أمراً خفيّاً بحسب الظاهر، أى خلاف الظاهر بحسب المتعارف و المعتاد. و المنكر خلاف المدعى على كلّ من التعريفات.

و قد زيد رابع أيضاً

، و هو الذي يدّعى الثاني أو الثالث، نقله في النافع و الشرائع و القواعد و الروضّة قولًا «١» .. و يحتمل أن يكون التردّيد

(١) المختصر النافع: ٢٨٤، الشرائع ٤: ١٠٦، القواعد ٢: ٢٠٨، الروضّة ٣: ٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٤٠

لبيان تعدد القول دون أقسام المدعى، كما هو الظاهر من الشرائع.

و قد يزاد خامس

، و هو: أنّ المدعى من يكون في مقام إثبات قضيّة على غيره، ذكره في مجمع البحرين قائلًا: إنّ الظاهر من الحديث «١». و حكى نسبته إلى الصدوق أيضًا.

و ليس المراد بالترك في التعريف الأول تركه مطلقاً و لو من غير جهة تلك الدعوى الخاصّة التي يدّعى بها، بل المراد تركه من هذه الجهة و من تلك الحيثيّة، فإنّ قيد الحيثيّة في التعاريف مأخوذ، بل رجوعه إلى ما تقتضيه الحالة السابقة شرعاً لو لا تلك الدعوى، كما صرّح به والدّي العلّامة قدس سره في المعتمد، قال: المراد بالترك هو: عدم الإلزام بأمر متجدد حادث، مع العمل بالحالة السابقة و الرجوع إلى ما ثبت شرعاً قبل الدعوى. و بعده: الإلزام بمتجدد حادث لإثبات واقع قبلها. انتهى. و ذكر قريباً منه المحقّق الأردبيلي.

و المراد بالأصل في التعريف الثاني هو القاعدة الثابتة شرعاً، اللازم أخذها لو لا ثبوت خلافها، سواء كان أصل العدّم أو غيره، لا خصوص أصل العدّم والاستصحاب.

و على هذا يظهر تساوق المعنيين الأوّلين و اتّحادهما و تلازمهما في جميع الموارد، إذ كلّ من يدّعى خلاف أصل بالمعنى الذي ذكرنا لو ترك دعواه يترك و يعمل بالأصل الذي ادعى خلافه، و كلّ من يترك على الحال السابقة و يعمل بمقتضاه شرعاً لو ترك الدعوى يدّعى خلاف الأصل بالمعنى المذكور.

(١) مجمع البحرين ١: ١٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٤١

و ما يتوجه فيه افترائهم من دعوى المديون الرد، حيث إنّه يدعى خلاف الأصل ولا يترك لو ترك. فاسد، لأنّه أيضاً لو ترك هذه الدعوى يترك من هذه الحقيقة، و يعمل بمقتضي الحالة السابقة، و هي وجوب الرد عليه. و كذا الكلام في دعوى المتصرف في مال الغير - بنحو من الأنحاء - الرد، فإنّ عدم ترك مدّعى الإيفاء و الرد بعد الإقرار و مؤاخذته بهما إنّما هو مقتضي الحالة السابقة المستصحبة و رجوع إليها.

و قد يتوجه الافتراق في مثل دعواه عدم كون باع مال زيد وكيلا عنه مع إقرار زيد بالتوكيل ليرد العين أو يسترد الشمن أو لا يطالب به. و هو أيضاً فاسد، لأنّه ليس مدّعيا في تلك الدعوى، بل هو المدّعى للوكالة بعد الإقرار بملكية الغير، لأنّه لو ترك يترك على ما تقتضيه الحالة السابقة شرعاً من الرد و الاسترداد.

نعم، لو ادعى المشترى استحقاق الرد أو الاسترداد مطلقاً فيكون مدّعياً من تلك الجهة، فها هنا دعويان، إحداهما: فساد البيع من غير تعريض للتوكيل و عدمه، فالمشترى مدّع بالمعنىين. و الأخرى: فساده من جهة انتفاء التوكيل، و هو مدّعى عليه من هذه الجهة. و هكذا في أمثلة.

و مما ذكرنا ظهر أيضاً اتحاد المعنى الخامس مع الأولين أيضاً. و أمّا تفسيره بمعنى من يدعى خلاف الظاهر فهو قد يفارق الأولين، كما في مثال إسلام الزوجين الذي ذكروه، إذا ادعى أحدهما التقارن و الآخر التعاقب، حيث إنّ الأصل التعاقب، لأصالته تأثير إسلام كلّ منهما إلى آخر ما يمكن التأثير إليه. و خلاف الظاهر العلم بالتقارن.

و يفارقهما أيضاً في دعوى زيد مالا على عمرو، فإنّه مدّع على مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٤٢ الأولين دون التفسير بدعوى خلاف الظاهر.

و كيف كان، فالظاهر من المعانى المذكورة هو أحد الثلاثة، أو جميعها، من جهة أنّها تتحد موادرها للعرف، الذى هو الحاكم في أمثال المقام، فإنه المتبادر عرفاً.

و لا يعارضه وضع لغوى، لعدم ثبوت وضع لغوى - مخالف لذلك - لمبدأ اشتقاء المدّعى، الذى هو: الدعوى أو الادعاء. و لا يضرّ ثبوته لمثل الدعاء و الدعوة، لاختلاف اللفظين و لو من جهة الهيئة الاشتقاقيّة.

و يدلّ عليه أيضاً استقراء موارد استعمال هذه الألفاظ في الأخبار، كما لا يخفى على المتتبع. و أمّا التفسير بدعوى خلاف الظاهر، فهو مما لا دليل عليه، و لا شاهد له من العرف أو اللغة، و يخالف ما يطلق عليه المدّعى في بعض الموارد قطعاً كما أشرنا إليه.

و مع ذلك يخدشه: أنّ الظهور و الخفاء قد يحصل بأمارات جزئية مختلفة بالنسبة إلى الأشخاص - كالعدالة و الأمانة و سائر القرائن - فيلزم أن يكون شخص واحد في دعوى واحدة مدّعياً عند حاكم يعرف ديانة المدّعى عليه، و منكراً عند آخر لا يعرفها، و يستبعد وضع لفظ المدّعى و المنكر لمثل ذلك.

و لذلك قد يقال: بأنّ المراد بالظاهر في ذلك التفسير هو الظاهر شرعاً، أي لو لا دليل على خلافه ثبت أخذه شرعاً ما لم يثبت خلافه، و يرجع حينئذ إلى المعنى الأول، بالمعنى الذي ذكرنا للأصل.

و قد يفسّر الظاهر بمقابل الخفي، والأصل بأصل العدم والاستصحاب، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٤٣

و يحمل الترديد في التعريف - كما في النافع و الشرائع «١» و غيرهما «٢» - على الاختلاف في تقديم الأصل أو الظاهر عند تعارضهما. [ففي] «٣» كلّ موضع يقدّم الأصل يجعل المدّعى من يدعى خلافه.

و في كلّ موضع يقدّم الظاهر يجعل من يدّعى خلاف الظاهر. و في كلّ موضع تساوياً في الظهور و الخفاء و مخالفته الأصل و موافقته - كما لو ادعى كلّ منهما عيناً في يدهما جمِيعاً - يرجع إلى التداعي، لكون كلّ منهما مدّع من جهة، و مدّعى عليه من أخرى.

و لا يخفى أنّ هذا أيضاً يرجع إلى التفسير الأول، لأنّ الظاهر الثابت تقديمـه شرعاً على الأصل هو الأصل بالمعنى الذي ذكرناه، و مع ذلك لا يلائم تعريفـه بمن يدّعى خلافـ الظاهر خاصّة.

و قد يقوى تعريفـه بمدّعى خلافـ الظاهر بتعلقـ اليمين في بعضـ الموارد على من معهـ الظاهر، فمقابله يكونـ مدّعياً. و فيه: أنّه كلّ ما كانـ كذلكـ فإنّما هو في موضعـ يكونـ الظاهر حجّـةـ شرعاً، فيكونـ أصلاًـ و لو سلّـ عدمـ حجيـتهـ في بعضـ الموضـعـ، فيكونـ تعلـقـ اليمـينـ ثابـتاـ بـدلـيلـ خـارـجـ، كـماـ فيـ الـيمـينـ المرـدوـدـ وـ جـزـءـ الـبـيـنـةـ وـ الـاستـظـهـارـيـةـ. وـ لـيـسـ فيـ مـطـلـقـ تـعـلـقـ الـيمـينـ دـلـالـةـ عـلـىـ كـونـ مـخـالـفـهـ مدـعـياـ.

و قد يقوى أيضاً بأنّ جعلـ البـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـىـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ آنـهـ الطـرـفـ الأـضـعـفـ، وـ المـنـكـرـ هوـ الطـرـفـ الأـقـوىـ، وـ لـذـاـ جـعـلـ عـلـيـهـ الـيمـينـ، وـ منـ معـهـ

(١) المختصر النافع: ٢٨٤، الشرائع ٤: ١٠٦.

(٢) كالمسالك ٢: ٣٨٧، الرياض ٢: ٤١٠.

(٣) في «ح» و «ق»: في، و الأنسب ما أثبـتـاهـ.

مستندـ الشـيـعـةـ فـيـ أحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١٧ـ، صـ ١٤٤ـ

الـظـاهـرـ يـقـويـ طـرـفـ بـالـظـهـورـ، فيـكونـ مـخـالـفـهـ مدـعـياـ.

و لا يخفى ما فيهـ، فإنـهـ عـلـيـهـ مـسـتـبـطـةـ لـاـ حـجـيـةـ فـيـهـ، معـ آنـ الـظـهـورـ إـنـ كـانـ بـدـوـنـ لـرـوـمـ أـخـذـهـ شـرـعـاـ تـمـنـعـ تـقـويـتـهـ، وـ إـلـاـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الأـصـلـ
بـالـعـنـيـ الـذـكـرـناـهـ.

ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ آنـ توـجـهـ الـيـمـينـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ عـلـىـ المـدـعـىـ لـاـ. يـوجـبـ نـقـضاـ فـيـ تـعـرـيفـهـ أـصـلاـ، إـذـ لـيـسـ عـدـمـ توـجـهـ الـيـمـينـ جـزـءـ منـ
حـقـيقـتـهـ وـ لـاـ مـأـخـوذـاـ فـيـ تـعـرـيفـهـ، وـ إـنـمـاـ هوـ حـكـمـ شـرـعـيـ ثـابـتـ لـهـ بـالـعـمـومـاتـ أوـ الـمـطـلـقـاتـ الـقـابـلـةـ لـلـتـخـصـيـصـ وـ التـقـيـيدـ، فـكـلـمـاـ توـجـهـ يـمـينـ
عـلـىـ المـدـعـىـ عـرـفـ فـهـوـ مـنـ ذـلـكـ الـبـابـ، مـعـ آنـ فـيـ مـاـ مـثـلـواـ بـهـ لـلـنـقـضـ مـنـ الـوـدـعـيـ المـدـعـىـ لـلـرـدـ كـلـامـاـ مـرـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ.

و لا يـخـفـيـ آنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ شـخـصـ وـاحـدـ مـدـعـيـ وـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ باـعـتـارـيـنـ، وـ كـلـ مـنـ الـمـتـدـاعـيـنـ مـدـعـيـ وـ مـنـكـراـ كـذـلـكـ، كـماـ
مـرـ بـعـضـ أـمـثـلـتـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـقـديـمـ مـنـ يـخـتـارـهـ المـدـعـىـ مـنـ الـحـاـكـمـيـنـ، وـ مـنـهـ مـاـ إـذـاـ اـدـعـىـ الـبـائـعـ بـعـدـ عـبـدـهـ وـ اـدـعـىـ الـمـدـعـىـ شـرـاءـ أـمـةـ الـبـائـعـ،
إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ.

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ: يـشـرـطـ فـيـ المـدـعـىـ أـنـ يـكـونـ بـالـغاـ عـاقـلاـ

، فـلاـ. تـسـمـعـ دـعـوـيـ الصـغـيرـ وـ لـاـ. الـمـجـنـونـ، بـلـ خـلـافـ يـوـجـدـ، كـماـ صـرـحـ بـهـ طـائـفـةـ «١»ـ، بـلـ بـالـإـجـمـاعـ كـماـ فـيـ الـمـعـتـمـدـ، بـلـ بـالـإـجـمـاعـ
الـمـحـقـقـ.

قـيلـ: وـ لـلـأـصـلـ، أـىـ أـصـالـةـ عـدـمـ تـرـتـبـ آـثـارـ الدـعـوـيـ مـنـ وـجـوبـ سـمـاعـهـ وـ قـبـولـ بـيـنـةـ المـدـعـىـ وـ سـقـوـطـ دـعـوـاـهـ بـالـحـلـفـ وـ ثـبـوتـهـ بـالـنـكـوـلـ وـ
نـحـوـهـاـ عـلـيـهـاـ، لـاـ خـتـصـاـصـ مـاـ دـلـ عـلـىـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ وـ أـحـكـامـهـاـ. بـحـكـمـ التـبـادـرـ

(١) منهم المحقق في المختصر النافع: ٢٨٤، العلامة في القواعد ٢: ٢٠٨، السبزوارى في الكفاية: ٢٧٤، صاحب الرياض ٢: ٤١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٤٥

بما إذا صدرت ممّن اجتمعت فيه الشرائط، التي منها التكليف، مضافاً إلى تضمن الدعوى أموراً توقف على التكليف، كإقامة البينة ونحوها^{١)}.

ولَا يخلو عن نظر، لمنع التبادر المذكور من مثل قوله **كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ** «٢» و قوله **فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** «٣» و نحوهما «٤»، بل مثل قوله عليه السلام: «**البَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِي**»^{٥)} لأنّ ذلك حكم وضعى لا- تكليفى. ومنع توقف ما ذكر على التكليف، ولو سلم فينتقل الكلام في دعوى لا توقف على ذلك، فالمناط: الإجماع.

مضافاً إلى تضمن الدعوى كثيراً تصّرّفات مالية- كإحلاف أو إقرار- لا تجوز منهما، إلّا أنّ مقتضاها الاقتصار في عدم السماع بما يثبت فيه الإجماع، أو ما أوجب تصّرّفاً مائياً منه.

فلو جاء يتيم لا ولّى له إلى حاكم و ادعى: أنّ فلاناً فقاً عيني أو قتل أبي أو نزع ثوبى و يريد الفرار ولّى بذلك شهود فاسمع شهودى و خذ بحّى، و لا يمكن الأخذ بعد فراره، فليس فيه تصّرّف ماليّ له، و تتحقق الإجماع على عدم السماع فيه غير معلوم. نعم، يمكن القول بعدم جواز إخلافه و لا قبول حلفه لو ردّ إليه حينئذ، بل الحاكم يحلّف المنكر من جهة ولايته لو ظنّ صدق الصغير، فتأمل.

و زاد المحقق الأردبيلي رحمه الله و والدى العلامة- طاب ثراه- و بعض

(١) انظر الرياض ٢: ٤١٠.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) سورة ص: ٢٦.

(٤) المائدّة: ٨، ٤٢.

(٥) الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى بـ ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٤٦

آخر^{٦)}: الرشد أيضاً، و ادعى في المعتمد الإجماع عليه صريحاً.

ولا- أرى له دليلاً سيّما فيما لا يتضمن دعوى مالية، كادعاء القذف و الضرب و الجرح و نكاح الولى في حال الصغر و نحوها. و الإجماع مطلقاً غير ثابت.

نعم، لا تسمع دعواه المتضمنة للتتصّرّفات المالية، لعدم جوازها من السفيه، أو تسمع إلّا إذا انتهى إلى تصّرّف مالي.

و أن يدعى لنفسه أو لمن له الولاية عليه أبوه أو حكومة أو وصاية أو وكالة، بالإجماع مطلقاً إثباتاً، و في الجملة نفياً.

و قد يزداد دليلاً للنفي: أنّ المدعى من يطالب بحقّ مالي أو غيره، و لا حقّ لغير من ذكر، و حقّ الغير ليس له مطالبة.

و في كون المدعى من ذكر مطالباً و عدم جواز مطالبة حقّ الغير كذلك و لو بمجرد إثباته نظر.

و قد يزداد أيضاً الأصل عدم وجوب السماع، و عدم جواز إجبار الغريم على الجواب، و عدم ترتب سائر آثار الحكم.

و فيه: آنه حسن لو لا عمومات الحكم، نحو قوله سبحانه وَ أَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ «٢».

و لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ «٣».

و فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ «٤».

(١) كالمحقق القمي في رسالة القضاء (غنائم الأيام): ٦٧٧.

(٢) المائدة: ٤٩.

(٣) النساء: ١٠٥.

(٤) سورة ص: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٤٧

و قد أنزل سبحانه و أراه أنّ البيئة على المدعى «١»، والأصل عدم نزول غيره من رد الدعوى و عدم سماعها.

ومقتضى الأمر بالمحاكمة بينهم هو التحاكم و رفع النزاع مطلقا، فالمناطق في جانب النفي هو الإجماع، فيقتصر فيه على الثابت فيه الإجماع، و هو المدعى عن الغير بلا ولایة و لا وكالة و لا إذن صريح أو بالفحوى أو شاهد الحال، فلو ادعى بأحد هذه الوجوه تسمع الدعوى، و يحكم بما تقتضيه الشريعة.

و أمّا ما على الحكم بعد السماع و ما يجوز للمدعى بعد الدعوى فهو أمر آخر، إذ تختلف آثار الدعوى في الموارد، فإنه ليس على الوكيل و الوصي الحلف و لا رد اليمين بدون التوكيل فيه للوكيل أو المصلحة للولي، و لا ينفذ إقرار الوكيل، و لا يجوز له الأخذ بدون التوكيل فيه.

والحاصل: أنّ المراد هنا بيان شرائط صحة الدعوى و سماعها، و أمّا لوازمهما و آثارها فيذكر كلّ منهما في موضعه. ثمّ بما ذكرنا - من الاقتصار في النفي بموضع الإجماع - يعلم عدم توقيف سماع دعوى الوكيل على ثبوت و كالتة، كما هو ظاهر التحرير في بحث جواب المدعى عليه أنّ ما في يده ليس له و أنه لغائب، قال: و لو أقام ذو اليد البيئه للغائب لم يقض بها للغائب، و لو ادعى وكالة الغائب كان له إقامة البيئه عن الغائب «٢».

و ظاهر المحقق الأردبيلي و بعض الفضلاء المعاصرین التوقف، حيث قيدا السماع بالثبوت «٣».

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ٣.

(٢) التحرير ٢: ١٩٠.

(٣) غنائم الأيام: ٦٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٤٨

وبما ذكرنا - من الاكتفاء بشاهد الحال - يصحّ سماع دعوى الأمين الذي بيده مال الغير و لا يمكنه إثبات و كالتة في الدعوى، مع إيجاب تأخيرها ضياع حقّ مالكه، مع أنّ في مثله حقّ للأمين أيضا، و هو أنّه لو لا الادعاء للزم التفريط المستلزم للضمان، بل له حقّ الأخذ منه.

و كذلك يصحّ سماع دعوى مثل الجار الذي ادعى لجاره الغير الحاضر على شخص بأنه سرق مال جاره و يريد الفرار.

و دعوى ردّ صديقه الغائب الذي يدعىه الدائن عند الحكم ليأخذ من ماله.

أو إيفاء الميت - الذي له صغار - دينا يدعى عليه غيره، و يعلمه شخص آخر، و يعلم شهوده عليه.

هذا إذا كانت الدعوى بشاهد الحال بقصد كونه من جانب المالك، و إلّا فقد يدخل في باب الشهادة.

المسألة الثالثة: يشترط في سماع الدعوى صحتها و إمكان ما يدعى

- فلا عبرة بدعوى محال عقلاً أو عادةً أو شرعاً - و لزومه، فلو ادعى هبة أو وقفا لم تسمع إلا مع دعوى الإقباض، و كذا الرهن عند مشترط الإقباض فيه، فإن الإنكار فيما لا يلزم رجوع، و لأنّه مع الإثبات لا يجوز الإجبار على التسليم، كذا ذكروا.

وفي نظر، لأنّ أصل الملك شيء، و لزومه أمر آخر، و لكلّ منها فوائد، فيمكن دعوى أحدهما بدون الآخر، و إذا ثبت أحدهما يبقى الآخر، فإن سلم المدعى عليه ذلك، و إلّا - بدّ من إثبات ذلك الأمر إن أراد اللزوم، فيمكن أن يثبت أو يحلف كما في سائر الدعاوى، و لولاه لزم عدم دعوى شراء حيوان إلا مع ضمّ مضى زمان سقوط خيار الثلاثة و تفرق المجالس.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٤٩

والظاهر عدم القائل بذلك، و لذا تأمل في أصل الاشتراط المحقق الأرديلي، معللاً بما ذكرنا، فلا يبعد سماع الدعوى، و مع ثبوتها العمل بمقتضها و لوازمه، إن متزللاً فمتزللاً، و إن لازماً فلازماً.

ولو قلنا: بأنّه إن ذكر فائدة للدعوى أو كانت الفائدة موافقة للأصل تسمع و إلّا فلا، كان أقرب، بل هو الأظهر، كما سيظهر وجهه.

المسألة الرابعة: يشترط أن يكون المدعى به مما يصح تملكه

، فلا تسمع دعوى ما لا يملك، كحشرات الأرض - إلّا مع التصرف فيه لمنفعة مقصودة للعقلاء كدواء- و كالخمر و الخنزير إذا كان المدعى مسلماً و لو على ذميّ، و الوجه ظاهر.

المسألة الخامسة: ذهب المحقق «١» و جماعة «٢» إلى أنه يشترط في الدعوى كونها بصيغة العزم

اشارة

، فلو قال: أظنّ، أو: أتوهم أنّ لى أو لأبى عليك ديناراً، أو أنّك سرقت مالى، لم تسمع دعواه، حتى ادعى اليقين فيما ادعاه، و هو المحكى عن ابن زهرة و الكيدري و التنقيح ^(١)، و نسبة في الكفاية إلى المشهور ^(٢)، و في المعتمد إلى الأكثر. و حكى عن الشيخ نجيب الدين بن نما و فخر المحققين و الشهيدين في النكت و المسالك عدم الاشتراط ^(٣)، و هو ظاهر المحقق الأرديلي،

(١) الشرائع: ٤: ٨٢.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: ٢: ٣٦٦، السبزواري في الكفاية: ٢٦٦، صاحب الرياض: ٢: ٤١٠.

(٣) الغنية: ٦٢٥، حكاه عن الكيدري في الرياض: ٢: ٤١٠، التنقيح الرابع: ٤: ٢٦٧.

(٤) الكفاية: ٢٦٦.

(٥) حكاه عن ابن نما في الشرائع: ٤: ٨٢ بقرينة ما في الإيضاح: ٤: ٣٢٧-٣٢٨ و التنقيح: ٤: ٢٦٧ و ...، و فخر المحققين في الإيضاح: ٤: ٣٢٧، و حكاه عن نكت الإرشاد في الرياض: ٢: ٤١٠، المسالك: ٢: ٣٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٥٠

و اختاره بعض فضلتنا المعاصرین ^(٦).

ولكن المنقول عن الأول عدم الاشتراط في التهمة ^(٧)، و عن المحقق الثاني عدم الاشتراط فيما يخفى عادةً و يعسر الاطلاع عليه- كالقتل و السرقة و نحوهما- و الاشتراط في نحو المعاملات ^(٨)، و هو ظاهر الدروس و الروضه ^(٩).

و قيل: لعلهم أرادوا بذلك ما ذكره ابن نما، فيتحدان، و هو ظاهر بعض مشايخنا المعاصرین، حيث نفى الخلاف في الاشتراط فيما لا يخفى، قال: و أمّا في غيره - كالتهمة - فقولان، و نسب القول بعدم الاشتراط إلى الذين ذكرناهم ^(٥). و نقل في شرح المفاتيح عن الشهيد الثاني و ابن نما القول بعدم الاشتراط مطلقاً، ثم قال: و قوله المحقق الشيخ على عدم الاشتراط فيما يخفى عادة. و ظاهره تغایر القولين.

و لعل من حكم بالاتحاد فهم من التهمة ما يخفى، و من حكم بالتغيير حمل التهمة على مجرد التوهم، الذي هو أعم من الظن. و تردد الفاضل في القواعد والإرشاد والتحرير ^(٦)، و هو ظاهر الصimirي والمفاتيح و شرحه و الكفاية ^(٧)، و إن كان كلام الأخير إلى عدم

(١) المحقق القمي في رسالة القضاة (غنائم الأيام): ٦٧٨.

(٢) انظر الشرائع: ٤: ٨٢.

(٣) حكاہ عنه في مفتاح الكرامة: ١٠: ٦٩.

(٤) ال دروس: ٢: ٨٤، الروضۃ: ٣: ٨٠ - ٨١.

(٥) انظر الرياض: ٢: ٤١٠.

(٦) القواعد: ٢، الإرشاد: ٢، ١٤٤، التحرير: ٢: ١٨٦.

(٧) المفاتيح: ٣: ٢٥٩، الكفاية: ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٥١

الاشتراط أميل.

و قال والدى المحقق رحمة الله: و التحقيق عندي سماع الدعوى أولاً، مع احتمال إقرار الخصم، أو شهادة بيته لها، أو ادعاء المدعى سماع أحدهما، حذرا من تأدى عدمه إلى الإضاعة المنهي عنها. فإن تحقق أحدهما حكم بمقتضاه، و إلا سقطت الدعوى كسقوطها أولاً إن قطع بعدم احتمال شيء منها.

إلى أن قال: فالظاهر أن المشرط للجزم لا ينفي إصغاء الحكم إلى الظاهر أولاً مع تطرق الاحتمالات المذكورة، و إنما لم يتعرض لذلك مسامحة، أو إحالة إلى الظهور. انتهى.

و الأقوى: عدم الاشتراط مطلقاً، سواء كانت في المخفيات وغيرها، كما صرّح به الفاضل المعاصر ^(١)، لأصله عدم الاشتراط. مع صدق الدعوى على غير المجزومة أيضاً، فيقال: دعوى ظنية، أو احتمالية، و يدلّ عليه عدم صحة السلب عرفاً، فتشملها إطلاقات أحكام الدعوى و المدعى.

و لعموم أدلة الحكم، كقوله سبحانه وَ أَنَّ الْحُكْمَ يَبْيَنُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ^(٢).

و قوله جل شأنه فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ^(٣).

و قوله عَزَّ جَارِهِ فَأَخْبُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ^(٤)، و غير ذلك ^(٥).

(١) المحقق القمي في رسالة القضاة (غنائم الأيام): ٦٧٨.

(٢) المائدۃ: ٤٩.

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) سورة ص: ٢٦.

(٥) النساء: ١٣٥

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٥٢

قيل:

في دلالة عموم أدلة الحكم نظر، إذ لعل الحكم و ما أنزل الله عدم السمع «١».
و فيه:

أنه يتم لو لا مثل قوله: «البيئة على المدعى» فإنه الحق و مما أنزل الله، والأصل عدم إنزال غيره.
وللروايات المذكورة في باب ضمان الصانع والأجير وغير ذلك الباب «٢».

و كرواية بكر بن حبيب: «لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه، وإن اتهمته أحلفته» «٣».

و الأخرى: أعطيت جبنة إلى القصار فذهبت بزعمه، قال: «إن اتهمته فاستحلفه، وإن لم تفهمه فليس عليه شيء» «٤».
و صححه أبي بصير: عن قصار دفعت إليه ثوبا فرغم أنه سرق من بين متاعه، فقال: «عليه أن يقيم البيئة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء» «٥».

و الأخرى: «لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائط، إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون بالبيئة، ويستحلف لعله يستخرج منه شيء» «٦».

(١) الرياض: ٤١١، ٢.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤١ و ١٤٨ أبواب أحكام الإجارة ب ٢٩ و ٣٠.

(٣) التهذيب ٧: ٩٦٧ - ٢٢١، الاستبصار ٣: ٤٨١ - ١٣٣، الوسائل ١٩: ١٤٦ أبواب أحكام الإجارة ب ٢٩ ح ١٧.

(٤) التهذيب ٧: ٩٦٦ - ٢٢١، الوسائل ١٩: ١٤٦ أبواب أحكام الإجارة ب ٢٩ ح ١٦.

(٥) الكافي ٥: ٢٤٢ - ٤، الفقيه ٣: ١٦٢ - ٧١٢، التهذيب ٧: ١٢٨ - ٩٥٣، الوسائل ١٩: ١٤٢ أبواب أحكام الإجارة ب ٢٩ ح ٥.

(٦) التهذيب ٧: ٩٥١ - ٢١٨، الفقيه ٣: ١٤٤ - ٧١٥، الوسائل ١٩: ١٤٤ أبواب أحكام الإجارة ب ٢٩ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٥٣

و توهم اختصاص تلك الروايات بالتهمة- فلا تنقض دليلا على العموم- فاسد، لأن التهمة تعم جميع المواقع التي ينكر فيها المدعى عليه، فإنها لا تختص بمثل القتل والسرقة، بل تشمل الكذب في الإنكار وجلب النفع ودفع الضرر أيضا. و لا ينفك المدعى عليه المنكر عن اتهامه بأحد هذه الأمور.

و لا يضر الاختصاص بالأشخاص المذكورين فيها، لأن الظاهر عدم الفرق، مع أن العلة المذكورة في الأخيرة لعلها عامة.

و تؤيد المطلوب أيضا روايتا أبي بصير «١» والأصبغ «٢» الواردتين في قضية الشاب الذي ذهب [أبوه] «٣» مع جمع إلى سفر ولم يرجع، حيث قضى شريح فيها بالحلف، ثم فرق أمير المؤمنين عليه التلازم بين الشهود. فإن الظاهر كون دعوى الشاب احتمالية أو ظنية. و يؤيد المطلوب أيضا سماع دعوى الورثة و حلفهم بنفي العلم ببراءة المديون.

احتاج المستطردون بأن المبادر من الدعوى ما كان بالجزم.

و بأن الدعوى توجب التسلط على الغير بالالتزام بالإقرار، أو بالإنكار، أو التغريم، وهو ضرر عليه.

و بأن الدعوى في معرض أن يتعقبها يمين المدعى، أو القضاء بالنكول، و هما غير ممكنين، لاستحالة الحلف بدون الجزم، و امتناع ثمرة

(١) الكافي ٧: ٣٧١ - ٨، التهذيب ٦: ٣١٦ - ٣١٦، الفقيه ٣: ١٥ - ٤٠، الوسائل ٢٧: ٢٧٩ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ٢٠ ح

(٢) الكافي ٧: ٣٧٣-٩، الوسائل ٢٧: ٢٠٨ أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى ب ٢٠ ح ١.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، أضفناه من المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٥٤

النکول، إذ لا يستحلل للغريم أن يأخذ بمجرد إنكار المدعى عليه و نکوله، لاحتمال كونه للتعظيم أو غيره.

و بالأخبار المصرحة: بأنّه إذا ردّ اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حقّ له، ك الصحيحي محمد «١» و جميل «٢»، و مرسلي أبان «٣» و يونس «٤»، و أخبار البصري «٥» و البقاق «٦» و يونس «٧».

والجواب عن الأول:

منع التبادر كما مرّ، و لا- يثبته حكم الإمام [عليه السلام] في بعض الأخبار «٨» بردّ اليمين على المدعى بالإطلاق، لأنّ غايتها أنه عام خصّ.

و عن الثاني:

منع كون الإنكار و الحلف ضررا، و لو سلم فتخصيص عمومات نفي الضرر بالأدلة الشرعية ليس بعزيز، مع أنه قد يعارض بضرر المدعى أيضا في عدم سماعه، كما إذا قطع بأن أحد هذين أخذ ماله و لم

(١) الكافي ٧: ٤١٦-١، التهذيب ٦: ٥٥٧-٢٣٠، الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى ب ٧ ح ١.

(٢) الفقيه ٣: ٣٧-١٢٧، الوسائل ٢٧: ٢٤٢ أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى ب ٧ ح ٦.

(٣) الكافي ٧: ٤١٦-٤، التهذيب ٦: ٥٦١-٢٣٠، الوسائل ٢٧: ٢٤٢ أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى ب ٧ ح ٥.

(٤) الكافي ٧: ٤١٦-٣، التهذيب ٦: ٥٦٢-٢٣١، الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى ب ٧ ح ٤.

(٥) الكافي ٧: ٤١٥-١، التهذيب ٦: ٥٥٥-٢٢٩، الفقيه ٣: ٣٨-١٢٨، الوسائل ٢٧: ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى ب ٤ ح ١.

(٦) الكافي ٧: ٤١٧-٢، التهذيب ٦: ٥٦٣-٢٣١، الوسائل ٢٧: ٢٤٣ أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى ب ٨ ح ٢.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى ب ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٥٥

يعلم التعين، فتكون دعواه على كلّ منهما غير مجزومة، و تخصيص السماع بمثل ذلك لعله فصل بلا قائل.

و عن الثالث:

منع امتناع ثمرة النکول، و منع عدم الحليّة بمجرد النکول، فإنّ الشارع قد أحلّ المال للغريم في نظائره كثيرا، كما في صحیحه الحلبي:

في الغسل والصباغ: «ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على أمرٍ يبنّ أنه قد سرق و كلّ قليل له أو كثير فهو ضامن، فإن فعل

فليس عليه شيء، وإن لم يفعل و لم يقم البينة و زعم أنه قد ذهب الذي قد ادعى عليه فقد ضمنه إن لم تكن له بينة على قوله» «١».

و صحیحته الأخرى: عن رجل جمال استكرى منه إبل، و بعث معه بزیت إلى أرض، فزعم أن بعض الزفاق انخرق فأهراق ما فيه، فقال:

«إنه إن شاء أخذ الزيت» و قال: «إنه انخرق، و لكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة» «٢».

و الثالثة: في حمّال يحمل معه الزيت، فيقول: قد ذهب، أو انخرق، أو قطع عليه الطريق: «إإن جاء بینة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب

فليس عليه شيء، و إلا ضمن» «٣».

إلى غير ذلك من الأخبار المتكررة^(٤)).
و إذا استحلل في هذه الموارد أخذ المال من الغريم إذا لم تكن له بينة مع احتمال صدقه و عدم علم المدعى بکذبه، فلم لا يستحلل فيما نحن فيه

- (١) الكافي ٥: ٢٤٢، التهذيب ٧: ٩٥٢-٢١٨، الفقيه ٣: ١٤١-١٦١، الوسائل ١٩: أبواب أحكام الإجارة ب٢٩ ح٢، بتفاوت.
(٢) الكافي ٥: ٢٤٣، التهذيب ٧: ٩٥٠-٢١٧، الفقيه ٣: ١٦٢-٧١٠، الوسائل ١٩: أبواب أحكام الإجارة ب٣٠ ح١، بتفاوت يسير.

- (٣) الفقيه ٣: ١٦١-٧٠٧، الوسائل ١٩: ١٥٣ أبواب أحكام الإجارة ب٣٠ ح١٦.
(٤) الوسائل ١٣: ٢٧٦ أبواب أحكام الإجارة ب٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٥٦
بالنکول؟! و هل كان المدعى عالما باشتغال ذمته؟! بل هذه الأخبار أيضا أدلة لنا، إذ ليس للمدعى فيها أيضا إلأ دعوى الخيانة أو التفريط احتمالا، فحكم الإمام بالسماع و طلب البينة من المدعى عليه و الضمان بدونه.
و قد يوجد ما يمكن فيه طلب البينة من المدعى عليه في غير الدعوى المجزومة أيضا، كما إذا ادعى عليه: إنّي أظنّ، أو أتوهم عدم ردّك ما استقرضت مني و بقاءه عليك.

و عن الرابع:

بأنّه مخصوص بما أمكن فيه الردّ قطعا، و هو هنا غير ممكّن، لنهي الشارع عن الحلف بدون العلم.
و بأنّ الظاهر من قوله: «فلم يحلف» لأنّ الشارع لم يجوز له ذلك، بل نقول: إنّه صرّح في روایتي أبي بصير «١» و يونس «٢» أنه: «لا يستحلف الرجل إلأ على علمه» فتدلّان على عدم جواز الردّ في المورد، والأخبار المتقدمة مخصوصة بما يجوز فيه الردّ قطعا بل في بعضها: إنّ المدعى عليه يستحلف المدعى، وفي آخر: إنّ الحلف واجب على المدعى بعد الردّ إليه، فلا يشمل المورد قطعا، بل و كذا كلّ ما يتضمّن ردّ المدعى عليه، فإنه يدلّ على جوازه له.
فإن قيل:

فتح باب ذلك قد يوجب الضرر ببساط يد المتغلبة، فإنّ كثيراً منهم يقطعون بعدم حلف الأشراف و ذوى الشؤون للشّيء اليسير،

- (١) الكافي ٧: ٤٤٥، التهذيب ٨: ٢٨٠-١٠٢١، الوسائل ٢٣: ٢٤٧ أبواب الأيمان ب٢٢ ح٢.
(٢) الكافي ٧: ٤٤٥، التهذيب ٨: ٢٨٠-١٠٢٢، الوسائل ٢٣: ٢٤٧ أبواب الأيمان ب٢٢ ح٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٥٧
فيديعون على هذا دينارا و على ذلك كذا، و هكذا.
قلنا أولا:

بالمعارضه بالمثل في الضرر- كما مر- لمن قطع بالأخذ و تردد في الأخذ بين شخصين أو أكثر.
و ثانيا:

أنّه إنّ ظن المدعى عليه أو احتمل كذب المدعى في ادعاه الظنّ أو الاحتمال فله أيضا حلفه على أنّه ظانّ أو مجوز، و إلأ فلا يكون تغلّب و فتح لباب التغلّب.

ثم إنّ مقتضى الأدلة التي ذكرنا: عموم سماع الدعوى الغير المجزومة، سواء كانت ظنية أو احتمالية، بل و همية، كما يظهر من كلام

جمع شمول محل التزاع له، كالشائع والمفاتيح «١» وغيرهما «٢»، حيث عنونوا محل التزاع بقولهم: أظن، أو: أتوهم. بل ظاهر كل من قال بعدم الجزم في التهمة التعميم، إذ لا اختصاص للتهمة بالظن.

وقال في الدروس: و أما الجزم بالإطلاق محمول عليه، فلو صرّح بالظن أو الوهم ثالث الأوجه السماع فيما يعسر الإطلاع عليه «٣». و هو صريح في شمول التزاع للوهم أيضا.

و اختصاص بعضهم بذكر الدعوى الظنية في مورد الخلاف لا وجه له.

و من ذلك يظهر جواز تحليف كل من الجماعة التي يعلم عدم خروج الحق من بينهم.

فرع:

لو أنكر المنكر في هذه الدعوى ظن المدعى عليه أو تجويه فلا يخلو إما يدعى علمه بعدم المدعى به، أو علمه بتحققه من جهة اشتباه

(١) الشرائع:٤، المفاتيح:٣، ٢٥٩.

(٢) الروضه:٣، ٨٠، مفتاح الكرامة:١٠، ٦٩.

(٣) الدروس:٢، ٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٥٨
عليه و ادعى الظن لعدم التسلط على رد الحلف.

وله تحليفه على عدم العلم في الصورة الأولى، لعموم الأدلة، فيندفع تسلط المدعى إن نكل أو رد الحلف على مدعى العلم، و يتسلط على إلحاد المدعى عليه ظناً إن حلف على انتفاء العلم.

و أما على الثانية، فليس له حلف المدعى على انتفاء العلم، لأنّ غايته أنه يقول: إنّي لا أحلف ولا أريد ادعاء العلم، و رد الحلف إنّما هو في صورة التشبّث بالعلم لا غيره، وب مجرد النكول عليه لا يثبت تحققه و انتفاء الظن حتى تلغى الدعوى الظنية، فتكون دعواه الظنية باقية.

نعم، له أن يحلف المدعى عليه على انتفاء المدعى به، فتتم الدعوى، و على انتفاء الظن تماماً تسقط الدعوى أيضاً إن لم يدع به العلم. و له يمين المنكر، و للمنكر الرد إن ادعى العلم بعده.

و أما تسلط المنكر على المدعى بحلفه على أنه ظان في أصل الدعوى الظنية - كما ذكره بعض معاصرينا - فلا أرى له وجها.

المُسَأَلَةُ السَّادِسَةُ: هُلْ يَشْتَرِطُ فِي سَمَاعِ الدَّعُوِيِّ كُونَ الدَّعُوِيِّ بِهِ مَعْلُومًا مَعِينًا

بالوصف في المثلثي، و القيمة في القيمي، و الجنس، و النوع، و القدر، أم تكفي معلوميته في الجملة، كثوب، أو فرس، أو مال أو شيء؟

الحق: الثاني، وفقاً للنافع والإرشاد و القواعد و الإيضاح و المسالك و الروضه «١» و والدى العلامة في المعتمد و أكثر متأخرى المتأخرين «٢»، بل

(١) المختصر النافع: ٢٨٤، الإرشاد: ١٤٣، القواعد: ٢: ٢٠٨ الإيضاح: ٤: ٣٢٨، المسالك: ٢: ٣٦٧، الروضه: ٣: ٧٩

(٢) كالسبزواري في الكفاية: ٢٦٦، الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٣٥، صاحب الرياض ١: ٤١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٥٩

الأكثر مطلقاً كما في شرح المفاتيح، لعمومات الدعوى والمدعى والحكم، ولأن عدم سماعه قد يوجب الضرر المعلوم المنفي شرعاً لأنّه ربّما يعلم حقّه بوجه ما خاصة ويمكنه إثباته، ولا يعلم شخصه أو صفتة، فلو لم تسمع دعواه بطل حّقّه.
ويؤيّده سمع دعوى الوصيّة بالجهول والإقرار به.

خلافاً للمحكي عن المبسوط والسرائر والدروس «١»، ونسبة إلى التحرير أيضاً «٢»، وليس كذلك، لأنّه نقله عن الشيخ وتنظر فيه «٣».

و استدلّ على العدم بعدم فائدتها، وهو حكم الحكم لو أقرّ به المدعى عليه أو ثبتت بالبيّنة.

ويضعف: بمنع عدم الفائدة، لأنّه يلزم حينئذ بيان الحق المقرّ به أو المثبت، ويقبل تفسيره بسمى الدعوى، ويحلف على نفي الزائد، أو العلم به إن ادعى عليه أحدهما كما يأتي. كما قالوا.

و هو حسن لو فسّر الخصم، أمّا لو لم يفسّر -إما لادعائه الجهل أيضاً، أو لإصراره على العدم الواقعي وإن ألم به ظاهراً- فإنّ كان الجهل في القدر فيلزم بالقدر المشترك، وهو أقلّ قدر ثبت، وإن كان الجهل في النوع أو الوصف فالظاهر الرجوع إلى القيمة، لأنّ بعد ثبوت العين عليه وعدم إمكان استخلاصها يجوز للمدعى أخذ القيمة من باب التناقض، كما بين في مسألة المقاومة. وعلى هذا، فيرجع الجهل أيضاً إلى القدر، فيؤخذ بأقلّ ما يمكن من الثمن.

(١) المبسوط ٨: ١٥٦، السرائر ٢: ١٧٧، الدروس ٢: ٨٤.

(٢) كما نسبة إليه في الرياض ٢: ٤١٣.

(٣) التحرير ٢: ١٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٦٠

المسألة السابعة: لا يشترط عند كافة أصحابنا - على ما صرّح به بعضهم «١» - ذكر سبب استحقاق المدعى

، ولا كشف ما يلزمها و يتعلّق بها من الحقوق واللوازم، بل يكفي فيها الإطلاق مجرّداً عن ذكر السبب وغيره، لأصلّة عدم الاشتراط، ولعمومات المشار إليها، مع أنّ أسباب الاستحقاق كثيرة، و ضبط جميعها و ذكر مقدارها مما يؤدّي إلى الحرج.
نعم، يشترط في دعوى القتل من ذكر سبب دعواه و كيفية قتله - بأنّه قتله بنفسه أو بأمره، عمداً أو شبه عمداً، أو خطأ - للخلاف الواقع في أحكام القتل باختلاف أسبابه و كيافياته.

و من مخالفينا من اشترط في صحة الدعوى ذكر السبب و تفصيل وجه لزومه في ذمة الخصم، إلاّ أنه خصّ ذلك بالدعوى المتعلقة بالعقود، فاعتبر في دعوى البيع مثلاً ذكر المبيع و وقوعه منه أو من وكيله، و تعين ثمنه حالاً أو مؤجلاً، وغير ذلك من المشخصات، (و في دعوى الزوجية ادعاء العقد بخصوصياته، و تعين المهر، و مطالبة النفقة، و سائر حقوقها) «٢» «٣».
و منهم من اشترط ذلك في دعوى النكاح خاصة «٤».

المسألة الثامنة: يشترط في وجوب سمع الدعوى و الحكم عليها أن تكون متضمنة لوقوع التخاصم و التنازع

، أو الإنكار، أو نحوه، صريحاً أو ظاهراً، فلو قال أحد: إنّ لى عشرة دراهم على زيد، و هو معترف بها و يؤذّيها، ولكن أريد منك طلبه و سماع الإقرار منه و الحكم بمقتضاه، أو

(١) كالفاصل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٣٥.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٣) المغني والشرح الكبير ١١: ٤٤٩.

(٤) حكاہ عنہم في كشف اللثام ٢: ٣٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٦١

أريد إقامة البينة و صدور الحكم. لم يجب السمع، ولو سمع و أقيمت البينة، أو أقرّ عنده، لم يجب الحكم، بل لا يجوز من باب القضاء، لظهور الدعوى فيما كان فيه مخاصمة، و لاختصاص أدلة وجوب القضاء و نفوذه و ظهورها فيما كان كذلك، فلا يكون ذلك قضاء شرعاً نافذاً، و لا تترتب عليه آثاره من عدم جواز النقض لو وقع التخاصم بعد ذلك.

نعم، يكون الحاكم شاهد أصل إن سمع الاعتراف، أو فرع واحد إن أقيمت عنده البينة.

ولذا صرّح الفاضل في التحرير في بحث القضاء على الغائب بأنه لا بد أن يدعى جحود الغائب، فلو أقرّ أنه معترض لم تسمع بيته إلا لأخذ المال، ولو لم يتعرض لجحوده احتمل السمع و عدمه ١١. انتهى.

وقوله: لأخذ المال، يعني: أنه إذا ادعى عدم أدائه المال أو تأخيره و تضرره بالتأخير و أراد أخذه جاز سماع دعواه و بيته لذلك، فإنّ ذلك خصومة و نزاع.

و احتمل السمع مع عدم التعرض للجحود لظهور طلب الحكم و إرادة إقامة البينة في ذلك.

و على هذا، فلا يجوز القضاء فيما ليس فيه طرف دعوى موجود، كما إذا وقف أحد ضيّعه بطريق مختلف فيه عند الفقهاء، و أراد سدّ دعوى سائر البطون بإصدار الحكم باللزوم و الصحة عن فقيه دفعاً لادعاء بعض البطون اللاحقة، لم يؤثر الحكم في ذلك. و كذا إذا أوصى إلى غير عادل، و أراد سدّ دعوى الورثة بطلب الحكم

(١) التحرير ٢: ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٦٢

بالصحة و اللزوم عن مجتهد يرى ذلك، أو طلب الحكم في دين مؤجل يعترض به الدائن احتياطاً لإنكاره بعد حلول الأجل، إلى غير ذلك.

و لو كان الغريم معترضاً و لكن ماطل في الأداء، فيجوز الترافع، و لكن الدعوى في المماطلة دون الإنكار. و أمّا ما ذكره - من أنّ جواب المدعى عليه إنّما إقرار أو إنكار - فالمراد أنه إذا ادعى المدعى إنكاره أو أطلق الدعوى الظاهرة في الإنكار تسمع الدعوى و يطلب الغريم، فإنّ أقرّ بعد الطلب فحكمه كذا.

المسألة التاسعة: يشترط في سماع الدعوى أن تكون صريحة في استحقاق المدعى لما يدعيه

، فلو ادعى: أنّ هذه ابنة أمته، لم تسمع، لعدم فائدتها، لجواز ولادتها في غير ملكه. و كذا لو قال: هذه ابنة أمتي و ولادتها في ملكي، لاحتمال كون الابنة حرّة، أو ملكاً لغيره، فيما لم يصرّح باستحقاق الأخذ، لم تسمع.

و كذا لو ادّعى أنه اشتري ضياعتي، أو غصب داري، أو أقرض مني عشرة، لم تسمع ما لم يقيدها بما يصرّح باستحقاقه الآن، لجواز أن يكون اشتري وأدى الشمن، أو غصب ورد، أو ابتعاد بعده، أو أقرض وأدأه. فمجرد تلك الدعاوى لا توجب دعوى حق.

ولو ضمّ معه ما يصرّح بالحق تسمع، فإنه بدون الضم لا يدعى استحقاق شيء ولا يطلب، لأنّه المفروض. أمّا لو ضمّ مع ذلك مطالبة المدعى به فهي دعوى الاستحقاق، فتسمع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٦٣

و من ذلك يظهر أنّ ما ذيله به جماعة^(١) هذه المسألة- من حكم تصديق الخصم له في هذه الدعوى مطلقاً، أو مع ضمّ ما ينافي ملكيّة المدعى من كونه إقراراً أو لا- و الفرق بين تصديق ما ذكر و تصديق أنّ هذا الغزل من قطنه أو الدقيق من حنطته- ليس في موقعه أصلاً، لأنّ فرض هذه المسألة: أنّ المدعى لا يدعى استحقاقاً و لا يطالب شيئاً، ولذا لا تسمع بينته على ما ادّعاه، فلا تترتبفائدة على كونه إقراراً له أم لا من جهة هذه المسألة. و ليس من متّماماتها أو فروعها.

نعم، هذا من مسائل كتاب الإقرار، و تظهر فائدة فيما إذا ادّعى المدعى الاستحقاق، فتأمل.

هذا، ثم إنّه قد يناقش في إطلاق حكمهم بعدم سماع الدعوى فيما لم تكن صريحة في الاستحقاق أيضاً، بأن يقال: إن كان مرادهم أنّه لا تسمع إذا قال: اشتري مني ذلك- مثلاً- و لا ادّعى شيئاً آخر، أو لا دعوى لي غيرها، فهو كذلك.

أمّا لو قال: هذه دعوى الآن، لوجود بينتي عليها الآن، و أدعى تمامها بعد ذلك، فلم لا تسمع؟ فلعلّه تكون له بينة أخرى غير حاضرة على إقرار خصمته: بأى ما أدّيت ثمّن ذلك ممّن اشتريت، أو ثبت بعد ذلك فساد الشراء، أو نحو ذلك من الفوائد.

و من ذلك يعلم أنه لو أطلق الدعوى المذكورة أيضاً يجب سماعها، لاحتمال ترتب الفوائد عليها.

و أولى منه بالسماع ما إذا ادّعى أنّ هذا زوجي، أو هذه زوجتي، من

(١) منهم العلّامة في التحرير ٢: ١٨٩، و الفخر في الإيضاح ٤: ٣٢٧، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٣٥، و الفيض في المفاتيح ٣: ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٦٤

غير ضمّ دعوى في حق آخر، لاستقلال الزوجية بترتّب أحكام عليها إذا ثبتت.

أقول:

السماع في دعوى الزوجية صحيح، لما ذكر، إلا أنّ المناقشة المذكورة في عدم سماع الدعوى الغير الصريحة ليست بجيدة، إذ على ذلك يكون لهذه الدعوى فردان أو أفراد، بعضها مسموعة و بعضها غير مسموعة فإذا أطلق فلا يعلم أنه ادّعى المسموعة حتى يجب السماع و طلب الجواب، أو لا حتى لا يجب، والأصل عدم الوجوب.

و كذا لو قيد الدعوى بـ: الآن، و بقوله: أدعى تمامها بعد ذلك، لأنّ التمام غير معلوم، فلعلّه أيضاً لم يوجّب السماع.

بل لو عينه و قال: أدعى مطالبة الثمن- مثلاً- بعد ذلك، لم يجب، إذ لعلّه لم يدع، أو لم يتمكّن من الادعاء.

المسألة العاشرة [لو ادّعى أمراً آخرًا متعلّقاً بتلك الدعوى موجباً لنقض الحكم فهل تسمع تلك الدعوى، أم لا؟]

لا شكّ في عدم سماع دعوى عينها ثانياً بعد رفعها إلى الحاكم و حكم فيها بحكم.

و أمّا لو ادّعى أمراً آخرًا متعلّقاً بتلك الدعوى موجباً لنقض الحكم- كفسق شهود المشهود له، أو إقرار الخصم بالحق، أو ردّ ما يدّعى

المدعى و نسيانه حال الترافع- فهل تسمع تلك الدعوى، أم لا؟^١
فيه خلاف، بل وقع الخلاف في الأولين قبل الحكم أيضا، فتردد الفاضل في التحرير في سمعها «١»، واستشكل في الإرشاد فيما «٢»، و كذا في القواعد في فسق الشهود «٣».

(١) التحرير ٢: ١٨٩.

(٢) الإرشاد ٢: ١٤٣.

(٣) القواعد ٢: ٢٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٦٥
و جعل الشهيد في الدروس الأقرب عدم السمع فيها «١»، ولكن جعل في قواعده الأقرب السمع فيها «٢». و في الكفاية: عدم السمع في الأول، و التردد في الثاني «٣». و قال والدى- طاب ثراه- في المعتمد في الثالثة: إنَّ فيها وجهين، و قوى رحمة الله العدم. و يظهر من القواعد- بل الدروس و غاية المراد- أنَّ النزاع إنما هو إذا أراد الإخلاف دون ما إذا كانت له بينة، فإنَّها تسمع حينئذ. و صرَّح بعض فضلائنا المعاصرین بذلك «٤»، كما مرَّ في مسألة الدعوى على الحاكم أيضا. و كيف كان، فالحق السمع في غير ما إذا كان بعد الحكم لليمين، لعمومات سمع الدعوى و الحكم بالبينة و اليمين و النكول. و قد يستدلُّ في صورة كون الدعوى بعد الحكم بابتناء الحكم أولاً على فاسد لم يعلم فساده. و فيه: أنَّ قبل السمع لا يعلم الفساد بعد.

و استدلَّ الوالد قدس سره بثبوت الحكم على الوجه المعتبر، والأصل صحته حتى يقطع ببطلانه، و مجرد دعوى الخصم فساده لا توجب القطع به، فلا يلزم السمع و ترك ما ثبت في الشرع اعتباره لأجله. و فيه أولاً: أنه لو تمَّ ذلك لجرى في كل دعوى مخالفه للأصل. و ثانياً: إنَّا لا نقول بفساد الحكم قبل القطع شرعاً ببطلان، و لا إفساده

(١) الدروس ٢: ٨٥.

(٢) القواعد و الفوائد ١: ٤١٢.

(٣) الكفاية: ٢٧٤.

(٤) جامع الشتات: ٦٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٦٦
بمجرد دعوى الخصم، و لا ترك ما ثبت اعتباره بمجرد السمع، بل تستصحب الصحة و تسمع الدعوى، فإنَّ وجد ما يوجب الفساد يحكم به، و إلَّا فلا. و ثالثاً: إنَّ العمومات المذكورة مخرجة عن الأصل. و أمَّا إذا كان الحكم باليمين فلا تسمع الدعوى بعده، للنصوص، إلَّا إذا ادعى إقرار الحالف بعد الحكم، كما يأتي.

، إجماعاً كما صرّح به والد رحمه الله في المعتمد، لعموم أدلة الدعوى والحكم، ولأنّها دعوى حقّ لازم.
ولا يصلاح التأجيل، لل蔓عية، مع أنّ المنع قد يؤدّي إلى الإضاعة، لإمكان الإثبات قبل الحلول، وتعذرّه بعده، لفقد الشهود، أو الحاكم، أو مثل ذلك.

المسألة الثانية عشرة: لو ادعى المحكوم عليه فسق الشهود ولا يتبّأ له، وادعى علم المشهود له

، فاستوجه جماعة عدم تسلّطه على حلفه «١».
وتحقيق الكلام - على نحو مفيد في كُلّ ما كان من قبيل هذا المقام:-
إنّ من شرط سماع الدعوى على شخص أن تكون - بحيث لو ثبتت بالبيان أو الإقرار أو النكول ثبت على المدعى عليه نفسه - حقّاً لازماً، فلا تسمع الدعوى الغير المفيدة أصلاً، كأن يدعى على شخص أنك ضحكت علىّ.
ومن هذا الباب ما لو ادعى على الشاهد: إنك تعلم فسق نفسك، أو اعترفت بذلك، لأنّه لا يفيده لو ثبت، لأنّ المعتبر عدالته عند المتخصصين،

(١) الدروس: ٨٥، المسالك: ٢، ٣٨٨، الكفاية: ٢٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٦٧
أو الحاكم، لا عند نفسه.

وكان لا تسمع الدعوى التي لا توجب حقّاً على المدعى عليه، كأن يقول للحاكم في موضع لا ضمان عليه: إنك غير قابل، أو خاطئ، أو جائز «١»، للأصل، وعدم شمول أدلة سماع الدعوى لمثل ذلك أيضاً.
 مضافاً في الأخير إلى أنه يتشرط كون الدعوى بحيث لو أقر المدعى عليه أو حلف بعد الرد أو النكول ثبت الحقّ، ولا يثبت بشيء من ذلك حقّ على الحاكم أو الشاهد، ولا على المشهود له، إذ لا يثبت بإقرار الغير ولا نكوله أو ردّه الحلف حقّ على الغير.
و مثلها الدعوى على الشاهد: إنك كاذب، أو خاطئ، فيما لا ضمان عليه.

وأمّا لو كانت هذه الدعاوى في موضع أوجب ثبوتها ضماناً على الحاكم أو الشاهد، فتسمع كما مرّ سابقاً.
ولو كانت إحدى هذه الدعاوى من المحكوم له فتسمع، ولذا تقبل منه البيان.

ولكن يتشرط في دعوى فسق الشاهد عليه بيانه لموجب الفسق، إذ ربّما يزعم غير ما يوجب الفسق فسقاً.
ويشترط أيضاً دعوى كونه فاسقاً واقعاً، أو عند الحاكم، لا عند المدعى فقط، لأنّ المشروط هو عدالة الشاهد عند الحاكم لا عند المشهود له خاصّة.

بخلاف فسق الحاكم، فإنّ فسقه عند المحكوم له مانع من نفوذ حكمه له وعليه، ولو ادعى عليه بما يوجب فسق الحاكم عنده لا عند الحاكم

(١) في «ح»: خائن.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٦٨
- كالغيبة، إذا ظنَّ الحاكم كونها صغيرة، والمحكوم له كونها كبيرة - تسمع.
ولو كان ما يوجب الفسق عند أحد المتخصصين دون الآخر كان لكلّ منها حكمه.

ولو ادّعى على المشهود له كذب الشهود، وأراد بالكذب ما هو المشهور في معناه من عدم المطابقة للواقع، فإن كانت له بيّنة على ذلك فهو يرجع إلى تعارض البينتين، وإن لم تكن له بيّنة لا تسمع الدعوى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنا أقضى بالبيّنات، فمن قطع له مال أخيه فقد قطع له قطعة من النار» ^(١).

وبالجملة: دعوى عدم المطابقة للواقع عين أصل الإنكار الساقط باليّنة بمقتضى الأخبار، فلا تسمع ثانياً.
بخلاف فسق الحاكم، فإنّ انتفاء شرط في نفوذ حكمه دون عدم المطابقة للواقع، بل صرّحت الأخبار بعدم اشتراطه كما مرّ.
وإن أراد بالكذب عدم المطابقة لاعتقاد الشاهد فقط، فلا تسمع أيضاً، لعدم ترتّب فائدة عليه. وكذا إن أراد عدم المطابقة للواقع واعتقاد معاً.

وإن ادّعى مواضع الشاهد والمشهود له على شهادة الزور، فالظاهر سماع الدعوى، وجواز الإلحاد، والحكم بالرّدّ والنكول.
وكذا لو ادّعى إقرار خصمه بالمدعى به، فتردّد في الشرائع في إلزام

(١) الكافي ٧: ٤١٤، التهذيب ٦: ٥٥٢ - ٢٢٩، الوسائل ٢٧: ٢٣٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ١، والرواية فيها هكذا: «إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَبَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ قَطَعَ لَهُ مَالَ أَخِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا قَطَعَ لَهُ بِقَطْعَةِ مِنَ النَّارِ».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٦٩

الخصم بالجواب و عدمه ^(١)، واستظهير في المسالك الإلزام و سماع الدعوى ^(٢)، وهو الحق، إذ إقراره أمر يثبت به حقه ظاهراً، ولا يجب أن يكون مما يوجب الثبوت واقعاً، وإلا لم يفدي فيما إذا ادّعى عليه الحق أيضاً. وعلى هذا، فيثبت حقه بإقامة البينة على الإقرار، وبالنكول واليمين المردودة.

المسألة الثالثة عشرة: إذا تمت الدعوى يطلب الحاكم من المدعى عليه الجواب

، إما بعد سؤال المدعى - كما عن الشيخ و في الشرائع و القواعد ^(٣) - لأنّه حق له، فيتوقف على مطالبه.
أو من غير مسأله، كما قوله الشيخ أيضاً في المبسوط ^(٤)، و حكاه في المختلف عن الشيفين و الدليمي و الحلبي ^(٥).
و حكى عن التحرير أيضاً، لدلالة شاهد الحال على مطالبة المدعى ^(٦). و يظهر من تعليمه أنه أيضاً يتشرط طلب المدعى.
ولكن الخلاف في اشتراط الإذن الصريح، أو يكفي المطلقاً، والأظهر كفاية المطلقاً، لأنّه إن أريد بالإذن الصريح ما يدلّ عليه اللفظ
مطابقة فلا دليل عليه، وإن كان مطلقاً - ولو بالالتزام العرفي - فما طلب أولاً يستلزم ذلك عرفاً.

(١) الشرائع: ١٠٧.

(٢) المسالك: ٣٨٨.

(٣) الشيخ في المبسوط ٨: ١٥٧، الشرائع ٤: ٨٢، القواعد ٢: ٢٠٨.

(٤) المبسوط ٨: ١٥٧.

(٥) المختلف: ٧٠٠.

(٦) التحرير ٢: ١٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٧٠

الفصل الثالث فيما يتعلق بالمدعى عليه، و جوابه، و ما يترتب عليه

اشارة

و هو لا- يخلو عن أقسام، لأنّه «١» إما يقرّ، أو ينكر، أو يسكت، أو يدّعى الرّد أو الإبراء أو نحوهما، أو يقول: لا أدرى، أو: هذا ليس لي، و نحوه، أو يكون المدعى عليه غائبا. فها هنا ستةُ أبحاث.

البحث الأول في الإقرار

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: متى تتحقق الإقرار بجميع المدعى به، و كان المقرّ جامعاً للشروط المقررة في بابه

اشارة

- من البلوغ والعقل وعدم الحجر في الماليات- لزم عليه ما أقرّ، سواء حكم الحكم به أم لا، لأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز. بخلاف ما إذا أقام المدعى بيئته، فإنه لا يثبت بمجرد إقامتها، لأنّها منوطه باجتهاد الحكم في قبولها و ردها. و تظهر ثمرة الفرق بين المقادير بذلك في جواز مقاضاة المدعى حقّه إذا ادعاه ظناً أو احتمالاً، فيجوز بالإقرار و إن لم يحكم الحكم بعد، دون البيئة، فإنه يتوقف على الحكم.

(١) في «ح»: لأنّ جوابه إما ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٧١

وفي جواز أخذ المقرّ به عنه لكلّ أحد من باب النهي عن المنكر.

وفي جواز الحكم لقاض آخر بعد علمه بالإقرار، بخلاف البيئة المعدلة عند القاضي الأول، فإنه لا يجوز الحكم للثانية بدون التعديل عند نفسه.

والحاصل: أنّ الإقرار علّة ثبوت الحقّ عليه، بخلاف البيئة، فإنّها مع الحكم علّة. أو يقال: إنّ الإقرار حجّة مطلقة لكلّ أحد، و البيئة لم تثبت حجّيتها إلا للحاكم.

فإن قيل:

كما أنّ ثبوت الحقّ بالبيئة يتوقف على ثبوت حجّية البيئة أولاً بأدلةها، ثمّ النظر في حالها من العدالة و الجرح و نحوهما، ثمّ النظر في دلالة اللفظ المؤدي به الشهادة. فكذلك الثبوت بالإقرار، فإنه يتوقف على جواز إقرار العقلاء بأنفسهم، و ثبوت الرواية، و فهم المراد من الجواز، ثمّ النظر في حال المقرّ من كونه بالغاً عاقلاً- رسيداً غير مكره، ثمّ النظر في حال لفظ الإقرار، فإنّ في الألفاظ حقائق و مجازات، و لها قرائن، و لذا عنون الفقهاء مسائل كثيرة في تحقيق معانى الإقرارات.

ولَا يمكن أن يقال: إنّ أدلةً حجّية البيئة تختصّ بحجّيتها للحاكم دون دليل ثبوت الإقرار، لأنّه لا فرق بينهما من هذه الجهة، و إنما

يختص الحكم بالحاكم، لأدلة اختصاص الحكم به و عدم جوازه لغيره.

قلنا:

فرق بينهما، أولاً: في المقدمة الأولى، فإن حجية الإقرار لا تثبت بالحديث المذكور خاصةً، بل هي صارت ضروريّة لكل أحد - خاصي و عامي - فلا يحتاج إلى اجتهاد في حجية الأخبار سنداً و متناً و الفحص عن المخصوص و المعارض و نحوهما. بخلاف أدلة البينة.

فإن قلت:

حجية البينة العادلة أيضاً صارت اليوم ضروريّة.

قلت:

نعم، ولكن للحاكم، يعني: ثبت على كل أحد أنها حجّة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٧٢

للحاكم لا لكل أحد، بخلاف الإقرار.

و ثانياً: في المقدمة الثانية، فإن ما يحتاج معرفته من حال البينة أمور شرعية توثيقية خلافية صعبة المأخذ، يحتاج إلى الاجتهاد في مأخذها من العدالة و التهمة و الإصرار على الشهادة، و من معرفة من لا تجوز شهادته و من تجوز و نحو ذلك .. بخلاف حال المقر غالباً، فإن معرفة أحواله بالنسبة إلى المجتهد و غيره متساوية.

نعم، لو كان المقر في حالة احتلافية شرعاً، بحيث تحتاج معرفته إلى الاجتهاد و الفقاہة من علامات البلوغ أو الرشد أو نحوهما، فنقول: يتوقف الثبوت بالإقرار على الحكم أيضاً.

و ثالثاً: في المقدمة الثالثة، فإن فهم الإقرار إنما هو كفهم سائر معاني الألفاظ العرفية التي يتساوى فيها العامي و الخاصي، و حجّة على كل أحد.

بخلاف ما تؤدي به الشهادات، فإن فيها اختلافات، كقبول الشهادة العلمية و الاستصحابية و نحوهما.

نعم، لو فرض ثبوت الحق بالتوالر باللفاظ محكمة على نحو يظهر على كل أحد، فنقول: إنه كالإقرار، ولكن فرد نادر، و مع ذلك ليس إثباتاً بالبينة التي تقابل الإقرار.

فرع: إثبات الإقرار بالبينة كالإقرار في لزوم الحكم به

، إلا أن في الإقرار لا تسمع دعوى عدم الاستحقاق حينئذ، لأنّه إنكار بعد الإقرار، إلا إذا أقر بالاشغال سابقاً. و تسمع في إثباته. و المراد بسماعه في إثباته: أنه يسمع لو أدعى سبب عدم الاستحقاق، كرد أو إبراء، و حينئذ ينقلب مدعياً، و له إخلاف المدعى على نفيه. و لعل ذلك مراد الفاضل في القواعد من حكمه بجواز إخلاف المنكر المدعى

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٧٣

- المثبت لإقراره بالبينة - على نفي الاستحقاق «١».

المسألة الثانية: وإذا أقر المدعى عليه، فإن التمس المدعى الحكم به له عليه فالظاهر عدم الخلاف بينهم في وجوبه حينئذ

، وإن اختلفوا فيه قبل سؤال المدعى.

و فيه:

أنّ بعد ما تقرّر عندهم في المسألة الأولى - من عدم كون الحكم هنا جزءاً لسبب ثبوت الحق، و جوازأخذ المدعى بدون الحكم قهراً أو تقاضاً، و جوازأخذ سائر المقتدررين - فلا وجه للحكم بوجوب الحكم بسؤال المدعى مطلقاً، لعدم دليل عليه.

نعم، يصح ذلك لو توقف الوصول إلى الحق عليه، فالصحيح التقييد به.

لا يقال:

عمومات وجوب الحكم بما أنزل الله «٢» ثبته هنا أيضا.

قلنا:

لا شك أنها مقيدة بصورة التوقف، لأن الحكم من الواجبات المشروطة بالحاجة، فإنه لو فرض أن بعد الترافق وقبل الحكم وقع الصلح بين المتدعين أو أعطاهم حقه أو نحو ذلك، لا يجب الحكم على الحاكم.

ثم على القول بوجوبه مطلقاً أو في صورة التوقف فهل يجب بعد سؤال المدعى، أو قبله؟

فيه قولان، والأولى والأحوط: التوقف بالسؤال ولو بشاهد الحال، بل مقتضى الأصل عدم الوجوب بدونه، بل يمكن القول بعدم الجواز أيضاً وعدم ترتيب الأثر عليه، لأن الحكم إلزم مخالف للأصل.

المسألة الثالثة: و إذا وجب عليه الحكم فيحكم عليه بما يفيد إنشاء إلزامه من الألفاظ

، ولا يكفي مثل قوله: ثبت عندي في ترتيب الأثر، لأنه

(١) القواعد ٢: ٢١٢.

(٢) المائدة: ٤٧ - ٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٧٤

ليس حكماً، بل إخبار.

ولو طلب المدعى كتابة الحجية على المدعى عليه ليكون في يده، ففي وجوب إجابته و عدمه قولان، أشهرهما - كما صرّح به في المفاتيح «١».

و شرحه وغيرهما «٢» - الوجوب.

و حكى في المبسوط قولًا بعدمه «٣» و اختاره بعض متأخرى المتأخرين، للأصل. و هو الحق، لأنّه إن كان لإنشاء الحكم فقد حكم لفظاً و لا يجب غيره، وإن كان لاستمراره و الدوام عليه بعد ذلك فأي دليل على وجوب ذلك؟! فإنه قد لا يحتاج إليه بعد ذلك، ولو احتاج فقد لا ينساه الحاكم أو الشهود على الحكم، وإن نسيه فقد لا يتذكّر بملاحظة الكتابة.

ولذا اقصر جمع من المتأخرين في إيجاب الكتابة بما إذا توقف إيصال الحق المحكوم به عليها.

و هو أيضاً غير سديد، لأنّه لا يختص بالكتابه و لا بالحاكم، بل يجب على كل أحد الإيصال بما أمكنه من باب الأمر بالمعروف، فلا وجه حينئذ للتخصيص بالكتابه، فإنه قد يحصل الأثر بنصب أحد على الأخذ منه، أو إعلام مقتدر برسالة، أو برفع صوت و غلظة عليه، أو بتخويف، أو غير ذلك من الوجوه.

و قد يتوقف على أحد هذه الأمور، فذكر الكتابة و إيجابها بخصوصها لا وجه له.

هذا، مع أنّ ترتيب الأثر على الكتابة غالباً يكون بإرائه لها لمقتدر على إجراء الحكم فيجريه، فهو إن أجراه بمجرد الكتابة من غير ضمّ بينة معها - كما هو المعهود في هذه الأزمنة - فهو غير جائز، و الكتابة - لأجل ذلك -

(١) المفاتيح ٣: ٢٥٥.

(٢) المسالك ٢: ٣٦٤.

(٣) المبسوط ٨: ١١٨

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٧٥

تكون نوع إعانة على الإثم. وإن ضم معها البينة كافية، إلا أن يفرض كون الكتاب قرينة موجبة لحصول العلم بضم خبر عدل أو فساق، أو [وقف] «١» المقترن بالإيصال بالكتاب.

ثم إنّه إذا لم تجب الكتابة وطلبت المدعى وأجابه الحكم استحباباً فله أخذ الأجرة عليها وثمن القرطاس والمداد، ومتى وجبت لم يجز له أخذ الأجرة، لعدم جوازه في الواجبات العينية ولا الكفائية، كما مضى في كتاب التجارة، بل لا يجوز له طلب ثمن القرطاس ونحوه أيضاً.

ومن القائلين بوجوب الكتابة إذا توقف أثر الحكم عليها من لم يجوز الأجرة على الكتابة، وجواز أخذ نحو القرطاس. وهو غير جيد، لأن إعداد ما تتوقف عليه الكتابة الواجبة أيضاً يكون كأصل الكتابة مما يتوقف عليه الواجب، فيكون إعداده واجباً عليه لو لم يؤده المدعى، فإن أراد جواز الأخذ منه لو أعطاه فهو كذلك، لأنّه أيضاً نوع إعداد، وإن أراد أنه يجوز إيقاف الكتابة على أخذه منه فلا.

ثم إذا كتب الكتاب ينبغي - بل يلزم عليه - أن يكتبه على نحو يخصّص المدعى والغريم ويميزهما عن غيرهما، بحيث لا يقبل الاشتباه، ويأمن عن التزوير، سواء حصل ذلك المقصود بكتابه النسب أو الحلية «٢» أو هما معاً.

والخلاف في هذا المقام في أنّه هل يكفي الأول أو الثاني ونحو ذلك لا وجه له، إذ ليس ذلك منوطاً بدليل شرعي، وإنّما المقصود رفع الاشتباه والأمن من التزوير، وقد يحصل التزوير بالاكتفاء بالنسبة، كما قد يحصل بالاكتفاء بالحلية، ولا بدّ في النسب أيضاً إلى ذكره بقدر لا يقبل للبس عادة، فقد يتعدد زيد بن عمرو بن بكر الأصفهاني مثلاً.

(١) في «ح» و «ق»: توقف، و الأنسب ما أثبتناه.

(٢) الحلية: بمعنى الصفة - مجمع البحرين ١: ١٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٧٦

وقد يتواتطان على تشهير أحدهما بتلك النسبة في بلد آخر، بحيث يحصل العلم لكثير من أهل ذلك البلد، وتنتهي مسبيته إلى كتابته باسمه ونسبة، أو قول المكاريين، أو نحوهما.

ولا بدّ من تمييز المدعى أيضاً كما ذكرنا، إذ قد يقع التزوير من جهة فيتوطان على ادعائه وحكم الحكم له وأخذه المدعى به بحضوره لدفع خصومة شخص آخر.

المسألة الرابعة: و إذ حكم الحكم عليه، فإن أدّى المحكوم عليه الحق بنفسه فهو

اشارة

، وإنّا فإنّ كان ذا مال فيكلف بالأداء، فإن امتنع و مطل بلا عذر مقبول كان للمدعى أخذه منه قهراً ولو بالملازمة له. وإن لم يقدر فيجب على كلّ من يقدر كفاية، فإن احتاج الإيصال إلى عقوبة له - من حبس أو إغلاق في القول ونحوهما - فيجب على الحكم.

و الظاهر عدم جوازه للغير ولو نفس المدعى.

أمّا جوازه للحاكم فلتوقف إيصال الحق عليه و هو واجب.

و للخبر المشهور المنجبر: «لِمَ الْوَاجِدُ يَحْلِّ عَقْوَبَتِهِ وَعَرْضَهِ» «١».

و المستفيضة الواردة في حبس المماطل، كموثقة عمار: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرماهه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبي باعه فيقسم بينهم» يعني: ماله «٢». و نحوها ذيل رواية الأصبغ «٣».

(١) مجالس الطوسي: ٥٣٢، الوسائل ١٨: ٣٣٣ أبواب الدين والقرض ب٨ ح ٤، وفيه: «لَيْ الْوَاجِدُ بِالدِّينِ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ».

(٢) الكافي ١٠٢: ٥، التهذيب ٦: ١٩١-٤١٢، الاستبصار ٣: ٧-١٥، الوسائل ١٨: ٤١٦ أبواب أحكام الحجر ب٦ ح ١، بتفاوت.

(٣) الفقيه ٣: ١٩-٤٣، التهذيب ٦: ٤٦٨-٢٣٢، الوسائل ٢٧: ٢٤٧ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٧٧

أقول:

الالتواء من اللي، وهو سوء الأداء والمطل.

وروايتى غيات، الاولى: «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْلُسُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَى عَلَى غَرْمَاهِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فِي قِسْمِ مَالِهِ بَيْنَهُمْ» يعني: ماله «١».

والثانية: «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ، إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسُ وَحَاجَةُ خَلَّيْ سَبِيلِهِ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا» «٢». و قريبة منها صدر رواية الأصبغ «٣».

ورواية السكونى: «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ يَنْظُرُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطِيَ الْغَرْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى الْغَرْمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: اصْنُعوا بِهِ مَا شَتَّمْ، إِنْ شَتَّمْ فَآجِرُوهُ، وَإِنْ شَتَّمْ فَاسْتَعْمَلُوهُ» «٤».

وبهذه الأخبار - المعتقدة بلزوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مثل: رواية جابر الطويلة في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: «فَأَنْكَرُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَفَظُوا بِالسِّتَّكِمْ، وَصَكَّوْا بِهَا جَاهِهِمْ» «٥»، و مرسلة التهذيب: «قَدْ حَقَّ لِي أَنْ آخُذَ الْبَرِيءَ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ، وَكَيْفَ لَا يَحْقُّ لِي ذَلِكُ؟! وَأَنْتُمْ

(١) التهذيب ٦: ٢٩٩-٨٣٣، الوسائل ١٨: ٤١٦ أبواب أحكام الحجر ب٦ ح ١.

(٢) التهذيب ٦: ٤٣٣-١٩٦ و ٨٣٤-٢٩٩، الاستبصار ٣: ٤٧-١٥٦، الوسائل ١٨:

٤١٨ أبواب أحكام الحجر ب٧ ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ٤٣-١٩، التهذيب ٦: ٢٣٢-٥٦٨، الوسائل ٢٧: ٢٤٧ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١١ ح ١.

(٤) التهذيب ٦: ٣٠٠-٨٣٨، الاستبصار ٣: ٤٧-١٥٥، الوسائل ١٨: ٤١٨ أبواب أحكام الحجر ب٧ ح ٣.

(٥) الكافي ٥: ٥٥-١، التهذيب ٦: ٣٧٢-١٨٠، الوسائل ١٦: ١٣١، أبواب الأمر والنهى وما يناسبهما ب٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٧٨

يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا - تنكرون عليه ولا - تهجرونها ولا - تؤذونه حتى يتركه» «١»، وغير ذلك «٢» - تخصيص أدلة نفي الضرر و نحوها.

و أما صحيحة زراره: «كان على عليه السلام لا يحبس في السجن إلّا ثلاثة:

الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، و من ائتمن على أمانة فذهب بها، و إن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً» «٣» - حيث دلت من جهة إطلاق الجزء المنفي من الحصر على عدم حبس غير الثلاثة - فهي أعمّ مطلقاً مما مرّ، فيجب تخصيصها به.

و أمّا وجوبه على الحاكم فلكونه أمراً جائزًا يتوقف عليه واجب، هو إيصال الحق، و ما يتوقف عليه الواجب واجب، بل تدلّ عليه الروايات الأخيرتان و ما بمعناهما في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

و أمّا اختصاص وجوبه بالحاكم فلا- اختصاص غير الخبر الأول من أخبار الحبس بفعل الإمام عليه السلام. والأول مجمل، حيث إنّه حكم بحل العقوبة، ولم يبيّن أنّه على من يحل، فيقتصر فيه على المتيقن. وأمّا أخبار الأمر بالمعروف وإن كانت عاميّة إلّا أنّها مخصوصة بمثل روايّة مساعدة بن صدقة: سُئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوجب هو على الأمة جميّعا؟ فقال: «لا» فقيل: ولم؟ قال: إنّما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً إلى أن قال: «و الدليل على ذلك كتاب الله عز وجل: قول الله

(١) التهذيب ٦: ١٨١ - ٣٧٥، الوسائل ١٦: ١٤٥ أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ب٧ ح٤.

(٢) الوسائل ١٦: ١٤٤ أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ب٧.

(٣) التهذيب ٦: ٢٩٩ - ٨٣٦، الاستبصار ٣: ٤٧ - ١٥٤، الوسائل ٢٧: ٢٤٨ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١١ ح٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٧٩

عز وجل وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ «١» فهذا خاص غير عام» الحديث «٢».

و من ذلك يعلم أنّه إذا آلت الأمر إلى العقوبة والإيذاء لا يجوز لغير الحاكم، لأنّها أعمال غير جائزه في الأصل يجب الاقتصار فيها على موضع الرخصة، ولأنّ غيره لا يعلم قدر الجائز منها فيتعدي عن الحق.

فروع:

أ: هل يجوز للحاكم الإذن لغيره، ولغيره المباشر بإذنه بقدر ما أذن فيه؟

الظاهر: نعم، لأنّه حينئذ يكون عالما، كما ورد في روايّة مساعدة.

ب: هل يجوز لمباشر الإيصال مع العقوبة أو بدونها أخذ الأجرة عليها؟

الظاهر: لا، لما مرّ في كتاب التجارة، إلّا إذا لم تكن له كفاية لمعاشه لو اشتغل بالإيصال- أى تضرر ضرراً بيّنا- فيسقط عنه الوجوب، لمعارضة أدلة نفي الضرر، والأجرة حينئذ على بيت المال إن كان، وإلّا على المدعى إن طلب وأراد، ولا يجوز الأخذ من المدعى عليه بوجه.

ج: إذا ماطل المحكوم عليه، ولم يقدر الحاكم على الإيصال،

و طلب المدعى من الحاكم كتابة الحكم أو شهادة الشاهدين عليه أو نحوهما حتى يوصله ويجرى الحكم من يقدر عليه، يجب عليه- كما مرّ- إن لم

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) الكافي ٥: ١٦، التهذيب ٦: ١٧٧ - ٣٦٠، الوسائل ١٦: ١٢٦ أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ب٢ ح١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٨٠

يعلم ترتيب محرم عليه، كالتعدي من الجائز في الإيذاء، من قذف أو ضرب أو أخذ مال أو مطالبة من أقربائه ونحوها. وإن علم ذلك، فإن كان مقصود الحاكم أيضاً أن ي فعل المدعى كذلك فهو معاونة على إثمين: إثم المدعى- حيث إنّ أخذه ذلك ليؤديه إلى المقتدر الجائز المتعدّى عن الجائز معاونة للجائز «١» على إثمه- و إثم الجائز.

و إن لم يكن مقصوده ذلك، فإن علم أن المدعى يفعل كذلك فلا معاونة منه على إثم الجائز - كما بينا في العوائد «٢» - ولكن معاونة على إثم المدعى، ولكن لا يحرم على الحاكم مع ذلك، لتعارض أدلة حرمة المعاونة على الإثم مع أدلة وجوب ردع المماطل وأخذ الحق منه، فيرجع إلى أصل الجواز. بل يمكن القول بذلك في حق المدعى أيضا، لمعارضة أدلة نفي الضرر في حقه مع أدلة حرمة المعاونة، فتأمل.

د: العقوبة المجوزة للحاكم في حق المماطل لا تختص بالحبس والإغلاظ،

بل قد تنتهي إلى الأكثر منه - من ضرب - فيجوز أيضا، لإطلاق العقوبة و قوله: «صَكُوا جِباهُمْ» و قوله: «لا يؤذونه». و يجب الاقتصار على الأقل.

و إنما أطربنا في ذلك المقام للاحتياج إليه في أمثال تلك الأزماء.

هـ: لو لم تقدر العقوبة في أدائه، ولم يمكن بيع ماله،

يحبس حتى يؤذى أو يموت أو يبرئه الغريم.

المسألة الخامسة: كما تجوز للحاكم عقوبة المماطل الغير المؤدى للحق، فهل يجوز له إعطاء ماله للمحكوم له من غير إذنه

إذا أمكن و كان من

(١) في «ح» و «ق»: على الجائز، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) عوائد الأيام: ٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٨١

جنس الحق، و بيعه و إعطاؤه الثمن إن لم يكن من جنسه، أم لا؟

و إذا جاز فعله هو مقدّم على العقوبة - يعني: أن العقوبة إنما تكون إذا لم يمكن إعطاء المال، أو بيعه - أو مخّير بينهما، أو يتأخّر فيعاقب، فإن أبي مع العقوبة أيضا يعطي أو بيع؟

لم يحضرني الآن تصريح بذلك من الأصحاب، إلا ما ذكره بعض الأجلّة في شرحه على القواعد، حيث قال: و إن عرف كذبه في دعوى الإعسار حبس حتى يخرج من الحق بنفسه، أو بيع عليه ماله و يعطى صاحب الحق «١». انتهى.

فإن كان قوله: «بيع» عطفا على «حبس» يكون تخيرا بين الحبس و البيع، و إن كان عطفا على «يخرج» يكون حكما بتأخير البيع عن العقوبة.

و قال بعض الفضلاء المعاصرین: ثم إن كان المقر واجدا للمال فيلزم بإعطائه و لو بحبس الحكم و إغلاظ القول، أو بأن بيع ماله في أدائه دينه لو لم يمكن الاستيفاء إلا بذلك «٢». انتهى.

فإن كان قوله: « بذلك» إشارة إلى الحبس و البيع معا يكون قوله «بالتخمير»، و إن كان إشارة إلى البيع يكون قوله «باتأخير البيع عن الحبس».

أقول:

كما أن العقوبة مخالفة للأصل لا ترتكب إلا مع الدليل، فكذلك إعطاء ماله أو بيعه، لأن تمييز ما في ذمة شخص من بين أمواله بيده و بيع غير المالك لا يجوز، و الدليل على حلية العقوبة موجود كما مر، و لا دليل على الإعطاء و البيع إلا كونه مما يتوقف عليه إيصال

الحق الواجب، و هو- قبل اليأس بالعقوبة المنصوص جوازها- ممنوع، فلا يجوز

(١) انظر كشف اللثام ٢:٣٣٦

(٢) غنائم الأيام: ٦٧٩

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٨٢

إِلَّا بَعْدَ عَدْمِ تأثيرِ العَقوَيَّةِ.

و تدلّ عليه أيضاً الروايات المتقدمة المصرّحة بتأخير البيع عن الحبس «١».

نعم، إذا لم يمكن العقوبة لغيبة- بخفاء أو فرار- يجوز البيع والإعطاء أولاً، لكنه مما يتوقف عليه الإيصال.

و هل يباع بغير الغريم، أو يجوز البيع به أيضا؟

الظاهر: الثاني، للأصل.

ولا يتوهم أنّ الظاهر من الروايات الباعية بالغير، حيث قال: «باعه، فيقسم»، لأنّه يمكن أن تكون الفاء تفصيلية، أي باعه لأن يقسّمه بين الغراماء، فيبين كلاً منهم بقدر حصّته. بل هو الظاهر من قوله: فإنّ الظاهر أنّ الغاية لبيان أنّ المقسم بينهم نفس المال دفعا

لتوهّم تقسيم الثمن، [لا أنّها] «٢» ليبيان أنّ المبيع نفس المال لدفع توهّم بيع المديون، لأنّه ليس محلّاً للتوهّم.

هذا، مضافاً إلى كون تقدير الشمن في قوله: «يقسّمه» خلاف الأصل.

المسئلة السادسة: لو أدعى المحكوم عليه بالإقرار أو بغيره بالإعسار

اشارہ

، فإن علمه الحكم أو أقر به المحكوم له يثبت إعساره.

و إنما لا يعلم له مال أو لا، حتى ما أخذه من المحكوم له، و ذلك يكون بأن تكون الدعوى على نفقة زوجة أو صداقها أو ديه

جرح أو مال مصالحة دعوى غير ثابتة أو نحوها.

(١) راجع ص ١٧٦ و ١٧٧.

(٢) في «ح»: لأنها، وفي «ق»: إلّا أنّها، والصحيح ما أثبتناه.

^{١٨٣} مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص:

أو يعلم له مال و يعلم تلفه أيضاً، كأن يعلم أنّ ما أخذه من المحكوم له أنفقه، أو أخذ منه قهراً، أو سرق، و نحو ذلك، و لا يعلم ما سواه

أو يعلم له مال غير معلوم التلف، ولو كان هو ما اقتضيه من الغريم أو اشتراه منه.

فعل الأولين، فإن أدعى المحكوم له علمه بكذبه في الأعسار، وكونه إذا مال تطلب منه السننة، لأنّه مدّعٌ حنّيذ، والسننة عمل المدعى،

فإن جاء بها وأشت عليه مالاً موجوداً بئر خذ منه، وإن لم يئدَه كان حكمه حكم الواحد للمال، وقد مرّ.

و إن أثبت عليه مالا قلنا ذلك، ولم يعلم تلفه، ينصر من القسم الأخير، و يأتيه حكمه.

و إن لم تكن له سنة أحلف المحكوم عليه، لاته منكر حيئه، واليمين على من أنكر.

و إن لم يدع علمه بكذبه بل ظن ذلك أو جوازه لما مر سابقا من سماع الدعوى بالظن و الاحتمال، فيكون المحكوم له مدعيا، و المحكم عليه منكرا، فاما من عله

و تأمل فيه المحقق الأرديلي، بل قال بعد تأمله: و عدم إخلافه أظهر، لظاهر آية النزرة، و لعدم الدليل على الإخلاف إلى في الصورة الأخيرة.

وفيه: أن مدلول الآية إنكار ذى العسرة، و عسرته بعد غير معلومة لا واقعا و لا شرعا، فكيف يستدلّ لحكمه بالآية؟! و الدليل له- على ما اخترناه من سماع الدعوى المظنونة و المohoمنة- ظاهر، لصدق المدعى و المنكر.

نعم، يشكل ذلك على القول بعدم سماحتها، لعدم الدليل،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٨٤

و تصريحهم بالإخلاف هنا أيضاً مؤيد لما اخترناه.

و هل له ردّ الحلف إذا كان غريميه جازما في دعواه يساره أم لا؟

فيه إشكال ينشأ من عمومات الرد و عدم المانع، و من أن فائدة الرد الخروج عن عهدة المدعى به إذا حلف المدعى، فإن قوله: «ردت عليك اليمين» متضمن لـ: أنه إن حلفت اخرج عن عهدة دعواك، و هو يثبت هنا بعدم القدرة عليه، فكيف يرد؟! بل في شمول عمومات الرد لمثل المقام تأمل أيضاً.

و لعل الأول أظهر، إذ تظهر الفائدة في نكول المدعى فتسقط دعواه، و في حلفه، فإن إنكاره القدرة لا يثبت انتفاءها واقعا، فيثبت عليه اليسار بعد حلف المدعى، و يعمل معه ما يعمل مع الواجد من الحبس و الغلاظ إلى أن يؤدى أو يموت أو يبرئه المدعى. و إن لم يرد الحلف- إما لعدم إمكانه، كما إذا كانت دعوى يساره غير مجزومة، أو لم يرد الرد- فإن حلف على عدم اليسار حكم له بالإعسار، و إن نكل و لم يحلف فقال في القواعد و حكى عن التذكرة: إنه يحلف مدعى اليسار، فيحكم بيساره، و يعمل معه عمل الواجد من الحبس^١.

و قال بعض الفضلاء المعاصرین: إنه يعمل به عمل الواجد، فيحبس من غير ذكر حلف المدعى^٢.

و لعله مبني على الخلاف في أن مع نكول المنكر هل يثبت حق المدعى، أو يرد الحكم اليمين على المدعى. و يأتي تحقيقه. و على الأخير- و هو أن يعلم له مال و ادعى تلفه- فتؤول الدعوى إلى

(١) القواعد ٢: ٢٠٩، التذكرة ٢: ٥٨.

(٢) غنائم الأيام: ٦٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٨٥

تلف المال، والأصل بقاوئه، فيصير المدعى عليه بالحق مدعياً لتلف المال فتطلب منه البينة، فإن أقامها يحكم له بالإعسار، و يعمل معه عمل ذى العسرة، و يأتي.

و إن لم يقم البينة، فقال جماعة- منهم: الشرائع و القواعد و الكفاية^٣ «١» و غيرها^٤ «٢»، بل قال بعض مشايخنا المعاصرین: إنه المشهور «٣»- إنه يحبس حتى يعین إعساره، أو يقر، أو يخرجه صاحب الحق.

و عن التذكرة: أنه يحلف مدعى الحق على عدم التلف ثم يحبس^٤. و هو ظاهر بعض متأخرى المتأخرین^٥.

حجّة الأولى:

رواية غياث الثانية، و صدر رواية الأصبغ، و رواية السكوني، المتقدمة جميعاً في المسألة الرابعة.

و دليل الثاني:

العمومات الآتية المصرحة بأنه إذا لم تكن للمدعى بينة فيمين المدعى عليه أو المنكر^٦. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٧

١٨٥ المسألة السادسة: لو ادعى المحكوم عليه بالإقرار أو بغيره الإعسار ص : ١٨٢

أقول:

مقتضى الأخبار الأولى الحبس مطلقا، سواء كان المدعى عليه منكرا جازما بعدم التلف أو لا، بل كان يقول: لا أدرى، كما هو الأكثر. و لكنها مخصوصة بالدين، بل من لم يثبت حاله من الإعسار و عدمه. و مقتضى العمومات الثانية حلف المدعى عليه في خصوص صورة الإنكار و دعوى عدم التلف، و لكنها عامة في الدين و العين وسائر الحقوق.

(١) الشرائع ٢: ٩٥، القواعد ٢: ٢٠٩، الكفاية: ٢٦٧.

(٢) كالمسالك ٢: ٣٦٧.

(٣) انظر الرياض ٢: ٣٩٦.

(٤) التذكرة ٢: ٥٨.

(٥) انظر كشف اللثام ٢: ٣٣٧.

(٦) انظر الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى بـ ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٨٦

فتتعارضان بالعموم من وجه في صورة إنكار المدعى، و لا أصل هنا، و كل من الحبس و الإخلاف مخالف للأصل محتاج إلى الإذن، فمقتضى القاعدة التخيير بين الحبس أو لا، أو الإخلاف ثم الحبس، إلا أنّي لم أجده به قائل، و لكن إثبات الإجماع المركب في أمثال المقام مشكل، والأحوط الإخلاف ثم الحبس، و دليل تجويز الإخلاف حينئذ أدلة الاحتياط، كما بيننا في موضعه.

ولكن يحصل الإشكال للحاكم حينئذ لو لم يحلف المنكر لعدم التلف، فهل يحكم بنكوله و يثبت به الإعسار، أو يحبس؟

ولندرة الفرض - من جهة أن الأغلب عدم علم المدعى، و لو فرض أحياناً فنكوله نادر، و لو فرض النكول فتمكن الحبس للحاكم في هذه الأزمنة مشكل، و جواز غيره من العقوبات هنا غير ثابت، فصرف الوقت في حاله حينئذ ليس بذلك المهم.

و كيف كان، فلو لم ينكر المدعى عدم التلف يحبس، للروايات المتقدمة الحالية عن المعارض.

هذا، وللمحقق الأردبيلي هنا كلام آخر، حيث قال:

قد لا تكون له بيته و يكون معسرا لا مماطلة، و مجرد وجود مال سابقا لا يستلزم بقاءه، و الرواية ضعيفة، و دلالتها غير ظاهرة. وقد يكون ظاهر حاله إتلافه، كأن يستقرض ليخرجه في مؤنته مع حاجته، أو وجد عنده و كان يحتاج كل يوم إلى نفقة، و كيف يأتي بالبيئة بإخراج كل درهم؟! فيمكن عدم الحبس، بل إخلافه على عدم بقائه عنده، و يخلّى سبيله إلى الميسرة و يؤيده ظاهر الآية، فإن الظاهر منها كونه ذا عسرة بحسب الظاهر لا نفس الأمر، و هو حينئذ كذلك، فيمكن عدم اليمين أيضا

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٨٧

لذلك، إلا أنه لما ادعى عليه المال، و علم وجوده، و لم يكن للمدعى إثبات البقاء، و الاستصحاب يقتضي البقاء، و أنكر هو وجوده، أحلف. انتهى.

أقول:

أما دعوى ضعف الرواية - بعد استهار العمل بمضمونها - فلا يضر. و أما عدم ظهور دلالتها فلا يتحقق وجهه. و أمّا ظهور إعساره، فإن بلغ ذلك إلى حد يعتبر شرعاً فلا كلام، لحصول التبيين المذكور في الروايات. و أمّا إذا لم يبلغ ذلك فلا وجه لاعتباره و ترك النص لأجله، و لفظ «ذى العسرة» موضوع للمعنى الواقعي، غاية الأمر تقييده بالعلم أيضا، و أمّا بأمثال ذلك

الظهور فلا، و إخلاف مدعى التلف لا وجه له، و جعله منكرا للبقاء لا (وجه) «١» يجعله منكرا، و إلأ لجرى ذلك في كلّ مدعى. فكلامه غير سليم.

فروع ثلاثة:

أ: البينة التي تقام على الإعسار يلزم أن تشهد بتلف المال علماً أو حسناً على اختلاف القولين في مسألة الشهادة،
و حينئذ تقبل، لأنّها بينة الإثبات، أمّا لو شهد بمطلق الإعسار فهو راجع إلى النفي، فلا تقبل.
نعم، إذا كان مراقبا لأحوال المشهود له، مطلعا على خفايا أمره، فله أن يشهد بما ضبط و اطلع من أحواله و أعماله الكاشفة عن العسر، فإن علم الحكم بها عسره يحكم به، و أمّا شهادته بأنّه ذو عسرة أو عسر فلا وجه لقبولها، إلأ إذا اكتفينا بالشهادة العلميّة، و قلنا بأنّ تلك شهادة إثباتيّة، و المقدّمتان ممنوعتان.

(١) ليست في «ح».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٨٨

ب: مؤنة المحبس حال الحبس من ماله، و وجهه ظاهر.

ويشكل الأمر لو لم يكن له شيء ظاهر، و كان ينفق كلّ يوم بقرض أو كسب قدر مثونته أو سؤال أو كلّ على غيره و نحوها، بل قد يغتنم المحبس لذلك.

وكذا الإشكال في مؤنة الحبس، فإنّه يحتاج إلى مكان و مراقب ليلا و نهارا لئلا يهرب، فإنّ كان هناك بيت مال فالمؤنّتان عليه، و إلأ فإن بذلك خصم من ماله فلا إشكال أيضا، و إلأ فتحميته على الحكم ضرر عليه منفي شرعا، فيعارض بأدلة أدلة الحبس، فيرجع إلى أصل عدم وجوب الحبس عليه، أو يقال بالتخيير، فله إطلاقه و لا يجب عليه شيء.

ج: إذا لم يكن للحاكم محبس، و لا أعون ينصبها للمراقبة،

و سائر ما يحتاج إليه للحبس - كما هو الغالب في تلك الأزمنة - فله بعثه إلى محبس السلطان و نحوه، و للسلطان و نحوه الحبس بإذن الحكم، لأنّه يصيّر حينئذ محبسا للقاضي. و لو لم يتمكّن من ذلك أيضا سقط عنه.

المسألة السابعة: ثم إذا حكم للمدعى عليه بالإعسار بالبينة، أو علم الحكم، أو اليمين، أو الإقرار

اشارة

، فذهب جماعة إلى أنه ينظر و يمهل و يخلّي سبيله حتى يحصل له مال، و هو مذهب المفيد و الشيخ في الخلاف و الحلى و المحقق و القواعد و المسالك و المذهب و الصimirي «١» و المعتمد و غيرهم «٢»، بل هو المشهور كما في المسالك و الكفاية و شرح القواعد للهندي «٣» و المعتمد، و غيرها «٤».

(١) المفيد في المقنعة: ٧٢٣، الخلاف ١: ٦٢٤، الحلّى في السرائر ٢: ١٦٠، المحقق في الشرائع ٤: ٨٤، القواعد ٢: ٢٠٩، المسالك ٢:

(٢) كما في التبصرة: ١٨٧.

(٣) المسالك: ٣٦٧، الكفاية: ٢٦٧، كشف اللثام: ٣٣٦.

(٤) كالروضة: ٨٣، الرياض: ٢: ٣٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٨٩

للأصل، و قوله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ^(١)، و روايتي غياث والأصيغ المتقدّمتين^(٢)، و مفهوم الحصر في صحيحه زراره السابقة^(٣).ورواية السكوني: «إِنْ امْرَأٌ أَسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا وَكَانَ زَوْجُهَا مَعْسِرًا فَأَبَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحْبِسَهُ، وَقَالَ: إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(٤).و عن الشيخ في النهاية: أَنَّه يَسْلُمُ إِلَى الْغَرَماءِ لِيُؤَاجِرُوهُ وَيُسْتَعْمَلُوهُ وَيُسْتَوْفُوا حَقَّهُمْ مِنْ مَا يَفْضُلُ مِنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ^(٥)، لرواية السكوني المتقدّمة في المسألة الرابعة، و وصفها في المختلف بالمشهور^(٦).و عن ابن حمزة قول ثالث، مفصل بين ما إذا كان المعسر ذا حرفة يكتسب بها فالثانى، و ما إذا لم يكن كذلك - و نفى عنه البعد في المختلف^(٧) - فالأول^(٨)، للرواية الأخيرة، كما في المختلف، أو جمعاً بينها وبين الروايات السابقة^(٩) كما قيل، و لأنّه يتمكّن من أداء ما وجب عليه وإيفاء الحقّ صاحبه فيجب عليه كالسعى في المؤنة، و حيث يتمكّن من الكسب لا يكون معسراً، لتحقيق اليسار بالقدرة على تحصيل المال، و لهذا

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) في ص: ١٧٦ و ١٧٧.

(٣) في ص ١٧٨.

(٤) التهذيب: ٦: ٢٩٩-٤٥٤ و ٧: ٨٣٧-١٨١٧، الوسائل: ١٨: ٤١٨ أبواب أحكام الحجر ب ٧ ح ٢.

(٥) النهاية: ٣٥٢.

(٦) المختلف: ٧١١.

(٧) المختلف: ٧١١.

(٨) الوسيلة: ٢١٢.

(٩) في ص: ١٧٦ و ١٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٩٠

الحق قادر على الكسب بالغنى في باب الزكاة.

أقول:

قد يخالفني - في التمسّك بهذه الأخبار في تخليه سبيله حتى يستفيد مالاً، و في إيجاره و استعماله - شيء، و هو أَنَّه قد استفاضت الأخبار على أن الإمام يقضى دين المديونين عن سهم الغارمين: ففي مرسلة العباس: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء»^(١).

وفي رواية أبي نجار: جعلت فداك، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ أَخْبَرَنِيَّ عَنْ هَذِهِ النَّظَرَةِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي كِتَابِهِ، لَهَا حَدَّ يَعْرِفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمَعْسَرُ إِلَيْهِ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ، وَقَدْ أَخْذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَهَا، وَلَا دِينٌ يَنْتَظِرُ مَحْلَهُ، وَلَا مَالٌ غَائِبٌ يَنْتَظِرُ قَدْوَمَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَنْتَظِرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي بِهِ خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ، فَيَقْضِي

ما عليه من الدين من سهم الغارمين» الحديث «٢». وغير ذلك من الأخبار «٣». وأخبار المسألة واردة في فعل على عليه السلام، وهو إمام مبسوط اليد، بيده بيت المال والزكوات، فكان عليه الأداء، فما التوفيق بين هذه الأخبار؟! وهلّما يؤدّى الإمام دينهم؟! ولا يمكن حمل أخبار المسألة على صورة عدم حضور سهم الغارمين عنده، لأنّه ليس قضيّة في واقعه، بل

(١) الكافي ٥: ٩٤، التهذيب ٦: ٣٧٩ - ١٨٤، الوسائل ١٨: ٣٣٧ أبواب الدين والقرض ب٩ ح٤.

(٢) الكافي ٥: ٩٣ - ٥، وفيه بدل «أبي نجار»: «أبى محمّد» و كذلك في التهذيب ٦:

١٨٥ - ٣٨٥ والوسائل ١٨: ٣٣٦ أبواب الدين والقرض ب٩ ح٣، وفي الوافي ١٨:

٧٨٩ - ١٥ عن الكافي: أبي نجاد.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٣٥ أبواب الدين والقرض ب٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٩١

يصرّح بأنّه عليه السلام كان يفعل ذلك، وهو دالٌّ على التجدد الاستمراري.

و الذي أراه أنّ أخبار قضاء الإمام مخصوصة بمن لم يكن له طريق إلى الوفاء، ولا يمكنه استفادة المال من استغلال أو تكّسب أو عمل، كما تشعر به رواية أبي نجار، وأخبار المسألة مخصوصة بمن يمكنه استفادة المال، كما يصرّح به قوله: حتى يستفيد المال، و قوله: ليستعملوه، أي يتطلّبوا منه العمل و تكون لفظة «حتى» تعليلية، أي يخلّى سبيله لاستفادة المال و يؤدّى الدين.

و التوفيق بين رواية السكوني «١» و سائر روایات المسألة: أنّ مورد سائر الروايات إنّما هو ما إذا كان المديون بحيث يعلم من حاله أنه يستفيد المال بنفسه من غير حاجة إلى استعماله فيها و إجباره عليها، كما هو المستفاد من قوله: حتى يستفيد. و مورد رواية السكوني إنّما هو ما إذا لم يكن كذلك و لم يبال بعدم أداء الدين و عدم الاستفادة، إذ من الظاهر أنّ من يعلم من حاله أنه يستفيد بنفسه لا حاجة فيه إلى المواجهة و الاستعمال.

وبما ذكرنا يرتفع التنافي بين الأخبار طرًا.

ثمّ نقول: إنّ بما ذكرنا ظهر عدم صلاحية شيء من الأخبار لمستند المشهور، لأنّ المشهور: أنه يخلّى سبيله و يترك بحاله مطلقاً، سواء كان قادراً على الاستفادة- و لو بالتكّسب- أم لا، و هو لا يلائم مع قوله: خلّى سبيله حتى يستفيد «٢»، أي ليستفيد، فإنّ التخلية إنّما كانت لذلك، و لو منعت من إرادة هذا المعنى- لاحتمال كون حتى للغاية- فنقول: باحتمال التعليلية يسقط استدلالهم.

(١) المتقدمة في ص: ١٧٧.

(٢) راجع ص: ١٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٩٢

و أمّا صحيحة زرار «١»، فلا دلالة لها أصلاً، لأنّ الظاهر المبادر من الحبس إسجانه في سجن الإمام، و أمّا اشتغاله بالكسب فليس حبسًا قطعاً.

و منه يظهر حال رواية السكوني الأخيرة.

و أمّا الآية الشريفة، فكما مرّت إلى الإشارة لا تدلّ على مرادهم أصلاً، لأنّ من يقدر على استفادة المال و لو بالتكّسب- الذي لم يكن شاقاً عليه، بل هو حرفته و عليه معاشه- لا يصدق عليه أنه ذو عشرة أصلًا، لا لغة و لا عرفاً.

و لو سلّمنا صدقه عليه فنقول: إنّ الإنذار المأمور به هو ترك مطالبة أداء الدين حال العسرة، فإذا تركه و أخره أنظره و لو أمره

بالتكلّب و تحصيل اليسار ثم الأداء، ألا ترى أنه يصح أن يقال: أمهله حتى يستغل بيع ضياعه و يأخذ ثمنه و يعطيه، فيصدق الإنكار مع أنه مشغول بطلب المشترى و المباعة و أخذ الثمن.

والحاصل: أن الإنثار هو الإمهال و التأخير، ويمكن أن يكون المراد إمهاله في أداء الدين و تأخيره مطالبته. وأما الأصل فإنما يفيد لو لم يكن دليلاً مخرج عنه، ولا شك أن قضاء الدين على كل متتمكن منه واجب، و القادر على العمل و التكلّب متتمكن فيجب عليه، و لازمه وجوب العمل و الكسب من باب المقدمة، و لازمه جواز أمره به و حمله عليه، بل وجوب ذلك.

و ظهر مما ذكرنا خلوق المشهور عن الدليل، و كذا قول النهاية إن أراد دفعه إلى الغرماء مطلقاً، سواء أمكنه الاستفادة بعمل أم لا، و سواء أدى ما

(١) المتقدمة في ص: ١٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٩٣

يجب عليه بنفسه مع الإمكان [أم لاـ (١)]، إذ ظاهر أن الرواية مخصوصة بصورة قدرته على عمل تحصل منه أجرة و شيء و إلّا فلا فائدة فيه - كشيخ هرم أعمى و مفلوج و أعرج و أشل - وبصورة عدم اشتغاله بنفسه و وفائه الدين. و منه يظهر خلوق قول ابن حمزة (٢) أيضاً عن الدليل لو أراد الإطلاق.

فالحق - كما هو ظاهر المحقق الأردبيلي، و صاحب الكفاية (٣)، و بعض مشايخنا المعاصرين و فضلائهم (٤) - أنه وإن لم يتسلط الغريم على استيفاء منافعه و إجارته ابتداء و لكن يجب على المديون المتتمكن من العمل و الكسب اللائق بحاله الغير الشاق عليه الكسب.

ولو ترك هذا الواجب و تواني منه - بحيث يتربّب عليه ضرر الغرماء - على الحاكم إجباره أمراً بالمعروف و دفعاً للضرر. ولو رأى أنه لا ينجح فيه أمره و جبره و إقامته على الفعل الواجب إلّا بالدفع إلى الغرماء أمكن الجواز، بل الوجوب، بل يجب إن أمكن.

فروع:

أ: إذا أمر بالتكلّب أو استعمل،

يوضع مما استفاده مؤنته و مؤنة عياله الواجب نفقتهم بالمعروف، و يصرف الزائد في الدين.

ب: التكلّب يشمل جميع الصنائع و الحرف و الأشغال

- ولو مثل

(١) أضفناه لاقتضاء السياق.

(٢) الوسيلة: ٢١٢.

(٣) الكفاية: ٢٦٧.

(٤) انظر الرياض ٢: ٣٩٦، غنائم الأيام: ٦٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٩٤

الاحتطاب و الاحتشاش - إذا كان ممن يتخشى (١) منه ذلك، و يليق بشأنه و حاله، و لا يعد شافعاً عليه عرفاً. و يقتصر في زمان التكلّب

بما هو متعارف سائر الناس في حرفهم و صنائهم.

ج: لو رضي الغريم بإمهاله حتى يحصل له مال و عفى عن تكسبه فله ذلك.

ولو تعدد الغرماء و رضي بعضهم دون بعض يأمره من لم يرض بالتكلّب، ويكون جميع فاضل مؤنته مما استفاد لذلك.

د: لو ارتقاب الحاكم بالمقرب و شك في بلوغه،

أو عقله، أو رشده، أو اختياره، أو شبه ذلك مما هو شرط في صحة إقراره، توقف في الحكم حتى يستبين حاله، و وجهه واضح.

(١) أى يترجح منه ذلك - ففي مجمع البحرين ١: ١٢٤ و لسان العرب ١٤: ٢٢٨:

خشيت بمعنى: رجوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٩٥

البحث الثاني في الإنكار

اشارة

اعلم أنه إذا أنكر المدعى عليه ما أدعى عليه فلا يخلو إنما أن يكون الحاكم عالما بالحال أو لا، وعلى الثاني فإنما تكون للمدعى بينةً أم لا، فها هنا مقامان:

المقام الأول فيما إذا كان الحاكم عالما

اشارة

و قد عرفت أن الحق أنه يقضى حينئذ بعلمه مطلقاً، ولكن بقيت هنا مسائل ينبغي التنبيه عليها:

المسألة الأولى: لو كان الحاكم حكم في الواقعه بحكم سابقا

- بعلمه أو بغيره من الإقرار أو البينة أو اليمين - و تذكره، يقضى بمقتضاه، سواء تذكر مستند الحكم السابق أم لا، لأن حكمه أيضا حقيقة تامة و مستند شرعاً، فهو عالم بحكم الواقع، فيشمله مثل قولهم عليهم السلام: «رجل يقضى بالحق و هو يعلم»^١ و سائر عمومات الحكم.

و إن لم يتذكر الحكم، فإن شهد عدلاً بحكمه به فالأخص لزوم القضاء به، وافقاً لوالدى العلامة رحمه الله، لعموم قبول شهادة العدلين كما يأتي.

(١) الكافي ٧: ٤٠٧ - ١، الفقيه ٣: ٣ - ٦، التهذيب ٦: ٢١٨ - ٥١٣، الوسائل ٢٧:

٢٢ أبواب صفات القاضي ب ٤ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٩٦

و قيل بالمنع، لإمكان رجوعه إلى العلم «١». وفيه: منع كليّة الإمكان أولاً، و مع صلاحّيته للمنع ثانياً وإنما هو إذا كان العمل بالشاهدرين من باب الظنّ، و تختصّ حجيّته هنا بصورة انسداد باب العلم.

و ظاهر التحرير التردّد في المسألة «٢»، حيث نقل القولين من غير ترجيح. ولو لم يكن شاهد، و كان هناك خطّه و خاتمه لم يحکم به و إنّ أمن التزوير، للأصل. نعم، لو ضمّ معه قرائن أخرى موجبة للعلم بحکمه يلزم الحكم، و الوجه واضح.

المسألة الثانية: لا يختلف لزوم حكمه بما حكم أولاً

مع تذكّر الواقع أو شهادة العدلين أن يعلم عدم تبدّل رأيه في بعض جزئيات الواقع، أو كلّها، أو لم يعلم، أو علم التبدل، لأنّه قد ثبت (الحق بالحكم السابق) «٣»، فيجب استصحابه، و لا يصلح تبدّل الرأي لرفعه، كما إذا لم يحصل التنازع بعده، و كذا إن ظهر له طريان الفسق لشهاد الحكم الأول بعده.

المسألة الثالثة: لو تذكّر ثبوت الحقّ عنده أولاً من غير حكم به، أو شهد بذلك الشاهدان

. فإن تذكّر مستند الثبوت أو شهد به الشاهدان بحيث ثبت، يحکم بمقتضاه.

(١) الدروس ٢: ٧٨.

(٢) التحرير ٢: ١٨٥.

(٣) بدل ما بين القوسين في «ح»: الحكم بالحقّ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٩٧

لا لأجل الثبوت السابق، لعدم كون مجرد الثبوت بدون الحكم ملزماً للشخص. بل لأجل المستند، لعدم دليل على وجوب مقارنة قيام المستند لحال الحكم.

ولكن يشترط حينئذ عدم تبدّل رأيه، فلو ثبت عنده أولاً بشهادة النساء مثلاً، أو بشهادة رجل و يمين المدعى، و لم يحکم، و تبدّل رأيه قبل الحكم عن قبول ذلك في مثل تلك الواقع، لا يحکم به، للأصل، لعدم تعلق حقّ على الشخص حتى يستصحب، و الثبوت السابق بدون الحكم غير ملزم.

نعم، لو طرأ فسق الشهود لم يمنع من الحكم، و الفرق: أنّ المعتبر في عدالة الشاهد إنما هو حال الأداء، و في فتوى المجتهد حال الحكم.

و إن لم يتذكّر المستند و لم يثبت بمثل العدلين أيضاً فلا يحکم، للأصل، إذ لم يثبت أن مجرد الثبوت عند الحاكم - من غير ظهور المستند الثابت اعتباره شرعاً - من مستندات الحكم.

فإن قيل: الثبوت عند الحاكم قائم مقام علمه، فإذا جاز حكمه بعلمه جاز بالثبت أيضاً.

قلنا: لا نسلّم أنّ مطلق الثبوت عنده قائم مقام علمه، بل الثبوت مع الحكم، و أمّا بدونه فلا، و أمّا الحكم بعد الثبوت بالمستند فليس لأجل الثبوت، بل لأجل المستند.

المسألة الرابعة: لو لم يتذكّر الواقع و لكن شهد عدلان بشهادته فيها، فهل يجوز حكمه بمقتضى شهادته هذه، أم لا؟

قال والدى العلامة رحمة الله فى المعتمد: نعم. و لعله لأجل أنه إذا جاز

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٩٨

حكم المحاكم بشهادته نفسه جاز بما ثبتت به شهادته أيضاً لأنّه حكم بشهادته نفسه أيضاً.

و فيه: أنه إنما يصح لو كان حكمه بشهادته نفسه لأجل أنها شهادة نفسيته - كما في شهادة الشاهدين - وليس كذلك، لعدم دليل عليه، وإنما هو لأجل علمه حين الحكم، وهو منتف هنا. فالأصح عدم جواز الحكم بها، للأصل.

المسألة الخامسة: لا يجوز لحاكم العالم بالواقعة - فيما يجوز حكمه بعلمه - قطع النظر عن العلم

و إيقاف الحكم على غيره من البينة أو اليمين، لأنّ معنى الإيقاف: أنه لو كان الغير مخالفًا للعلم عمل به، وهو غير جائز، إذ قبول البينة إنما هو إذا لم يعلم مخالفتها للواقع وإلا فلا تقبل إجماعاً، وأنّه موجب للحكم بخلاف ما يعلم، بل بغير ما أنزل الله باعتقاده. بل نقول: إن المبادر من عمومات طلب البينة واليمين إنما هو في صورة اشتباه الواقع، وعلى هذا فلا يكون بناء العمل على الغير مشروعًا أيضًا.

و منه يظهر عدم جواز طلب البينة أو اليمين، لأنّه إلزام للمطلوب منه بدون ملزم شرعاً. بل لا يجوز الإلحاد ولو مع رضى الخصمين، لأنّه أمر شرعى يتوقف على التوفيق.

ويجوز طلب البينة من غير أمر وإلزام، بأن يقول: إن كان لك بينة وأردت إقامتها فلك ذلك، لأصالته جواز الإتيان بها، وجواز إخبارها، وجواز استماع خبرها، بل قد يكون راجحاً إذا أوجب البعد عن معرض التهمة، والله العالم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٩٩

المقام الثاني فيما إذا لم يكن الحاكم عالماً بالحال

اشارة

والحكم حينئذ إنما يكون باليمين، أو بالبينة، أو بهما. و تفصيل الكلام فيها في ثلاثة مواضع بعد ذكر مقدمة.

المقدمة:

اعلم أن من القواعد الثابتة المسلمة بين الأمة المدلول عليها بالأخبار «١»: أن الدعاوى تقطع بالبينة واليمين.

قال الله سبحانه وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْهُ مِنَ اللَّهِ «٢».

وفي رواية أبي ضمرة: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى» «٣».

وفي مرسلة أبان: «اقض بينهم بالبيانات وأضفthem إلى اسمى يحلفون به» وفيها أيضًا: «ثُمَّ أوحى الله تعالى إليه» أى إلى داود أن حكم بينهم بالبيانات وأضفthem إلى اسمى يحلفون به» «٤».

وفي صحيحه سعد و هشام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان» الحديث «٥».

(١) انظر الوسائل ٢٧: ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١.

(٢) البقرة: ١٤٠.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٢ - ٤٣٣، التهذيب ٦: ٢٨٧ - ٧٩٦، الخصال: ١٥٥ - ١٩٥ و فيه:

بتفاوت يسير، الوسائل ٢٧: ٢٣١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١ ح ٦.

(٤) الكافي ٧: ٤١٤ - ٣، التهذيب ٦: ٥٥١ - ٢٢٨، الوسائل ٢٧: ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١ ح ٢ وفيه: اقض عليهم ..

(٥) الكافي ٧: ٤١٤ - ١، التهذيب ٦: ٥٥٢ - ٢٢٩، الوسائل ٢٧: ٢٣٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٠٠

وفي تفسير الإمام عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبيئات والأيمان في الدعاوى» (١)، إلى غير ذلك.

ثم إن هذا حكم محمل وقاعدة مبهمة.

ومن القواعد المسلمة بين الأمة الثابتة بالأخبار المستفيضة المفضلة لذلك المحمل: أن البيئة على المدعى واليمين على المنكر.

ففي صحيح البخاري وحسام: «البيئة على من أدعى واليمين على من ادعى عليه» (٢).

وفي صحيح العجل: «الحقوق كلها: البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة» الحديث (٣).

وفي رواية أبي بصير: «إن الله [عز وجل] حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس، لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً أدعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى، وكانت اليمين على المدعى عليه» الحديث (٤).

وفي صحيحه: «إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أن البيئة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» الحديث (٥).

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ٣.

(٢) الكافي ٧: ٤١٥ - ١، التهذيب ٦: ٥٥٣ - ٢٢٩، الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٣ ح ١.

(٣) الكافي ٧: ٣٦١ - ٤، الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٧: ٣٦٢ - ٨، الفقيه ٤: ٧٣ - ٢٢٣، التهذيب ١٠: ١٦٧ - ٦٦٣، الوسائل ٢٩: ١٥٦ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب١٠ ح ٥.

(٥) الكافي ٧: ٣٦١ - ٦ و ٤١٥ - ٢، الفقيه ٤: ٧٢ - ٢١٩، التهذيب ٦: ٥٥٤ - ٢٢٩، الوسائل ٢٧: ٢٣٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٣ ح ٣، وج ٢٩: ١٥٣.

أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب٩ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٠١

وغير ذلك مما يأتي.

ثم من القواعد المسلمة كذلك أيضاً الثابتة كذلك: أن البيئة و اليمين ليستا بمجتمعتين، بل يمين المدعى عليه إنما هي إذا لم يتم المدعى البيئة، فالبيئة مقدمة على اليمين، واليمين بعد عدم البيئة.

ففي صحيح سليمان بن خالد: «أحکم بینهم بكتابی، وأضفهم إلى اسمی تحلفهم به» ثم قال: «هذا لمن تقم له بيته» (١).

و مرسلة يونس: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف و رد اليمين على المدعى فهي واجبة عليه أن يحلف و يأخذ حقه، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له» (٢).

وفي تفسير الإمام عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجلان في حق قال للمدعى: ألك بيته؟ فإن أقام بيته يرضاه و يعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه، وإن لم تكن له بيته حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي أدعاه ولا شيء منه» الحديث (٣)، إلى غير ذلك مما يأتي.

ثم إنّ ما ذكرنا من القواعد الثلاث مطردة عند أصحابنا في جميع

- (١) الكافي ٧: ٤١٥، التهذيب ٦: ٥٥٠، الوسائل ٢٧: ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١ ح ١.
- (٢) الكافي ٧: ٤١٦، التهذيب ٦: ٥٦٢، الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٧ ح ٤.
- (٣) الوسائل ٢٧: ٢٣٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٠٢

الدعوى المسموعة، التي يتعين فيها جواب المدعى عليه، بحيث لو أقرّ ألزم بالحقّ، سواء كانت الدعوى مالية أو غير مالية، كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها. وخالفنا في ذلك بعض العامة، ولم يثبتوا اليمين على المنكر فيها سوى الدعوى المالية غالباً^١. وعموم ما مرّ يردّه.

نعم، هذه القاعدة غير مطردة في الحدود إذا كان حقّ الله المحسوب خاصّة، بلا خلاف يعرف كما في الكفاية^٢ و غيره^٣، بل بالإجماع كما صرّح به المحقق الأردبيلي. للنبيّ: «لا يمين في حدٍ»^٤.

وفي مرسلة الصدوق: «ادرؤا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدٍ»^٥. ومرسلة البزنطي: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام بргل، فقال: هذا قذفي، ولم تكن له بيئه، فقال: يا أمير المؤمنين، استحلله، فقال: لا يمين في حدٍ، ولا قصاص في عظم»^٦، ونحوها في مرسلة ابن أبي عمير^٧.

(١) انظر بداية المجتهد ٢: ٤٧٣.

(٢) الكفاية: ٢٧١.

(٣) كالرياض ٢: ٤٠٥.

(٤) لم نعثر على كذا نص، نعم ورد مضمونه في دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦ - ١٦٥٣، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٦ أبواب مقدمات الحدود ب٢١ ح ١.

(٥) الفقيه ٤: ٥٣ - ١٩٠، الوسائل ٢٨: ٤٧ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ب٢٤ ح ٤.

(٦) الكافي ٧: ٢٥٥ - ١، الوسائل ٢٨: ٤٦ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ب٢٤ ح ١.

(٧) التهذيب ١٠: ٧٩ - ٣١٠، الوسائل ٢٨: ٤٦ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ب٢٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٠٣

وفي رواية غياث بن إبراهيم: «لا يستحلف صاحب الحدٍ»^٨.

ورواية إسحاق بن عمّار: «إنّ رجلاً استعدى عليه السلام على رجل، فقال له: إنه افترى علىّ، فقال علىّ عليه السلام للرجل: أ فعلت ما فعلت؟ فقال:

لا، ثم قال علىّ عليه السلام للمستعد: أ لك بيئه؟ قال: فقل: مالي بيئه، فأحلّه لي، قال عليه السلام: ما عليه يمين»^٩.

ويدلّ عليه أيضاً الأصل، واحتصاص ما دلّ من النصّ والفتوى غالباً بالمنكر لما عدا الحدّ من الحقوق المالية ونحوها مما يستحقّها المدعى، [مع أنّ الحد حقّ الله سبحانه، و إذن صاحب الحقّ]^{١٠} شرط في سماع الدعوى، ولم يأذن الله سبحانه فيها، بل ظاهره الأمر بالستر والإخفاء، والكفّ عن التتبع وكشفها، ودرء الحدود بالشبهات.

ويستفاد من أكثرها أنه إذا كانت الدعوى مما يشترك فيه حقّ الله و حقّ الناس - كالقذف والزنا - ولا بيئه للمدعى، غالب حقّ الله

على حق الناس، ولا يستحلف المدعى عليه، كما عليه الأكثر. و يدل عليه أيضا قوله سبحانه: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ «٤» دلت على أنه إذا لم يأتي مدعى الزنا بالمشهود يحد و لا يستحلف. و عن الشيخ في المسوط: ترجيح حق الأدلى، فيستحلف المدعى

- (١) التهذيب ١٠: ١٥٠ - ٦٠٢، الوسائل ٢٨: ٤٦ أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة ب٢٤ ح٢.
- (٢) التهذيب ٦: ٣١٤ - ٨٦٨، الوسائل ٢٨: ٤٦ أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة ب٢٤ ح٣.
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: مع الحد إن اذن صاحب. و الصحيح ما أثبتناه.
- (٤) النور: ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٠٤

عليه الزنا، فإن حلف القاذف، وإن رد و حلف القاذف فيثبت الزنا في حقه بالنسبة إلى حد القذف دون ثبوت حد الزنا «١». و استحسن في الدروس «٢». و الأصل و الكتاب و السنة يرد.

نعم، إذا كانت الدعوى مركبة من حقيقين - كالسرقة المستلزمة للغرامة و للقطع - تسمع في حق الأدلى خاصه، و يستحلف و تترتب عليه آثاره بالنسبة إلى الغرامه، و سيأتي إن شاء الله تحقيقه في موضعه.

ثم إن ما ذكرناه من القواعد إنما هو على الأصل في المحاكمات، وقد يتخلل في بعض الموارد بالدليل، كضم اليمين مع البينة في الدعوى على الميت، و كالدعوى على قيم الصغير، حيث لا يمين عليه، و يأتي كل في موضعه. و عليك بملحوظة الأصول «٣» المذكورة إلى أن يأتيك الدليل.

و إذ علمت أن على المدعى البينة أولا، فإذا تلقى المدعى عليه بالإنكار فيقول الحكم للمدعى: ألك بینة، كما قاله النبي [صلى الله عليه و آله] في المروي عن تفسير الإمام المتقدم و الولي [عليه السلام] في رواية إسحاق المتقدم، راجحا مطلقا، لإطلاق رواية التفسير، و وجوباً إن جهل المدعى بأن عليه البينة لتوقف الحكم عليه. فإن قال: ليس لي بینة، استحلفه على ما حكم به الله. [و إن] [٤] قال: نعم، استحضرها منه كذلك. و إن قال: لى بینة واحدة، استحضرها و استحلفه، و حكم في كل من الصور بما يقتضيه حكم الله، كما نبيته في الموضع الثالثة:

(١) المسوط ٨: ٢١٥.

(٢) الدروس ٢: ٩٣.

(٣) في «ق»: الأمور.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ح» و «ق»، أضفناه لاستقامه المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٠٥

الموضع الأول في الحكم باليمين

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا قال المدعى: إنه لا بینة لي، عرفه الحكم أن له اليمين على خصمته المنكر لحقه، فإن التمس المدعى منه إخلافه أحلفه.

و لا يجوز للحاكم تحليقه إلّا بعد سؤال المدعى، بلا خلاف بينهم كما في المسالك والمفاتيح و شرحه «١»، و قوله واحداً كما ذكره بعضهم «٢»، و اتفقاً كما في شرح القواعد للهندي «٣»، بل بالإجماع كما في المعتمد، بل هو إجماع محقق، فهو الدليل عليه، مضافاً إلى أنه حق للمدعى، فيتوقف على مطالبه.

وليس هنا شاهد حال دلّ على رضائه بإحلاف القاضي أو حلف المنكر بنفسه، إذ ربما يتعلّق الغرض بأن لا يحلفه لتبقى دعواه توقعاً لوجود شهود له، أو تذكرة، أو لردعه عن الإنكار، أو انتظار زمان آخر صالح للدعوى أو الإحلاف، أو طي الدعوى بالصلح ببعض «٤» المدعى به، أو أخذ ماله تقاضاً، أو غير ذلك.

و يمكن أن يستدلّ له بصحيحة ابن أبي يعفور: «إذا رضى صاحب

(١) المسالك ٢: ٣٦٨، المفاتيح ٣: ٢٥٥.

(٢) انظر الرياض ٢: ٣٩٧.

(٣) كشف اللثام ٢: ٣٣٧.

(٤) في «ق»: بنقص ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٠٦
الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا حق له» قلت: و إن كانت له بيته عادلة؟ قال: «نعم، فإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق، و كانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه». «١».

فإنّه عليه السلام علق إذهب اليمين بالحق برضى صاحب الحق، و أيضاً اشترط استحلافه - أي طلبه للحلف - فلا تذهب الدعوى بدون طلبه.

و على هذا، تدلّ على المطلوب أخبار أخرى متضمنة لقوله: «استحلفه» كروايتها خضر بن عمرو: في الرجل يكون له على الرجل مال فيجده، قال: «إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً» الحديث «٢»، حيث شرط عدم جواز الأخذ باستحلافه. و الأخبار بهذا المضمون كثيرة، و بها تقيد إطلاقات حلف المدعى عليه. و على هذا، فإن تبرّع المنكر بالحلف أو أحلفه الحكم بدون إذنه لغى، و أعيد ثانياً مع التماس المدعى.

المسألة الثانية: كما أنه لا اعتداد بإحلاف الحكم بدون إذن المدعى كذلك لا اعتداد بإحلاف المدعى بدون إذن الحكم و حكمه به

، ولا يحلف المدعى عليه بدونه، كما هو المصرّح به في كلام الأصحاب من دون ذكر خلاف و لا ظهور مخالف.

(١) الكافي ٧: ٤١٧ - ١، الفقيه ٣: ٣٧ - ١٢٥، التهذيب ٦: ٥٦٥ - ٢٣١، الوسائل ٢٧: ٢٤٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٩ ح ١، باتفاق.

(٢) الكافي ٥: ١٠١، وج ٧: ٤١٨ - ٣، الفقيه ٣: ٤٨١ - ١١٣، التهذيب ٦: ٢٣١ - ٥٦٦، وج ٨: ٢٩٣ - ١٠٨٥، الوسائل ٢٣: ٢٨٥ أبواب الأيمان ب ٤٨ ح ١، وج ٢٧: ٢٤٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٠ ح ١، باتفاق.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٠٧

و قال بعض مشايخنا المعاصرين: من غير خلاف بينهم أجده، بل ظاهر الأرديلي نسبته إلى الأصحاب كافةً. انتهى «١». و قال في موضع آخر: بلا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه كما يستفاد من كثير «٢». انتهى.

و قال بعض الفضلاء المعاصرين: ولم نعرف في ذلك خلافاً «٣». و الظاهر أنه كذلك.

واختج له تارة بأنه وظيفته.

و هو لا يخلو عن مصادرته.

و ثانية: بأنه من تتمة الحكم، ولا حكم بغيره.

و هو أيضاً لا يخلو عن خدشة، إذ يمكن أن يقال: إنه من مقدمات الحكم لا من أجزائه - كإحضار البيئة - فلا يثبت اختصاصه به من اختصاص الحكم به.

و ثالثة: بأنه المبادر إلى الفهم من الاستحلاف في الروايات.

وفيه: أن المذكور في الروايات استحلاف المدعى دون الحاكم.

ورابعه: باستصحاب عدم لزوم ما يتربّ على الحلف من سقوط الحق و نحوه إلا بالمتيقن.

وفيه: أنه كان حسناً لو لا العمومات والإطلاقات بالترتيب على حلف المدعى عليه، مثل قوله في رواية البصري: «إإن حلف فلا حق له» «٤» و في

(١) الرياض ٢: ٣٩٧.

(٢) الرياض ٢: ٤٠٣.

(٣) غنائم الأيام: ٦٩٠.

(٤) الكافي ٧: ٤١٥-١، الفقيه ٣: ٣٨-١٢٨، التهذيب ٦: ٥٥٥-٢٢٩، الوسائل ٢٧: ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ حـ ٤ .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٠٨

مرسلة يونس: «فهي واجبة عليه أن يحلف و يأخذ حقه» «١»، إلى غير ذلك.

والقول: بأن غاية ما في الأخبار الإطلاق، وهو منصرف إلى ما هو الغالب في الحلف في مقام الدعاوى، من كونه بإذن الحاكم، مع أنها منساقه لبيان حكم آخر غير ما يراد إثباته.

قابل للخدش والمنع، فإن الاختصاص بالإطلاق - ثم غالباً ما ذكر حين صدور الأخبار، ثم ورودها مورد حكم آخر، ثم عدم إفاده مثله لو سلم للإطلاق والعموم - مما يقبل المنع.

فلم يبق دليل للمسألة إلا ظاهر الإجماع، وهو حسن.

و تدلّ عليه أيضاً رواية محمد بن قيس: «إإن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربّه كيف أقضى بأمور لم أخبر ببيانها؟ قال: فقال: ردّهم إلى و أضفهم إلى اسمى يحلفون به» «٢»، و نحوه في مرسلة أبان و في صحيحه سليمان بن خالد.

و يؤيّده أيضاً المروي في تفسير الإمام المتقدّم في المقدمة - حيث نسب التحليف إلى رسول الله صلى الله عليه و آله «٣» - و بعض الأخبار المتضمنة لقضاء أمير المؤمنين عليه السلام، فإن الثابت من تلك الأخبار: أن ذلك وظيفة الحاكم، وأنه ما لم يأت بذلك لم يتم حكمه، فلا يجوز له الحكم. و يتحقق الإذن من الحاكم بمجرد الأمر بالحلف، و لا يحتاج إلى تلقينه الفاظها، للأصل.

اشاره

صرح جماعة- منهم: الحلّى و المحقق و الفاضل «٤»

(١) الكافي ٧: ٤١٦، التهذيب ٦: ٢٣١-٥٦٢، الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب٧ ح ٤.

(٢) الكافي ٧: ٤١٤، ٢: ٢٣٠ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب١ ح ٣.

(٣) راجع ص: ٢٠١.

(٤) الحلّى في السرائر ٢: ١٨٣، المحقق في الشرائع ٤: ٨٨، والمختصر: ٢٨٢، الفاضل في القواعد ٢: ٢١١، والتبصرة: ١٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٠٩

و غيرهم «١»- بأنّه يجب أن يكون الحلف في مجلس القضاء و الحكم، و نفي عنه بعض مشايخنا المعاصرین الخلاف، بل قال: إنّ ظاهرهم الإجماع عليه «٢».

إِنَّ ظاهراً الفاضل في التحرير عدم اشتراط ذلك و لا وجوبه، حيث قال: و إنْ أمسك المدّعى عن إحلاف المنكر ثُمَّ أراد إحلافه بالدعوى المتقدمة جاز، لأنّه لم يسقط حقّه منها و إنّما أحّرها «٣».

و أمّا قوله في باب الحلف- لا ينبغي للحاكم أن يحلف أحداً إِلَّا في حقّ المعنور «٤»- فلا يدلّ على الحرمة و لا الاشتراط، بل لفظ «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة.

و إلى ذلك مال بعض فضلاتنا المعاصرين، قال: و أمّا لزوم كونه في مجلس الحكم- كما يظهر من بعض العبارات- فوجوبه غير معقول و إن كان هو المنساق من ظاهر الروايات، لكنّها لا تفيد الاشتراط، بل ما يدلّ على استحباب تغليظ اليمين بالمكان يدلّ على جوازه في غيره أيضاً، سِيما مع الكراهة في بعضها «٥». انتهى.

و استدلّوا للوجوب ببعض ما مرّ دليلاً على لزوم كونه بإذن الحكم.

و قد عرفت ما فيه.

و قد يستدلّ أيضاً بما مرّ في الأخبار المستفيضة من أمر الحكم بإضافة المدّعى عليه إلى الاسم فيحلف به، فإنّ المتبادر عن ذلك أنه يلزم

(١) كالسبزواری في الكفاية: ٢٧٠، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٤٠.

(٢) الرياض ٢: ٤٠٣.

(٣) التحرير ٢: ١٨٦.

(٤) التحرير ٢: ١٩١.

(٥) غنائم الأيام: ٦٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢١٠

أن يكون في حضوره، و لا أقلّ من عدم العلم بالامتثال بدون ذلك.

و فيه من ظاهر، لصدق الإضافة إلى الاسم بالأمر بالحلف به كيف ما كان.

و قد يقال: إنّ المتبادر من قوله: «أضفهـم إلى اسمـي يـحـلـفـونـ بـهـ» أنّ الـلـازـمـ الـحـلـفـ لأـجـلـ طـلـبـ الـحـاـكـمـ، فـلـوـ حـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ مـعـتـدـاـ بـهـ.

و لا يعلم كونه لذلك إلا بتصریح المدعى عليه، أو بقرينة تدلّ عليه. والتصریح لا يفید، لكونه جالباً به النفع، دافعاً للمضرّة، فلا بدّ من أن يستدلّ عليه بالقرائن، و ليست إلا كونه في حضوره بعد طلبه، إذ المستفاد من ذلك أنه أوقعه لأجله، بل لا يمكن تحقق أزيد من ذلك، فلا بدّ من الإتيان به.

فإن قيل:

الإتيان بالحلف بعد طلب نائب الحكم في الإلحاد أيضاً كذلك.

قلنا:

نعم، لو قلنا بجواز الاستنابة فيه، و لكنه غير معلوم، لأنّه أمر بالحاكم، و الأصل عدم جواز الاستنابة فيه و عدم كفايته. وفيه: أنه تتحقق الإضافة بالأمر بالحلف، و وجوب كون حلفه بقصد أمر الحكم به فلا دليل عليه، فإذا وكلّ عليه أحداً ليأتي بالمؤمر به يصدق عليه الحلف بأمر الحكم، و ليس ذلك استنابة في الحلف، مع أنه لو تم ذلك لدلّ على لزوم كون الحلف في مجلس الحكم دون مجلس الحكم، و هو غير مطلوبهم. و منه يظهر أن القول بعدم الوجوب والاشترط أظهر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢١١

فروع:

أ: القائلون بوجوب كونه في مجلس الحكم استثنوا من ذلك المعدور،

كالمريض والرّمن «١»- اللذين لا يمكنهما أو يشقّ عليهما الحضور إلى الحكم- و الخائف، و غير البرزة من النساء، و الحائض و النساء، مع كون الحكم في موضع لا يجوز لهما المكث فيه أو الدخول.

قالوا: فيستتبّ الحاكم حينئذ من يحلفه، لاستلزم الحضور مع ذلك العسر و الحرج، و إلزام الحكم حينئذ ب مباشرته الإلحاد بالمسير إليه مستلزم للنّقص فيه، أو القائه في ضيق و شدّة و عسر، مع عدم كونه معهوداً في الأزمنة السابقة. و احتمل بعض الأصحاب وجوب ذلك على الحكم، إلا إذا وجب النّقص «٢».

أقول:

لازم أدلة نفي العسر و الحرج أحد الأمرين: إما جواز الاستنابة، أو جواز إيقاف الحكم إلى ارتفاع العذر، إلا في عذر لم يرج زواله. فالحكم بالأول مطلقاً لا وجه له، إلا أن يقال بالتخيير، و مرجعه إلى جواز الاستنابة أيضاً.

ولكن هذا إنما يتم على ما هو المشهور من عدم جواز إذن الحكم لمقلّده العادل في الحكم في واقعه مخصوصة. أمّا على ما اخترناه- من جوازه- فيرتفع العذر بالإذن لمن يقولون

(١) الزمانة: العاهة، و آفة في الحيوان، يقال: زمن الشخص زمناً و زمانة فهو زمن من باب تعب، و هو مرض يدوم زماناً طويلاً- مجمع البحرين ٦: ٢٦٠.

(٢) حكاه عنه في الرياض ٢: ٤٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢١٢

باستنابته في الإلحاد أن يحكم و يستخلف.

نعم، لو فرض عدم إمكان ذلك لتم الحكم بالتخيير المذكور.

ب: قد ظهر من عدم اشتراط كون الحلف في مجلس الحكم جواز تأثير المدعى إخلاف المنكر إلى وقت آخر، كما نقل عن التحرير «١». ولا يشترط إعادة الدعوى ثانية، بل لا يلزم إحضاره عند الحكم أيضا.

ج: قال في القواعد والتحرير «٢»: لو قال: أبرأتك من هذه اليمين،

سقط حقه منها في هذه الدعوى، وله أن يستأنف الدعوى، لأن حقه لا يسقط بالإبراء من اليمين. فإن استأنف الدعوى وأنكر الخصم فله إخلافه، لأن هذه دعوى مغایرة لـأبرأه من اليمين فيها «٣». انتهى.

وهو كذلك، لأننا لو قلنا بسقوط حق هذه اليمين الحاصل بحكم المحكمة بسبب تلك الدعوى لا يوجب سقوط حقه الذي كان يدعيه، للأصل. ومع بقائه يجوز له دعوه ثانية، ومع الدعوى يجب على المحكمة استماعها و الحكم بمقتضاهما، فإذا حكم بالحلف يكون هذا حقا ثابتا «٤» ثبت بالدعوى الثانية. وإن شئت قلت: لم يثبت من الإسقاط إلا سقوط اليمين الثابتة بذلك الحكم دون غيره.

المسألة الرابعة: ثم المنكر - الذي وجه المحكمة إليه الحلف - إنما أن يحلف حلفا معتبرا شرعا

اشارة

- كما يأتي بيانه - أو يردّه على المدعى، أو ينكل

(١) التحرير ٢: ١٨٦ و ١٩١.

(٢) ليست في «ح».

(٣) التحرير ٢: ١٨٦، ولم نجد لها في القواعد.

(٤) في «ح»: ثانيا ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢١٣
و يأتي عن أحد الأمرين.

إإن حلف سقطت الدعوى عنه في الدنيا، ولكن لا تبرأ ذمته من الحق في نفس الأمر لو كان كاذبا، بل يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى التخلص من حق المدعى بلا خلاف، بل بالإجماع، له، وللاستصحاب - حيث لم يثبت من أدلة سقوط الدعوى أزيد من سقوطها ظاهرا - وللمعتبرة من الأخبار:

كصحيفة سعد و هشام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنما أقضى بينكم بالبيات والأيمان، وبعضكم الحن بحجه من بعض، وأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئا فإنما قطع له قطعة من النار» «١».

ومروي في تفسير الإمام عليه السلام: «فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا أيها الناس، إنما أنا بشر وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم يكون الحن بحجه، وإنما أقضى على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار» «٢».

ويستفاد منها مثل ذلك في جانب المدعى لو شهدت له البيئة الكاذبة، وبخصوصه وردت أخبار كثيرة، منها: روایة المناہی المشهورة المرویة في الفقيه، وفيها: «إنّه نهى عن أكل مال بشهادة الزور» «٣».

ثم بما ذكرنا تخصيص الأخبار المتضمنة لنفي الحق للمدعى عن المنكر بعد حلفه أو ثبوته له بعد بيته لحقوق الدنيا، فإنها تسقط عن

المنكر

- (١) الكافي ٧: ٤١٤، التهذيب ٦: ٢٢٩ - ٥٥٢، الوسائل ٢٧: ٢٣٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٣) الفقيه ٤: ٢ - ١، بتفاوت يسير، الوسائل ٢٧: ٢٣٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢١٤

بعد الحلف المعتبر، فلا تجوز له المطالبة ولا المقاضي به بالاتهام كأنه قبل الحلف، ولا العود في الدعوى، فلو عاد إليها لم تسمع منه، بلا خلاف فيه يوجد، بل باتفاق المسلمين كما قيل «١».

للنصول المستفيضة، ك الصحيحه ابن أبي يعفور المتقدمه في المساله الاولى، وفي آخرها: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: و من حلف لكم بالله فصدقوه، و من سألكم بالله فأعطيوه، ذهبت اليدين بحق المدعى و لا دعوى له» (٢).

روایتی خضر بن عمرو المتقدّمین فيها أيضاً (٣)، و روایة البصري المرويّة في الفقيه: عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا تكون له بينةً بماله، قال: «فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له، وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له» (٤).

و مرسلة إبراهيم بن عبد الحميد: في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده إيه فيحلف له يمين صبر «٥»، إله عليه شيء؟ قال: «لا، ليس له أن يطلب منه» «٦».

و صحیحه سلیمان بن خالد: عن رجل وقع لی عنده مال فکابرنى

- (١) انظر كشف اللثام ٢: ٣٣٧.

(٢) الفقيه ٣: ٣٧-١٢٦، الوسائل ٢٧: ٢٤٥ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٩ ح ٢، بتفاوت.

(٣) راجع ص: ٢٠٦.

(٤) الفقيه ٣: ٣٨-١٢٨، الوسائل ٢٧: ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٤ ح ١.

(٥) أى الزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبتها من جهة الحكم - النهاية لابن الأثير ٣: ٨.

(٦) الكافي ٧: ٤١٨، التهذيب ٨: ٢٩٤-١٠٨٦، الوسائل ٢٣: ٢٨٦ أبواب الأيمان ب٤٨ ح ٢، بتفاوت

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢١٥

عليه و حلف، ثمَّ وقع له عندي مال، فأخذه لمكان مالى الذى أخذه و أتجده و أحلف عليه كما صنع؟ فقال: «إنَّ خانكَ فلا تخنه، و لا تدخل فيما عبته عليه» (١).

روایة عبد الله بن وضاح: كانت بيتي وبين رجل من اليهود معاملة فخانقى بـألف درهم، فقدمته إلى الوالى فأحلفته فحلف، وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرامات كثيرة، فأرددت أن أقتضي الألف درهم التي كانت لي عنده فأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أنني قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت، فكتب: «لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمنيه، لقد مضت المدين بما فيها» فلم آخذ منه شيئاً^(٢).

و أَمَّا حُسْنَةُ الْحَضْرَمِيِّ: رَجُلٌ لَّيْ عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ فَجَحَدَنِي وَحَلَفَ عَلَيْهَا، أَيْجُوزُ لِي إِنْ وَقَعَ لِهِ قَبْلَى دِرَاهِمٍ أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّيِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» الْحَدِيثُ ^(٣).

فهي أعمّ مطلقاً مما مرّ، لشمولها للحلف قبل استحلاف المدّعي

(١) الكافي ٥: ٩٨، الفقيه ٣: ١١٣ - ٤٨٢، التهذيب ٦: ٩٨٠ - ٣٤٨ و ٤٣٧ - ١٩٧، الاستبصار ٣: ٥٢ - ١٧١، الوسائل ١٧: ٢٧٤ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٧.

(٢) الكافي ٧: ١٤ - ٤٣٠، التهذيب ٦: ٨٠٢ - ٢٨٩، الاستبصار ٣: ١٧٥ - ٥٣، الوسائل ٢٧: ٢٤٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٠ ح ٢.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٨ - ٩٨٢، الاستبصار ٣: ٥٢ - ١٦٨، الوسائل ١٧: ٢٧٣ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢١٦

والحاكم أيضاً، فيجب تخصيصها بما مرّ. مع أنها لا تصلح لمعارضة ما مرّ، لأنّ شهريتها روایة وشذوذها. و مقتضى صريح الصحيح الاولى و إطلاق الباقي أو عمومها عدم الفرق في ما ذكر بين ما لم يقم بعد الحلف بينه أو أقامها، كما هو الحق المشهور، و اختياره الشيخ في الخلاف والنهاية و موضع من المبسوط، و نسبة الإسکافی إلى الصادقين عليهم السلام «١»، و عن الخلاف والغنية الإجماع عليه «٢».

خلافاً للمحکي عن موضع من المبسوط، فتسنم البينة مطلقاً «٣»، و لعله للإطلاقات سماع البينة.

وفيه: أنها بما مرّ مقيدة، سيما مع شذوذ ذلك القول بالمرّ.

و للمحکي عن المفید و ابن حمزة و القاضی و الدیلمی، فتسنم - إلا إذا شرط الحالف سقوط الحق باليمين - إلحاقة لها بالإقرار، فكما يجب الحق به بعد الحلف - كما يأتي - يجب بها أيضاً «٤».

و هو قياس مع الفارق، فإن الإجماع في الإقرار موجود دون البينة، و أيضاً الإقرار تمام العلة في ثبوت الحق، بخلاف البينة، فإنها لا تثبته إلا بعد الحكم، و مع ذلك فهو اجتهد في مقابلة النص.

و للمحکي عن موضع آخر من المبسوط و الحلبي و الحلّی «٥»، و مال

(١) الخلاف ٢: ٦٢٢، النهاية: ٣٤٠، المبسوط ٨: ٢١٠، حکاه عن الإسکافی في المختلف: ٦٩٩.

(٢) الخلاف ٢: ٦٢٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٥.

(٣) المبسوط ٨: ١٥٨.

(٤) المفید في المقنعة: ٧٣٣، ابن حمزة في الوسیلة: ٢١٣، حکاه عن القاضی في المختلف: ٦٩٩، الدیلمی في المراسم (الجوامع الفقهية): ٦٥٧.

(٥) المبسوط ٨: ٢١٠، الحلبي في الكافي في الفقه: ٤٤٧، الحلّی في السرائر ٢: ١٥٩، وفيه: و إن قال المدعى: ليس معنى بيته، و طلب من خصميه اليمين فحلّفه الحاكم، ثمّ أقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه، لم يلتفت إلى بيته وأبطلت. و هو كما ترى مخالف لما نسب إليه، قال في مفتاح الكرامة ١٠: ٧٧ أو وجدوا ذلك في السرائر ولم نعثر عليه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢١٧

إليه في المختلف «١»، فتسنم لو أحلف مع نسيان البينة أو عدم علمه بها، و لا تسنم مع العلم بها و الرضا به عنها، لأنّ طلب الإخلاف لظنّ عجزه من استخلاص حقّه بالبيئة. و جوابه ظاهر مما مرّ.

و مقتضى إطلاق أكثر الأخبار أو عمومها و كذا الفتوى عدم الفرق في ذلك بين دعوى العين والدين، و لازمه أنه لو ظفر صاحب العين بها بعد الحلف لم يجز له أخذها، و لو أخذها كان فعل حراماً، كما هو مقتضى قوله: «ذهبت اليمين بحق المدعى» و قوله: «فلا

حق له «٢».

إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُسْتَفَادَ - مِنْ قَوْلِهِ: «قَطَعْتُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ» وَ: «لَا يَأْخُذْنَاهُ» فِي صَحِيحَةِ سَعْدٍ وَ هَشَامٍ وَ تَفْسِيرِ الْإِمَامِ وَ النَّهَى عَنِ الْأَكْلِ «٣» - أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ الْحَالِفُ وَ لَا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، فَالْعِينُ بَاقِيَةٌ عَلَى مُلْكِيَّةِ الْمَالِكِ الْبَتَّةِ، ضَرُورَةُ عَدَمِ تَمْلِكِ غَيْرِهِمَا. بَلْ يَدْلِيُّ قَوْلُهُ: «لَا يَأْخُذْنَاهُ» أَنَّ لِلْمَالِكِ التَّصْرِيفَ فِيهِ، فَيَكُونُ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، وَ لَيْسَ جَمِيعَ أَنْوَاعَ الْحَقِيقَةِ الدِّينِيَّةِ مُنْفَيَّةً عَنْهُ، وَ بِهِ يَحْصُلُ نَوْعٌ مِنِ الْإِجْمَالِ فِي الْحَقِيقَةِ الْمَنْفِيِّ، فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الْمُصْرَحِ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ الْأَدْعَاءِ وَ الْمَطَالِبِ وَ التَّقَاضِ، وَ يَبْقَى غَيْرُ ذَلِكَ، وَ هُوَ مُقتَضِيُ الْاسْتِصْحَابِ

(١) المختلف: ٦٩٩.

(٢) المتقدّمين في ص: ٢٠٦ و ٢١٤.

(٣) الوارد في رواية المناهى، وقد تقدّم الجميع في ص: ٢١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢١٨

أَيْضًا، فَلَا تَخْرُجُ الْعِينَ عَنْ مُلْكِيَّةِ الْمَالِكِ، فَلِهِ التَّصْرِيفُ فِيهَا وَ أَخْذُهَا لَوْ أَمْكَنْ بِدُونِ الدُّعُوِيِّ وَ الْمَطَالِبِ وَ التَّقَاضِ. وَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمَا الْعَالَمُ بِالْحَقِيقَةِ ابْتِياعَهَا عَنِ الْحَالِفِ وَ لَا رَدَّهَا إِلَيْهِ لَوْ وَقَعَتْ فِي يَدِهِ.

وَ يَجُبُ عَلَى وَارِثِ الْحَالِفِ الْمَطْلَعُ رَدَّهَا، وَ عَلَى الْغَيْرِ أَمْرُ الْحَالِفِ بِالرَّدِّ مِنْ بَابِ النَّهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ كَذَا فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْعَالَمِ بِالْوَاقِعِ نَهْيَهُ عَنِ ذَلِكِ الْمُنْكَرِ.

هَذَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ أَكَذَّبَ الْحَالِفَ نَفْسَهُ أَوْ أَدْعَى سَهْوَهُ أَوْ نَسِيَانَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ بِالْحَلْفِ - لِلْعَجْزِ عَنِ الْأَدَاءِ حِينَ التَّرَافِعِ - وَ اعْتَرَفَ بِالْحَقِيقَةِ الْمَدْعَى كُلَّاً أَوْ بَعْضًا جَازَ لِلْمَدْعَى الْمَطَالِبُ وَ حَلَّتْ لَهُ الْمَقَاصِدُ.

قَالَ الْمُحَقَّقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ: وَ لِعَلَّهُ لَا خَلَافٌ فِيهِ. وَ قَيْلٌ: بَلْ لَا خَلَافٌ ظَاهِرًا بَيْنَهُمْ «١». وَ عَنِ الْمَهَذَبِ وَ الصَّيْمَرِيِّ دُعُوِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ «٢»، وَ صَرَحَ بِالْإِجْمَاعِ وَ الْمَذَهَبِ الْعَالَمَيْنِ فِي الْمُعْتَمِدِ، فَإِنْ ثَبَّتَ الْإِجْمَاعُ فَهُوَ، وَ إِلَّا فَالْأَخْبَارُ الْمَتَقْدِمَةُ تَرَدَّهُ، وَ دُعُوِ انْصَافُهَا بِحُكْمِ التَّبَادِرِ إِلَى غَيْرِ مَحْلِ الْكَلَامِ وَاهِيَّةً.

وَ الْوُجُوهُ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا لِتَخْصِيصِ الْأَخْبَارِ غَيْرِ تَامَّةٍ.

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَسَالِكِ بِقَوْلِهِ: لِتَصَادِقُهُمَا حِينَئِذٍ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِيقَةِ فِي ذَمَّةِ الْخَصْمِ، فَلَا وَجْهٌ لِلسُّقُوطِ «٣». وَ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقَّقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ مِنْ عُمُومِ إِقْرَارِ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ، وَ مِنْ عُمُومِ أَدْلَهُ جَوازِ الْمَقَاصِدِ.

(١) انظر الرياض: ٢: ٣٩٨.

(٢) لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ فِي الْمَهَذَبِ، وَ لَكِنْ نَسِيَهُ إِلَيْهِ فِي الْرِيَاضِ: ٢: ٣٩٨.

(٣) المسالك: ٢: ٣٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢١٩

وَ مَا ذَكَرَهُ غَيْرَهُمَا «١» مِنْ خَصْوصِ الْخَبْرِ: إِنِّي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رِجْلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ فَحَلَّفَ لِي، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسْتِينِ بِالْمَالِ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: هَذَا مَالِكُ فَخَذْهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٌ درَّهُمٌ رَبْحَتْهَا فِي مَالِكٍ فَهُوَ لَكَ مَعَ مَالِكٍ، وَ اجْعَلْنِي فِي حَلٍّ، فَأَخْذَتْ مِنْهُ الْمَالَ وَ أَبْيَتْ أَنْ أَخْذَ الْرُّبْحَ مِنْهُ، وَ أَوْقَفَتْ الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ حَتَّى أَسْتَطِعَ رَأْيِكَ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «خُذْ نَصْفَ الْرُّبْحِ وَ أَعْطِهِ النَّصْفَ وَ حَلَّهُ، لَأَنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ» «٢».

وَ الرَّضْوِيُّ: «وَ إِذَا أُعْطِيَتِ رِجْلًا مَالًا فَجَحَدَكَ وَ حَلَّفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاكَ بِالْمَالِ بَعْدَ مَدَّهُ وَ بِمَا رَبَحَ فِيهِ وَ نَدَمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَخَذْ مِنْهُ

رأس المالك و نصف الربح، و ردّ عليه نصف الربح، هذا رجل تائب» ^(٣).

لضعف الكلّ غايته:

أما الأول، فلكونه اجتهدًا في مقابلة النصّ، أو مصادرة على المطلوب.

و أمّا الثاني، فلأنّ مقتضى جواز الإقرار الحكم بتعلقه بما في ذمّته حينئذ واقعاً، و لا دلالة على ذلك على جواز المطالبة أو التناقض أصلًا، فإنّه ليس بأقوى من علم المدعى نفسه بذلك، مع أنّهم صرّحوا بأنّه إذا لم يقرّ لا تجوز له المطالبة أو التناقض، و صرّحوا بأنّه لا تبرأ ذمة الحالف في نفس الأمر.

(١) انظر الرياض ٢: ٣٩٨.

(٢) الفقيه ٣: ١٩٤ - ٨٨٢، التهذيب ٧: ١٨٠ - ٧٩٣، الوسائل ٢٣: ٢٨٦ أبواب الأيمان ب ٤٨ ح ٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، المقنع: ١٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٢٠

و مع ذلك قالوا: إنّ المحلوف له المطالع على ذلك الأمر النفس الأمرى ليس له المطالبة و التناقض، مع أنّ الثابت من الإقرار ليس إلّا تعلّقه في ذمّته قبل الحلف، و أما بعده و بعد تصريح الأخبار بأنّ اليمين أذهب حقّه فلا.

و من ذلك ظهر ضعف ما قيل من أنّ التعارض بين عموم الإقرار و ما مرّ من الأخبار بالعموم من وجهه، و الترجيح للأخير ^(١).
إن قيل: معنى جوازه أنه يؤخذ به فيحصل التعارض.

قلنا: بل معناه أنه مثبت للحقّ عليه، فكما أنّ الثبوت الواقع المعلوم للمدعى لم يكن مجوّزاً للمطالبة و التناقض فكذا ذلك.

و أمّا الثالث، فلأنّ أدلة التناقض أعمّ مطلقاً من صحيحـة سليمان بن خالد و روايـة ابن وضـاح المتقدـمتين ^(٢)، و القاعدة: تخصيصها بهما.

و أمّا الرابع، فلأنّ محلّ الكلام جواز الدعوى و المطالبة و التناقض، دون جواز الأخذ لو بذل الحالف المال، فإنه جائز مع عدم الإقرار أيضاً، كيف؟! و هم صرّحوا بأنّ على الحالف مطلقاً إبراء ذمّته عن الحقّ المحلوف عليه، و نهى في الأخبار - كما مرّ - عن أخذ ما حلف به لو كان كاذباً.

و على هذا فالحكم المذكور مشكل غاية الإشكال.

ولذا تردد فيه صاحب الكفاية، بل يشعر منه الميل إلى خلافه، حيث قال: قالوا كذلك، و ظاهر الروايات يدلّ على خلافه ^(٣). انتهى.

و الأحوط أنه إن بذله الحالف أخذه كما في غير الإقرار أيضاً، و إلّا

(١) انظر الرياض ٢: ٣٩٨.

(٢) في ص: ٢١٤ و ٢١٥.

(٣) الكفاية: ٢٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٢١

فلا يقتضي ولا يطالب ولا يدعـيه.

فرع:

على القول بجواز المطالبة مع إكذاب نفسه لو ادعى صاحب الحقّ أنّ الحالف أكذب نفسه فأنكر كانت دعوى مسمومة، و طولب فيها

باليئنة والمنكر باليمين، ووجه ظاهر.

المسألة الخامسة: إذا لم يحلف المدعى عليه، بل ردّ اليمين على المدعى، جاز وصح بالإجماع

اشارة

محققاً ومحكياً^(١)، له، وللنصول المستفيضة، كمرسلة يونس المتقدمة في المقدمة^(٢)، ورواية البصري المتقدمة في المسألة الرابعة، قوله في آخر تلك الرواية: «لو كان حياؤه لألزم اليمين، أو الحق، أو ردّ اليمين عليه»^(٣). وصحيحة محمد: في الرجل يدعى ولا بيئنه له، قال: «يستحلفه، فإن ردّ اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»^(٤). ورواية عبيد: في الرجل يدعى عليه الحق ولا بيئنه للمدعى، قال: «يستحلفه، أو ردّ اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق له»^(٥). ومرسلة أبان: في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بيئنه،

(١) كما في الرياض ٢: ٣٩٨.

(٢) راجع ص: ٢٠١.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٨ - ٣٨، الوسائل ٢٧: ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٤ ح ١.

(٤) الكافي ٧: ٤١٦ - ١، التهذيب ٦: ٥٥٧ - ٢٣٠، الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٧ ح ١.

(٥) الكافي ٧: ٤١٦ - ٢، التهذيب ٦: ٥٥٦ - ٢٣٠، الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٧ ح ٢، بدل ما بين المعقوفين في «ح» و«ق»: عليه، و ما أثبتناه من المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٢٢

قال: «يستحلف المدعى عليه، فإن أبي أن يحلف و قال: أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحق، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف و يأخذ ماله»^(٦).

و صحيحة هشام: «يردّ اليمين على المدعى»^(٧).

ورواية أبي العباس: «إذا أقام الرجل اليئنة على حقه فليس عليه يمين، فإن لم يقم اليئنة فردّ عليه الذي ادعى عليه اليمين، فإن أبي أن يحلف فلا حق له»^(٨)، و نحوها موثقة جميل^(٩) و مرسلة أبان^(١٠)، إلى غير ذلك.

ثمَّ بعد الرد إن حلف المدعى باليمين المردودة استحقَّ و أخذ الحق بالإجماع، له، و لمرسلتي يونس، و أبان المتقدمتين، المنجرتين - لو كان فيما ضعف - بالإرسال.

فروع:

أ: إذا ردَّ المنكر اليمين على المدعى فليس للمدعى الرد ثانياً،

بلا خلاف، لاستلزمـه التسلسل، و لأنَّ جواز الرد أمر توقيفي و لا دليل عليه،

(١) الكافي ٧: ٤١٦ - ٤، التهذيب ٦: ٥٦١ - ٢٣٠، الوسائل ٢٧: ٢٤٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٧ ح ٥.

(٢) الكافي ٧: ٤١٧ - ٥، التهذيب ٦: ٥٦٠ - ٢٣٠، الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٧ ح ٣.

(٣) الكافي ٧: ٤١٧ - ٢، التهذيب ٦: ٥٦٣ - ٢٣١، الوسائل ٢٧: ٢٤٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ح ٢.

(٤) المتقدمة الإشارة إليها في ص ١٥٤ ولكن بعنوان صحيح جميل.

(٥) الكافي ٧: ٤١٧ - ٢، الوسائل ٢٧: ٢٤٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ح ٨ .٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٢٣

و لتصريح المرسلتين المتقدمتين بوجوب اليمين عليه.

و هل للمنكر استردادها و حلفه بنفسه؟

فإن كان بعد حلف المدعى فليس ذلك له، بلا إشكال و خلاف، و عن المسالك الإجماع عليه «١»، و ثبوت الحق على المنكر بحلفه بمقتضى الأخبار المتقدمة فيجب على الحاكم الحكم به، ولا يسقط الحق الثابت باليمين. وإن كان قبل حلفه، فعن الشيخ - كما في الدروس «٢» و غيره «٣» - أنه أيضا كذلك إذا لم يرض به المدعى، و هو الأصح، لأن كلا من الحلف و الرد و الاسترداد أمور شرعية موقوفة على التوفيق، و لا توقيف هنا.

فإن قيل:

جاز للمنكر الحلف قبل الرد فيستصحب.

قلنا:

يعارضه جوازه للمدعى أيضا بعد الرد فيستصحب، و لا يمكن استصحابهما معا، لعدم إمكان اجتماع الحلفين.

فإن قيل:

يمكن أن يكون جوازه للمدعى مقيدا بعدم الاسترداد.

قلنا:

يعارضه إمكان تقييد جوازه للمنكر أيضا بعدم الرد، مع أن المتصريح به في الأخبار - كما مر - وجوبه على المدعى، و ذلك يستلزم سقوطه عن المنكر حال وجوبه عليه، لعدم إمكان بقائهما معا، فلا يبقى شيء يستصحب، بل يستصحب عدمه في حقه.

و ظاهر الدروس أن له ذلك «٤». و نفي بعض الفضلاء المعاصرین عنه البعض، محتجاً بأن الرد في معنى الإباحة لا الإبراء، والأصل بقاء الحق «٥».

(١) المسالك ٢: ٣٧٣.

(٢) الدروس ٢: ٩٤.

(٣) كالمسالك ٢: ٣٧٣.

(٤) الدروس ٢: ٩٤.

(٥) انظر غنائم الأيام: ٦٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٢٤

وفيه: أنه إن أريد أنه إباحة لا إبراء فمع أنه لا معنى محض له نقول:

إنه ليس بشيء منهما، بل أمر شرعي، كمطالبة المدعى أولا عنه الحلف، فإنه ليس إباحة و لا إبراء.

و إن أريد أنه في معناها من جهة عدم اللزوم فهو مصادرة محضة.

و أمّا أصل بقاء الحق فقد عرفت حاله.

ثم بما ذكرنا ظهر عدم جواز الاسترداد مع رضا المدعى أيضا، لجريان الأدلة فيه أيضا، و دعوى الإجماع في أمثال تلك المسائل

مجازفة.

بـ: إذا ردّ المنكر اليمين على المدعى فهل للمدعى إلزام المنكر بإحضار المال قبل اليمين؟

قال في المختلف: لا نصّ فيه «١». وعن الحلبـي: القطع بـأنه له «٢».

و عن الشهـيد الثانـي: العـدم «٣»، و هو مختار والـدى، و هو الأـظـهـر، للأـصـل، و عدم ثـبوـت حقـّ عـلـيـه بـعـد .. و الـقـدرـة عـلـى الإـثـبـات لـيـس ثـبوـتاـ.

جـ: اخـتـلـفـوا فـي أـنـ حـلـفـ المـدـعـى بـالـيـمـينـ المرـدـوـدـةـ،

فـهـلـ يـمـيـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـبـيـنـةـ، أوـ الـإـقـرـارـ؟ وـ فـرـعـواـ عـلـىـ ذـلـكـ الـخـلـافـ فـرـوـعاـ كـثـيرـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ موـاضـعـهـاـ. وـ الـحـقــ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ وـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ «٤»ـ وـ الـدـىـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـعـتـمـدــ عـدـمـ مـسـتـنـدـ مـقـبـولـ يـصـحـ الـاتـكـاءـ عـلـيـهـ لـشـئـ منـ الـقـوـلـيـنـ، وـ الـلـازـمـ إـرـجـاعـ كـلـ فـرعـ فـرـعـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ وـ الـقـوـاعـدـ وـ اـعـتـبارـ الـأـدـلـةـ فـيـهـاـ.

(١) المختلف: ٧٠٠ وـ فيـهـ: وـ لمـ يـحـضـرـنـيـ الـآنـ قـوـلـ لأـصـحـابـنـاـ يـوـافـقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـ الـوـجـهـ الـمـنـعـ ..

(٢) الكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ: ٤٤٧ـ.

(٣) الروـضـةـ: ٨٦ـ.

(٤) الـكـفـاـيـةـ: ٢٦٨ـ.

مستـنـدـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١٧ـ، صـ: ٢٢٥ـ

الـمـسـائـلـ السـادـسـةـ: مـقـتضـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ تـوـقـيـفـيـةـ الرـدـ وـ أـصـالـةـ عـدـمـ جـواـزـهـ

- بل دلـلـهـ قـوـلـهـ: «وـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ»ـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـتـكـثـرـةـ «١»ـ عـلـىـ عـدـمـ الرـدــ اـخـتـصـاصـهـ بـمـوـرـدـ الـإـجـمـاعـ وـ الـنـصـوصـ، وـ كـلـاـهـمـاـ مـخـصـوصـاـنـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـدـعـىـ صـاحـبـ الـحـقــ وـ اـذـعـىـ لـنـفـسـهـ الـحـقــ، أـمـاـ الـأـوـلـ فـظـاهـرـ، وـ أـمـاـ الـثـانـيـ فـلـلـتـصـرـيـحـ فـيـ جـمـيعـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ بـقـوـلـهـ: «حـقـهـ»ـ اوـ:

«لاـ حـقـ لـهـ»ـ اوـ: «صـاحـبـ الـحـقـ»ـ اوـ: «مـالـهـ»ـ حـتـىـ آخـرـ روـاـيـةـ الـبـصـرـىـ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـمـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ ماـ نـقـلـنـاـ عـنـهـ وـ ماـ تـأـخـرـ «٢»ـ.

نعمـ، ظـاهـرـ صـحـيـحـةـ هـشـامـ «٣»ـ إـطـلاقـ الـمـدـعـىـ، وـ لـكـنـ يـضـعـفـهـ:

جوـازـ انـصـرافـ إـلـىـ الغـالـبـ، وـ هوـ الـمـدـعـىـ لـنـفـسـهـ، كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ أـيـضاـ، بلـ تـبـادـرـهـ مـنـهـ.

وـ عـدـمـ ظـهـورـ قـوـلـ بـالـإـطـلاقـ، بلـ ظـهـورـ إـطـلاقـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

وـ إـجمـالـ قـوـلـهـ: «يـرـدـ»ـ، حـيـثـ إـنـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـذـىـ هـوـ حـقـيـقـتـهـ، وـ لـاـ الـطـلـبـ، وـ لـاـ الـرـجـحـانـ، بلـ مجـازـ آخـرـ، وـ هوـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـطـلـقـ الـجـواـزـ، وـ أـنـ يـكـونـ الـجـواـزـ مـطـلـقـ. وـ الـثـانـيـ غـيـرـ مـعـلـومـ، وـ الـأـوـلـ لـاـ يـفـيـدـ إـطـلاقـ.

وـ مـعـارـضـتـهاـ مـعـ الـأـخـبـارـ الـمـتـكـثـرـةـ الـقـائـلـةـ بـأـنـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ، فـلـاـ دـلـلـ علىـ جـواـزـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ يـدـعـىـ لـغـيـرـهـ حـقـّـ، حـيـثـ تـجـوزـ لـهـ الدـعـوىـ، وـ لـذـلـكـ صـرـحـ الـأـصـحـابــ منـ غـيـرـ خـلـافـهـ. بـيـنـهـمـ يـوـجـدــ بـاـسـتـثـنـاءـ جـواـزـ الرـدــ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـمـدـعـىـ وـصـيـاـ لـيـتـيـمـ، أـوـ قـيـمـاـ لـهـ أـوـ

(١) المتقدمة في ص: ٢٠١

(٢) المتقدمة إليها الإشارة جمِيعاً في ص: ١٥٤ و ٢١٤ و ٢٢١ و ٢٢٢.

(٣) المتقدمة في ص: ٢٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٢٦

لغائب، أو ولها لأحدهما أو لمجنون أو سفيه، أو وصيّاً لحجّ أو خمس أو زكاة أو نحو ذلك.

و على هذا، فيلزم على المنكر - على تقدير الإنكار - إما دفع الحق على المدعى أو اليمين له، يعني: إذا لم يحلف يحكم عليه بوجوب الأداء، لما يأتي من الحكم على ثبوت الحق بالنكول، لعمومات: «البيئة على المدعى و اليمين على من أنكر» الخالية عن معارضات الرد هنا.

و منهم من حكم في غير الأخير بالإيقاف حتى يبلغ الطفل و يفique المجنون و يرجع الغائب فيحلف، و في الأخير يحبس المنكر حتى يحلف أو يقر.

و ليسا بوجه، أمّا الأول فلأنه ترك لأدلة الحكم بالنكول بل موجب، و أمّا الثاني فلذلك، مضافة إلى عدم دليل على جواز الحبس. نعم، لو كان المدعى وكلا، يرد اليمين، و يحلف الموكّل، لأنّه المدعى حقيقة و الوكيل آلتة، بخلاف الوصيّ و القائم. و كذا يشترط في جواز الرد عدم مانع من يمين المدعى عليه، فإن كان هناك مانع منه لا يكون ردّ، إذ جواز ردّ اليمين فرع جواز اليمين، فإذا لم يجز، و لذا خصّ الأصحاب جواز الرد أيضا بما إذا كانت الدعوى مجزومة. و أمّا إذا كانت مظنونة أو موهومة - على القول بسماعهما - لا يكون ردّ، لأنّ اليمين لا يكون إلا على البّ و اليقين كما يأتي، فلو لم يحلف يحكم عليه، لما مرّ.

المسألة السابعة: لو لم يحلف المدعى بعد ردّ اليمين إليه، فإن كان عدم حلفه تركا له و امتناع عنه

- بأن يقول: لا أحلف، أو: لا أريد أن

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٢٧

أحلف، لكون الحلف مكرروها أو تركه مرغوبا إليه - سقط حقّه و بطلت دعواه في ذلك المجلس إجماعا، و في غيره أيضا على الأشهر الأظهر، بل عليه أكثر من تقدّم «١» و عامة من تأخر، للأخبار المتقدمة جميعا، فليس له مطالبة الشخص بعد ذلك، و لا استئناف الدعوى في مجلس آخر، و لا مقاضنته.

و حكى بعض الأجلّية الخلاف فيه عن المبسوط و عن موضع من القواعد، فتسمع دعواه في مجلس آخر «٢»، و الأخبار المذكورة تدفعه.

و لا فرق في سقوطه مطلقاً بين ما إذا لم يقم بعده بيئه أو أقامها، لإطلاق النصوص و الفتاوى.

و في التحرير و عن الشهيدين «٣» و بعض من تبعهما «٤»: سماع دعواه إذا أتي بيئه، و اختاره والدى رحمه الله في المعتمد، و لعله لأجل أنّ معنى قوله في الروايات المتقدمة: «إن لم يكن شاهداً ولا بيئه له» أو: «ليس له بيئه» و نحوها: انتفاءها في نفس الأمر و انحصر الحجّة المثبتة لحقّه في اليمين.

و فيه: أنه لو سلم ذلك فلا يجري في روایة أبي العباس و موثقة جميل و مرسلة أبان «٥»، فإنّها متضمنة لقوله: «إإن لم يقم بيئه الشامل لجميع صور عدم إقامة البيئه، سواء كان لعدمهها، أو عدم تذكّرها، أو عدم إرادتها، أو غير ذلك.

(١) كالصادق في المقنع: ١٣٢، و الطوسي في النهاية: ٣٤٠، و الحلّي في السرائر: ٢: ١٥٩.

(٢) انظر كشف اللثام ٢: ٣٣٧، وهو في المبسوط ٨: ٢٠٩، و القواعد ٢: ٢٠٩.

(٣) التحرير ٢: ١٩٤، الشهيد الأول في الدروس: ١٧٧، والشهيد الثاني في الروضة ٣: ٨٦.

(٤) كالفيض الكاشاني في المفاتيح ٣: ٢٥٧، و صاحب الرياض ٢: ٣٩٩.

(٥) المتقدمة جمياً في ص: ٢٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٢٨

و استدلّ والدى بانصراف إطلاق أخبار المسألة إلى صورة عدم البينة.

و فيه: منع ظاهر.

و إن لم يكن عدم حلفه امتناعاً و تركاً- بل كان استمهلاً حتى ينظر في الحساب، أو يسأل الشركاء أو غيرهم، أو كان لأجل توقع حضور بيته «١» أو قال: أحضر البينة- ترك و لم يبطل حقه على الأصح كما في المسالك «٢» و غيره «٣»، لأصله بقاء حقه، و عدم فورية اليمين.

و ظاهر التحرير عدم السماع حينئذ أيضاً «٤».

و استشكل فيه المحقق الأرديلى و صاحب الكفاية «٥»، لعموم الأدلة.

و فيه: منع العموم، فإنّ معنى قوله: «أبى أن يحلف»- كما في طائفة من الأخبار المذكورة «٦»-: ترك الحلف و الامتناع منه، و لا يقال للمستهمل المقتدر: إنه أبى، بل هو الظاهر من قوله: «فلم يحلف» كما في طائفة أخرى «٧»، لأنّ الظاهر من عدم الحلف الامتناع منه، سيما بمحاجة الطائفة الأولى، فيبقى الأصل والاستصحاب بحاله.

و حينئذ فهل يقدر الإمهال بقدر أم لا؟

الظاهر: الثاني وفقاً للمسالك «٨»، للأصل، و عدم الدليل، و أصله

(١) في «ق» زيادة: أو إحضاره.

(٢) المسالك ٢: ٣٦٨.

(٣) كالمفاتيح ٣: ٢٥٧: ٢ و الرياض ٢: ٣٩٩.

(٤) التحرير ٢: ١٩٤ و فيه: لا تسمع دعوه إلا ببينة، و إن طلب الإمهال آخر ..

(٥) الكفاية: ٢٦٨.

(٦) في ص: ١٥٤ و ٢٢٢.

(٧) تقدمت في ص: ٢١٤.

(٨) المسالك ٢: ٣٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٢٩

عدم الزور بالتقدير، و لأنّ اليمين هنا لإثبات حقه، و اليمين حقه، فله تأخيره ما شاء، بخلاف المدعى عليه.

المسألة الثامنة: لو لم يحلف المدعى عليه و لم يرد اليمين، بل أبى عن أحد الأمرين و نكل عن الحلف

اشاره

، قالوا: يقول له الحكم: إن حلفت و إلا جعلتك ناكلا، أو قال: إن حلفت أو ردت اليمين أو جعلتك ناكلا. و على القول بردّ الحكم اليمين بعد النكول إلى المدعى يقول: حلفت أو ردت و إلا ردت و جعلتك ناكلا.

قالوا: و يستحب تثليث ذلك.
و عن المبسوط و الدروس وجوب المرأة الاولى «١».
ولم أعن على دليل عليه- كما اعترف به بعض آخر أيضا «٢»- والأصل ينفي، كما أنه ينفي استحباب الثالث بل المرأة أيضا، إلا أن ثبت بفتوى الفقهاء، حيث يسامح في أدلة السنن.
ولكن فيه أيضا في المقام إشكالا، إذ مقتضى الأخبار ثبوت الحق على المدعى بترك الحلف، فسقوطهما- بعد قول الحاكم ما ذكر و قبوله الحلف بنفسه- مناف لتلك الأخبار، تحتاج إلى الدليل، ولذا قالوا بعدم قبول يمين المنكر بعد الحكم بالنكول، فإنه لا فرق في ذلك بين قبل الحكم و بعده، لأن النكول يوجب الحكم، و الحكم أحد الثبوتين، مما يدل على عدم قبول الحلف في إسقاط ما ثبت على المنكر بالحكم بعده يدل على عدم قبوله في إسقاط ما ثبت على الحاكم من الحكم

(١) المبسوط ٨: ١٥٩ و فيه: يقول هذا له ثلاثة .. نعم نسب إليه في مفتاح الكرامة ١٠: ٨٠ وجوب المرأة الأولى فقط، الدروس ٢: ٨٩.

(٢) حكاہ عن الأردبیلی في مفتاح الكرامة ١٠: ٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٣٠

بالنكول قبله أيضا، ولو قاله قبل إظهار عدم الحلف لكان أولى.

و كيف كان، فإذا نكل وأصر عليه ففي حكمه خلاف، فذهب الصدوقي و المفيد و الشيخ في النهاية و الديلمي في المراسيم و القاضي في الكامل و أبو الصلاح و المحقق في الشرائع و النافع و المعتبر و الفاضل في التلخيص و المحقق الثاني إلى أنه يقضى عليه بمجرد نكوله «١».

و هو قول ابن زهرة في الغنية بعد ما ذكر في موضع منه ما يدل على القول الآخر- كما حكى عنه- حيث قال في موضع آخر بعده: و إن نكل المدعى عليه عن اليمين أزمه الخروج عن خصميه مما أدعاه «٢».

و اختياره من متأخرى المتأخرين جماعة، كالكتابية و المفاتيح و شرحه و والدى العلامة «٣» و بعض الفضلاء المعاصرین «٤»، و هو ظاهر الشهيد الثاني «٥».

و ذهب الإسکافی و الشیخ فی المبسوط و الخلاف و القاضی فی المهدب و الحلی و ابن حمزة و الفاضل فی أكثر کتبه و الشهید إلی أنه يرد الحاکم اليمین علی المدعی، فإن حلف ثبت حقه، و إن نكل بطل «٦».

(١) المفيد في المقنعة: ٧٢٤، النهاية: ٣٤٠، المراسم: ٢٣١، أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٤٤٧، الشرائع: ٤: ٨٥، النافع: ٢٨٢، و حكاہ

عن تعليق النافع للمحقق الثاني في مفتاح الكرامة ١٠: ٨٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٦.

(٣) الكتابية: ٢٦٨، المفاتيح: ٣: ٢٥٧.

(٤) المحقق القمي في رسالة القضاة (غذائم الأيام): ٦٨٥.

(٥) الروضة: ٣: ٣٦٩. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٧ ٢٣٠ المسألة الثامنة: لو لم يحلف المدعى عليه و لم يرد اليمين، بل أبي عن أحد الأمرين و نكل عن الحلف ص: ٢٢٩

(٦) حكاہ عن الإسکافی فی المختلف: ٦٩٥، المبسوط ٨: ١١٧ و ١٥٩ و ١٦٠ و ٢١٢، الخلاف ٢: ٦٢١، المهدب ٢: ٥٨٥، الحلی فی السرائر ٢: ١٦٥، ابن حمزة فی الوسیلة: ٢١٧، الفاضل فی المختلف: ٦٩٥، التحریر ٢: ١٨٦، التبصرة: ١٨٧، الشهید فی الدروس ٢: ٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٣١

و اختياره بعض مشايخنا المعاصرين «١»، و نسبة بعضهم إلى أكثر المتأخرین «٢»، و عن الخالف و الغنیة الإجماع عليه «٣»، و في السرائر: أنه مذهب أصحابنا عدا الشيخ في النهاية «٤». و الحق هو الأول، لاستصحاب عدم ثبوت الحلف على المدعى، و عدم توقيفه الرد من الحاكم، لصدر رواية البصري المرموقة في الكافی و التهذیب: عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا تكون له بینة بماله، قال: «فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له، وإن لم يحلف فعليه» «٥». و ذيلها المرموقة في الكافی و التهذیب و الفقیہ، و فيه: «ولو كان حیا لأنزم اليمین، أو الحق، أو يرد اليمین عليه» الحديث «٦». و في كل من صدرها و ذيلها دلالة على المطلوب، أما الصدر ففي قوله: «ولم يحلف فعليه» و أما الذيل ففي قوله: «لأنزم اليمین، أو الحق، أو يرد اليمین».

و الإيراد عليها تارة بضعف السنده. و هو - بعد وجودها في الكتب الأربعه - عندنا باطل، مع أنه بتلقی الأصحاب لها منجبر. و القول - بأنه جابر لخصوص ما تلقوه لا جميما - فاسد، لأنه إنما هو إذا كان الانجبار مخصوصا بالمدلوه، و أمّا مع

(١) انظر الرياض ٢: ٤٠٠.

(٢) كما في الرياض ٢: ٤٠٠.

(٣) الخالف ٢: ٦٢١، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ٦٢٥.

(٤) السرائر ٢: ١٨٠.

(٥) الكافی ٧: ٤١٥ - ١، التهذیب ٦: ٥٥٥ - ٢٢٩، الوسائل ٢٧: ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب٤ ح ١.

(٦) الفقیہ ٣: ٣٨ - ١٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٣٢

الانجبار المتنى فيكون حجّة في جميع ما يدلّ عليه الكلام، كما بينا في موضعه.

و اخري: باختلاف النسخة، فإن الرواية على ما في الفقيه حالياً عن قوله: «ولم يحلف فعليه» بل بدله: «إن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له» و على هذا فلا دلالة فيها على الحكم.

و فيه: أن الاختلاف إنما يوهن إذا كان في النسخ من الكتاب الواحد، أما من الكتب المتعددة فلا، لأن الأصل فيه تعدد الرواية دون نسخ الرواية الواحدة، هذا مع أن ذيله - الذي هو أدل على المطلوب من صدره - اتفقت عليه كتب المشايخ الثلاثة.

و ثالثة: بضعف الدلالة، إذ لا قائل بإطلاق ثبوت الحق عليه بعدم الحلف، بل لا بد إنما من تقييده بالنکول عن الرد، أو بما إذا ردّه على المدعى و حلف، و الأول ليس بأرجح من الثاني.

و فيه: أن مقتضى الإطلاق ثبوت الحق بعدم الحلف على المنكر، سواء لم يرد مع ذلك اليمين، أو ردّه و حلف المدعى، أو ردّه و لم يحلف، خرج الآخر بالدليل فيبقى الباقي، و مثل ذلك الاستدلال جار في أكثر أبواب الفقه، و ليس من باب احتمال التقدير أو التجويز حتى يحتاج إلى الترجيح و يحصل الإجمال بدونه.

و رابعة: باحتمال كون المبتدأ المقدر لقوله: «فعليه» الحلف، و الضمير المجرور للمدعى، أي فالحلف على المدعى، أو يكون المبتدأ المقدر: الحق المالي - و هو الدعوى - و الضمير للمنكر.

و فيه: أنه خلاف الظاهر، و فتح باب تلك الاحتمالات يسد باب الاستدلال غالبا.

و خامسة: باحتمال التقيّة فيه، لكون ذلك مذهب جمع من العامة،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٣٣

و منه أبو حنيفة^(١).

وفيه: أنه إنما يفيد في موضع المعارضه ولا معارض للروايه.
هذا، مع أنَّ غير الأخير من تلك الوجوه لا يضر في دلالة الذيل.

و تضييف دلالته - باحتمال كون قوله: «أو يرد اليمين عليه» بصيغة المجهول، فيراد ردَّ الحكم - سخيف غايتها، لأنَّه لا يسبق إلى ذهن من له أدنى إنس بالكلام مثل ذلك، مع أنَّ ردَّ الحكم على المدعى ليس منوطاً بالحياة، وأيضاً لو كان كذلك للزم أن يقول: «و يرد» بلفظة: الواو، دون: أو، على ما هو بصدقه.

نعم، يكون الإلزام بالحق مع ردَّ الحكم، فلا معنى للتقسيم بالأقسام الثلاثة، وهذا ظاهر.

و تدلُّ على المطلوب أيضاً صحيحة محمد: عن الآخرين كيف يخلف؟ قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب له اليمين و غسلها و أمره بشربها فامتنع فألزمته الدين»^(٢).

و ظاهر أنه لم يرد اليمين على المدعى كما تدلُّ عليه لفظة «الفاء»، فإنَّها تدلُّ على ترتيب الإلزام على الامتناع من غير حاجة في بيان عدم الرد إلى توسيط قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة. و لا قائل بالفرق بين الآخرين وغيره.

و الإيراد عليها تارة بمثل ما مرَّ من لزوم تقدير، لعدم جواز الإلزام بالامتناع عن اليمين إلَّا مع الامتناع عن الرد أيضاً، و تقديره ليس بأولى من

(١) انظر بداية المجتهد ٢: ٤٦٩.

(٢) الفقيه ٣: ٦٥-٢١٨، التهذيب ٦: ٣١٩-٨٧٩، الوسائل ٢٧: ٣٠٢ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ٣٣ ح ١، بتفاوت يسير.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٣٤
تقدير ردَّ الحكم على المدعى.

وفيه: أنَّ لزوم تقدير إنما هو إذا قلنا: إنَّ النكول و علة الإلزام بالحق هما الامتناعان معاً، و ليس كذلك، بل النكول و الموجب للإلزام هو الامتناع عن اليمين، إلَّا إذا ردَّها مع ذلك إلى المدعى، فإذا امتنع نكل، و الزم ما لم يظهر ردَّ، فلا يحتاج إلى تقدير عدم الرد و ذكره، لأنَّ الامتناع كاف في الإلزام ما لم يظهر منه الرد.
و أخرى: بأنه قضية في واقعه، فلا تكون عامَّة.

و فساده ظاهر، لأنَّه إن أريد بعدم عمومها بالنسبة إلى ردَّ اليمين بعد الامتناع و عدمه فقد عرفت أنَّ لفظة «الفاء» - الدالة على الترتيب المثبت لعائمة الامتناع فقط - تدلُّ على أنَّ الإلزام متربٌ على الامتناع.
و إن أريد عمومها بالنسبة إلى غير هذا الآخرين أو الشخص المخصوص، فعدم القول بالفصل كاف في التعميم.
و ثالثة: بأنه فرع العمل به في كيفية إخلاف الآخرين، و لم يقل به غير نادر.
و فيه أولاً: إنَّ نقول بالعمل به فيها و إنَّ لم يكن مشهوراً.

و ثانية: إنَّ مخالفته المشهور إنما هو إذا قلنا: إنَّ العمل بهذه الكيفية لخصوصيتها، و أما لو قلنا بكونه لأجل أنها أحد أفراد الإشارة المفهومة، لم يخالف الشهرة كما يأتي.

و رابعة: بمناقشتها لما ذكر من نقل الجمهور خلافه في النكول عن على عليه السلام.

و فيه: أنه أيَّ اعتماد على نقل الجمهور؟! و كم من هذا القبيل - كما لا يخفى - على من لاحظ إسنادهم في الفرائض إليه؟!
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٣٥

و مما يدلُّ على المطلوب أيضاً روایة أبي بصير المتقدم في المقدمة، حيث قال فيها: «لو أنَّ رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم

أو أقل من ذلك أو أكثر، لم يكن اليمين على المدعى، و كانت اليمين على المدعى عليه»^(١).
فإن قوله: «لم يكن اليمين» عام شامل لما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين أو لم ينكل، رد اليمين على المدعى أو لم يرد، خرجت صورة الرد بالإجماع و النصوص، فيبقى الباقى.

و منه ما إذا نكل المدعى عليه فلا يمين على المدعى حينئذ بمقتضى الرواية، فلا يخلو إما يلزم المدعى عليه بالحق، أو المدعى بترك الدعوى، أو يوقف الحكم، و الأخيران باطلان بالإجماع، فيبقى الأول و هو المطلوب.
وبतقرير آخر: إذا نكل المدعى عليه فليس إلا يمين المدعى، أو إلزام المدعى عليه إجماعا، و الأول باطل بعموم الرواية، فبقي الثاني، و هو المطلوب.

و قد يستدل أيضا بقولهم عليهم السلام: «البيئة على المدعى، و اليمين على من أنكر»^(٢)، و في إتمام دلالته إشكال.
احتَجَ الآخرون^(٣) بالإجماع المنقول.
و استصحاب براءة ذمة المنكر.

(١) الكافي ٧: ٣٦٢، الفقيه ٤: ٧٣-٢٢٣، التهذيب ١٠: ٦٦٣-١٦٧، الوسائل ٢٩: ١٥٦ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ١٠ ح ٥.

(٢) انظر الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ٣.

(٣) كما في الرياض ٢: ٤٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٣٦
والنبي العامي: أنه صلى الله عليه و آله رد اليمين على طالب الحق^(١).
ورواية عبيد و صحيحه هشام، المتقدمتين في المسألة الخامسة^(٢).
و بنقل الجمهور نسبة ذلك القول إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

و الأول: مردود بعدم الحججية، سيما مع مخالفته الناقل نفسه قبلها كالشيخ^(٣)، أو بعدها كابن زهرة^(٤)، ولذا جعل في المسالك و المعتمد هذا الاحتجاج من غرائب الاحتجاجات^(٥).
و الثاني: بمعارضته مع أزيد منه من الاستصحابات المتقدمة، ثم بمزايلته بما ذكرنا من الأدلة.
و الثالث: بعدم الحججية، ثم بعدم الدلالة، لكونه قضية في واقعة لا يعلم حالها أنها في أى واقعة.
و الرابع: بعدم الدلالة، لأنّ الظاهر أنّ فاعل «يردّ» هو المدعى عليه، لمناسبه لضمير: «يستحلف» المقارن له، و لا أقل من الاحتمال المسقط للاستدلال.

و الخامس: بذلك أيضا، لما مرّ من تعدد مجازه و عدم تعينه، و لعله أنه قد يجوز الرد.
و السادس: بعدم حججية نقلهم و إن أطبقوا عليه.

و قد استدل بوجوه آخر بيته الوهن، فلافائدة في التعرض لها.

(١) سنن الدارقطني ٤: ٢١٣-٢٤.

(٢) راجع ص: ٢٢١ و ٢٢٢.

(٣) النهاية: ٣٤٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٦.

(٥) المسالك ٢: ٣٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٣٧

فرعان:

أ: لو سكت المدعى عليه بعد عرض الحكم عليه اليمين فهل هو نكول أم لا؟

قال في التحرير: نعم، بعد تعريف القاضي أنه إذا عرض عليه اليمين ثلاثة و امتنع بسكتوت أو غيره استوفى الحق بيمين المدعى «١». أقول:

الأولى الرجوع في ذلك إلى العرف، فإن سكتوه قد يكون لتدبر و تأمل في الواقع، أو لدهش، أو لتعظيم للحلف، فإن دلت القرائن الحالية على أنه تارك للحلف يصير ناكلا. و لعله لذلك جعل في التحرير تنكيلاه بعد التعريف ثلاثة، إذ مع ذلك يحكم العرف بترك الحلف.

ب: ظاهر عبارات الأصحاب - كما قيل «٢»، و منهم الفاضلان «٣» - عدم الالتفات إلى قول المنكر لو بذل بعد نكوله اليمين،

بأن حلف، أو يقول:

ندمت من النكول بل أحلف.

و خصه المحقق في النافع و الفاضل في التحرير بما إذا كان ذلك بعد الحكم عليه بالنكول «٤».

و نفي بعضهم الخلاف فيه في هذه الصورة على القول المختار، و في صورة إخلاف الحكم المدعى على القول الآخر، مستدلاً بثبوت الحق على المدعى عليه بذلك، فيستصحب إلى تيقن المسقط، و اختصاص السقوط

(١) في النسخ: المدعى عليه، و الصحيح ما أثبتناه كما في التحرير ٢: ١٩٤.

(٢) انظر الرياض ٢: ٤٠١.

(٣) المحقق في الشرائع ٤: ٨٥، العلامة في القواعد ٢: ٢٠٩.

(٤) النافع: ٢٨٢، التحرير ٢: ١٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٣٨

بيمينه بحكم التبادر و غيره بيمينه قبل الحكم عليه بنكوله «١».

و استشكل بعض آخر في عدم الالتفات إذا كان ذلك قبل الحكم، و منهم من حمل إطلاقاتهم على ما في النافع أيضا «٢».

أقول:

بل يمكن حمل كلام النافع على إطلاقاتهم، فإنه قال: لو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت إليه. و كما يمكن أن تكون «الباء» سببية يمكن أن تكمن الصافية، أي بعد ثبوت النكول و تتحققه.

و كيف كان، فالعلية المذكورة لعدم الالتفات مشتركة، لأن كما أن الحكم بسبب النكول أو إخلاف المدعى عليه ثبوت الحق عليه فيستصحب، فكذلك أصل النكول سبب و علة ثبوت حق الحكم و وجوبه، أو جوازه بالحق أو بالردة على الحكم، فيجب استصحابه.

و الحال: أن بعد الحكم يستصحب ثبوت الحق على المدعى عليه، و قبله على الحكم، و لا فرق.

و أمّا ما ذكره الأردبيلي ردًا على إطلاقاتهم، من أنه فرع ثبوت الحق بالنكول فورا و لا دليل عليه.

ففيه: أنه وإن كان كذلك و لكن ثبت ما على الحكم عليه فورا، إذ يمكن أن يقال في ثبوت الحق بتوقعه على الحكم، و أمّا وظيفة

الحاكم فلا يتوقف ثبوتها على طول مدة قطعا. إلّا أن يقال: إنّه يمكن أن يكون ما على الحكم مقييداً بعدم الرجوع عن النكول فلا يمكن استصحابه، ولا يجري ذلك في ثبوت الحق في ذاته، فإنّه لا يقبل التقييد.

ولكن ذلك يصح على القول بتوقف ثبوت الحق على الرد على

(١) انظر الرياض ٤٠١: ٢.

(٢) كما في غنائم الأيام: ٦٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٣٩
المدعى.

وأمّا على المختار، فالظاهر ثبوته بالنكول، وحكم الحكم جزء لسبب ثبوته على الناس لا في الواقع، أو على الحكم، فالنكول يثبت الحق على الحكم، فيحکم به لإثباته على الغير، فتأمل.

وقد يقال أيضاً: بأنّ عدم الالتفات قبل الحكم أو بعده إنّما هو إذا عرض حكم النكول على المدعى عليه، أو كان عالماً به، وأمّا لو لم يعرض عليه فادعى الجهل بحكم النكول فيشكل نفوذ القضاء، لظهور عذرها.

وفيه: أنّ ذلك ليس حكماً تكليفيّاً حتى يعذر فيه الجاهل أحياناً، بل وضعني، وليس الاستشكال هنا إلّا كالاستشكال في ثبوت الديمة على من كسر رأس غيره مع الجهل بثبوت الديمة به.

وعلى القول بعدم الالتفات مطلقاً أو بعد الحكم فهل يتفاوت الحكم برضى المدعى بيمنيه أم لا؟ قيل: نعم «١»، والأظهر: لا، لأنّه أمر شرعي لا ينوط برضى أحد الخصمين أو عدم رضاهم.

(١) كشف اللثام ٢: ٣٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٤٠

الموضع الثاني في الحكم بالبينة

اشاره

و فيه أيضاً مسائل:

المسألة الأولى: وإن قال المدعى: لى بيّنة، استحضرها الحكم منه

وجوباً إن علم جهل المدعى بأنّ له الإحضار، وجوازاً مطلقاً كما عليه الأكثرون، كما صرّح به جماعة، ومنهم: الشيخان والدليمي والحلبي والقاضي في أحد قوله «١»، للأصل.

و خلافاً للمبسود و المهدّب و السرائر، فلم يجوزوه مطلقاً، لأنّه حقّ له، فله أن يفعل ما يرى «٢». وفيه: أنّ الأمر هنا للإرشاد دون الإيجاب.

و منهم من فصّل بين علم الحكم بمعرفة المدعى بماله و جهله به «٣»، و الظاهر أنّ ذلك أيضاً مراد المبسود و من تبعه، كما أنّ الظاهر أنّ مرادهم نفي جواز الأمر الإيجابي، و مراد المجوزين بالإرشاد، فيعود نزاع الكل إلى اللفظي. ثمّ - بعد حضور البينة - يجيء الوجهان في سؤال الحكم عنها قبل طلب المدعى و عدمه، و لعلّ الأقرب: الجواز.

المسألة الثانية: لا يتعين على المدعى إذا كانت له بيئه

غائبه.

(١) المفید فی المقنعة: ٧٢٣، الطوسي فی النهاية: ٣٣٩، الدیلیمی فی المراسم:

الحلبی فی الكافی فی الفقه: ٤٤٦، حکاہ عن القاضی فی المختلف:

.٦٩٠

(٢) المبسوط: ٨، المهدب: ٢، ٥٨٥، السرائر: ٢، ١٥٨، ١٩٥.

(٣) كالعلامة فی المختلف: ٦٩٠، و القواعد: ٢، ٢١٠، و الشهید فی الدروس: ٢، ٩٠.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٤١

إحضارها ولا حاضرها إقامتها، بل يجوز له الإخلاف حينئذ أيضاً، بمعنى:

أن المدعى الذي له بيئه مخير بين إقامة البيئة والتحلیف، وللحکم تخیره بينهما. صرّح به فی التحریر «١»، و نفی بعض مشایخنا

المعاصرين عنه الخلاف فی صورة عدم حضور البيئة، ثم قال: بل ذكر جماعة من دون خلاف بينهم ثبوت الخيار للمدعى بين إلحاده

و بين إقامة البيئة ولو كانت حاضرة، لأن الحق له، فله أن يفعل ما يشاء منهما «٢». انتهى.

ونسب بعض فضالاتنا المعاصرين تخیره مطلقاً إلى المستفاد من الأدلة، وقال: فلا يتوجه أنه مع إمكان إقامة البيئة لا يجوز التحلیف

.«٣».

انتهى.

أقول: و تدلّ عليه صحیحه ابن أبي یغور المتقدمة فی المسألة الاولی من الموضع الأول «٤»، حيث حکم فيها بذهب اليمین بحق

المدعى كلاماً رضي بیمین المنکر، بل صرّح بأنه كذلك وإن كانت له بيئه عادلة.

و إطلاق روایه محمد بن قيس المتقدمة فی المسألة الثانية منه «٥».

و لا تنافيها صحیحه سليمان بن خالد المتقدمة فی المقدمة «٦»، حيث قال: «هذا لمن لم تقم له بيئه»، لأن المشار إليه لللفظ «هذا» هو ما

تقدّم من الأمر بالإضافة إلى الاسم الدال على تعينه لمن لم تقم له البيئة، وهو كذلك، مع أن المذکور فيها عدم إقامة البيئة لا عدم

وجودها، وأما بعد قيام

(١) التحریر: ٢، ١٩١.

(٢) انظر الرياض: ٢، ٣٩٧.

(٣) غنائم الأيام: ٦٨٥.

(٤) راجع ص: ٢٠٥ و ٢٠٦.

(٥) راجع ص: ٢٠٨.

(٦) راجع ص: ٢٠١.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٤٢

البيئة فلا شک في عدم الحلف.

و لا مرسلة یونس المتقدمة فيها أيضاً «١»، حيث قال: «إإن لم يكن شاهد فاليمین على المدعى عليه»، لأن جزاء الشرط هو كون اليمین

معيننا ولا زما على المدعى عليه، كما تدلّ عليه لفظة «علي»، ولا شكّ أنه فرع عدم البينة، وأما معها فلا يعين عليه، بل المدعى بالختار.

ولا المروي عن تفسير الإمام المتقدم فيها أيضاً^(٢)، حيث علق تحريف الرسول صلى الله عليه وآله للمدعى عليه بقوله: «وإن لم تكن له بينة»، لأن المراد منه: وإن لم يقم البينة، بقرينة ما تقدم عليه من قوله: «إن أقام بينة»، وأن المعلق على عدم البينة هو تحريف الرسول صلى الله عليه وآله وهو لا ينافي اختيار المدعى، فإنّ الحاكم ليس له خيار.

وعلى ما ذكر، فلو كانت للمدعى بينة وأعرض عنها والتمس اليمين، أو قال: أسقطت البينة واكتفيت باليمين، فهل يجوز الرجوع قبل الحلف؟

الأظهر الأشهر - كما صرّح به بعض من تأخر^(٣) - نعم، لأصالةبقاء الخيار، وعدم دليل على النزوم بذلك الاختيار، وأصالة عدم السقوط بذلك الإسقاط. ولا يعارضها استصحاب بقاء ما ثبت للحاكم بالتماسه من جواز تحريف المنكر أو وجوبه، لأنّ المسلم ثبوته له هو ثبوته ما دام المدعى عليه باق على ذلك الاختيار.

المسألة الثالثة: إن قال المدعى: لى بينة غائبة، خيره الحاكم بين الصبر إلى حضورها وبين الإخلاف

، لما عرفت من كونه مخيراً بينهما، فإن

(١) راجع ص: ٢٠١.

(٢) راجع ص: ٢٠١.

(٣) كالعلامة في التحرير ٢: ١٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٤٣

اختار الأول قبل منه، وقالوا: يؤجل ويضرب له وقت بمقدار إحضارها، ومنهم من لم يذكر التأجيل.

وتدلّ على الأول روایة سلمة بن كهيل المتضمنة لما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «واعجل لمن ادعى شهوداً غيرها أبداً بينهم، فإن أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية»^(١).

والقضية التي أمر بإيجابها عند عدم الحضور لا تخلو عن إجمال، فيمكن أن تكون حلف المنكر، وأن تكون إسقاط الحق، وأن تكون غيرهما، إلا أنّ الظاهر أحد الأولين، لعدم معهوديّة غيرهما، بل عدم تصوّره.

ويدلّ على التأجيل أيضاً أنه ربّما أحضر المدعى عليه من بلد بعيد، لعدم وجود أهل الترافع في بلددهما، ويتضّرّ المدعى عليه بالمكث حتى أراد المدعى إحضار البينة، وبالرجوع والعود أيضاً، ولا يمكنه التوكيل للحلف، فلا بدّ من تعين الأمد، وهو الأشهر.

والحقّ أنه ليس للمدعى مطالبة غريميه بالكفيل حتى يحضر البينة، ولا ملزمه، ولا حبسه، وفاقاً للمبسوط والخلاف والإسكافى والحلّى والقاضى في أحد قوله^(٢)، وعليه أكثر المتأخرين بل عامتهم كما قيل^(٣)، ونسبة بعضهم إلى المشهور مطلقاً^(٤)، للأصل، فإنّ مطالبة الكفيل قبل ثبوت

(١) الكافي ٧: ٤١٢، الفقيه ٣: ٢٨، التهذيب ٦: ٥٤١ - ٢٢٥، الوسائل ٢٧: ٢١١ أبواب آداب القاضى ب ١ ح ١.

(٢) المبسوط ٨: ١٥٩، الخلاف ٢: ٦٠٠، حكاہ عن الإسكافى في المختلف:

٦٩٠، الحلّى في السرائر ٢: ١٥٨، القاضى في المهدّب ٢: ٥٨٦.

(٣) انظر الرياض ٢: ٣٩٧.

(٤) كما في الكفاية: ٢٦٩

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٤٤

الحق أمر بلا دليل، سيما مع جواز الحكم على الغائب، و ملازمته و جسنه عقوبة قبل حصول السبب لا دليل عليها.
و عن المقنعة والنهاية والقاضي- في قوله الآخر- و الوسيلة و الغنية:

جوازه له «١»، بل عن الأخير نفي الخلاف فيه، حفظا لحق المدعى، حذرا عن ذهاب الغريم، و لزوم مراعاة حق المسلم في نفس الأمر،
فيجب التكفين من باب المقدمة.

وفيه: أنه لم يعلم ثبوت حق نفس أمرى له، بل هو مجرد احتمال، و هو لا يصلح دليلا، فأين الحق الواجب مراعاته حتى يكون التكفين
مقدمة؟!

المسألة الرابعة: بعد حضور البينة لا يقول الحاكم لهم: أشهدوا

، لأنّه إيجاب بلا دليل على الوجوب، بل يقول: من كان عنده كلام أو شهادة، أو: إن كان عندكما شهادة، فليذكر ما عنده إن شاء،
إإن أجابا و شهدا فلينظر في أمر الشهادة:

فإن لم تكن الشهادة جامعه لشرطها- الاتفاقية، كالموافقة للدعوى، أو الخلافية على المواقف للراجح في نظره، من الحسنه و العلمية،
أو الأصلية و الفرعية، أو الاستصحابية و الحالية، كما تأتي كلها في باب الشهادات- فليطرحها.

و إن كانت جامعه لها فلينظر في حال الشاهدين:

فإن علم عدم كونهما جامعين للشروط الآتية في باب الشهادة- من العدالة، و انتفاء الشركه، و التهمه، و العداوه، و كثرة النسيان، و
البلوغ،

(١) المقنعة: ٧٣٩، النهاية: ٣٣٩، حكاها عن القاضي في المختلف: ٦٩٠، الوسيلة: ٢١٢، الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٤٥

و نحوها مما يأتي- فليطرح شهادتهما أيضا.

و إن علم اجتماعهما لجميع الشرائط قبل شهادتهما و حكم.

و إن جهل كل حاليما أو بعضها استكشف عنها بما هو طريق الاستكشاف، فإذا انكشف الحال فليعمل بمقتضاه من القبول و الرد، و
لو لم ينكشف فليعمل بمقتضى نظره (في كل حال) «١» من الشرائط، من أصالة وجوده أو عدمه، أو اشتراط العلم بالوجود أو عدم
العلم بالخلاف، أو نحو ذلك مما يأتي، و يعمل بمقتضاه.

المسألة الخامسة: إن عرف الحاكم فسقهما لا يطلب التزكيه من المدعى

، لأنّ الجارح مقدم، و له العمل بعلمه، إلا أن تكون معرفته استصحابية، أو مستندة إلى ظاهر حال يمكن التخلف.

فلو أراد المدعى في الأول إثبات زوال الحالة الاستصحابية و توبته من الفسق المعلوم يسمع، و كذا لو أراد في الثاني إثبات ما يخالف
الظاهر، كما إذا كان الشاهدان أو أحدهما من شركاء العاشر «٢»، فإنّ ظاهر حاله حينئذ الفسق، و أراد المدعى إثبات أنه مجبور على
ذلك، و عمله مقصور بما هو مجبور فيه، أو أنّ مقصوده من الشركه دفع الظلم عن المعشور من ماله و بذل حصته، أو إخفاء ماله، أو
نحو ذلك. و نحوه إثبات أنّ مدمن الخمر مجبور، أو أنه- لمرض منحصر علاجه فيه- معذور.

و يمكن الاكتفاء باشتراط معرفة الحاكم في ذلك، لأنّ معرفته إنّما تكون إذا كان باب تلك الاحتمالات مسدودا عنده عادة، و أمّا مع

احتمال

(١) بدل ما بين القوسين في «ق»: في احتمال كلّ ..

(٢) التعيشير: و هو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم، يقال: عشت القوم عشرًا بالضم: أخذت منهم عشرًا أموالهم، و منه العاشر -
مجمع البحرين ٤٠٤: ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٤٦
- ولو بعيداً - فلا يكون عالماً.

ولو لم يتحمل الحاكم ولكن ادعى المدعى إثباته و خطأ الحاكم يسمع.

المسألة السادسة: قد أشرنا إلى أنه إن عرف الحاكم عدالتهما و اجتمعهما لشرط حكم بشهادتهما

اشارة

، ولا أعرف في ذلك خلافاً، بل صرّح بانتفاء جماعة، منهم صاحب الكفاية «١».
ويدلّ عليه قوله في المروي في تفسير الإمام المتقدم ذكره في المقدمة: «إإن أقام بيته يرضها و يعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه»
«٢»، و لما مرّ من حكم الحاكم بعلمه مطلقاً، بل قد عرفت أنّ من لم يجوز عمله بعلمه استثنى هذه الصورة.
ولا يلزم عليه حينئذ سؤال المدعى عليه أنه: هل لك جرح فيه أو كلام، للأصل.
و هل يجوز له ذلك؟

الظاهر: نعم، لعدم دليل على المنع، فإن قال المدعى عليه: لا كلام لي، أنفذ الحكم، وإن قال: نعم، سمع دعواه، لكنه دعوى، فيجب سماعها.

وكذا لو ادعى عليه الجرح من غير سؤال الحاكم، فإن أثبت ما ادعاه يطرح الشاهدان، و إلّا فيحكم بمقتضى علمه، إذ لم يرد عليه ما يزيله.

ولا حلف له حينئذ على أحد و لو على المدعى لو أنكر ما ادعاه من الجرح.
ثمّ يعزّر المدعى عليه أو يحدّد إن كان جرحه الذي لم يقدر على إثباته

(١) الكفاية: ٢٦٤.

(٢) راجع ص: ٢٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٤٧
مما يوجب أحدهما.

و هل يقبل حينئذ قول المدعى فقط و لو لم يكن عادلاً إذا ذكر ما يوجب جرحه، لجهله بأنه يوجب الجرح، أو لغير ذلك؟
يأتي تتحققه في باب الشهادات عند بيان ما يثبت العدالة و الجرح.

و هل معرفة الحاكم الكافية في المقام: المعرفة العلمية، أو تكفي الضtie بعد كونها معتبرة شرعاً، كتزكيّة العدلين قبل ذلك؟
الظاهر: أنه لا ينبغي الريب في الثاني، لأنّ الظنّ المعتبر شرعاً قائم مقام العلم.

لو بني الحكم فيهما بالعدالة الاستصحيات وحكم ثم ظهر فسقهما حال الحكم ينقض الحكم كما صرّحوا به، لأنّ فقد الشرط يقتضي عدم المشروط، ووجوده العلمي إنما يفيد لوجوب الحكم حال العلم وقد حكم، لا لتأثير الحكم بعد الانكشاف.

المسألة السابعة: وإن جهل الحكم حالهما - من اجتماع الشرائط و عدمه

اشارة

- استكشف عنه بما هو طريق الانكشاف في كل شرط، وقد يكون مما يعمل فيه بالأصل، كما يأتي في موضعه.
و هل يكون إقرار الخصم بالعدالة و باجتماع سائر الشرائط كافيا في الاستكشاف و مثبتا لوجود الشرط، أم لا؟
فيه خلاف يأتي تتحققه في باب الشهادات.

و إن لم ينكشف من قول الخصم و كان محتاجا إلى الاستكشاف طلبه من المدعى حتى تبين الحال باليقنة المقبولة أو نحوها.
و هل يتعين ذلك على كشف المدعى و إقامته البينة، حتى لو قال:

لا بينة لي على تزكيئة الشهود - مثلاً - أو: لا أعرف شاهدا عليها، أو قال
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٤٨

يتعرّض على ذلك، أو قال: لا أفعل، سقطت الشهود و يطرح الحكم شهادتهم؟

أو طلبه من المدعى أحد طرق فحص الحكم، فله الفحص من غير جهة المدعى، بل عليه ذلك لو لم يفعل المدعى؟
الظاهر: الثاني، كما يأتي في باب الشهادات، و يدل عليه فعل رسول الله صلى الله عليه و آله المروى في تفسير الإمام عليه السلام «١».
ثم لو أقام المدعى البينة على التزكيّة، أو استكشف الحكم من جهة غيره، قالوا: يطلب الحكم من المنكر الجرح، فإن أرادوا لزومه فلا
أرى عليه دليلاً إلا إذا علم جهله باستحقاقه الجرح لو كان، حيث إن إهمال ذكره يوجب بطلان حقيقته، مع تأمل فيه أيضاً. و إن أرادوا
جوازه فهو كذلك.

ثم إن اعترف المنكر بعده حكم، و إن ادعاه بعد طلب الحكم أو بنفسه قبل الطلب يؤمر بإحضار الجارح، فإن أحضره يعمل معه كما
يعمل مع بينة المدعى من الرد و القبول و الاستكشاف.

و إن استظرف واستمهل قالوا: يمهل ثلاثة أيام، أما الإمهال فقالوا: لأنّه مقتضي العدل، و لرواية سلمة المتقدمة في المسألة الثالثة «٢».
وفيهما نظر، أمّا الأول فلأن العدل يحصل بالحكم ثم الاسترداد إن ثبت الجرح بعد ذلك أيضاً، بل هو أقرب إلى العدل.
و أمّا الثاني، فلأنّ الظاهر من قوله في الرواية: «إن أحضرهم أخذت له بحقه» أن المراد شهود المدعى المطالب للحق، فتأمل.

(١) الوسائل: ٢٧: ٢٣٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٦ ح ١.

(٢) راجع ص: ٢٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٤٩

و أمّا تقديره بثلاثة أيام فلم أقف على ما يدل عليه، و يستثنى من كلام بعضهم احتمال الإجماع عليه «١»، و استشهد له بعضهم بالإمهال
بذلك القدر في بعض الأمور الأخرى «٢».

و ضعفه ظاهر، ولذا قيل: لو ادعى أنّ شهودي على الجرح على مسافة لا يصلون إلا بعد الثلاثة، يمهل الأزيد «٣».
و فيه إشكال، بل في الثلاثة أيضاً، لثبوت العدالة باليقنة، و أصلّه عدم الجرح، و إمكان التلافي لو أثبته بعد الحكم.
ولو قلنا بالإمهال و طلب المدعى التكفييل فيما يتحمل الفرار أو الاختفاء أو نحوهما فقبوله هنا أولى منه في إمهال المدعى لإحضار
اليقنة.

و الظاهر أنَّ له ذلك هنا، لثبوت حقَّه.

فرع:

لَا بأس بتفریق الشهود إذا ارتاب الحاكم بهم أو احتمل غلطهم، للأصل، بل ربما يستحب تأسيبا بالحجج عليهم السلام.
وقيل: محل التفریق قبل الاسترکاء^(٤). و لا بأس به، لوجوب الحكم فوراً بعده إذا طلب المحكوم له.

المسألة الثامنة: إذا أقام المدعى البينة المستجムة للشرط فلا يمين عليه

، بلا خلاف فيه كما في الكفاية^(٥) وغيره^(٦)، بل بالإجماع كما عن

(١) كما في الرياض :٣٩٧ .٢

(٢) كما في مفتاح الكرامة :١٠ .٨٨ قال: و هو مقدر في بعض المسائل الفقهية كما في خيار الحيوان و خيار التأخير و حبس الغريم على مختار الشيخ ..

(٣) كما في الرياض :٣٩٧ .٢

(٤) المسالك :٣٦٣ .٢

(٥) الكفاية :٢٦٨ .٢

(٦) كالرياض :٤٠١ .٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٥٠

الخلاف «١»، و به صرَّح بعض فضلاتنا المعاصرین «٢».

و يدلُّ عليه الأصل، و الأخبار المستفيضة المتضمنة لقوله عليه السلام: «البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه»^(٣) فإنَّ التفصيل قاطع للشركة.

و صحِّيحة محمد: عن الرجل يقيم البينة على حقَّه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: «لا»^(٤)، و نحوها روایته^(٥).

و كذا موئِّلة أبي العباس^(٦)، و موئِّلة جميل، و روایة أبي العباس، و مرسلة أبان، المتقدمة جميعاً في المسألة الخامسة من الموضوع الأول^(٧).

و أمَّا قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح في روایة سلمة: «و ردَّ اليمين على المدعى مع بينته، فإنَّ ذلك أجلٌ للعمى و أثبتت في القضاء»^(٨)- فلا يصلح لمعارضة ما ذكر، لشذوذه، مع أنه إما يحمل على الاستحباب بقريئة نفي الوجوب في الأخبار الآخر، أو على البينة الواحدة، إما لعمومها و خصوصيتها ما مرت، أو للجمع بينها وبين ما مرت بشهادة ما يدلُّ على ضمَّ اليمين مع الشاهد الواحد.

(١) الخلاف :٦٠٠ .٢

(٢) المحقق القمي في رسالة القضاة (غنائم الأيام): ٦٨٦ .

(٣) انظر الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى بـ ٣.

(٤) التهذيب ٦: ٢٣٠ - ٥٥٨، الوسائل ٢٧: ٢٤٣ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى بـ ٨ ح ١.

(٥) الكافي ٧: ٤١٧ - ١، التهذيب ٦: ٢٣١ - ٥٦٤، الوسائل ٢٧: ٢٤٣ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى بـ ٨ ح ١.

(٦) التهذيب ٦: ٢٣٠ - ٥٥٩، الوسائل ٢٧: ٢٤٣ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى بـ ٨ ح ١.

(٧) راجع ص: ٢٢٢.

(٨) الكافي ٧: ٤١٢، الفقيه ٣: ٢٨، التهذيب ٦: ٥٤١ - ٢٢٥، الوسائل ٢٧: ٢١١ أبواب آداب القاضى ب١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٥١

وأما مكابية الصفار الصحيحة:- هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام: «إذا شهد معه آخر عدل فعل المدعى يمين»^(١)- فلا تناهى ما مرّ لأنها محمولة على عدم قبول شهادة الوصي. ثم إنّ ما ذكرنا إنما هو على الأصل، وقد يستثنى منه بعض المواضع بالدليل، والله الهادى إلى سوء السبيل.

المسألة التاسعة: لو قال المدعى بعد إقامة الشهود: كذبت شهودي، بطلت الشهود

، فلا تسمع شهادتهم في حقه، ولكن لا تبطل دعواه، كما قالوا.

والوجه فيه: أن الكذب على المشهور وإن كان مخالفة الواقع- وعليه فيكون التكذيب إقرارا على انتفاء الحق- ولكن الظاهر المتفاهم منه في العرف أنه مخالفة الاعتقاد، ولا أقل من احتمال ذلك، فلا تسقط الدعوى به.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان التكذيب قبل الحكم أو بعده، إذ بعد الحكم ينكشف بطلان المستند، لأن إقرار صاحب الحق دليل شرعى.

(١) الكافي ٧: ٣٩٤، الفقيه ٣: ١٤٧ - ٤٣، التهذيب ٦: ٦٢٦ - ٢٤٧، الوسائل ٢٧: ٣٧١ أبواب الشهادات ب٢٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٥٢

الموضع الثالث فيما يحكم فيه بالبيئة واليمين معاً

إشارة

وهو ما يستثنى من القاعدة المتقدمة من عدم تعلق اليمين بالمدعى، ويخرج عن تحت ذلك الأصل بدليل.

وفي مسألتان:

المسألة الأولى: مما استثنى من القاعدة: الدعوى على الميت

إشارة

، فإن المدعى إذا أقام البيئة يستحلف معها على بقاء الحق في ذمة الميت استظهارا، على المعروف من مذهب الأصحاب كما في الكفائية، بل لا مخالف يظهر منهم كما فيه أيضا^(١)، بل بلا خلاف مطلقا كما في المفاتيح^(٢) وشرحه وغيرهما^(٣)، بل بالإجماع كما في المسالك والروضه وشرح الشرائع للصimiry^(٤)، بل بالإجماع المحقق.

له، ولرواية البصرى المتقدم صدرها: «وإن كان المطلوب بالحق قد مات، فأقيمت البيئة عليه، فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو: لقد مات فلان وأن حقه لعليه، فإن حلف وإنما فلائق له، لأنما لا ندرى لعله قد أوفاه بيئته لا نعلم موضعها، أو غير بيئته قبل الموت، فمن ثم صارت عليه

(١) الكفائية: ٢٦٨.

(٢) المفاتيح: ٢٥٨.

(٣) كالرياض: ٤٠١.

(٤) المسالك: ٣٦٩ و ٣٧٠، الروضة: ٣: ١٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٥٣

اليمين مع البيئة، فإن ادعى ولا يتبأله فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بحبي، ولو كان حيًا لازم اليمين، أو الحق، أو يرد اليمين، فمن ثم لم يثبت له حق»^١.

وتجويز إرادة البيئة الواحدة وكون اليمين يمين جزء البيئة خلاف الظاهر، بل يأبه التعليل.

والإيراد بأن اليمين على الوجه المغلظ المذكور فيها ليست بواجبة إجماعاً، فلا يكون قوله: «فعلى المدعى» للإيجاب، فلا يثبت المطلوب.

مردود بأنه لا دلالة فيها على إرادة الإتيان باليمين على هذا الوجه، بل يجوز أن يكون توصيفه عليه السلام تعظيمًا لله لا لأجل ذكره في اليمين.

ومكتبة الصفار الصحيحة المتقدّم صدرها أيضًا: أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: «نعم، من بعد يمين»^٢.

فروع:

أ: هل يختص ذلك الحكم بالميّت، أو يتعدّى إلى ما يشاركه في المعنى،

كالطفل والجنون والغائب؟

الأكثر - كما في المسالك وشرح الصيمرى و الكفاية و الشرح المفاتيح و الشرح المعتمد^٣ و غيرها^٤ - إلى التعدي، وهو مذهب الفاضل في جملة من

(١) الكافي: ٧-٤١٥، الفقيه: ٣: ٣٨-١٢٨، التهذيب: ٦: ٢٢٩-٥٥٥، الوسائل: ٢٧: ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٤ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٧-٣٩٤، الفقيه: ٣: ٤٣-١٤٧، التهذيب: ٦: ٢٤٧-٦٢٦، الوسائل: ٢٧: ٣٧١ أبواب الشهادات بـ ٢٨ ح ١، وفي غير الفقيه من المصادر لا توجد لفظة «بدين».

(٣) المسالك: ٣٧٠، الكفاية: ٢٦٨.

(٤) كمحات الكرامة: ١٠: ٩٣، والرياض: ٢: ٤٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٥٤

كتبه، منها التحرير^١، والدى العلامة في المعتمد، للعلامة المنصوصة، أو اتحاد طريق المماليك، لا من باب القياس الممنوع. وفيه: أن إحدى العلتين المنصوصتين هي كون المدعى عليه ليس بحبي، واحتقارها بالميّت ظاهر، مع أنها علة لانتفاء الحق مع عدم البيئة لا لثبوت اليمين.

والأخرى: «لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيئته لا نعلم موضعها» و هي أيضًا مختصة به، لقوله بعد ذلك: «قبل الموت». مع عدم إمكان تحقق الإيفاء من الطفل، وعارضته في الغائب مع مرسله جميل: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيئة، وبيع ماله

يقضى عنه دينه و هو غائب»^(٢).

و على هذا، فكما يحتمل كون العلّة عدم الوصول إلى العلم بالحال بالفعل، يمكن أن يكون عدم إمكان الوصول بعد ذلك، فيختص بالميت، فلا يمكن الاعتماد بذلك التعليل في غير مورد النص.

و بما ذكر يظهر حال اتحاد الطريق، مع أنّ مورد النص- و هو الميت- أقوى من الفرع.

و الاستدلال بصدر صحيحة الصفار المتقدمة قبل ذلك- بحمل الرجل على الغائب، أو تعيممه و إخراج غير المذكورين بالدليل- خلاف الظاهر، و موجب للتخصيص الغير الجائز، و هو إخراج الأكثر، مع احتمال كون ضمّ اليمين فيها لعدم قبول شهادة الوصي كما مرّ، و لذا ذهب المحقق^(٣)

(١) القواعد ٢: ٢١٠، التحرير ٢: ١٨٧.

(٢) التهذيب ٦: ٢٩٤-٢٩٦، الوسائل ٢٧: ٢٩٤ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ٢٦ ح ١.

(٣) الشرائع ٤: ٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٥٥
و جماعة- و منهم أكثر متأخرى المتأخرين «١»- إلى العدم، و هو الأقوى.

ب: لما كان الحكم المذكور- أي ضم اليمين مع البيئة- مخالفًا للأصل يجب الاقتصار فيه على المتيقن،

و هو ما إذا كانت الدعوى على الميت دينا، فلو كانت عينا في يده بعارية أو غصب أو نحوهما دفعت إليه مع البيئة من غير يمين، كما صرّح به جماعة، منهم: القواعد و المسالك و التنقیح^(٢)، لاختصاص النص بالدين، أمّا الصحيحة فلتصرّيحاً بلفظ: الدين، و أمّا الرواية فلظهورها فيه أيضاً، لمكان لفظ: «الحق» و: «لعليه» و: «أوفاه».

نعم، صحيحة الصفار مطلقة على ما نقلها في الكفاية، حيث لم يذكر فيه لفظ: بدين، و لذا استشكل في المسألة لذلك الإطلاق^(٣)، و لكن النسخ المصححة التي كانت عندنا كلّها مشتملة على لفظ: بدين، و على هذا فلا إشكال في المسألة و لو كان بمجرد اختلاف النسخ.

و أمّا ما قيل من أنّ النص و إن كان مخصوصاً بالدين إلا أنّ مقتضى التعليل المنصوص- و هو الاستظهار- العموم^(٤). ففيه: أنّ العلّة هي احتمال الإيفاء، و هو في العين التي بيده غير جار، بل الجارى فيها النقل بالييع و نحوه. و غير ذلك من التعليل مستنبط لا يعبأ به.

و لو لم توجد العين المدعى بها في التركة و حكم بضمّها على الميت للمالك ففي إلحاقها بالعين- نظراً إلى الأصل- أو بالدين- لانتقالها إلى الذمة-.

(١) كالشهيد الثاني في الروضة ٣: ١٠٥، و المسالك ٢: ٣٧٠، و الفاضل السبزواري في الكفاية: ٢٦٩، و صاحب الرياض ٢: ٤٠١.

(٢) القواعد ٢: ٢١٠، المسالك ٢: ٣٧٠، التنقیح ٤: ٢٥٦.

(٣) الكفاية: ٢٦٨.

(٤) انظر الرياض ٢: ٤٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٥٦

وجهان، أظهرهما: الثاني، لصيروتها دينا بعد فقدان، فتشملها الأخبار.

نعم، لو فقدت بعد الموت أو لم يعلم أنها فقدت حال الحياة أو بعدها فحكم المدعى به حكم العين، لعدم معلومية الانتقال إلى ذمة الميت.

ج: لو أقر له قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادةً،

بل قد يعلم عدمه- كما إذا أقر عند جماعة ومات بعد الإقرار بحضورهم من غير غيبة لهم- ففي وجوب ضم اليمين إلى البيئة وجهان. رجح في المسالك والكافية والمعتمد العدم^(١)، لعدم جريان التعليل المذكور في الخبر هنا. وفيه: أن التعليل لا- يجب تخصيص الإطلاق، لأن العلل الشرعية معرفات لا يتضمن المعلول بانتفائها، فإنه قد يكون وجود العلة في بعض الأفراد علة للحكم في الجميع، مع أن التعليل- كما قيل^(٢)- يمكن أن يكون من باب إبداء النكتة والتمثيل، فإن احتمال الإبراء أيضاً قائم، وكذا احتمال نسخ المقر للإيفاء وذكره لو كان حين الدعوى. ولذا قوى بعض فضلاتنا المعاصرین^(٣) الضم، لإطلاق النص.

وهو حسن، إلا أن فيه: أن النص معارض بأخبار آخر واردة في إقرار المريض، وفي الوصيّة بالدين: كصحيحة منصور: عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا، فقال: «إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له»^(٤).

(١) المسالك ٢: ٣٧٠، الكافية: ٢٦٩.

(٢) قاله في غنائم الأيام: ٦٨٧.

(٣) المحقق القمي في غنائم الأيام: ٦٨٧.

(٤) الكافي ٧: ٤١ - ٤٢، الفقيه ٤: ١٧٠ - ٥٩٤، التهذيب ٩: ١٥٩ - ٤٢٦، الاستبصار ٤: ١١١ - ٦٥٦، الوسائل ١٩: ٢٩١ أبواب أحكام الوضاية ب ١٦ ح ١ وج ٢٣: ١٨٣ أبواب الإقرار ب ١ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٥٧

و صحیحة أبي ولاد: عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدينه عليه، قال: «يجوز ذلك»^(١).

ورواية السكوني: في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال: «أيهما أقام البيئة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البيئة فالمال بينهما نصفان»^(٢).

ومکاتبہ الصہباني: امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدينه ثمانية آلاف درهم- إلى أن قال- فكتب عليه السلام بخطه: «إن كان الدين صحیحاً معروفاً فهو ما فيخرج الدين من رأس المال»^(٣) إلى غير ذلك^(٤).

فإن هذه الأخبار شاملة لصورة عدم حلف المقر له أيضاً، فتعارض ما مر بالعموم من وجه، وإذا لا ترجح فيرجع إلى القاعدة المتقدمة المكتفية للمدعى بالبيئة، وهو الأصح، بل مقتضاها عدم اشتراط عدم إمكان الاستيفاء أيضاً، بل يكون الحكم ذلك إذا أقرَّ عند الموت أو أوصى بالوفاء عند الموت. إلا أن الظاهر أن ذلك مختص بإقرار الميت، فلو شهد شاهدان بانتقال شيء إليه قبل موته بمدة لا يمكن الاستيفاء يجب ضم اليمين، لاختصاص النص بالإقرار، وأحقها والدى رحمه الله بالإقرار أيضاً.

(١) الكافي ٧: ٤٢ - ٥، التهذيب ٩: ١٦٠ - ٦٦٠، الاستبصار ٤: ٤٣٠ - ١١٢، الوسائل ١٩: ٢٩٢ أبواب أحكام الوضاية ب ١٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٧: ٥٨ - ٥، الفقيه ٤: ١٧٤ - ٦١٠، التهذيب ٩: ١٦٢ - ٦٦٦، الوسائل ٢٣: ١٨٣ أبواب الإقرار ب ٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ١٦١ - ٦٦٤، الاستبصار ٤: ٤٣٣ - ١١٣، الوسائل ١٩: ٢٩٤ أبواب أحكام الوضاية ب ١٦ ح ١٠.

(٤) انظر الوسائل ١٩: ٢٩١ أبواب أحكام الوصايا ب ١٦.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٥٨
 و هل تتحقق به شهادة البينة ببقاء الحق إن قبلناها؟
 قال والدى رحمة الله: نعم. والأظهر العدم، لشمول دليل اليمين و علتها له أيضا.

د: هل يختص ضم اليمين بما إذا كان الثبوت بالبينة - كما هو مورد النصّ

- أو يضم لو كان الثبوت بعلم الحاكم بالقضية أيضا و حكم بها؟
 قيل: و لا يبعد ترجيح الضم «١». و هو كذلك، للعلة المنصوصة.

و ليس ذلك من قبيل الدعوى على غير الميت، لاختصاص العلامة بالمتّ، ولكنها غير مخصوصة بالبينة و إن كان المعلوم مخصوصا. و احتمال الإبراء أو مقاومة الميت لدين له أو غير ذلك قائم هنا أيضا.

و قيل: نعم، لو فرض انتفاء جميع الاحتمالات رأسا عند الحاكم لاتتجه عدم ضم اليمين «٢».
 أقول:

بل يكفي في عدم الضم حينئذ انتفاء احتمال الإيفاء خاصّة عن الحاكم، لأن المورد خاص بالإثبات بالبينة و التعليل باحتمال الإيفاء، فإذا انتفيا معا فلا وجه للضم حينئذ.

و جعل التعليل تمثيلا- أي جعله من باب ذكر فرد من أمثلة الاحتمالات و السكت عن الباقي- إنما يحسن مع شمول المورد، و أما بدونه فلا فائدة له.

و إن أريد من التمثيل ذكر فرد و إرادة كل ما هو مثله فلا وجه له أصلا، فعدم الضم حينئذ أقوى، فيختص عدم الضم بما إذا كان الإثبات بعلم الحاكم لا من جهة البينة خاصة حتى لا يشمله إطلاق المورد و علم الحاكم

(١) غنائم الأيام: ٦٨٧.

(٢) غنائم الأيام: ٦٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٥٩
 عدم الإيفاء حتى لا يشمله التعليل، و ذلك يتحقق بإقرار الميت عند الحاكم في زمان لا يتحمل الإيفاء بعده، و قد يعلم عدم الإيفاء بالقرائن الخارجية.

و الظاهر أنّ في حكم الحاكم أيضا غيره ممن يده مال للميت و علم بالواقعه و بعدم الإيفاء فله تسليمته للمدعى من غير يمين.

ه: لو علم المدعى ببقاء حقه على الميت

له المقاومة، و لا يمين عليه حينئذ.

و: اليمين المتوجّهة إلى المدعى حينئذ يمين واحدة،

سواء كان الوارث واحدا أو متعددا، فلا يكلف الحلف لكل وارث يمينا على حدة، قسرا للحكم المخالف للقاعدة على القدر المتيقن، و لأنّه دعوى واحدة على مال الميت.

ز: لو كان للمدعى شاهد واحد و حلف يمينا لجزء البيئة،

فهل يحتاج إلى يمين اخرى للاستظهار، أم لا؟

صرح في الإرشاد بعده، و علّ بأنّ الشاهد و اليمين حجّة بنفسه، فلا يحتاج إلى ضمّ شيء آخر.

و بأنه غير مورد النصّ، لأنّه ما إذا ثبت الحكم بالبيئة.

و بأنه لا فائدة في تكرار اليمين.

و الأول معارض بالشاهدين.

و الثاني مردود بعموم التعليل.

و الثالث بالفرق بين اليمينين، فإنّ الأولى على حصول الاشتغال، و الثانية على بقاء الحقّ.

نعم، لو حلف أولاً بما يفيد البقاء أيضاً - أي على الوجه المذكور في

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٦٠

الرواية^(١) - يمكن الاكتفاء بها، لعدم الفائدة، و عدم شمولها للعلة المذكورة، و إفادتها لها حينئذ.

ح: لو أقام البيئة فقد الحاكم أو غاب قبل الحلف لا يثبت له حقّ.

و احتمال أن يكون له أن يأخذ حجّة و يقول: أنا باذل اليمين فاحلفني على الوجه الشرعي، لا وجه له.

ط: قال المحقق الأردبيلي: لا يسقط اليمين بإسقاط بعض الحقّ،

فلا يمكن أن يسقط من مال الطفل شيء لليمين، فيعطي الباقى بغير يمين، لأنّ الثبوت موقوف عليهما، وقد صرّح في الرواية: بأنه إذا لم يحلف لا حقّ له. كما لا يمكن إسقاط شاهد واحد بإسقاط البعض.

نعم، إذا كان الوارث ممن يصحّ صلحه ينبغي المصالحة، و كذا مع الولي وصيا أو حاكما بإسقاط البعض بإسقاط اليمين، فإنه أصلح من الإلحاد و إعطاء جميع الحقّ، و الولي لا يترك مصلحته. انتهى.

أقول: ما ذكره - من عدم تبعيض الحقّ بتبعيض الحجّة، و عدم ثبوت شيء إلا بتمام الحجّة - صحيح ظاهر.

و كذا ما ذكره من جواز إسقاط الولي بعض الحقّ بإسقاط اليمين إذا رأى في ذلك المصالحة، و هو إنما يكون إذا قطع - بل أو ظنّ - أنّ المدعى يحلف و يأخذ الجميع، فإنّ له حينئذ إسقاط بعض الحقّ بإسقاط اليمين، أو المصالحة ببعض الحقّ، لأنّ له أن يفعل للمولى عليه ما يرى مصالحة له.

كما تدلّ عليه صحيحة ابن رئاب، حيث قال في آخرها: «فليس لهم» أي للصغار «أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم، الناظر لهم فيما يصلحهم»^(٢).

(١) المتقدمة في ص: ٢٥٢ و ٢٥٣.

(٢) الكافي ٧: ٦٧ - ٢، الفقيه ٤: ١٦١ - ٥٦٤، التهذيب ٩: ٤٢١ - ٢٣٩، الوسائل ١٩: ٩٢٨ - ٩٢٩، أبواب أحكام الوصايا ب ٨٨ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٦١

و صحّيحة ابن سنان: في قول الله عزّ و جلّ فَلَيَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ «١» قال: «المعروف هو القوت، و إنما عنى الوصيّ أو القيمة في أموالهم و

ما يصلحهم» (٢).

و صحيحته الأخرى، و في آخرها: «فليأكمل بالمعروف الوصي لهم و القائم في أموالهم ما يصلحهم» (٣).
ولو علم عدم إثبات المدعى بالحلف أو ظن ذلك- بل و لو احتمله- لا يجوز له إعطاء البعض، لعدم تحقق المصلحة.

ى: قيل: لو ادّعى وارث زيد على وارث عمرو بشغل ذمة عمرو بحق زيد و أقام البينة،

فهل يكون تحت النص، و حينئذ يحلف المدعى على نفي العلم باستيفاء مورثه أو الإبراء، أو على البث، إذ الاستيفاء والإبراء من المدعى أيضاً متصرّر، لأنّه بعد مورثه صاحب الحق؟

لم أجده فيه تصريحاً، و الظاهر دخوله تحت الرواية، لكون الداعي على الميت، و وجود العلة المنصوصة، بل هي هنا أغفل.

وفي كيفية الحلف هنا ظنّ أنه لو قلنا بالحلف على نفي العلم ببراءة ذمة عمرو من هذا الحق مطلقاً لكان له وجه. انتهى.

قال والدى رحمة الله في المعتمد أيضاً بضمّ يمين نفي العلم، إلّا مع اعتراف وارث الميت بعدم علم المدعى، فيسقط اليمين حينئذ.
انتهى.

أقول:

ولا شك في دخول هذه الصورة أيضاً تحت الرواية موضوعاً

(١) النساء: ٦.

(٢) الكافي ٥: ١٣٠ - ٣، التهذيب ٦: ٩٥٠ - ٣٤٠، الوسائل ١٧: ٢٥٠ أبواب ما يكتسب به ب ٧٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٢٤٤ - ٩٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٦٢

و تعليلاً، ولكن القول بيمين نفي العلم ليس له وجه أصلاً، لأنّها ليست من اليمين التي ذكرها في الرواية، و لا يدلّ عليها دليل آخر، و إنّما هي تثبت في كلّ موضع ادعى أحد على غيره علماً مثبتاً لحقّ عليه، أو نافياً لحقّ منه على غيره لو لا ذلك العلم ثبت، فتشمله أدلة ثبوت اليمين على المدعى عليه.

ولم يفرض هنا ادعاء علم على وارث الطالب بالحقّ، و لو فرض لم يكن علمه على نفيه مثبتاً لحقّ عليه، و لا نافياً من الغير له حقاً لو لا ذلك العلم ثبت، إذ الكلام بعد في ذلك، و التزاع في اشتراط العلم ببقاء الحقّ و اليمين عليه، لا عدم العلم بعدم البقاء.

و التحقيق: أنه- كما ذكره هذا القائل- صار صاحب الحقّ و طالبه حينئذ وارث زيد، فإن علم هو بالبقاء يحلف عليه على النحو المذكور في الرواية و يأخذ الحقّ، و إنما فلا- حقّ له- كما نصّ به في الرواية- كما كان مورثه أيضاً كذلك، و لم يتحقق سبب لصيورة الوارث أقوى من المورث.

و لا يتوجه أن الأحكام مشروطة بالإمكان، معلقة عليه، فإذا لم يمكن منهم (١) يتضمن الحكم، و لما لم يمكن للوارث الحلف على البث فينفي عنه الحلف رأساً لا بالبثّ ولا بنفي العلم، و يكون ذلك خارجاً عن تحت الرواية مندرجًا في أصل القاعدة.

لأنّ ذلك إنّما يتم في التكليفيات دون الوضعيّات، فلو كان إثبات الحلف في المورد من باب التكليف لكان ذلك، و لكن هو وضع لإثبات الحقّ، فهو سبب له، فغايته أنّ حال عدم الإمكان لا يتحقق المسبب، لأن يخرج الموضوع عن تحت الرواية.

(١) ليست في (ق).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٦٣

فإنه إذا قال الشارع: كلّ من نجس ثوبه يجب عليه غسله، يحكم بخروج من لا يتمكّن من غسله لعدم الماء عن تحت الموضع، وليس هذا الحكم له، لكونه تكليفياً.

بخلاف ما لو قال: كلّ من نجس ثوبه فتطهيره إنّما هو بالغسل، فإذا لم يغسل لم يظهر، فإذا لم يمكن الغسل نقول بعدم تحقق الطهارة، لأنّ عدم الإمكان يصير سبباً لخروج غير المتمكن عن تحت العموم و تطهير ثوبه بعدم إمكان الغسل. ولذا لو كان زيد حيّاً و طلب الحقّ بنفسه و لكن ادعى ظنّ البقاء أو احتماله لا يثبت له الحقّ بدون الحلف، لأجل عدم إمكان الحلف له.

ثمّ على ما ذكرنا لو تعدد الوارث يحلف كلّ علىبقاء قدر حّصته، ولو حلف بعضهم دون بعض ثبت سهم الأول و سقط سهم الثاني، ولو كان فيهم صغير أو مجنون أو غائب يظهر حكمه في الفرع الآتي.

يا: لو كان المدعى على الميت ولها أو وصيّاً تكفيه البينة،

ولا يتوقف الشّبوت على اليمين، للقاعدة المتقدمة، و عدم اندراجه تحت موضوع الرواية، لاختصاصه بمدعى حقّ نفسه، لقوله: «و أنّ حّقّه» و قوله: «فلا حقّ له».

ولا يفيد عموم العلة هنا، لأنّها تعليل لقوله: «فعلى المدعى» إلى آخره، لا لقوله: «فلا حقّ له» خاصة، بقرينة قوله: «فمن ثمّ صارت عليه اليمين» فيكون المعنى: و إن كان المطلوب ميتاً فقبول بيته الطالب معلقاً على اليمين، للعلة المذكورة.

ولما لم يكن التعليق فيما إذا كان المدعى ولها أو وصيّاً فيحتمل أمران، أحدهما: انتفاء التعليق، و الآخر: انتفاء المعلق عليه، فلا يمكن تعين

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٦٤

أحدهما و يجيء الإجمال «١»، فيرجع إلى القاعدة، لعدم ثبوت المخرج عنها.

ولا يرد مثل ذلك في الوارث، لأنّه داخل في موضوع الرواية، و لأجله يثبت الحكم له لو لا العلة أيضاً، بخلاف ما هو خارج عنه، فإنّ ثبوت الحكم فيه إنّما هو لأجل عموم العلة، و العلة لما كانت للتعليق فلا يعلم أنّ مع عدم إمكان المعلق هل يتضمن الحكم أو التعليق. و لنوضح ذلك بمثال: إذا قال الشارع: جواز شراء جلد الميّة مشروط بالدباغة، فإن دبغ و إلا فلا يجوز. و علة اشتراطه بالدباغة أنه نجس، فيحكم في كلّ جلد ميّة بعدم الجواز بدون الدبغ و إن كان مما لا يمكن دبغه، لعموم قوله:

و إلا فلا يجوز. و لكن لا يمكن إثبات الحكم بعموم التعليل للدباغة النجس، فإنه غير قابل لذلك الاشتراط، فيمكن أن يكون الحكم فيه عدم الجواز أيضاً، و أن يكون عدم الاشتراط. و لو كان يقول: و علة عدم جواز البيع أنه نجس، لعم الدبس أيضاً.

بل يظهر مما ذكرنا أنه يمكن منع عموم العلة بالنسبة إلى مثل الولي أيضاً، لأنّ بعد كون التعليل للاشتراط باليمين - كما هو في الرواية - يكون معنى التعليل هكذا: ثبوت الحقّ مشروط باليمين، لأنّا لا ندرى لعلّه أوفاه بيته، و كلّ ما لا ندرى فيه ذلك يشرط ثبوت الحقّ فيه باليمين.

والمتادر الظاهر من هذا الكلام أنّ كلّ ما يمكن فيه اليمين مشروط بذلك لا مطلقاً، كما إذا علل اشتراط دباغة الجلد بأنه نجس، فإنه في قوّة:

أنّ كلّ ما نجس يشترط جواز شرائه بالدباغة، فإنه يفهم كلّ أحد فيه اختصاصه بما يقبل الدبغ.

بخلاف ما لو علل عدم جواز الشراء مطلقاً بالنجاسة، بل صرّح الفاضل في

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٦٥

التحrir- في بحث الحكم على الغائب، حيث جعله كالمنتسب، وأوجب اليمين فيه أيضا- بأنه: لو ادعى وكيل شخص على الغائب فلا يمين ويسلم الحق «١».

و الظاهر أنّ مراده: ما إذا لم يكن الموكّل حاضرا يمكن إخلافه.

فإن قيل:

صحيحه الصفار «٢» مطلقة شاملة للمورد أيضا.

قلنا

: نعم، ولكن دلالتها- على عدم قبول شهادة الوصي مع شاهد آخر بدون اليمين- إنما هي بمفهوم لم تثبت حبّيته. وإنما أطربنا الكلام في المقام لأن الفرع من الفروع المهمة، ولم أغتر على من تعرض له بنفي أو إثبات إلّا ما نقلناه عن التحرير.

المسألة الثانية: و مما استثنى أيضا من القاعدة: ما إذا كان للمدعى شاهد واحد

اشارة

، فإنه يحلف لأجل الشاهد الآخر، فيحكم له.

والحكم بالشاهد الواحد واليمين في الجملة مما لا خلاف فيه بين أصحابنا وأكثر العامة، كما في الكفاية «٣»، ونقل عليه الإجماع جماعة «٤»، بل هو إجماع محقق، فهو الدليل عليه، مضافا إلى المستفيضة من الصحيح وغيرها: صحيحه منصور: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق» «٥»، و نحوها موثقة البصري «٦».

(١) التحرير ٢: ١٨٧.

(٢) المتقدمة في ص: ٢٥١ و ٢٥٣.

(٣) الكفاية: ٢٧٢.

(٤) منهم الحلى في السرائر ٢: ١٤٠، الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٧٥، صاحب الرياض ٢: ٤٠٦.

(٥) الكافي ٧: ٣٨٥-٤، التهذيب ٦: ٢٧٢-٧٤١، الاستبصار ٣: ٣٣-١١٣، الوسائل ٢٧: ٢٦٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١٤ ح ٢.

(٦) التهذيب ٦: ٢٧٣-٧٤٣، الاستبصار ٣: ١١٤-٣٣، الوسائل ٢٧: ٢٦٧ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١٤ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٦٦

و صحيحه حمّاد بن عيسى: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قضى بشاهد و يمين» «١».

و مرسلة الفقيه: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بشهادة شاهد و يمين المدعى، وقال صلى الله عليه و آله: «نزل على جبريل بشهادة شاهد و يمين صاحب الحق» و حكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق «٢».

و صحيحه البجلي: دخل الحكم بين عتبة و سلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام، فسألاته عن شاهد و يمين، فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله، و قضى به على عليه السلام عندكم بالكونفة «٣».

و صحيحه محمد: «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله و رؤية الهلال فلا» «٤».

و صحيحه حمّاد بن عثمان: «كان على عليه السلام يجوز في الدين شهادة رجل و يمين المدعى» «٥».

و صحیحه أخرى لمحمد: «كان رسول الله صلی الله عليه و آله يجیز فی الدين

(١) الكافی ٧: ٣٨٥ - ٢، التهذیب ٦: ٢٧٥ - ٧٤٨، الاستبصار ٣: ٣٣ - ١١٢، الوسائل ٢٧: ٢٦٥ أبواب کیفیة الحکم و أحكام الدعوی ب ١٤ ح ٤.

(٢) الفقیه ٣: ٣٣ - ١٠٣، الوسائل ٢٧: ٢٦٩ أبواب کیفیة الحکم و أحكام الدعوی ب ١٤ ح ١٤، وفيه: بتفاوت یسیر.

(٣) الكافی ٧: ٣٨٥ - ٥، التهذیب ٦: ٢٧٣ - ٧٤٧، الاستبصار ٣: ٣٤ - ١١٧ وفيه:

دخل الحکم بن عینه، الوسائل ٢٧: ٢٦٥ أبواب کیفیة الحکم و أحكام الدعوی ب ١٤ ح ٦.

(٤) الفقیه ٣: ٣٣ - ١٠٤، التهذیب ٦: ٢٧٣ - ٧٤٦، الاستبصار ٣: ٣٣ - ١١٦، الوسائل ٢٧: ٢٦٨ أبواب کیفیة الحکم و أحكام الدعوی ب ١٤ ح ١٢، بتفاوت.

(٥) الكافی ٧: ٣٨٥ - ١، التهذیب ٦: ٢٧٥ - ٧٤٩، الاستبصار ٣: ٣٣ - ١١١، الوسائل ٢٧: ٢٦٥ أبواب کیفیة الحکم و أحكام الدعوی ب ١٤ ح ٣.

مستند الشیعه فی أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٦٧

شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين، ولم يكن يجیز فی الهلال إلّا شاهدی عدل» (١).

و موثقة أبي بصیر: عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد، قال: فقال: «كان رسول الله صلی الله عليه و آله يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحق، و ذلك فی الدين» (٢).

و روایة القاسم بن سليمان: «قضى رسول الله صلی الله عليه و آله بشهادة رجل مع يمين الطالب فی الدين و حده» (٣).

و روایة داود بن الحصین، و هی طولیة، و فی آخرها: «ولا يجیز فی الطلاق إلّا شاهدین عدلين» قلت: [فأی] ذکر الله تعالى قوله فرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ (٤)؟ قال: «ذلك فی الدين، إذا لم يكن رجالان فرجل و امرأتان، و رجل واحد و يمين المدعى إذا لم تكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله صلی الله عليه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام [بعده] عندکم» (٥).

و صحیحه الحلبی: «إنَّ رسول الله صلی الله عليه و آله أجاز شهادة النساء مع يمين

(١) الكافی ٧: ٣٨٦ - ٨، التهذیب ٦: ٢٧٢ - ٧٤٠، الاستبصار ٣: ٣٢ - ١٠٨، الوسائل ٢٧: ٢٦٤ أبواب کیفیة الحکم و أحكام الدعوی ب ١٤ ح ١، بتفاوت یسیر.

(٢) الكافی ٧: ٣٨٥ - ٣، التهذیب ٦: ٢٧٢ - ٧٤٢، الاستبصار ٣: ٣٢ - ١٠٩، الوسائل ٢٧: ٢٦٥ أبواب کیفیة الحکم و أحكام الدعوی ب ١٤ ح ٥.

(٣) التهذیب ٦: ٢٧٣ - ٧٤٥، الاستبصار ٣: ٣٢ - ١١٠، الوسائل ٢٧: ٢٦٨ أبواب کیفیة الحکم و أحكام الدعوی ب ١٤ ح ١٠.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) التهذیب ٦: ٢٨١ - ٧٧٤، الاستبصار ٣: ٢٦ - ٨١، الوسائل ٢٧: ٣٦٠ أبواب الشهادات ب ٢٤ ح ٣٥ و فی «ح» و «ق»: قلت: فان ... و أمیر المؤمنین علیهم السلام عندکم، و ما أثبناه من المصادر.

مستند الشیعه فی أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٦٨

الطالب فی الدين، يحلف بالله أنَّ حقَّه لحقٍ (١) و قریبة منها مرسلته (٢).

و موثقة منصور: «إذا شهد طالب الحق امرأتان و يمينه فهو جائز» (٣)، وغير ذلك من الأخبار (٤).

ثمَّ مقتضى الأصل الثابت بالقاعدة المذكورة - و اختصاص النصوص كلُّها بما يختص بحقوق الناس، لأنَّها إما متضمنة للفظ: «صاحب

الحق» أو:

وَتَدْلِيْلٌ عَلَيْهِ صَرِيحاً صَحِيحةً مُحَمَّداً الْمُتَقَدِّمَةِ، فَلَا رِيبٌ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِصَارِ أَصْلًا.
وَاقْعَدَ اِخْتِصَارَ التَّبَوتِ بِهَا بِحَقْوقِ النَّاسِ دُونَ حَقْوقِ اللَّهِ، كَمَا عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ انْعَدَ أَيْضًا.
الْدِين» أَوْ مَا يَخْلُو عَنْ مُثْلِهِ، كَصَحِيحةِ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى وَالْبَجْلِيِّ، فَوَارِدٌ بِلِفْظِ: «قَضَى» وَهُوَ غَيْرُ مُفِيدٍ لِعِلْمِ الْعُلُومِ أَوْ إِطْلَاقٍ، لَأَنَّهُ قَضِيَّةٌ فِي

و هل يختصّ من حقوق الناس بالأموال، كالقرض و الغصب، و ما يقصد منه المال، كعقود المعاوضات و القروض و الوصيّة و الجنایات الموجبة للديات و نحوها؟

قال في الكفاية: المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا يثبت بهما غير الأموال من حقوق الناس، فلا يثبت الطلاق و النسب و الوكالة و الوصيّة

(١) الكافي: ٧-٣٨٦، الفقيه: ٣-١٠٦، التهذيب: ٦-٢٧٢، الاستبصار: ٣-٣٢، الوسائل: ٢٧١-٢٧١، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٥ ح٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٠ - ٢، التهذيب ٦: ٢٦٩ - ٧٢٣، الاستبصار ٣: ٢٩ - ٩٥، الوسائل ٣٥١: ٢٧، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ح ٢٤.

(٣) الفقيه: ٣-١٠٥، الوسائل: ٢٧١: ٢٧١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٥ ح ١.

(٤) انظر الوسائل ٢٧: ٣٦٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٤، وص ٢٧١ ب١٥، وص ٣٥٠ أبواب الشهادات ب٢٤. مستند الشععة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٦٩

إليه و عيوب النساء «١». انتهى.

انتهٰى: و قيل: ولا يقضى بهما في غير المال و ما يقصد منه المال بلا خلاف. و قيل أيضاً: ظاهر الأصحاب الإبطاق على تقييده بالمال «٢».

و يظهر من الكفاية التردد في ذلك التخصيص، حيث قال: فإن لم يثبت إجماع على التخصيص كان القول بالعموم غير بعيد^(٣). انتهى.

و ذهب الشيخ في النهاية و الحلبـي و ابن زهرة إلى التخصيص من بين الأموال أيضاً بالدين ^(٤)، وعن الأخير الإجماع عليه.

أقول: دليل التخصيص الأخير هو موثقة أبي بصير، ورواية القاسم بن سليمان، ورواية داود بن الحصين، المؤيدة بصحاح حمّاد بن عثمان و محمد و الحلبي.

و الإيراد عليها بأنه لا دلالة فيها إلّا على أنّ قضاهاه بذلك كان في الدين، ولم يقض به في غيره، و هو أعمّ من عدم جواز القضاء به فيه، فقد يجوز ولكن لم يتفق له صلّى الله عليه و آله.

ضعف جداً، لأن المبتادر من قوله في الموثقة: «كان يقضى بذلك و ذلك في الدين» و كذا قوله في الرواية: «وحده» لأن تجويه القضاء به كان مختصاً به، مع أن روایه داود لم تتضمن القضاء أولاً، بل هي صريحة في التخصيص.

٢٧٢ (١) الكفارة:

(٢) انظر الى ياضر : ٤٠٦ - ٤٠٧

٢٧٢ (٣) الكفاية:

(٤) النهاية: ٣٣٤، الحلبي، في الكافي، في الفقه: ابن زهرة في الغنية (الجواعف الفقهية): ٦٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٧٠

و أثما التخصيص، الوسط فلا أرى في الأدلة منه عيناً ولا أثراً.

وقد يستدلّ له بأخبار الاختصاص بالدين منضمةً مع تتمة صحيح البخاري المتقدّم صدرها، المتضمنة لادعاء أمير المؤمنين عليه السلام على عبد الله بن قفل التمييزي عند شريح درع طحّة، حيث وجدها بيده، وقال: «إنه أخذت غلولا»^(١) فطلب شريح البينة، فشهد الحسن عليه السلام، فقال شريح:

هذا شاهد، ولا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، وساق الكلام إلى أن قال: «فغضب علىٰ عليه السَّلَامُ وقال: خذوهَا أى الدرع «إِنَّ هَذَا قُضِيَ بِجُورِ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ» ثُمَّ أَخْذَ فِي عَدْ تِلْكَ الْثَلَاثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسْنِ فَشَهَدَ، فَقَلَّتْ هَذَا وَاحِدٌ، وَلَا أَقْضَى بِشَهَادَةٍ وَاحِدٍ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ، وَقَدْ قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَهَادَةٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ» الْحَدِيثُ «٢».

فإن الدرع كانت عيناً موجودة لا ديناً، فيعلم أنّ القضاء بذلك لا يختص بالدين المعهود، بل المراد من الدين مطلق المال، كما قد يحمل عليه كلام النهاية^(٣)، ويشعر كلام بعض اللغويين إلى أنه مطلق الحقوق^(٤).

و فيه: أنه يمكن أن تكون تخطيته في قوله: «ولا». أقضى بشهاده شاهد حتى يكون معه آخر» حيث أتى بالمعنى للماهية الدال على العموم، بل هو الظاهر، حيث ذكر عليه السلام في مقام تعداد الخطأ ذلك القول لا عدم حكمه في الواقعه بالشهادة و اليمين.

و يدلّ عليه أيضاً استشهاده بقضاء رسول الله صلّى الله عليه و آله مطلقاً من غير بيان

(١) غلولا: أي سرقة من الغنيمة قبل القسمة- مجمع البحرين ٥: ٤٣٦.

^٦ التهذيب: ٢٧٣-٢٧٣، الاستبصار: ٣٤-٣٤، الوسائل: ٢٧، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٧: ٣٨٥-٣٨٥.

(٣) حمله عليه في مختلف: ٧٢٥

(٤) مجمع البحرين: ٦: ٢٥٣

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٧١

موقع قضائه.

ثمَّ لو سُلِّمَ ذلك، فمقتضى الجمع التخصيص بالدين والعين، وأمّا التعدي إلى غيرهما من الحقوق المتعلقة بالأموال - كالرهن والمساقاة والإيجارات ونحوها - فلا يكون عليه دليل.

و التمسك بعدم القول بالفصل في المقام ضعيف.

وأَمَّا حمل الدين على مطلق المال فهو مَمَّا تأباه اللغة و العرف و كلام الأصحاب طرًا، حيث يقابلون الدين مع العين أو مع المال.
و بالجملة: إن كانت دلالة الموثقة و الروايتين على الاختصاص بالدين تامّةً - كما هو كذلك - يجب القول بالشخص الأخير، لأنّه من سائر الأخبار، وإلا فالشخص الأول، وهو الاختصاص بحقوق الناس، لما عرفت.

نعم، ظاهر الحلّى و الفاضل فى المختلف دعوى الإجماع على كفاية الشاهد و اليمين فى الأموال «١»، و نفى جماعة- على ما قيل «٢»-

و لكن قد عرفت مرارا عدم حججية الإجماع المنقول و حكاية نفي الخلاف، سيما أنّ كلام الحلّي ليس صريحا في الإجماع، فإنه قال: و يحكم بالشاهد و اليدين في الأموال عندنا. و مثل ذلك ليس دعوى للإجماع، و مع ذلك مختصّ بالأموال، و شموله- لما يكون المقصود منه المال مطلقا، كالنكاح و الهدية و قتا الخطاء و نحوهما مما ذكر و- ليس بظاهر.

وكذا كلام المختلف، فإنه ذكر الدين والعين مع عدم صراحته أيضاً

(١) الحلّى في السرائر ٢: ١١٦، المختلف: ٧١٦.

(٢) الكفاية: ٢٨٥، الرياض ٢: ٤٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٧٢

في دعواه، لأنّه قال: المال سواء كان ديناً - كالقرض - أو عيناً يثبت بشاهد و امرأتين إجماعاً، وكذا بشاهد و يمين، فإنّ قوله: «و كذلك» يمكن أن يكون إشارة إلى نفس الثبوت لا التثبوت مع الإجماع.

هذا، مع معارضتهما بدعوى إجماع ابن زهرة على الاختصاص بالدين ^١، و ظهور مخالفة طائفية من فحول القدماء ^٢.

و مع ذلك كيف تسمع دعوى نفي الخلاف؟! و مع أنّ أكثر ما ذكروه من دعوى نفي الخلاف أو المعروفة من مذهب الأصحاب و نحوهما إنّما هو على عدم ثبوت غير الأموال بالشاهد و اليمين، كما مرّ من عبارة الكفاية ^٣.

و قد يستدلّ لتخصيص الوسط برواية عاميّة رواها ابن عباس: إنّ النبّي صلّى الله عليه و آله قال: «استشرت جبريل في القضاء باليمن مع الشاهد فأشار بذلك في الأموال لا تعدو ذلك».

و هي رواية ضعيفة لا تصلح للاستناد و إن قلنا بموافقتها للشهرة، لأنّها لا تجبر الروايات العاميّة، مع أنّها عامّة يجب تخصيصها بما يدلّ على الاختصاص بالدين، و هو أولى من جعل الحصر في روايات الدين إضافياً قطعاً.

هذا، مع ما في التخصيص الوسط من الإجمال و الاختلاف في بيان المطلوب الذي لا يكاد يبين بياناً مستنداً إلى دليل، فإنّ منهم من عبر بالأموال ^٤، و منهم من قال: العين و الدين ^٥، و قال القاضي: المال و ما كان

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٤.

(٢) كالطوسى في النهاية: ٣٣٤.

(٣) الكفاية: ٢٧٢.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: ٢: ٣٧٦.

(٥) كالحلّى في السرائر ٢: ١١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٧٣

و صلة إليه ^١، و قال الحلّى ^٢ و أكثر المتأخرین ^٣: المال، أو ما يقصد منه المال.

ثم اختلّوا في المراد مما يقصد منه المال أو يكون و صلة إليه، أنّه هل ما كان كذلك بأصل الشرع، أو كان الغرض من الدعوى ذلك، أو كان يستتبع المال، أو كان الغرض من فعله المال؟

و ذكروا أمثلة لا ينطبق بعضها على بعض، فذكروا منها: الجنایات الخطائية، مع أنّه ليس المقصود من فعله أو الغرض من وضعه مال، بل قد لا يكون الغرض من الدعوى أيضاً كذلك، بل يتصرّر المدعى جواز القصاص.

و ذكروا لما ليس مما يقصد منه المال: الوكالة و الوصاية و النسب، مع أنّ دعوى الوكالة كثيراً ما تكون بقصد المال، كأخذ حق الوكالة، أو تصحيح عمل الوكيل في المال ليأخذها، أو إفساده، كالبيع.

و دعوى الوصاية قد ^٤ تكون لأنّه أخذ حقّ السعي، و قد تكون لتصحيح بيع الوصي.

و دعوى النسب قد تكون لأنّه أخذ الميراث أو النفقة و غير ذلك.

و لأجل ما ذكرنا من إجمال المراد و اختلافهم في تأديته قد وقعت للقائلين بهذا القول من فقهائنا الأطياب - من المتقدمين و

المتأخرین فی أبواب الاختلاف فی دعوى العقود و الإیقاعات من الوقف و النکاح و الطلاق

- (١) المهدب: ٢: ٥٦٢.
- (٢) السرائر: ٢: ١٤٠.
- (٣) كالمحقق فی الشرائع: ٤، ٩٢، و العلامة فی المختلف: ٧١٦، و الشهید الثانی فی الروضۃ: ٣: ١٤٢.
- (٤) فی «ح» زیادة: لا.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٧٤

و الخلع و العنق و التدبير و المکاتبة و السرقة و غيرها- اختلافات شديدة بينهم، بل بين كتب فقيه واحد، بل بين مباحث كتاب واحد، بحيث لا يكاد ينضبط ولا يرتفع، وليس ذلك إلّا لعدم استناد تعين الموضوع إلى مستند شرعى مضبوط. فهذا القول مما لا ينبغي الركون إليه و السكون لديه، بل إنما يعمم الشبوت- كما في حقوق الناس، كما يميل إليه في الكفاية «١»، إن لم تتم أدلة التخصيص بالدين، إنما سنداً أو دلالة- أو يخصص بالدين إن قلنا بتماميتها أدلتها، كما هو كذلك، لأنّها من الروايات المعتبرة، مع أنّ واحدة منها موثقة، وهي في نفسها عندهم حجّة، وبأخبار صحيحة أخرى معتقد، و دلالتها واضحة جداً. فالحق: اختصاص الشبوت بالشاهد الواحد و يمين المدعى بالدين لا غير.

فروع:

أ: المراد بالدين الذي يثبت بشاهد و يمين: كلّ حقّ مالي للغير، متعلق بذمة الآخر، بأى سبب تعلق بالذمة، فيشمل ما استقرضه، و ثمن المبيع، و مال الإجارة، و المهر، و دية الجنایات، و المغصوب، و المسروق، و النفقه، و الموصى به، و المضمون له، و المحول إليه، و غير ذلك. و المراد بكون الدعوى ديناً: أن يكون هو المقصود من الدعوى، و يكون مأخوذاً فيه، و يكون هو المدعى به بالذات و المطلوب من الشخص

(١) الكفاية: ٢٧٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٧٥
و إن تعلقت الدعوى أو الإنكار بالسبب، فلو تلفت منه مائة دينار لأجل شراء ملكه و هو أنكر الشراء يكون دعوى الدين، و كذا لو أدعى مائة دينار لأجل الجنایة أو السرقة أو الإجارة و نحوها، لصدق دعوى الدين في الكلّ. بخلاف ما لو أدعى نفس السبب من دون مطالبة ما يتربّ عليه، فإنه لا تصدق عليه دعوى الدين. و لذا لو أدعت امرأة على رجل مائة دينار من جهة الصداق، فبدل المائة، يسقط تسلطها عليه. بخلاف ما لو أدعى النکاح الذي جعل الصداق فيه مائة، إلّا إذا كان أثر السبب (و المطلوب) «١» منه منحصراً في ذلك الدين، فإنه لو أدعى أحد وصيّة مائة دينار يكون دعوى الدين، إذ لا يقصد من دعواها إلّا المائة دينار، أي لا يتبارد من دعواها إلّا طلب ذلك.

ب: قالوا: يشترط شهادة الشاهد أولاً و ثبوت عدالته ثمَ اليمين،

و لو بدأ باليمين وقعت لاغية، و افتقر إلى إعادتها بعد الإقامة، و لم يظهر في ذلك مخالف، بل نسبه في المفاتيح إلينا «٢»، و نفى عنه

الخلاف في شرحة، واستدلّ له بتعليق ضعيف غايته.

وقد يستدلّ أيضاً بأنّ هذا حكم مخالف للأصل، فيقتصر في ثبوت الحقّ به على موضع اليقين، وهو ما إذا تأّخر اليمين. وفيه: أنّ هذا إنّما يتمّ لو لا إطلاقات طائفه من النصوص بالثبوت بذلك، فإنّ أكثرها وإن كان حالياً عن الإطلاق -لتضمنه الإخبار

عن حكم النبي و الولى، فهو إخبار عن واقعه، ومثله لا إطلاق فيه -إلا أنّ صحيحة مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٧ ٢٧٥

ب: قالوا: يشترط شهادة الشاهد أولاً و ثبوت عدالته ثم اليمين، ص : ٢٧٥

(١) في «ق»: فيه المطلوب.

(٢) المفاتيح ٣: ٢٦٤ .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٧٦

محمد الاولى و صحّيحة منصور الأخيرة و روایة داود ١) مطلقة. و نفي إطلاقها -لكونها واردة في بيان حكم آخر غير ما نحن فيه، و لأنّ المتบรรدر منها تقديم اليمين -ضعف، لعدم منافاة الورود مورد حكم آخر للإطلاق، و لظهور منع التبادر، و لذا تأمل طائفه في ذلك الحكم، كصاحب الكفاية و المفاتيح ٢).

و اختار شارح المفاتيح عدم اشتراط الترتيب، و هو الأقوى.

ج: لا تثبت دعوى جماعة مع شاهد إلا مع حلف كلّ منهم،

فلو حلف بعضهم دون بعض ثبت نصيب الحالف فقط، للأصل، فإنّ الأصل عدم ثبوت نصيب الغير، و لم تكن للممتنع معه شركة فيما يثبت، لأنّ الحلف جزء سبب الاستحقاق، و هو يختصّ بأحدهما، فيمكن إبراء شريكه أو استيفاؤه.

و ذلك بخلاف ما إذا أدعى أحد الشركين بسبب مشترك فأقرّ الغريم، فإنّ ما أقرّ به للمدعى يشترك فيه الآخر أيضاً، لأنّ نسبة الإقرار إليهما على السواء، و كذا البينة، فما يأخذه أحد الجماعة من نصيبه بسبب الحلف لا يشترك معه غيره ممّن لم يحلف، و ما يأخذه بسبب الإقرار أو البينة يشترك معه فيه الباقيون، كذا قالوا.

أقول: ما ذكره من اختصاص ما أخذه الحالف به و عدم اشتراك غيره معه فيما إذا كان المدعى به ديناً أو عيناً و أخذ ما أخذ منها مشاععاً، أي اشتراك مع الغريم فيها بالإشارة بقدر نصيبه.

أمّا لو كان المدعى به عيناً و أخذ نصيبه منها مفروزاً فلا بدّ من القول

(١) المتقدّمة جمیعاً فی ص: ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٢) الكفاية: ٢٧٢ ، المفاتيح ٣: ٢٦٤ .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٧٧

بكونه مشتركاً بينه وبين باقي الشركاء.

مثلاً: إذا أدعى أخوان على زيد حنطة معينة مشاهدة بأنّها من مال مورثنا، و أقاما شاهداً واحداً، و حلف أحدهما دون الآخر، و أخذ الحالف نصف تلك الحنطة، يجب أن يكون مشتركاً بين الأخرين.

و كذا إذا أدعى أرضاً معينة و أخذ الحالف نصفها المعين بأن يقسم مع الغريم، فلا بدّ من الشركة. لا لأجل الحلف، حتى يردّ أنه لا يثبت بالحلف مال الغير.

بل لأجل اعترافه بأنّه مال المورث، و هو مأخوذ به، كيف و لو ادعاه لنفسه و أخذه بالشاهد و اليمين أو اليمين المردودة، ثمّ أقرّ بأنه

مال عمرو، يتسلط عمرو على أخذه منه، فأثر الحلف رفع مانع تصرّفه، وحكم ظاهر الشرع باستحقاقه القبض والشركةُ أثر الإقرار. ولعلَّ مراد القوم من نفي الاشتراك أيضاً في غير تلك الصورة.

فإن قيل:

يلزم مثل ذلك في نصيبيه من الدين المأخوذ بالحلف والعين المأخوذة بالإشاعة كذلك أيضاً، لما ذكر. قلنا:

لا يلزم ذلك أصلاً، لأنَّ المقرَّ به في الدين ليس إلَّا اشتغال ذمَّة الغريم بحصته وبحصة الشركاء، ولا يثبت بذلك شيء أصلًا، ويثبت بالشاهد واليمين اشتغال ذمَّته بحصةِ الحالف، أي بأمرٍ كُلّى يساوى حصَّته من الدين، وهذا الكُلّى ليس جزءاً من الكُلّى الأول، لعدم تعينه، بل يساوى بعضه، وتعين ذلك الكُلّى المحكوم عليه له بإقباض الغريم وقبضِ الحالف، ولا اعتراف من الحالف على شركة الشريك فيه، وإنما اعترافه في أمرٍ كُلّى ثابت في الذمَّة، ولم يقصد الغريم أنَّه يعطيه من باب ذلك الكُلّى، لعدم اعترافه بثبوته عليه، ولو قصد أيضاً لم يفده، فهذا الشخصُ الخارجي

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٧٨

لا دليل على شركة الشركاء فيه أصلًا، وأين الاعتراف باستحقاق الشريك شيئاً في ذمة الغريم عن الاعتراف بشركته في ذلك الشيء المعين؟! فإن قيل:

فعلى هذا يلزم عدم شركة الشريك فيما يقابله الآخر من الدين المشتركة الذي يقرُّ به الغريم، أو يثبت بالبينة أيضاً - كما حكى عن الحلّى في باب الشركة من السرائر^(١)، وإن وافق القوم في باب الدين والصلح^(٢) - لأنَّ شركة الشريك في أمر انتراعيٍّ كُلّى ثابت في الذمَّة، ولا يلزم من ذلك شركة فيما أعطاه الغريم لأحدهما ويقصدُه، وهو أيضاً قبضه لنفسه.

نعم، لو أقابله الغريم لهما معاً تمت شركتهما، حيث إنَّ التعين بيد الغريم.

والقول بأنَّ قصد الغريم إنما يعتبر ويؤثُّ في تعين قدر الدين من ماله وإفرازه عن سائر ما بيده، لا في تعين الشركاء في الدين، وإنما هو بيد الشريك، فيما عينه الغريم يصير للدين بقصدِه، ويكون مراعي في حقِّ الدين حتى يعيّنوا المستحقُّ. فاسد جدًا، لأنَّه إن أريد أنَّ التعين بيد جميع الشركاء من القابض وغيره فهم لا يقولون به، بل يقولون بشركة الشريك الآخر ولو لم يرض القابض.

وإن أريد أنَّ التعين بيد غير القابض فهو أيضاً ليس كذلك.

وإن أريد أنَّ للجميع التعين بقدر الحصة فهو أمر لا دليل عليه ولا سبيل، وأيضاً يلزم أنَّه لو كانت عليه ديوناً متعددة لدين عديدة من غير

(١) السرائر: ٤٠٢.

(٢) السرائر: ٤٥، ٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٧٩

شركة يشترك الباقون فيما قبضه أحد الدين لنفسه بقصدِه وقصد الغريم أيضاً، وهو مما لا يقول به أحد. وأيَّ فرق بين الديون المتعددة لدين متعدد وبين دين واحد لدين؟! فإنَّ التفرقة إنما هي قبل التعلق بالذمَّة، وأما بعده فالمتعلق بالذمَّة أمرٌ كُلّى متخصص بحصص متعددة في الصورتين.

وبالجملة: جعل الدين في إحدى الصورتين كُلّياً واحداً مشتركاً وفي الأخرى كليات متعددة غير مشتركة ليس إلَّا محض التصوير والاعتبار، وإلَّا فالدين وما في الذمَّة فيها مائة درهم - مثلاً - لشخصين، وليس إنما تعين المستحقُ بيد الشريك في بعض الصور

مستند إلى دليل فقهي شرعى.

قلنا:

نعم، يلزم ما ذكر، وهو الموفق للأصل، إنما أن الدليل الشرعي أوجب الشرك في الدين المشتركة، وهو المستفيض من الأخبار المعتبرة، كصحيحة سليمان بن خالد^(١)، وموثقة غياث بن إبراهيم^(٢)، وروايتي ابن سنان^(٣) وابن حمزة^(٤)، وغيرها^(٥) المؤيدة بالشهرة العظيمة، ولو لاها لكتنا نقول في الدين المشتركة الثابت بالإقرار أو البيينة أيضاً باختصاص القابض بما قبضه، ولكن الدليل أوجب القول بالتشريك، بمعنى: أن الشريك الآخر له المطالبة وإن كانت له الإجازة في الاختصاص أيضاً، ولذلك يقتصر فيه على موضع الدليل.

(١) الفقيه ٣: ٢٣ - ٦٠، التهذيب ٦: ٤٧٧ - ٢٠٧، الوسائل ١٨: ٣٧٠ أبواب الدين و القرض ب ٢٩ ح ١.

(٢) الفقيه ٣: ٥٥ - ١٩٠، التهذيب ٦: ٤٣٠ - ١٩٥، الوسائل ١٨: ٤٣٥ أبواب أحكام الضمان ب ١٣ ح ١.

(٣) التهذيب ٧: ١٢٦ - ٨٢١، الوسائل ١٩: ١٢ أبواب أحكام الشرك ب ٦ ح ٢.

(٤) التهذيب ٧: ١٨٥ - ٨١٨، الوسائل ١٩: ١٢ أبواب أحكام الشرك ب ٦ ح ١.

(٥) انظر الوسائل ١٩: ١٢ أبواب أحكام الشرك ب ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٨٠

وبذلك تندفع بعض الإيرادات الواردة في المسألة والإشكالات الموردة فيها.

ولتحقيق هذه المسألة موضع آخر تذكر فيه.

د: لو ادعى قيم المولى عليه من الطفل والجنون والغائب،

وأقام شاهداً واحداً، لا يحلف المدعى، لاختصاص اليمين بصاحب الحق، بل توقف الدعوى- مع عدم مصلحة في طيتها بيمين الغريم أو الصلح أو غيرهما- إلى رفع الحجر عن صاحب الحق، فإن حلف أخذ، و إلا سقط.

ولو كان المدعى وصياً على الثالث- مثلاً- لا يحلف، بل تسقط دعواه، لأصالته عدم ثبوتها. ولو حلف سائر الورثة كلّاً أو بعضها يأخذون نصيبهم ولا يخرج منه الثالث، لأنّ الحلف أثبت حصته خاصة.

ه: لو أقام المدعى شاهداً واحداً، ثم رضى بيمين المنكر،

كان له ذلك، للأصل. ويستحلفه، فإن حلف قبل عوده سقطت الدعوى، وإن عاد قبل حلفه وأراد بذلك الحلف قال في التحرير: احتمل إجابته إلى ذلك و عدمها^(١).

أقول:

بل تعيين الإجابة، للأصل، وعدم مشروعية اليمين بدون طلب المدعى، وقياسها على اليمين المردودة- كما ذكره الشيخ^(٢)- غير صحيح، لفارق.

وقال في التحرير: لا تقبل في الأموال شهادة امرأتين و يمين المدعى^(٣).

أقول:

صحيحتا الحلبى و منصور^(٤) تدلان على القبول.

(١) التحرير ٢: ١٩٤.

(٢) المبسوط ٨: ١٩٠.

(٣) التحرير ٢: ١٩٣.

(٤) المتقدمان في ص: ٢٦٨ و ٢٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٨١

البحث الثالث في السكوت

فإن سكت المدعى عليه بعد طلب الجواب عنه، فإن كان لدهشة أزالها الحاكم بالرفق والإمهال.

و إن كان لغباؤه و سوء فهم توسل إلى إزالته بالتعريف والبيان.

و إن كان لآفة من صمم أو خرس توسل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهمة للمطلوب باليقين «١».

و إن كان لعدم فهم اللغة توسل إلى إفهامه إلى مترجمين عدلين، وكذا لو احتاج الحاكم إلى فهم جوابه. ولا يكفي واحد، لأصله عدم حجية قوله، فيقتصر في محل الحاجة إلى المجمع عليه.

و إن كان سكوته تعنتاً و لجاجاً ألزمته الجواب أولاً باللطف والرفق، ثم الغلظة والشدة، متدرجاً من الأدنى إلى الأعلى، على حسب مراتب الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر. فإن أجاب وإن حبسه (حتى يجيب) «٢» إن سأله المدعى إلى أن يجيب أو يعفو الخصم، أو يموت، عند المفید والشيخ في النهاية والمختلف والدیلمی وابن حمزة «٣»، وكافة المتأخرین كما في المسالک والکفاية «٤».

(١) في «ق»: بالتعيين ..

(٢) كذا، و الأنسب بالسياق حذفه.

(٣) المفید في المقنعة: ٧٢٥، النهاية: ٣٤٢، المختلف: ٦٩١، الدیلمی في المراسم: ٢٣١، ابن حمزة في الوسیلة: ٢١٧.

(٤) المسالک ٢: ٣٧٠، الكفاية: ٢٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٨٢

واستدلّ عليه تارة بما ذكره في الشرائع والتحrir من أنّ به رواية «١»، وهي وإن كانت مرسلة إلا أنها منجبرة بما ذكر.

و أخرى: بحديث: «لَمْ يَحُلْ عَقُوبَتِهِ إِنْ وَاجَدَ لِلْجَوَابِ وَيَمْاطِلَ فِيهِ، بَنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهِمُ الْعَقُوبَةُ بِالْجَبَسِ خَاصَّةً.

و ثالثة: بما مرّ من حبس الأمير الغريم باللّي والمطل «٣».

وقيل: يجبر حتى يجيب بالضرب والإهانة «٤». ولعله لإطلاق العقوبة، بناء على عدم ثبوت التفسير المذكور، وأنّه طريق الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر.

و عن المبسوط والسرائر «٥» وبعض المتأخرین «٦»: أنّ الحاكم يقول له ثلاثة: إن أجبت و إنما جعلتك ناكلاً، وفي المبسوط: أنه قضية المذهب.

واستدلّ له بأنّ السكوت إما هو النكول أو هو أقوى، لأنّ الناكلا منكر غير حالف ولا راد، وهذا إما مقر أو منكر كذلك. و أدلة الكل مدخلة:

أما أدلة الأول، فلأنّ ضعف الرواية وإن انجبر بما مرّ إلا أنّ متنها ليس معلوماً، حتى في دلالته ينظر، ومثل ذلك ليس عند الأصحاب بمعتبر.

و تفسير العقوبة بخصوص الحبس غير ثابت. و حبس الأمير لا يفيد التخصيص، مع أن كونه في مثل المورد غير معلوم، و صدق الواجب على

(١) الشرائع: ٤٦، التحرير: ٢، ١٨٧.

(٢) مجالس الشيخ: ٣٣٣، الوسائل: ١٨، أبواب الدين و القرض بـ ٨، بتفاوت.

(٣) في ص: ١٧٦.

(٤) حكاہ في كشف اللثام: ٣٣٨ و فيه: و لم نعرف القائل.

(٥) المبسوط: ٨، السرائر: ٢، ١٦٣.

(٦) حكاہ عنه في الرياض: ٢، ٤٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٨٣

مثل ذلك غير ظاهر.

و منه يظهر ضعف دليل الثاني أيضا.

و أمّا أدلة الثالث فلمنع كونه نكولا، مع أنه ما ورد لفظ النكول في الروايات. ثمّ منع كونه إما مقرأ أو منكرا، فقد يكون أدلة الحقّ و لم يكن منكرا يلزم اليمين، و لا مقرأ يلزم الحقّ، فيискّت عن الإنكار لعدم صحته، و عن الإقرار بالإلزام بالمعنى به مع عدم البيئة على أدائه، و عدم تقصيره في فقد البيئة حتى يرد: أنه أدخل الضرر على نفسه، لإمكان موت الشهود. و إمكان التورّة منه لا يفي، إذ قد لا يعلم شرعيتها، أو لا يهتدى إلى طريقها.

نعم، يمكن أن يستدلّ للقول الأخير بما ذكره بعضهم من جريان أدلة النكول فيه، كقوله في رواية البصري - على طريق الفقيه - المتقدّمة:

«فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له»، فإنه لا شكّ في صدق المدعى عليه عليه، فيدلّ بالمفهوم على أنه إن لم يحلف فللمندّع حقّ عليه.

و أظهر منه منطوق قوله: «إن لم يحلف فعليه» في هذه الرواية على طرفي الكافي و التهذيب.

و للشأنى: بقوله في آخرها على الطرق الثلاثة: «لو كان حيناً لألزم باليمين، أو الحقّ، أو يردّ اليمين عليه» «١»، حيث إنه أمر بالإلزام بأحد الأمرين، و لا يتحقق الإلزام إلا بالأمر أولاً، ثم الإيذاء، ثم الضرب و هكذا.

و للأول: بأنّ الإلزام ليس مطلقاً، بل مجمل، فيقتصر فيه على المتيقّن، و هو الحبس.

(١) الفقيه: ٣-٣٨، ١٢٨، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٨٤

و يمكن الجواب عن الاستدلالين الآخرين بأخذّيّة الصدر عن الذيل، ل مكان قوله: «إن لم يحلف»، فيجب تخصيص الذيل به، و يلزم التخيير في مبدأ الأمر بين أحد الثلاثة، فإذا لم يحلف و لم يرد - كما في المورد - يبقى الإلزام بالحقّ كما هو القول الأخير، و لعله الأقوى، فتأمل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٨٥

البحث الرابع فيما إذا أجاب المدعى عليه بقوله: لا أدرى، أو هذا ليس لي، أو لفلان، و نحوه، ليصرف الدعوى عن نفسه.

اشاره

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أجاب المدعى عليه بنحو قوله: لا أدرى**اشاره**

، فقال صاحب الكفاية و قبله الأردبيلي: إنّ مقتضى ظاهر كلامهم أنه لم يكف حلف المنكر على نفي العلم، و أنه لا يجوز حينئذ الحلف بنفي الاستحقاق لعدم علمه، بل لا بدّ من ردّ اليمين، و إن لم يردد يقضى عليه بالنكول مطلقاً، أو بعد ردّ اليمين على المدعى .^١

و قال بعض المعاصرین -بعد نقله عنهمـ: و لم يحضرني ذكر ذلك في كلام غيرهما «٢».

أقول:

التحقيق: أنه إن ادعى المدعى العلم عليه علماً أو ظنناً -بل أو احتمالاً- فله حلفه على نفي العلم، كما صرّح به بعض مشايخنا المعاصرین أيضاً «٣»، لأنّه دعوى صحيحة مستلزمـة -بعد تحقق المدعى به بالنكول- ثبوت الحق له، فيدخل في عموم اليمين على من أنكر. و بعد الحلف يسقط أصل الدعوى، لا لما ذكره أيضاً من تركب الدعوى من أمرین -إذا سقط جزءه سقط الكل، كما ذكروه في الحلف على نفي العلم

(١) الكفاية: ٢٧٠.

(٢) غائم الأيام: ٦٩٢.

(٣) انظر الرياض: ٤٠٤: ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٨٦

بفعل المورث -بل لأنّ بعد ثبوت انتفاء علمه بالحلف لا تسلط له عليه بدون البينة، كما يأتي.

نعم، لو أقام بعد ذلك بينة تقبل، لأنّ الحلف كان على نفي العلم، و لازمه عدم سماع بينة العلم.

و إن لم يدع عليه العلم و لا بينة له فلا تسلط له عليه أصلاً بمطالبة الحق، للأصل الحالى عن المعارض بالمرة. و لا بالحلف، للأدلة المصرّحة بأنّ الحلف على البّت كما يأتي.

فلو لم تكن بينة له سقطت دعواه، بمعنى: عدم ترتّب أثر عليها في حقّه، إذ لم يثبت من الشارع في حقّ المدعى سوى البينة أو التحريف، و هما منفيان في المقام قطعاً، والأصل عدم تتحقق مقتضى الدعوى، فيحكم به.

و تدلّ عليه موئّلة سماعه: عن رجل تزوج أمة أو تمّتع بها فحدّثه ثقة أو غير ثقة، فقال: إنّ هذه امرأتي و ليست لي بينة، قال: «إنّ كان ثقة فلا يقربها، و إنّ كان غير ثقة فلا يقبل [منه]»^٤.

و حسنة عبد العزيز: إنّ أخى مات و تزوجت امرأته، فجاء عمّى فادّعى أنه كان تزوجها سراً، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار و قالت:

ما كان بيّنى و بيّنه شيء قطّ، فقال: «يلزمك إقرارها و يلزمك إنكارها»^٥.

و روایة يونس: عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان، فسألها:

(١) التهذيب ٧: ٤٦١، ١٨٤٥، الوسائل ٢٠: ٣٠٠ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٢٣ ح ٢، وفيهما: عن رجل تزوج جاريه .. فحدّثه رجل ثقة ..، و ما بين المعقوفين ليس في «ح» و «ق»، أثبتناه من المصادرين.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٣، ٢٧، الفقيه ٣: ٣٠٣-١٤٥٢، الوسائل ٢٠: ٢٩٩ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٢٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٨٧

ألك زوج؟ فقالت: لا، فتزوجها، ثم إن رجلا أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال: «هي امرأته، إلّا أن يقيم البينة» ١.

دللت هذه الروايات على عدم قبول مدعى الزوجية في سقوط حق الزوج الثاني، مع أن الثاني غير عالم به، كما يدل عليه الفرق بين الثقة وغيره في الأولى، وسؤاله عن حالها في الثنائيين، وأنه لا حلف عليه.

وأما قوله في الأولى: «إن كان ثقة فلا يقربها» فلكونها جملة محتملة للإخبارية لا يفيد أزيد من الكراهة، ولذا خصه بالمقاربة دون سائر الأمور، ولم يحكم بزوجية الأول بمجرد.

و اختصاص الروايات بدعوى الزوجية غير ضار، لعدم القول بالفصل بين الحقوق.

و ما نقل عن بعضهم في هذه المسألة - من أنه يحلف على نفي العلم «٢»، واحتمله الأرديلي ونفي عنه بعد في الكفاية ٣ - فمرجعه إلى ما ذكرنا، إذ ظاهر أن هذا الحلف إنما هو إذا جوز المدعى علمه حتى تتحقق دعواه ولو احتمالا. أما لو اعترف بعدم علمه فلا معنى ليمين نفي العلم.

وأمّا ما قيل من احتمال أن يقال برد الحكم أو المدعى عليه الحلف إلى المدعى «٤» فلا وجه له، لأنّه أمر مخالف للأصل، محتاج إلى التوفيق، ولا توقيف.

(١) التهذيب ٧: ٤٦٨، ١٨٧٤، الوسائل ٢٠: ٣٠٠ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٢٣ ح ٣.

(٢) حکاه عنه في الرياض ٢: ٤٠٤.

(٣) الكفاية: ٢٧٠.

(٤) انظر الرياض ٢: ٤٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٨٨

ولا يتوجه عموم بعض روایات اليمین، مثل قولهم: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنته ماضية» ١ و قولهم: «اقض بينهم بالبینات، وأضف لهم إلى اسمی» ٢، لأنّها بين مجملة و معينة لكون اليمین على المدعى عليه، والمیین حاكم على المجمل، سيما مع التصریح في صحیحتی العجلی و أبي بصیر و روایته، المتقدمة جمیعاً في مقدمة المقام الثاني من البحث الثاني ٣. و كذلك لا ينحو دلالة إطلاقات رد اليمین، لأنّ الرد إنما يكون مع تعلق اليمین بالمدعى عليه، فإذا لم يتعلّق لا يكون ردّ، مع أنه لا إطلاق فيها يشمل المورد.

والقول - بأنّه لواه [للزرم] ٤ عدم سماع دعوى مسموعة بلا جهة - واه جداً، لأنّ طلب الجواب من المدعى عليه ثم طلب البينة من المدعى و تحليقه على نفي العلم لو اذعاه عين سمعها.

نعم، يلزم عدم ثبوت تسلط للمدعى في بعض الصور - و ما الضير فيه؟! - كما في مورد الروايات الثلاث، الذي لا خلاف فيه أيضاً ظاهراً، و كما فيما إذا كان المدعى عليه وارثاً، بل هو من أفراد موضوع المسألة، غاية الأمر صيرورة دعواه لاغية، فليكن كذلك، و ما الضير فيه بعد كونها مخالفة للأصل؟! و القول بأنّ الأصل عدم انقطاع الدعوى المسموعة بلا بينة و لا يمين: مردود بأنّ الأصل أيضاً عدم توجّه اليمین على المدعى، مع أنّ أصله

(١) راجع ص: ١٩٩.

(٢) راجع ص: ١٩٩.

(٣) راجع ص: ٢٠٠.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في «ح» و «ق»: لزم، و الظاهر ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٨٩

عدم الاستغلال و عدم وجود دليل شرعي على الحكم به دليل على الانقطاع، مزيل للأصل.

ولا يتوهّم أنّه يمكن إلزام المدعى عليه بلا يمين مردودةً أيضاً لعدم المعارض لقول المدعى، لأنّ الأصل من أقوى المعارضات، و من أين ثبتت حجّيّة قول المدعى الجالب للنفع لدفع الأصل الثابت من الشرع؟! فإن قيل:

بوجوب حمل أفعال المسلم و أقواله على الصحة و الصدق.

قلنا:

من أين ثبت ذلك؟! سيما إذا كان قوله مخالفًا للأصل مثبتاً للحقّ على الغير، و لم نعثر إلى الآن على دليل تامّ على ذلك، كما بيناه في كتابي عوائد الأيام و مناهج الأحكام.

سلّمنا، فغاية ما نسلّمه أنّه لا يكذب في ادعاء علمه، و لكن من أين ثبتت حجّيّة علمه علينا؟! فإن قيل:

ورد في روایة البصري المتقدّمة: «ولو كان حيَا لألزم اليمين، أو الحقّ، أو يردّ اليمين عليه»^{١)} دلت على أنّه لو كان حيَا تعلّق به أحد الثلاثة، و لم يكن اليمين أو ردّه هنا فتعيّن الإلزام بالحقّ.

قلنا:

يجب إما تخصيص الحقّ بالعالم، أو تخصيص الإلزام و الردّ به، و لا مرّجح، فيحصل الإجمال المسقط للاستدلال. و الله الموفق في كلّ حال.

و أمّا ما احتمله في الكفاية من كون عدم العلم بشّوت الحقّ كافياً في الحلف على عدم الاستحقاق، لأنّ وجوب إيفاء حقّه إنّما يكون عند العلم به^{٢)}.

(١) راجع ص: ٢٣١.

(٢) الكفاية: ٢٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٩٠

ف fasد، لأنّ المدعى أمّا يحتمل علمه أو لا، فإن احتمله فله حلفه على نفيه، و إن لم يحتمله فهو على ما ذكره معترض بعدم الاستحقاق أيضاً، فكيف يحلفه؟! ثمّ بما اخترناه صرّح به بعض معاصرينا، حيث قال ما ملخصه: إنّ إن ادعى المدعى عليه العلم فلا إشكال في جواز الحلف على نفي العلم، و به تسقط الدعوى، و إن لم يدّع عليه العلم فمقتضى الأصل و الأخبار أنّه لا يتوجّه عليه شيء أصلًا، إذ الأصل براءة ذمته، و لم ينكر شيئاً مما يدّعه المدعى حتى يصدق عليه المنكر، مع أنها غير ممكنة حينئذ، فلا يكفي صدق المدعى عليه عليه أيضاً، و لا يجب عليه ردّ اليمين، بل الظاهر أنّ الحكم أيضاً لا يردّه، إذ لا معنى لردّ اليمين إلا بعد ثبوته على المدعى عليه، و لا يثبت شيء باليمين على المدعى عليه حينئذ، فلا يجوز للمدعى أيضاً الحلف حينئذ، و لا يثبت به شيء لو حلف^{١)}. انتهى.

هذا إذا كانت الدعوى على المدعى على الدين و ما في الذمة.

و أمّا إذا تعلّقت بالأعيان الخارجية فهو على قسمين:

أحدهما: أن تكون العين في يد المدعى عليه

، لأجل انتقالها إليه من متصرف لها غير ثابت اعترافه بما ينافي الملكية بأحد أنحاء الانتقال، كالإرث، أو الشراء، أو نحوهما، ولا خلاف حينئذ في أنه إذا لم تكن للمدعى بيته ليس له على المدعى عليه تسلط، سوى اليمين على نفي العلم إن ادعاه عليه، كما يأتي.

وثانيهما: أن تكون العين بيده من غير ادعائه الملكية لها

اشارة

، بل يعترف بأنه لا يعرف صاحبها، لأجل نسيانه أو غيره، فله أقسام:

(١) انظر غنائم الأيام: ٦٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٩١

الأول: أن يجيز المتصرف بأنّي لا أدرى هل هو مني، أو من المدعى

. فإن ادعى عليه المدعى الدرائية علماً أو ظناً أو احتمالاً فله إخلافه على نفي العلم، فإن نكل أو ردّ فيما يجوز فيه الردّ و حلف المدعى يحكم به له و يأخذته، لا لكون النكول أو الرد إقراراً، لمنعه، بل للأخبار النافية للحق عن الناكل و الراد مع حلف المردود إليه، فينحصر الحق في المدعى.

و إن حلف، أو لم يدع المدعى العلم عليه، فالظاهر القرع بينهما، لأنّها لكلّ أمر مجهول.

الثاني: أن يجيز بأنّي لا أدرى أنه هل هو مني، أو منك، أو من ثالث حاضر يمكن الترافع معه.

فإن نفاه الثالث عن نفسه ينحصر بين المدعى و المتصرف، و يرجع إلى الأول.

و إن ادعاه لنفسه فلكلّ منهما إخلاف المتصرف على نفي العلم مع ادعائه عليه، فإن نكل عنهما أو عن أحدهما يسقط حقه و ينحصر بين المتداعين، و يرجع إلى مسألة تنازع اثنين في عين في يد ثالث لم يصدق أحدهما إن لم يصدق أحدهما، و إلى مسألة تنازعهما في يد ثالث صدق أحدهما إن رجع إلى تصديقه، و ستأنى المسألتان.

و إن حلف المتصرف لهما فالظاهر الإقرار بين الثلاثة.

و إن قال الثالث أيضاً: لاـ أدرى، و منع عنأخذ المدعى، فله إخلافهما على نفي العلم إن ادعاه عليهما، و إخلاف من يدعيه عليه خاصة، فمع نكولهما أو أحدهما يسقط حق الناكل، و مع حلفهما يقرع بين الثلاثة.

و إن أقرّ المتصرف للمدعى بعد الترديد يقبل منه، لأنّ قوله أولاً بعد عدم العلم ليس إقراراً على أحد.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٩٢

نعم، للثالث إخلافه لو ادعى علمه، و تغريمه لو نكل أو ردّ.

الثالث: أن يكون الثالث من لا يمكن الترافع معه

- كالفقراء، أو غائب مفقود الخبر، أو صغير، أو مجنونـ فمع ادعائه العلم عليه يحلفه، فإن لم يحلف يسقط حق نفسه و يقرع بين الباقيين، و إن حلف يقرع بين الثلاثة. و يقبل قوله إن أقرّ بعد ذلك قبل الإقرار للمدعى، لعدم تحقق شيء مقبول شرعاً ينافيـ.

نعم، للصغير أو المجنون بعد الكمال تغريميه لو ادعى عليه العلم و نكل عن يمينه.

الرابع: أن يكون الثالث مسافرا

، و حكمه أيضا يظهر مما ذكرنا في الأقسام السابقة.

الخامس: أن يجب بأني لا أدرى أنه متى، أو من المدعى، أو من غيرنا، من غير تعين

، فمع عدم ادعاء العلم على المتصرف يقع بين الثلاثة أيضا، فإن خرجت القرعة لأحدهما يرد إليه، وإن خرجت للغير يدخل في مجھول المالك. و كذا مع ادعاء العلم عليه و حلفه.

و مع نكوله أو رد اليمين و حلف المدعى يسقط حق المتصرف، و يقع بين المدعى و الغير، فإن خرجت للمدعى يعطى العين، وإن خرجت للغير فلللمدعى إغرام المتصرف، لتضييعه حقه.

ال السادس: أن يجب بأني لا أدرى أنه من المدعى، أو الغير المعين،

أو غير المعين، مع اعترافه بأنه ليس من نفسه، فهو يخرج عن تلك المسألة، و يدخل في المسألة الآية إن شاء الله، (و إن كان له جهة مناسبة مع تلك المسألة لأجل قوله: لا أدرى أنه منك، و ستأتي حكمه إن شاء الله تعالى) «١».

(١) ما بين القوسين ليس في «ح».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٩٣

المسألة الثانية: لو كان جواب المدعى عليه: إنه ليس لي

اشارة

، ليصرف الدعوى عن نفسه، و هو إنما يكون إذا كانت الدعوى على عين في يد المدعى عليه، و هو على أربعة أقسام:

أحدها: أن يقول: ليس لي، مقتضاها عليه

. أو يضم معه قوله: هو لرجل لا أعرفه - من باب التفعيل - أى لا أسميه. أو يضم معهما أو مع أحدهما: و ليس لك، أو: لرجل غيره و غيرك.

و الوجه فيه - وفاقا للشرائع و القواعد و المسالك «١» و غيرها «٢» - أنه لا ينزع من يد المتصرف، لأن انتفاء ملكيته لا يفسد يده، لإمكان كونها بالإجارة، أو الوكالة، أو العارية، أو اللقطة، أو غيرها، ولا ترتفع الخصومة عنه، بل يخاطب بمطالبه البيان، توبيلا للمدعى بحق ترافعه، فإن للمدعى على من عينه حقا إما الأخذ إن أقر، أو الحلف إن أنكر.

و لو كذب المقر ثبت لصاحب ما يجهل مالكه عليه الحق، فيكون تركه البيان تقويتا لحق الغير، و هو منكر يجب صرفه عنه على طريقة النهي عن المنكر، و أيضا يخاطب بمطالبة الحلف على نفي علمه بحقيقة المدعى، و يقبل إن أقر بعد ذلك، لما ستأتي في بحث التنازع في الأعيان من أن إقرار ذي اليد مطلقا يجعل المقر له ذا اليد، المقتضى للملكية له.

و الوجه الآخر: أنه ينزع المحاكم المال من يد المتصرف، و يحفظه إلى أن يظهر مالكه، و ترتفع الخصومة منه، و علله في الإيضاح بأن

بنفي المتصرّف عن نفسه و عدم البيان لمالكه صار مجهول المستحقّ «٣».

و فيه: أنّ جهل الحاكم أو المدعى بالمقرّ له لا يدخله في عنوان

(١) الشرائع: ٤١٢، القواعد: ٢٢١، المسالك: ٢: ٣٩٢.

(٢) انظر كشف اللثام: ٢: ٣٦٤.

(٣) إيضاح الفوائد: ٤: ٤٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٩٤

مجهول المالك، ثم إنّ كل ذلك إذا لم تكن للمدعى بيته، و إلّا فیأخذه.

و قيل: تجري في ذلك القسم الأقوال الثلاثة المتقدمة في السكتوت، من الحبس، والإجبار على البيان، والإلزام بالحقّ. و الأولان هما مثل المطالبة بالبيان، وأما الأخير فبعد نفيه عن نفسه لا وجه له.

و القول- بأنّ هذا الإقرار لا يثبت مال الغير- ممنوع، و لعل وجهه: أنه يتحمل تفسيره بما لا يقبل، كأن يقول: إنه للتهمة. و فيه: أنّ عدم قبول كونه للتهمة لا يوجب عدم قبول نفيه عن نفسه.

و كذا ما ذكره في المسالك، من أنّ الظاهر أنّ ما في يده ملكه، و ما صدر عنه ليس بمزيل «١». فإنّه إن أراد أنه ليس بمزيل لمطلق اليد فهو مسلم، و لكنه غير مفيد.

و إن أراد أنه ليس بمزيل لليد المقتضية «٢» للملكية فهو ممنوع.

و إن أريد أنه ليس بمزيل لأصل الملكية المتحققة أولاً بظاهر اليد فقد عرفت ما فيه، فإن إقراره على نفسه مزيل له.

و ثانية: أن يقول: ليس لي و لا أعرف مالكه

- من باب المعرفة- أى لا أدرى من هو. و لم يحضرني من صرّح بحكمه.

و الوجه فيه: أنه يخرج عن ملكيّة المتصرّف، و ترتفع عنه خصومة المدعى، إلّا إذا ادعى عليه العلم بحقيقة فيحلفه، فإن نكل أو ردّ و حلف المدعى يأخذ الغرامه منه، لتضييعه حقه باعترافه بأنه مجهول المالك، الذي هو إما مال الإمام، أو القراء، أو لمن يعرفه بعد تعريف السنّة، أو غير

(١) المسالك: ٢: ٣٩٢.

(٢) في «ق»: المتضمنة ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٩٥

ذلك من أقسام مجهول المالك، و ليس المدعى أحدها.

و إن حلف ترتفع خصومة المدعى عنه.

و على التقديرتين ليس لأحد- حتى الحاكم- أخذه منه، للأصل، حيث «١» يتحمل أن يكون مما يبقى في يده للتعريف. نعم، لو عين وجہ الجهل يعمل بمقتضاه.

الثالث: أن يضيفه إلى من تمنع مخاصمه

، كالقراء- بالوقف أو غيره- و الوقف لمسجد (أو مشهد) «٢» أو مدرسة أو نحوها.

[و لا تنصرف] «٣» الخصومة عنه إلّا يمّين نفي العلم و حلفه، فإن لم يحلف بغيره، و إن حلف و لا يبيّن المدعى يرتفع سلطته، و لا يتزعزع من يد المتصرّف، لجواز توليه.

و من هذا القسم: ما لو أقرّ به لطفله، أو لطفل الغير، أو مجنون، أو غائب، أو مفقود الخبر. و لا سلطّة للمدعى حينئذ على الولي بدون البيينة إذا كان غير المتصرّف، و له عليه يمّين نفي العلم إن كان هو المتصرّف و ادعى علمه، لفائدة الغرامة.

و من هذا الباب: ما لو نقله المتصرّف إلى غيره- من طفل أو غيره- ممّن لا يدعى المدعى علمه قبل تمام الترافع، فإنه لا سلطّة للمدعى حينئذ سوى إخلاف المتصرّف إن ادعى علمه، و إغرامه إن نكل أو ردّ.

الرابع: أن يضيفه إلى معين لا تمنع مخاصمته

، و هو على قسمين، لأنّه إمّا يقول: هي لزيد البالغ الحاضر، أو يقول: هي لزيد المسافر، أو الحاضر في بلده بعيدة، ليوقف الداعي و يؤخّرها، مع صرفها عن

(١) في «ح»: حتى ..

(٢) ليست في «ح».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في «ح» و «ق»: و تنصرف، و الظاهر ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٩٦
نفسه.

أمّا الأول، فقال في الكفاية في ذيل مسألة سكوت المدعى عليه: و إذا قال المدعى عليه: هذا لفلان، صرفت الداعي عنه.

و إن ادعى المدعى العلم على المدعى عليه بأنّ هذا له صحت الدعوى.

إإن أقرّ به بعد الإنكار، قال بعضهم: إنّه يسلّم من غير حاجة إلى الإثبات، لأنّه مؤاخذ بإقراره، و المال في يده، و هو قادر على دفعه إلى أهله، و تلزمـه الغرامة للمقرّ له أولاً.

وفيـه: إنّه مؤاخذ بإقراره الأول، فلا يصحّ إقراره الثاني المخالف للأول، فالظاهر أنّه تلزمـه الغرامة للمدعى.
و إن أصرّ على الإنكار يلزمـه الحلف على عدم علمـه بذلك، فإن حلف أو نكل يترتب على كلّ واحد حكمـه، و يجوز له الردّ، لجواز علمـ المدعى بعدم علمـ المنكر، فيستحبّ فيه حكمـ الحلف و الردّ و النكول على ما مرّ «١». انتهى.
أقول:

ما ذكره في ردّ قول البعض صحيح، و لكن إطلاقـه لزومـ الغرامة للمدعى غير صحيح، بل لا يلائمـ قوله: صرفـتـ الداعـيـ عـنهـ، بـإـطـلاـقهـ، إذـ لوـ تمـكـنـ منـ الـادـعـاءـ عـلـىـ المـقـرـ لهـ وـ إـثـبـاتـ دـعـواـهـ يـاقـرارـهـ أـوـ بـالـبـيـنـهـ فـلاـ وجـهـ لـتـغـرـيمـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ، بلـ لاـ وجـهـ لـهـ قـبـلـ المـرـافـعـةـ مـعـ المـقـرـ لهـ مـطـلقـاـ، إـذـ لـعـلـهـ يـقـرـ أـوـ يـردـ الحـلـفـ أـوـ يـنـكـلـ، فـيـأـخـذـ المـدـعـىـ عـيـنـ، فـلـاـ وجـهـ لـتـغـرـيمـهـ، لـأـنـهـ لـمـ يـتـلـفـ عـيـنـ عـلـيـهـ.

و منهـ يـعـلـمـ عـدـمـ تـسـلـطـ يـمـيـنـ نـفـيـ الـعـلـمـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ قـبـلـ التـرـافـعـ مـعـ المـقـرـ لهـ، بلـ الصـحـيـحـ أـنـ يـقـالـ: صـرفـتـ الدـاعـيـ عـنـهـ إـلـىـ المـقـرـ لهـ

(١) الكفاية: ٢٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٩٧

إن أمكن، فيرافق معه.

فإن رجعت العين إليه بقرار أو بينة أو نكول أو رد حلف تمت الدعوى ولا شيء على المدعى عليه. وإن لم ترجع وحكم بها للمقرّ له، أو كان ممّن لم يتمكّن المدعى من الترافع معه، فيرجع إلى المدعى عليه. فإن لم يدّع العلم بصحة دعواه - ولو ظناً أو احتمالاً - فلا سلطة له عليه.

و إن أدعاه، فإن أقرّ يغّرم، وإن أصرّ فله إخلافه على نفي العلم، فإن حلف تمت الدعوى أيضاً. وإن لم يحلف - بل ردّ الحلف إن أمكن، بأن تكون دعواه جزماً، و حلف المدعى أو نكل - فعليه الغرامة للمدعى، لإنلافه ما كان يعلم أنه ماله.

هذا إذا لم تكن للمدعى بينة على إقرار المدعى عليه له سابقاً على إقراره للمقرّ له، وإن كانت له وأثبته فيأخذ العين عن المقرّ له مع الإمكان، وهو يرجع إلى المدعى إن شاء، ويستغرم منه، لاعترافه بالإقرار الثاني تضييعه حقه بالإقرار الأول، ومع عدم الإمكان يأخذ الغرامة من المدعى عليه.

هذا كله إذا صدق زيد الحاضر المقرّ له المقرّ في إقراره له، ولو كذبه ففي المسالك: إن فيه أوجهها: أحدها: أنه يتزعّع الحاكم منه، ويحفظه إلى أن يظهر مالكه، لخروجه عن ملك المتصرف بإقراره، وعدم دخوله في ملك المقرّ له بإنكاره، وعدم ثبوت ملك المدعى، وأصله عدمه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٢٩٨

و الثاني: أنه يترك في يد المدعى عليه، إذ لا منازع له، ولعله يرجع و يدّعه.

والثالث: أنه يسلّم للمدعى، لعدم المنازع له فيه «١».

و احتمله في القواعد أيضاً «٢».

أقول: يرد على الآخر: إن عدم المنازع لا يكفي في دفع الأصل و حصول التسلط له على المتصرف، وعدم شمول أدلة ما يسلّم للمدعى لما لا يد عليه للمورد، ولذا تنظر فيه في الإيضاح «٣» بأنه لا دليل عليه.

وعلى ما قبله: بمنع أنه لا منازع له، بل على الحاكم منازعه، حيث أنه يتصرف في ملك ليس له ينفيه عن نفسه، ولا لغير المقرّ له حتى يتحمل جواز تصرفه فيه لأجله، لإقراره بأنه له، ولا للمقرّ له، لتكتذيبه. فلا يبقى وجه لتصرفه. و رجوعه بعد نفيه عن نفسه غير مفيد، لعدم ثبوت اقتضاء اليد الكذائية لأصله الملكية.

فأوجه الأوجه هو: الأول، كما قطع به في الشرائع «٤» و اختاره في القواعد «٥».

و أما الثاني - وهو أن يقول: إنه لغائب معين - قال في المسالك ما ملخصه: أنه تصرف الخصومة عنه إلى الغائب، فإن كانت للمدعى بينة قضى على الغائب بشرطه، وإلا أقرّ في يد المدعى عليه. ولو طلب المدعى إخلافه على نفي العلم بأنّ العين له فالظهور أنه له، فإن أقرّ أو نكل يغّرم القيمة، فإن

(١) المسالك: ٢: ٣٩٢.

(٢) القواعد: ٢: ٢٣٢.

(٣) إيضاح الفوائد: ٤: ٤٠٢.

(٤) الشرائع: ٤: ١١٢.

(٥) القواعد: ٢: ٢٣٢.

سلّمت العين للمدّعى بعد حضور الغائب باليّنة أو إقراره يرّد القيمة «١». انتهى.

أقول:

كلّ ما ذكره صحيح لا خدشة فيه، إلّا حكمه بإغرام القيمة معجّلاً للمدّعى مع الإقرار أو النكول، فإنّ قبل حضور المقرّ له والترافع له لم يعلم تضييع حقّ له غرامه للمدّعى، إذ لعلّ المقرّ له يقرّ له أو ينكلّ، فلو قيل بتأخير الإغرام إلى طي الدعوى مع الغائب فعلّه كان أظهر.

ثمّ لو حضر الغائب و كذب المقرّ فحكمه كما إذا كذبه الحاضر، وقد مرّ.

فروع:

أ: قال في المسالك: لو أقام المقرّ له اليّنة على ملكه لم يكن للمدّعى تحريف المقرّ ليغّرمه «٢».

أقول:

والفرق بينه وبين استقرار الملك للمقرّ له بالحلف: أنّ حلفه مسبّب عن صدوره ذا اليد الحاصلة بإقرار المدّعى، فهو السبب للحيلولة بينه وبين العين، بخلاف اليّنة. ولكن لا يخفى أنّ هذا إنّما يتمّ على قبول اليّنة الداخل، والله العالم.

ب: قال في التحرير في صورة الإقرار للغائب: لو أقام ذو اليد اليّنة قشهد أنها للغائب،

سمعها الحاكم، ولم يقض بها للغائب، لأنّه لم يدع هو ولا وكيله، وإنّما الفائدة: سقوط اليمين عن المقرّ إذا ادعى عليه العلم. ولو ادعى وكالة الغائب كان له إقامة اليّنة عن الغائب.

ولو ادعى رهن الغائب أو إجارته فالأقرب سمع اليّنة على الغائب بالملك، لتعلق المقرّ بحقّ «٣». انتهى.

(١) المسالك ٢: ٣٩٣.

(٢) المسالك ٢: ٣٩٣.

(٣) التحرير ٢: ١٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٠٠

أقول:

الكلّ كذلك، أمّا سمع بيته للغائب فلأنّ بإقراره خرج عن كونه داخلاً، وبادعائه ملكيّة الغير الصارفة للدعوى عنه، فمن جهة حقّ صرف الدعوى عنه يصير مدّعياً لنفسه هذا الحقّ فتسمع بيته فيما يتعلق بنفسه، ومنه يظهر وجه سقوط اليمين عن المقرّ. وأمّا إقامة اليّنة عن الغائب مع دعوى الوكالة، فلما سبق من كفاية الوكالة الأدّعائية في سمع الدعوى والحكم.

وأمّا قبول اليّنة بملك الغائب عند دعوى الرهن أو الإجارة، فلأنّ دعواه في الرهن والإجارة الصحيحين، وصحّتها موقوفة على ملكيّة الغائب، فدعوى ملكيّة الغائب أيضاً جزء من الدعوى لنفسه، كما إذا ادعى على الغائب بيع ملكه له حال بلوغه، بيته البالغ حقيقة بيته لحقّ المدّعى.

ثمّ إنّ في صورة إقامة المقرّ اليّنة - لا - بدعوى الوكالة، بل لإسقاط اليمين، أو تصحيح الرهن أو الإجارة، وحضر الغائب وطلب الحكم - افتقر إلى دعوى مجدّدة، فيحكم بمقتضاهما، فإنّ أقام المدّعى بيته قضى بدون بيته الغائب، لأنّه الداخل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٠١

البحث الخامس فيما إذا أجاب المدعى بالإبراء أو الإيقاض

و ينقلب حينئذ مدعياً والمدعى منكراً.
ولاحق في هذه الدعوى بين أن كان المدعى أقام البيئة أولاً أو لا، و ليس فيه تكذيب لبيته. ثم جواب المدعى عليه الثانوي أيضاً إما إقرار، أو إنكار، أو سكت، و حكم الكل كما مرّ.
نعم، لو أجاب بـ: لا أدرى، يكون الأصل حينئذ معه، و يعمل بمقتضى الأصل.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٠٢

البحث السادس فيما إذا كان المدعى عليه غائباً

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا أدعى المدعى دعوى مسموعة، فإنما يكون المدعى عليه حاضراً في المجلس، أو غائباً عنه.
فعلى الأول، قال في الدروس باشتراط القضاء عليه بعلمه^(١)، فلو لم يعلم - لعدم فهم، أو اختلاف لغة، أو عدم التفات - لم يقض عليه، أى قبل السؤال.
و هو كان حسناً - للأصل - لو لا إطلاقات الأمر بالحكم و القضاء المتقدمة.
كصححه سليمان: «أحكام بينهم بكتابي»^(٢).
و مرسلة يونس: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه»^(٣).
و مرسلة أبان: «اقض بينهم باليينات»^(٤)، و غير ذلك.
و توهم تبادر كونه بعد السؤال عن الخصم، أو بعد علمه، فيقتصر في غيره على موضع النص، و هو الغائب.

(١) الدروس ٢: ٩١.

(٢) الكافي ٧: ٤-٤١٥، التهذيب ٦: ٥٥٠، الوسائل ٢٧: ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١ ح ١.

(٣) الكافي ٧: ٤-٤١٦، التهذيب ٦: ٥٦٢، الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٧ ح ٤.

(٤) الكافي ٧: ٣-٤١٤، التهذيب ٦: ٥٥١، الوسائل ٢٧: ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١ ح ٢ و فيه: اقض عليهم باليينات.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٠٣

مردود بمنع التبادر، و جريان السيرة على ذلك - لو سلم - فإنما هو على الإعلام دون اشتراطه.
إلا أنه يرد على الأول: أن القضاء بكتاب الله لا يدل على القضاء قبل السؤال، إذ لعل حكم الكتاب هو السؤال عن المدعى عليه.
و على الثاني: أنه لا - شك - أن استخراج الحق يحصل بالإقرار أيضاً، فإما يجعل الحصر إضافياً، أو تخصيص الحقوق بما جحدت بعد السؤال وبالغائب، و ليس أحد المجازين أولى من الآخر.
و على الثالث: يتضمن قولهم: «و أضفه إلى اسمى يحلفون به» و ذلك يدل على وقوع الجحود أيضاً.

أما ما في صحيحة سليمان من قوله: «هذا» أي بالإضافة إلى الاسم «المن لم تقم له بيئنة» فلا يدل مفهومه إلا على أنَّ مع قيام البيئنة لا يحلف، وأما الحكم بها بدون وقوع النزاع والجحد أو بعد الجحود خاصة فلا. وعلى هذا، فالظهور عدم القضاء باليئنة فيما نحن فيه قبل السؤال، بل تدل عليه صريحاً رواية محمد بن مسلم: «إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر»^(١) فلو جعل الحاضر الغير العالم كالغائب لم يكن بعيداً. وعلى الثاني: فإنما أن يكون غائباً عن بلد الحكم أيضاً، أو عن المجلس دون البلد. فعلى الأول: يجوز الحكم عليه بعد قيام البيئنة أو علم الحاكم، بل يجب حثّهما يجب الحكم، سواء كان بعيداً أو قريباً، بلا خلاف أبداً، بل

(١) الفقيه ٣: ٧-٢٣، التهذيب ٦: ٥٤٩-٢٢٧، الوسائل ٢٧: ٢١٦ أبواب آداب القاضى ب ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٠٤

مطلقاً كما قيل^(٢)، بل باتفاق أصحابنا كما في المسالك^(٣)، بل بالإجماع كما صرَّح به والدى العلامة رحمة الله في المعتمد، بل بالإجماع المحقق، له.

ولمرسلة جميل: «الغائب يقضى [عليه] إذا قامت عليه البيئنة، وبيع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم» قال: «و لا يدفع المال إلى الذى أقام البيئنة إلا بكفلاه إذا لم يكن ملائياً»^(٤)، و نحوها روايته عن محمد^(٥). و ضعفهما غير ضائع، سينا مع الانجبار، و صحة الأولى على الأصح عن ابن أبي عمير. و يدلّ عليه أيضاً عموم صحيحه زرارة المتقدمة^(٦) في حكم المطر المماطل.

و أما الاستدلال بعمومات لزوم الحكم مطلقاً (أو باليئنة) ^(٧) فهو كان حسناً لو لا رواية محمد المخْصِّصة هنا بصورة السمع من الخصم.

و أما المروى في قرب الإسناد: «لا يقضى على غائب»^(٨) فحمله

(١) انظر الرياض ٢: ٤١٤.

(٢) المسالك ٢: ٣٧٠.

(٣) التهذيب ٦: ٢٩٦-٨٢٧، الوسائل ٢٧: ٢٩٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ح ١، بدل ما بين المعقوفين في «ح» و «ق»: عنه، و ما أثبتناه من المصادرتين. و ليس فيهما: إذا لم يكن ملائياً.

(٤) الكافي ٥: ١٠٢-٢، الوسائل ٢٧: ٢٩٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ح ١.

(٥) التهذيب ٦: ٢٩٩-٨٣٦، الاستبصار ٣: ٤٧-١٥٤، الوسائل ٢٧: ٢٤٨ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ح ١١. (٦) ليست في «ق».

(٧) قرب الإسناد: ١٤١-٥٠٨، الوسائل ٢٧: ٢٩٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ح ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٠٥

بعضهم على التقىء، و آخر على الغائب عن المجلس دون البلد، و في الوسائل على عدم الجزم بالحكم، لجواز قبول حجّة الغائب^(٩). والأولى ردّ بالمخالفة للإجماع هنا، مع أنه لا يفيد أزيد من المرجوحة.

و على الثاني: فإنما يتعذر حضوره، أو لا يتعدّر، و على الثاني: إنما علم امتناعه من الحضور، أو لم يعلم.

فإن تعذر فيجوز الحكم عليه أيضاً بلا خلاف كما قيل^(١٠)، بل عليه الوفاق في المسالك^(١١)، والإجماع في المعتمد وغيره^(١٢)، فإن

ثبت الإجماع و إلّا فللكلام فيه مجال واسع، إذ لا يكون عليه دليل سوى عمومات الحكم، وقد عرفت تخصيصها، و عمومات الحكم على الغائب، و سترى ما فيها.

و إن لم يتعذر، فإن امتنع فكذلك أيضاً، و من معاصرينا من جعل ذلك أيضاً محل الخلاف الآتي^(٥)، و هو غير صحيح، لتصريح الشيخ في المبسوط بجواز الحكم في صورة الامتناع^(٦).

و إن لم يعلم امتناعه فيه خلاف، فقال الشيخ في المبسوط: إن الصحيح أنه لا يقضى عليه^(٧). و اختاره والدى العلامة رحمة الله في المعتمد، و مال إليه المحقق الأردبلي في شرح الإرشاد، بل و كذلك في الصورتين

(١) الوسائل ٢٧: ٢٩٦.

(٢) انظر الرياض ٢: ٤١٤.

(٣) المسالك ٢: ٣٧٠.

(٤) الخلاف ٢: ٦٠١.

(٥) غنائم الأيام: ٦٨٨.

(٦) المبسوط ٨: ١٦٢.

(٧) المبسوط ٨: ١٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٠٦

الأولين أيضاً إن لم يثبت الإجماع على الجواز فيهما.

و ذهب الفاضلان والشهيدان و فخر المحقّقين^(١) و غيرهم من المتأخّرين و متأخّريهم^(٢)- بحيث يكاد أن يكون ذلك إجماعاً منهم- إلى الجواز، و نسبة في المسالك^(٣) و غيره^(٤) إلى المشهور.

نعم، يستشمّ من الدروس التوقف^(٥)، حيث ذكر المسألة و لم يبيّن الترجيح، و هو الظاهر من القواعد أيضاً، حيث قال: و إن كان حاضراً على رأي^(٦).

و كيف كان، فدليل المشهور ما مرّ من العموم و الخصوص.

و استدلّ أيضاً بالخبر المستفيض عنه صلى الله عليه و آله- كما قيل^(٧)- الوارد في حكاية زوجة أبي سفيان^(٨).

وفيه: أنّ الظاهر منه أنه من باب الاستفادة والإفادة دون الحكم، لقولها: أ يجوز أن آخذ من ماله؟ و لعدم تحقق طلب بيته عنها، و لا يمين، و لا غيرهما من لوازم القضاء.

(١) المحقق في الشرائع: ٤: ٨٦، المختصر: ٢٨٥، الفاضل في التحرير: ٢: ١٨٧، الشهيدان في اللمعة و الروضة: ٣: ١٠٣، و المسالك ٢: ٣٧٠، فخر المحقّقين في الإيضاح ٤: ٣٥٩.

(٢) كالسبزواري في الكفاية: ٢٦٩. و الكاشاني في المفاتيح: ٣: ٢٥٣، و الفاضل الهندي في كشف اللثام: ٢: ٣٤٧.

(٣) المسالك ٢: ٣٧٠.

(٤) كالكتابية: ٢٦٩.

(٥) الدروس ٢: ٩١.

(٦) القواعد ٢: ٢١٦.

(٧) انظر المسالك ٢: ٣٧٠.

(٨) صحيح مسلم ٣: ١٣٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٠٧

وقوله صلى الله عليه و آله: «خذى ما يكفيك» و إن كان ظاهرا في الحكم إلّا أنه يحمل على إرادة جواز الأخذ، بقرينة ما ذكر. هذا، مع أنه لا دليل على حضور أبي سفيان في البلد، أو عدم امتناعه، أو تعذره من الحضور.

ولا - إطلاق فيه، لكونه قضيّة في واقعه، فلا يتم الاستدلال به ولا بالعموم، لما مِن المُحْسَنِ، بل ولا خصوص مجوزات الحكم على الغائب، لما يأتي.

احتاجّ الشيخ بأنّ القضاء على الغائب ضرورة يقتصر فيها على موضع الحاجة^(١).

و الأردبيلي: بأنه إدخال الضرر على الغائب، إذ قد يتعرّض إليه إقامة الحجّة بعد الحكم، و على تقديرها قد يتعرّض عليه استيفاء الحقّ من الشخص، أو الكفيل، لموت أو فقر.

و مرجع الأول إلى الأصل، و الثاني إلى قاعدة نفي الضرر.

و الأول: يندفع بالدليل.

و الثاني: يخرج عنه أيضاً به، مع أنّ ترك القضاء أيضاً قد يكون ضرراً على المدعى. و أيضاً لو كان إيجاب الحكم لتعذر إقامة الحجّة لا وجه له و لو سلم فهو نادر، و الضرر الحاصل من تعذر الاستيفاء - لو كان - إنّما هو من جهة دفع المال دون القضاء.

و قد يستقرب العدم بضعف الخبرين^(٢) سنداً و دلالة.

أمّا الأول فظاهر.

(١) المبسوط ٨: ١٦٢.

(٢) أى مرسلة جميل و روایة محمد المتقدّمتان في ص: ٣٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٠٨

و أمّا الثاني فلعدم ظهور الخبرين في الحاضر في البلد الغير المتعرّض حضوره، و لعلّه لأجل ظهور قوله: «قدم» في المسافر، و كذا الحاجة إلى دفع المال و أخذ الكفيل، مع أنّ الغائب يحتاج إلى متعلّق مقدر، فهو إما البلد أو المجلس، فيحصل فيه الإجمال الموجب للاقتصار على المتيقّن.

و لو منع احتياجه إلى الم المتعلّق و جعل لفظه مستعملاً في الشخص الغير الحاضر لصار أشكال، لمنع صدقه عرفاً على من في البلد.

والجواب: أمّا عن ضعف السنّد فقد مِن.

و أمّا عن ضعف الدلالة: فيمنع ظهور لفظ: «قدم» في المسافر لغة، بل يصدق على قدوم المجلس أيضاً، و دفع المال و أخذ الكفيل يمكن تحقّقه كثيراً في الحاضر في البلد أيضاً، و الغائب مطلق كالأكل، فلا يحتاج إلى متعلّق خاصّ، فيتتحقّ كلما تحقّقت الغيوبية. إلّا أنه يمكن أن يقال:

إنّه ليس المراد مطلق الغيوبية كالأكل، إذ كلّ شخص غائب عن غير موضع واحد، فالمراد: الغائب عن موضع خاصّ، و لا دليل على أنه مجلس الحكم، فيدخله الإجمال المسقط للاستدلال. و لا يبقى دليل على جواز الحكم على مثل ذلك الغائب، وقد عرفت حال عمومات الحكم.

إذن قول الشيخ هو الأظهر و عليه العمل، (و جانب العدم أحوط)^(١).**المسألة الثانية: يكفي في جواز القضاء عليه إقامة البينة عليه، و لا يحتاج إلى يمين**

و ذهب جماعة «٢»- منهم الوالد العلامة- إلى إخلاف المدعى، بل ادعى عليه الشهادة، وقد مرّ دليهم بجوابه في بحث الدعوى على الميت.

(١) بدل ما بين القوسين في «ح»: وإن كان مراعاة جانب عدم أحوط.

(٢) كالسبزواري في الكفاية: ٢٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٠٩

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: إِذَا حُكِمَ عَلَى الْغَائِبِ فَهُلْ يَدْفَعُ إِلَى الْمَدْعُوِّ الْمَدْعُوِّ بِهِ، أَمْ لَا؟

المعروف من مذهب الأصحاب: نعم، و يدلّ عليه الخبران «١».

و هل هو على الوجوب بعد طلب المدعى، أم الجواز؟

الخبران لا يثبتان أزيد من الجواز، فهو الوجه.

وأما عمومات النهي عن المنكر ونحوها فلا تفيده هنا، إذ مع بقاء الغريم على الحجّة و عدم الإحاطة بما يحتاج به لا يعلم منكر، ولا حق ثابت بلا كلام حتى يجب استيفاؤه.

و هل يتوقف جواز الدفع على أخذ الكفيل، كما ذهب إليه الشيخ في النهاية و القاضي و الحلّى على ما حكى عنهم، و المحقق في كتابيه «٢»، و جمع من المتأخرين «٣»، منهم الوالد العلامة؟

أم لا، كما حكى عن ابن حمزة «٤»؟ بل هو مذهب كلّ من أوجب اليمين هنا، فاكتفوا بالتحليف عن التكفيـل.

الحق هو: الأول، للخبرين المتقدّمين، و لكن التكفيـل فيهما مقيد بعدم كون المدعى ملياً، فمع ملائته لا تكفيـل، و هو كذلك، لذلك و ظاهر أنّ علـة التكفيـل و التقيـيد إنـما هي دفع الضـرر عن الغـريم لو ثبت استحقاقـه الاستـرداد، و على هذا فيجب أن يكون الكـفـيل من يسهل الاستـيفـاء عنـه، و كذلك المـلـاءـة، فـلو كان مليـاً و لكنـ كانـ المـالـ المحـكـومـ بهـ لهـ خطـيراً

(١) أى مرسلـة جـمـيل و روـاـيـة مـحـمـدـ، المتـقـدـمـاتـانـ فيـ صـ ٣٠٤ـ.

(٢) النـهاـيـةـ، و حـكـاهـ عنـ القـاضـيـ فـيـ الـرـيـاضـ ٤١٤ـ، الـحلـىـ فـيـ السـرـائرـ ٢ـ:

٣ـ، المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ٤ـ، و النـافـعـ ٨ـ، و النـافـعـ ٢٨ـ.

(٣) كـابـنـ سـعـيدـ فـيـ الجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ ٥٢٧ـ، و العـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ ٢ـ، ٢١٦ـ.

(٤) الـوـسـيـلـةـ ٢١٤ـ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣١٠

زادـاـ عنـ قـدـرـ مـلـاءـتـهـ لاـ يـكـتـفـيـ بـهـ.

و بالجملـةـ: مـقـتضـىـ الـعـلـةـ الـمـسـتـفـادـةـ: تـحـصـيلـ الـوـثـقـ بـسـهـولـةـ الـاسـتـيفـاءـ وـ دـفـعـ الـضـرـرـ عنـ الغـرمـ لـوـ تـمـتـ حـجـتهـ.

الْمُسَأَّلَةُ الْرَّابِعَةُ: جَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ يَخْتَصُّ عِنْدَنَا - كَمَا قِيلَ «١» - بِحَقْوَقِ النَّاسِ مَطْلَقاً

، مـالـاـ كـانـتـ أوـ عـقـداـ أوـ غـيرـهـماـ، دونـ حـقـوقـ الـلـهـ الـمحـضـ، فـلاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ فـيـهاـ عـلـىـ الغـائـبـ، وـ قـيـلـ: الـظـاهـرـ أـنـ إـجـمـاعـيـ «٢ـ»، وـ صـرـحـ

وـ الـدـىـ فـيـ الـمـعـتمـدـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

وـ يـدلـ عـلـيـهـ بـعـدـ ظـاهـرـ الـإـجـمـاعـ- الـأـصـلـ، وـ قـوـلـهـ: «اـدـرـءـواـ الـحدـودـ بـالـشـبـهـاتـ» «٣ـ» فـإـنـ اـحـتمـالـ إـقـامـةـ الغـائـبـ الـحجـةـ شـبـهـةـ وـ أـيـ شـبـهـةـ؟ـ وـ

شمول العمومات لحقوق الله غير معلوم، سيّما ما تضمن منه مثل قوله: «احكم بين الناس» و: «بينهم» و: «اقض لهم»^(٤). وأمّا الخبران وإن كانوا شاملين لها إلّا أنّهما يعارضان روايّة قرب الإسناد^(٥) المنجبرة في المورد، فإنّما ترجّح - لمروجّحي الخبرين بمخالفة العمل فيه أو يتّساقطان، فيرجع إلى الأصل، مع أنّ نفس مخالفتهما للعمل في المورد يسقط حجّيّتها فيه. وإذا كانت الدعوى فيما يتضمن الحقيقين - كالسرقة - فالمشهور فيه أيضاً أنه يحكم على السارق بغرامة المال بعد الثبوت، بخلاف القطع،

(١) انظر الرياض ٤١٥: ٢.

(٢) غنائم الأيام: ٦٨٨.

(٣) الفقيه ٤: ٥٣ - ١٩٠، الوسائل ٢٨: ٤٧ أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة ب٢٤ ح٤.

(٤) انظر الوسائل ٢٧: ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١.

(٥) المتقدّمة في ص: ٣٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣١١

فيصبر حتّى يحضر فيثبت عليه، ولا منافاة بين الحكمين، وهو كذلك، ويظهر وجهه مما مرت. وتردد المحقق في الشرائع^(٦)، ووجه العدم هو كونهما معلولين لعلّة واحدة، فلا ينفكّان. ويدفعه: أنّ كون السرقة علّة تامة للقطع منمنع، بل هو مع حضور المدعى عليه.

وقد يعتذر بأنّ علل الشرع معروفات، ولا مانع عن تخلّفها عن المعلول، كما لو أقر بالسرقة مرّة فثبتت الغرامة دون القطع، وكذا لو أقر المحجور عليه بالمال فيثبت الحكم في القطع دون المال.

وفيه: أنّ المعرف معناه: أن يعرّف العالم بالأحكام المستأهل لمعرفتها ثبوت الحكم بسبب وجوده، فلا يتخلّف عنه. والله العالم.

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ: قَدْ دَلَّ الْخَبَرَانِ وَصَرَحَ الْأَصْحَابُ: بِأَنَّ الْغَائِبَ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ عَلَى حِجْتِهِ

، فإذا حضر فادعى فسق الشهود، أو الرد، أو الإبراء، أو تحقق رضاع محرم في دعوى النكاح، أو عدم أهلية الحكم، أو وجود بيّنة معارضه لبيّنة، أو غير ذلك من الحجج، يحكم له بمقتضاه.

وهل يشترط أن تكون إقامة الحجّة عند الحكم الأول، أو يجوز له إقامتها عند حاكم آخر؟

الظاهر هو: الثاني، للأصل، إلّا في جرح الشهود وعارض البيّنات، لأنّهما من تنّمة الحكم الأول، ولم يثبت جواز إتمام حكم واحد من حاكمين، ولا حجّية الجرح الثابت عند أحدهما، ولا الشهادة المؤدّاة عندـه

(٦) الشرائع: ٤: ٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣١٢

على الآخر.

والحاصل: جواز الإقامة عند الغير إذا كانت الحجّة دعوى أخرى طارئة على الأولى، و عدمه إذا كانت نقضاً في الدعوى الأولى. نعم، الظاهر أنّه يجوز لهم بعد حضور الخصم إعادة الترافع عند الغير، فتقام الحجّة عندـه بعد إقامة المدعى حجّته، لأنّ القضاء الأول غير تام بعد، فيجوز ترکـه والرجوع إلىـ الغير، ولـذا يؤخذ الكفيل.

و على هذا، فلو مات الحكم الأول أو سافر سفراً يتعسّر الوصول إليه قبل إقامة الغريم حجّته بجرح الشهود أو معارضه لبيّنة يعيـدان

المرافعه عند حاكم آخر، فتأمل. والله العالم.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣١٣

الفصل الرابع فيما إذا كان المدعى عليه أو المدعى أو كلاهما غير صاحب الحق

اشارة

و فيه بحثان:

البحث الأول فيما إذا كان المدعى عليه المخاصم مع المدعى غير الغريم الذي تعلق الحق به لو كان

اشارة

و هو إما يكون وارثا للغريم، أو مملوكا، أو وكيلا له، أو ولينا بالأبوة، أو الوصاية، أو الحكومة، أو القيومية. فها هنا مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان المدعى عليه وارثا للغريم

اشارة

فيشترط في سمع دعواه أمران:
أحدهما: ثبوت موت المؤرث.
والثاني: تخلف مال عنه تحت يده.
فإن اعترف المدعى بانتفاء الأمرين لم تسمع الدعوى، لكونها لاغية.
و إن اعترف الوارث بهما سمعت الدعوى قطعا.

و إن اختلفا فيما أو في أحدهما فتحصل حينئذ ثلات دعاو أو دعويان: دعوى الأمرين، أو أحدهما، و دعوى المال. و يبدأ بأيّ من

الثلاثة أراد، لعدم دليل على تقديم أحدها،

و قد يتراهى هاهنا إشكال، و هو أن هذه الثلاثة ليست بدعوى واحدة،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣١٤

لجواز تغایر أحکامها، فثبتت إحداها بالبينة، و الأخرى بالشاهد و اليمين، و الثالثة باليمين المردودة و بالشاهدين و اليمين، أو ثبتت اثنين منها و يتصالحان في الأخيرة، فهـ دعاو متعددة، و صحة كل منها- أي صحة سماعها- متوقف على ثبوت الأخرى الموقوف على صحتها، و كونها مسموعة أيضا يتوقف على صحة الأخرى.

و دفعه: أن سـ سماع كل منها موقوف على احتمال تحقق المـ المـ على فيها و في الآخرين، و هو متحقق غير متوقف على شيء، و فائدة كل منها التسلط على أخذ المال بعد تمام الدعوى الثالث، أو رفع تسلطه على الوارث. و بذلك تفترق الدعوى على الوارث عن الدعوى على المؤرث بأن الأخيرة دعوى واحدة غير متوقف مقتضها على شيء آخر، بخلاف الدعوى على الوارث. و قد تفترق أيضاً بأن اليمين في الدعوى مع المؤرث على البـ في نـ المـ به، و هنا على نـ العلم.

و فيه: أن المؤرث أيضاً إن قال: لا أدرى، و ادعـ المـ علمـ يـ نـ العلمـ، كما أنـ الوارث أيضاً إن ادعـ نـ المـ بهـ.

و هو أمر ممكّن، كما إذا ادعى ثمن الضيافة الفلاحية على المورث، و علم الوارث أداءه في حضوره، أو قال: إنّي أقرّت مورثك المبلغ الفلاحي في اليوم الفلاحي في المكان الفلاحي، و علم هو اتفاءه، يحلف على البُشّ في نفي المدّعى به، كما صرّح به بعض فضلائنا المعاصرین أيضاً^١.

ولَا دليل على أنّ يمين الوارث منحصر في يمين نفي العلم، فتأمل.

(١) المحقق القمي في رسالة القضاء (غنائم الأيام): ٦٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣١٥

فرعان:

أ: لو حلف الوارث على نفي العلم، فهل تسقط دعوى المدّعى في أصل الحقّ

و إن حصلت له بينة بعد وأراد إقامتها، أم لا؟

قال بعض المعاصرين: فيه نظر، و الحقّ: أنّ الأدلة المتقدّمة لا دلالة فيها على ما نحن فيه، و لا يبعد سماع البينة حينئذ^١. انتهى.

أقول:

ما نفى البعض عنه قريب جداً، بل هو كذلك، لأن المستفاد من الأدلة الدالّة على سقوط الحق باليمين ليس إلا سقوط ما حلف على نفيه، و هو العلم فيما نحن فيه، بل صرّح بذلك في صحيحه ابن أبي عفور، و فيها: «و كانت اليمين قد أبطلت كلّ ما أدعاه قبله مما قد استحلّفه عليه»^٢.

نعم، لو أراد إقامة البينة بعده على إثبات علمه بإثبات إقراره و نحوه لا تسمع.

ب: لو ردّ الوارث المدّعى عليه العلم باليمين، فهل يتغيّر عليه الحلف على علمه،

أو يكفي الحلف على ثبوت الحقّ، فقد يسهل على المدّعى الحلف عليه دون الحلف على علم الوارث؟

قال بعض المعاصرين: الظاهر أنّ الخيرة بيد المحلف لا المحلف، فيجوز له الحلف على ثبوت الحق^٣.

(١) غنائم الأيام: ٦٩٢.

(٢) الكافي ٧: ٤١٧ - ١، الفقيه ٣: ٣٧ - ١٢٥، التهذيب ٦: ٢٣١ - ٥٦٥، الوسائل ٢٧: ٢٤٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ح .١

(٣) غنائم الأيام: ٦٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣١٦
أقول:

فيه نظر، بل الحقّ تعين الحلف على العلم، لأنّ الحلف أمر توقفي، و لم يثبت جواز حلف المدّعى إلا مع الردّ، و الرد لا يكون إلا على إثبات ما توجّه على المنكر، فكما لا يجوز للمدّعى إحلف الوارث النافى للعلم إلا بنفي العلم، وبعد ردّه لا يجوز له الحلف إلا بإثبات العلم، لأنّ مخيّرة ليس ما ردّه.

و منه يظهر أنه ليست الخيرة بيد المحلف أيضاً، بل تعين شرعاً.

و أما ما مرّ في بحث الحلف من جواز حلف المنكر على نفي الأعمّ مع دعوى الأخصّ، فلكون الأخصّ مندرج تحت الأعمّ و مستلزمًا

له، و ليس كذلك المورد، فإن ثبوت الحق واقعا لا يستلزم علم الوراث.

المسألة الثانية: إذا كان المدعى عليه مملوكا، فهل الغريم هو أو مولا؟

اختلف كلام الأصحاب فيه، فقال المحقق في الشرائع: الغريم مولاه، سواء كانت الدعوى في المال أو الجنائية^(١). بمعنى: أنه إذا أقر الم المملوك لم يسمع، بل يتربّب الأثر على إقرار مولاه، فيؤخذ بإقراره المال المدعى على المملوك أصله أو بواسطة الجنائية خطأ. ولو أنكر المملوك لا يتربّب عليه أثره من اليمين و ردّها و القضاء مع النكول أو مع رد اليمين، وأن ذلك كله إلى المولى. و كذا القصاص، فإنه لا يقتضي منه بإقراره، بل يقتضي منه بإقرار مولاه بالوجب. و كذا لو ثبت المدعى بالبينة. و يتوجه اليمين على المولى.

و بالجملة: المدعى عليه في الدعوى على المملوك هو المولى

(١) الشرائع: ٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣١٧

لا المملوك مطلقا، وإليه ذهب الفاضل في التحرير والإرشاد والقواعد^(٢).

إلا أن في الأخير قرّب توجّه اليمين في موردها على العبد، ومع نكوله عنها ثبت الدعوى في ذمته، يتبع بها إذا أعتق.

وفي باب الإقرار منه حكم بعدم قبول إقرار العبد على نفسه مطلقا، لكن يتبع بالمال بعد العتق، وحكم بعدم قبول إقرار المولى عليه مطلقا، لكن في الإقرار عليه بالجنائية يجب المال و يتعلق برقبته^(٣).

و عن الشيخ في المبسوط: إن الغريم في الجنائية الموجبة للقصاص العبد مطلقا، وفى موجب المال المولى كذلك^(٤).

وقال في المسالك: إن الأقوى أن الغريم كل واحد من العبد والمولى، فإن وقع النزاع مع العبد لم ينفذ إقراره معجلا مطلقا، و ثبت بعد العتق مطلقا، فيتبع بالمال و تستوفى منه الجنائية.

و إن أنكر و حلف انتفت عنه الدعوى مطلقا، وإن ردّها أو نكل اتبع بموجبها بعد العتق كما لو أقر.

و إن وقع النزاع بينه وبين المولى - سواء كان قد وقع بينه وبين العبد أم لا - فإن أقر بالمال لزم مقتضاه معجلا في ذمته، أو متعلقا برقبة العبد على حسب موجب الدعوى.

و إن أقر بالجنائية لم يسمع على العبد بالنسبة إلى القصاص، ولكن يتعلق برقبة المجنى عليه بقدرها، فيملكه المقر له إن لم يفدها المولى^(٥).

(١) التحرير: ٢،١٩٠، القواعد: ٢: ٢١١.

(٢) القواعد: ١: ٢٧٨.

(٣) المبسوط: ٨: ٢١٥.

(٤) المسالك: ٢: ٣٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣١٨

و استشكل في الكفاية - بعد نقل قوله - في قوله: بعد نفوذ إقراره معجلا - مطلقا، على القول بأن العبد يملك شيئا، أو على بعض الوجوه.

و كذا في قوله: إن ردّها أو نكل اتبع بموجبها بعد العتق، على القول المذكور. و كذا في قوله: و إن وقع النزاع بينه وبين المولى، فإن

أقر بالمال لزم مقتضاه معجلاً في ذاته، أو متعلقاً برقبة العبد «١». انتهى.

وقال المحقق الأردبيلي - بعد نقل القول الأول -: و فيه تأمل ظاهر، إذ قد يمنع لزوم المال على السيد بمجرد إقرار أنَّ مملوكه أتلف مال الغير أو أخيه، وأيضاً قد يتربَّط على إقراره أثر، بأنْ يتبع بعد العتق. نعم، لو كان المدعى مالاً موجوداً في يد المولى صح ذلك.

و كذلك في القصاص، فإنَّه قد يتربَّط على إقراره أثر، بمعنى: أنَّه إذا أقر بالمحظوظ وأنكر السيد يجب عليه القصاص بعد العتق. وأيضاً إثبات القصاص عليه بالفعل مع إنكاره وعدم البينة بمجرد إقرار السيد مشكل جداً، فإنَّ للعبد أيضاً حقاً، كيف وهو المتالَّم؟! نعم، يمكن أن يتطلَّك المجنى عليه منه حينئذ بقدر الجنائية.

و أيضاً كيف يتوجه اليمين إلى السيد مع إنكاره وإقرار العبد، ويحلف على نفي فعل الغير مع إقرار الغير به؟! نعم، يمكن الإخلاف على نفي العلم، وكأنَّه المراد. انتهى.

أقول:

إنَّ ما استشكله في الكفاية على قول صاحب المسالك - على القول بتملُّك العبد - فهو في موقعه جداً، و كذلك كثير ممَّا أورده الأردبيلي على القول الأول.

(١) الكفاية: ٢٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣١٩
و كذلك يشكل ما ذكروه من أخذ العبد بالإقرار حين الرقية بعد العتق.
و تحقيق الكلام: إنَّ الدعوى على العبد - سواء كان هو المخاطب بالدعوى أو المولى - إنما مالية، أو بدنية، أو غيرهما.
فإنَّ كانت مالية، فإنَّها إقرار أو لا، فإنَّ تبعها الإقرار فإنَّها يكون هو إقرار المولى، أو العبد، أو هما.
فإنَّ أقرَّ المولى خاصَّة، فتترفع المسألة على أنَّ الحقوق الماليَّة المتعلَّقة بالعبد هل تتعلق بالمولى مطلقاً، أو على القول بعد تملُّك العبد شيئاً؟

فإنَّ ثبت ذلك ينفذ الإقرار في حقِّ المولى، لأنَّه إقرار على نفسه، وإنَّه فلا يثبت شيء على المولى ولا على العبد مطلقاً.
و إنَّ أقرَّ العبد خاصَّة فلا ينفذ إقراره في حقِّ المولى مطلقاً، للأصل.
و لا في حقِّ نفسه، على القول بعد تملُّكه و تعلُّق ما يتعلَّق بسيبه بالمولى، لا في حال الرقية ولا بعد العتق، أمَّا حال الرقية فظاهر، و أمَّا بعدها فلأنَّ على ذلك ليس إقراراً على نفسه حتى تكون الرقية مانعة عن نفوذه فيؤثِّر بعد رفع المانع، بل إقرار في حقِّ الغير، ولذا لو أقرَّ المولى حينئذ ثبت الحقُّ عليه، و لا معنى لثبوت حقٍّ واحد على شخصين، و أيضاً تعلُّقه على العبد بعد العتق فرع كونه إقراراً على نفسه، و كونه كذلك فرع تعلُّقه عليه بعد العتق، و هذا دور.
و أمَّا على القول بتملُّكه و تعلُّق الحقوق بنفسه فينفذ إقراره في حقِّه.

فإنَّ أقرَّاً معاً فالنافذ إقرار المولى على نفسه إنْ قلنا بعد تملُّك العبد و تعلُّق الحقوق بالمولى، و يلغى إقرار العبد على القول الآخر و يلغى إقرار المولى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٢٠
و إنَّ لم يتبَّع الدعوى إقرار أصلاً، فإنَّها تكون للمدعى بينةً أو لا.
فإنَّ كانت له بينةً يثبت الحكم المشهود به على المولى إنْ قلنا بتعلق الحقوق الماليَّة بسبب العبد على المولى و عدم تملُّك العبد، و على العبد إنْ قلنا بتملُّكه و تعلُّق الحقوق بنفسه، و عليه بعد العتق إنَّ لم يثبت تعلُّقها بالمولى و قلنا بعدم تملُّكه.

و إن لم تكن له بيئه فالحلف على من ينفذ إقراره كما مر، و النكول كالإقرار.
و إن كانت الدعوى بدئه- حبس، أو ضربا، أو جرحا، أو قتلا- فثبتت بالبيئه، و بإقرارهما معا، و بإقرار أحدهما و نكول الآخر، أو ردّ
الحلف و حلف المدعى، و لا يثبت بإقرار أحدهما خاصيه شئ، و لا بنكوله و لا بيمينه المردوده شئ أصلا، حتى على العبد بعد
عتقه، لأنّ حال الرقة ليس إقرارها على نفسه محضا.
و إن كانت الدعوى غير المالية و البدئه- كالطلاق- فهو كسائر من يدعى عليه إن لم يكن له تعلق بالمولى. و الله العالم.

المسألة الثالثة: لو كان المدعى عليه وكيل لصاحب الحق

- و منه الأمين في المعاملات- أو ولها له بأحد وجوه الولاية، فلو أثبت المدعى حقه بالبيئه أو الشاهد و اليمين يحكم له، و إلا فلا يفيد
إقرار المدعى عليه، لأنّه في حق الغير، و لا- يحلف، إذ لا حلف للغير، و لأنّ الحلف إنما يكون فيما يثبت الحق بترك الحلف بالإقرار
أو النكول، و ليس كذلك في حق الغير.

و ليس له ردّ الحلف إلما في الوكيل إذا كان وكيل- في ذلك أيضا عموما أو خصوصا، لما مر في بحث يمين المنكر في المسألة
ال السادسة، و لأنّه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٢١

ليس للوكيل و الولي إلّا الإتيان بمصلحة الموكّل و المولى عليه، و لا مصلحة في ردّ الحلف.

و لا- يتربّب أيضا على جوابه- بأنه ليس لموكّلي، أو لمن لى الولاية عليه- ما يتربّب على جواب صاحب الحق بذلك، لأنّه إقرار على
الغير.

فإن قيل: فعلى هذا ففائدة مطالبة الجواب عن الوكيل و الولي؟ بل يحكم حيئذ للمدعى كما يحكم
على الغائب له.

قلنا: فائده أنه لعله يجب بإبراء، أو ردّ، أو نقل و يثبتته، أو يستحلف إن كان وكيل- فيه. و كذا يظهر في جرح الشهود و تعارض
البيئات و نحوها.

و يظهر من ذلك أنه لو باع أمين شخص شيئا منه لزید، فادعى زيد بعده العين، أو اشترط خيار في العقد، أو نحوهما، و لا بيئه، لا
تسلط له على حلف الأمين. و كذا لو اشتري له.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٢٢

البحث الثاني فيما إذا كان المدعى غير صاحب الحق

اشاره

و فيه أيضا مسائل:

المسألة الاولى: لو كان المدعى وكيل صاحب الحق، و كان هو غائب، و أقام الوكيل البيئه له، و ثبتت دعواه

اشاره

، فقال الغريم: أبأنى صاحب الحق، أو: وفيته حقه، و أراد التأثير إلى حضور الموكّل و استحلافه، ففي إلزمته على الحق أو تمكّنه

وجهان:

الأول: مختار الشرائع و التحرير- و إن احتمل فيه التوقف أخيراً- و القواعد و الإرشاد و الإيضاح «١» و غاية المراد و المحقق الأردبيلي و المعتمد، و بعض المعاصرین «٢»، و مال إليه في المسالك «٣»، و حکى عن القفال من العامة «٤». و هو الأقرب، لثبوت الحق على الغريم، و لا يبطل بالاحتمال المخالف للأصل.

قيل:

ولأن دعوى الغريم على الموكل فلا تسقط دعوى آخر به، و لأن ذلك يوجب انتفاء فائدة التوكيل، لإمكان هذه الدعوى لكل خصم، و هو- مع أنه خلاف المعلوم من المذهب- مستلزم للعسر و الحرج «٥».

(١) الشرائع: ٤٦، التحرير: ٢، ١٨٧، القواعد: ٢، ٢١٦، الإيضاح: ٤، ٣٥٨.

(٢) غنائم الأيام: ٦٨٩.

(٣) المسالك: ٢، ٣٧١.

(٤) حکاه عنه في المسالك: ٢، ٣٧١.

(٥) غنائم الأيام: ٦٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٢٣

وفيما نظر، أما الأول فلرجوع الدعوى إلى الوكيل أيضا بعدم استحقاقه الأخذ لأجل إبراء موكله أو أخذه، بل الدعوى معه حقيقة و ما تشبت به مستند دعواه.

و أما الثاني، فلأن مجرد الإثبات أيضا فايده عظيمة، إذ لعل الموكل لا يتمكّن منه بعد ذلك.

ولم أكثر على مصريح بالوجه الثاني، نعم ظاهر الكفاية التوقف «١»، و ليس لهذا الوجه دليل تام.

و هل يسلم المال إلى الوكيل مع الكفيل، أو بدونه؟

استقرب الأردبيلي الأول، لأن فيه جمعا بين الحقين.

والوجه: الثاني، للأصل، و عدم ثبوت حق للغير يلزم جمعه.

هذا إذا لم يكن الوكيل وكيلا مطلقا، أو في خصوص دعوى الإبراء أو الدفع أيضا، و إلا فاللازم عدم إلزامه الغرامة حتى تتم الدعوى الثانية، كذا قيل «٢».

و هو حسن إن لم يعزل نفسه بعد إثبات الدعوى الأولى، إلا أنه لو عزل لم يتسلط على المطالبة أيضا، إلا أن يقال بجواز عزله في بعض ما وُكل فيه.

هذا كله إذا لم يصبر الوكيل، و إلا فيجوز له التأخير عن أصل الدعوى و عن المطالبة، لعدم لزوم فعل ما وُكل فيه عليه، إلا أن يكون قد أوجب على نفسه بوجه من الوجوه، فتأمل.

ثم إن إلزام الغريم على دفع المال إنما هو إذا كان الوكيل وكيلا في

(١) الكفاية: ٢٦٩.

(٢) غنائم الأيام: ٦٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٢٤

الأخذ أيضا، و إلا فيكتفى بإلزامه الغريم على إيصال المال إلى مالكه.

فرع:

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٧ ٣٢٤ فرع: ص : ٣٢٤

مرّ سابقاً سمع دعوى الوكيل بالوكالة الادعائية، فإن أثبت دعواها بالبيئة يحكم بها، ولكن لا يرد إليه المال ولو ادعى الوكالة في أحذنه، لعدم الدليل. وإن لم يثبت بالبيئة فله إخلاف الغريم، لعمومات اليمين على المنكر. فإذا جاء صاحب الحق، فإن قبل الوكالة فهو، وإنما في ذلك إثبات التوكيل لغنى الحكم، وإن اختلفوا فهـي دعوى أخرى يحكم فيها بمقتضى الشريعة.

فإن قيل:

اليمين حق لصاحب الحق، فلا يجوز لغيره مطالبه و إسقاطه بلا دليل - كالمال - سيما إذا أنكر الغريم الوكالة.

قلنا:

هو يطلب حق نفسه، لأن الوكيل - ولو كان ادعائياً - حقاً على الغريم من جهة عمومات البيئة والخلف والحكم، فهذا الحلف حق له من جهة كونه مدعياً، فيطالبه، فإن قبله صاحب الحق فهو، وإنما في ذلك المطالبة أيضاً، فتأمل.

المسألة الثانية: لو كان صاحب الحق في زمن الغيبة الإمام الغائب عليه السلام،

كأن يكون لميت لا وارث له مناسباً ديناً على غيره، أو اعترف أحد حال حياته بالاشتغال بالمظالم المجهول مالكها - على القول بكونها مala - للإمام، أو علم اشتغاله بها من جهة أخرى، أو علم ذلك على حـي - فإن كان النائب العام عالماً بالدين والمظالم وببقائهما وكذب المنكر فله الحكم بوجوب الأداء و مطالبه منه وأحذنه، لا من باب القضاء و الترافع، بل من باب الأمر بالمعروف و نحوه مما مرّ في بحث حكم المحاكم بعلمه، ولكن حصول مثل ذلك العلم له نادر جداً.

فإن أنكر الغريم ولم يتمكن النائب العام عن استيفاء الحق عن الإمام

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٢٥

بنفسه ترافع معه بمنصب وكيل أو نائب آخر، فإن أقام البيئة حـكم له، وإنما في ذلك حلفه إن رأى المصلحة للحق، وله ترك الدعوى مع المصلحة، وله المصلحة معها أيضاً.

وإن لم يعلم به النائب، فإن كانت هناك بيـنة فللنائب الادعاء الظـئني، فيتراـفع عنـد حـاكم آخر - لعدم دليل على نفوذ حـكمـه فيما ادعـاه بنفسـه - أو يوـكـلـ غيرـهـ منـ جـانـبـ الإـيـامـ لاـ منـ جـانـبـ نـفـسـهـ، فـيتـرـافـعـ ذـلـكـ الغـيرـ وـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ عـنـهـ ذـلـكـ الحـاـكـمـ، وـ يـحـكـمـ بـمـقـضـاهـ.

فـإنـ ثـبـتـ بـالـبـيـئـةـ فـيـحـكـمـ، وـ إـنـماـ فـيـحـلـفـ بـالـظـنـ الـحاـصـلـ مـنـ الـبـيـئـةـ الـغـيـرـ الـمـقـبـولـةـ، وـ الشـاهـدـ الـواـحـدـ، وـ كـوـنـهـ فـيـ رـوـزـنـامـجـتـهـ «١»، وـ غـيـرـ ذـلـكـ.

فـإنـ حـلـفـ سـقطـ الدـعـوىـ، وـ إـنـ نـكـلـ ثـبـتـ عـلـيـهـ الـحـقـ، وـ لـاـ رـدـ هـنـاـ.

وـ إـنـ اـعـتـرـفـ بـالـحـقـ وـ اـدـعـىـ الـأـدـاءـ فـعـلـيـهـ الـإـثـبـاتـ، وـ إـنـ لـمـ يـثـبـتـ فـعـلـيـهـ الـأـدـاءـ، لـأـدـلـةـ النـكـولـ، مـنـ دـوـنـ يـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ، لـلـأـصـلـ. وـ كـذـاـ

لاـ يـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ شـاهـدـ وـاحـدـ، بـلـ يـتـوـجـهـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ، إـمـاـ يـحـلـفـ فـيـخـلـصـ، وـ بـنـكـلـ فـيـحـكـمـ عـلـيـهـ.

ثـمـ إـنـ إـلـاـ حـلـفـ فـيـمـاـ لـهـ ذـلـكـ لـيـسـ وـاجـباـ مـطـلقـاـ، بـلـ قـدـ يـجـبـ وـ قـدـ لـاـ يـجـبـ، بـلـ قـدـ لـاـ يـجـوزـ، وـ إـنـماـ يـتـبعـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ حـقـ الإـيـامـ.

وـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ هـنـاـ بـحـسـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـعـرـفـ، وـ يـحـلـفـ «٢»، وـ هـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ عـدـمـ حـكـمـ بـالـنـكـولـ، وـ كـذـاـ حـكـمـ فـيـ الـدـرـوـسـ أـيـضاـ «٣ـ».

(١) كلمة فارسية تعنى: دفتر المذكرات اليومية.

(٢) المبسوط ٨: ٢١٤.

(٣) الدروس ٢: ٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٢٦

و استشكل المحقق في الشرائع فيه بأنّ الحبس عقوبة لم يثبت موجبهـ «١».

و استوجه في المسالك القضاء بالنکول «٢»، ولو لم يقل به في غير ذلك الموضع.

و إن كان المال المدعى أنه للإمام عيناً مجھولاًـ مالكها، و ادعى أحد أنها له، فيحكم بها له، إذ كلّ عين ادعىها أحد و لم يعرف مالكها فيحكم بها له، و لا يفيد علم الحاكم أو الشاهد، لأنّ غايتها أنهما لا يعرّفان مالكها.

نعم، لو فرض علمهما بكتابته أنه مالكها بوجه من الوجه فيفيد، و لكن من أين يحصل ذلك العلم؟!

المسألة الثالثة: لو كان المدعى وصيّاً لموتى وادعى وصيّته للمساكين،

فإن أقام البينة فيحكم، و إلّا فله إحلاف الوارث، فإن حلف سقطت الدعوى، و إن نكل ثبت الحقـ كما نقله في المسالك عن قوم «٣»ـ لأدلة ثبوت الحق بالنكول، و استوجه في المسالك هنا أيضاً و إن لم يقل بالحكم بالنکول في غيره.

و لا ردّ هنا، و لا يمين جزء البينة إذا كان هناك شاهد واحد.

و قيل: يحبسهم حتى يحلفوأو يعترفوا «٤». و إليه ذهب في المبسوط و الدروس «٥». و لا دليل عليه، و لذا قال في القواعد في هذه المسألة و في

(١) الشرائع ٤: ٩٢.

(٢) المسالك ٢: ٣٧٥.

(٣) المسالك ٢: ٣٧٥.

(٤) حكايا في المبسوط ٨: ٢١٤ بقوله: وقال آخرون يحبس الورثة حتى يحلفوأو يعترفوا.

(٥) المبسوط ٨: ٢١٤، الدروس ٢: ٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٢٧

سابقتها: إنّ فيه نظراً «١».

و أمّا إحلاف الفقير فلم يقل به أحد، و لا وجه له أيضاً، لعدم تعين الحق لفقير خاصـ.

و لو تعدد الوارث و اعترف البعض ثبت حّصتهـ، و يعمل في الباقي بما مرّ.

و لو كان المدعى وصيّاً على الثلث و ادعى ديناً لموتىـ، فكتلكـ أيضاًـ.

و لو كان وصيّاً على طفلـ، فادعى ديناً على رجلـ و لا بينةً لهـ، يستحلف الرجلـ، فإن حلفـ يسقطـ، و إن نكلـ ثبتـ.

و قيلـ: إن لم يحلفـ توقفـ الدعوىـ حتى يبلغـ الطفلـ و يحلفـ و يحكمـ لهـ «٢»ـ.

و لا وجه لهـ، و إن قالـ في المسالكـ: إنّهـ الذيـ يقتضيهـ مذهبـناـ.

و يحتملـ أن يكونـ ذلكـ إشارةـ إلىـ مذهبـهمـ فيـ ردـ اليمينـ علىـ المدعىـ معـ النکولـ، و حينئذـ كانـ للإيقافـ وجهاـ، و كذاـ إذاـ كانـ لهـ شاهدـ واحدـ كماـ مرـ.

المسألة الرابعة: قالـ فيـ الشرائعـ وـ المسالكـ: إنـهـ لوـ كانـ للموتـ دينـ علىـ آخرـ

اشاره

فالمحاكمه والمرافعه فيه للوارث وإن كان على الميت دين يحيط بالتركة أو يزيد عليها، وليست المحاكمة حينئذ للغرماء، واستدلّاً بأنّ الوارث إما مالك أو قائم مقام المالك^(٣).

قال في المسالك: و على هذا، فلو توجّه اليمين مع الشاهد أو يرداً الغريم فالحالف هو الوارث وإن كان المتنفع بالمال هو المدين^(٤). انتهى.

(١) القواعد ٢: ٢١٢.

(٢) انظر المسالك ٢: ٣٧٥.

(٣) الشرائع ٤: ٩٢، المسالك ٢: ٣٧٥.

(٤) المسالك ٢: ٣٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٢٨

ونسب في الكفاية ذلك إلى الأصحاب، مشعراً بدعوى الوفاق، بل تشعر به نسبة الخلاف إلى بعض العامة خاصّة، قال: لا يحلف ليثبت مالاً لغيره.

قالوا: فلو أدعى غريم الميت مالاً له على آخر مع شاهد، فإن حلف الوارث ثبت، وإن امتنع الوارث من الحلف لم يكن للغريم الحلف عند الأصحاب، وعلل بأنّ التركة تنتقل إلى الوارث، أو تكون على حكم مال الميت، وعلى التقديرتين خارجة عن ملك الغريم. وفيه خلاف لبعض العامة. ولا يجبر الوارث على الحلف^(١). انتهى.

ويشعر أيضاً كلام المسالك بدعوى الوفاق، حيث قال: وإن امتنع الوارث من الحلف لم يكن للغريم الحلف عندنا، لأنّه لا يثبت بيمنيه مالاً لغيره^(٢).

وقال بعض الفضلاء المعاصرین: الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

قال في القواعد في هذه المسألة: المحاكمة للوارث على ما يدعى له مورثه وعليه، ولو أقام شاهداً حلف هو دون الديان، فإن امتنع فللديان إخلاف الغريم، فيبرأ منهم لا من الوارث، فإن حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الأخذ من الوارث إن أخذ. و هل يأخذون من الغريم؟ إشكال^(٣).

انتهى.

أقول:

ما ذكره - و كذلك ذكره غيره^(٤) أيضاً من ثبوت الإخلاف للغريم

(١) الكفاية: ٢٧٣.

(٢) المسالك ٢: ٣٧٧.

(٣) القواعد ٢: ٢١٢.

(٤) كالفالصل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٢٩

مع امتناع الوارث عن الحلف - ينافي نفي المحاكمة للغريم مطلقاً، بل يثبت له حقاً فيها أيضاً وإن قدّم الوارث وخصّ الغريم بالإخلاف دون الحلف.

بل تنظر شيخنا الشهيد قدس سرّه في الدروس في نفي الحلف عن الغريم أيضاً، قال: و لا يمتن لإثبات مال الغير، وفيما له به تعلق نظر - كغريم الميت إذا أقام له شاهداً بدين، والمرتهن إذا أقام شاهداً بملك الراهن، وامتنع من اليمين - من النفع، و من ثبوت الملك أولاً للغير «١». انتهى.

ثم أقول أولاً: إنهم - كما ذكر - فرعوا اختصاص المحاكمة بالوارث وإثبات الحلف له دون الغريم بأنّه لا يمتن لإثبات مال الغير، مع أنّه جار في الوارث أيضاً على القول بعدم انتقال التركة إلى الوارث، كما هو الحق المشهور، فإنه على ذلك القول إما يكون مال الديان، أو في حكم مال الميت، وعلى التقديرتين ليس مالاً للوارث.

والقول - بأنه ينتقل أولاً إلى الوارث ثمّ منه إلى الغريم - قول بلا دليل، كيف؟! وقد قال الله سبحانه وتعالى يوصي بها أُولى الدين «٢».

و مخالفه ظاهر الآية بعض الاعتبارات الوهمية لا وجه لها.

و القياس على المفلس ضعيف، فإنّ المال ثابت كونه له، و التفليس لم يخرجه من ماله، بخلاف المورد.

و كونه في حكم مال الميت لا يجعله مال الوارث.

و كونه قائماً مقام الميت مطلقاً ممنوع، سيما فيما إذا لم ينتقل إليه شيء، ولو سلم فثبتت جميع أحكامه له ممنوع، ولو سلم فحلف الميت

(١) الدروس ٢: ٩٥

(٢) النساء: ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٣٠

في إثبات ما في حكم ماله لو كان حياً ممنوع، وإنما هو لإثبات ماله، مع أن عدم الانتقال إلى الديان أيضاً محلّ كلام. وغاية ما يستدلون به له أنهم لو أبเรوا الميت عن الدين ينتقل المال إلى الوارث، ولا شيء من مال الشخص ينتقل بالإبراء إلى غيره. وهو استدلال ضعيف، إذ لأحد أن يقول: إن الإبراء ليس بناقل، بل هو سبب لبراءة ذمة الميت، فهي رافع للمانع عن الانتقال، و سبب الانتقال الإرث الحالى من المانع.

و ثانياً: إن المحاكمة والحلف والإخلاف لا تختص بإثبات المال، بل تجرى في دعوى الحقوق وال العلاقات أيضاً، و من البديهيّات أن هذا المال لو ثبت لكان للديان فيه حق و تعلق و لو كان هو الانتقال إليه بعد النقل إلى الوارث، وهذا أيضاً نفع و حق يقع فيه النزاع و التحاكم، ف تكون المحاكمة والحلف من الغريم لإثبات حق الغريم بنفسه لا حق الغير. وإلى ذلك أشار في الدروس بقوله: من النفع «١».

و ثالثاً: إن جميع أدلة سماع الدعوى وإثبات حق المرافعة للمدّعى وأدلة الحلف والإخلاف والرد شاملة للغريم هنا، فلا وجه لرفع اليد عنها، بل في شمولها للوارث نظر ظاهر، إذ لا يعد عرفاً في مثل ذلك المال أنه حق الوارث.

ورابعاً: إن في تخصيص المحاكمة والحلف والإخلاف بالوارث وعدم اعتناء فيه بالغريم ضرراً وإضراراً ظاهرين على الغريم، فإن الوارث ربما لا يحلف ولا يستحلف، بل لا يقيم البيئة أيضاً إذا علم أنه لا ينتفع

(١) الدروس ٢: ٩٥

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٣١

به، و هو منفي في الشريعة المقدّسة، بل ربما يكون الوارث غائباً مفقود الخبر، أو صغيراً، أو امرأة غير عاملة بالدين، و الغريم عالم به.

و منه يظهر أن الحق: أن المدعى إذا كان الدين محظيا بالتركة هو الغريم، و له الترافع و الحلف و الإلحاد، و ما ذكره في الكفاية و المسالك «١» ليس صريحا في دعوى الإجماع، بل ولا ظاهرا فيه أيضا، ولو كان صريحا لم تكن فيه حجية، سيما مع مخالفه الفاضل و عدم موافقة الشهيد «٢» بل عدم تعرض كثير من الأصحاب له.

و هل للوارث المحاكمة و الحلف و الإلحاد أيضا، أم تختص بالغريم؟

الأول محتمل أيضا، لنوع تعلق للوارث به و لو من جهة إيجاب استيفائه براءة مورثه، (أو إيجاب إبراء) «٣» من الغريم، لانتقال إليه و استخلاص المال له لو ظهر بعده مال آخر، و كونه في حكم مال مورثه، و كون نماؤه- لو كان- زائدا عن الدين له، إلى غير ذلك.

و على هذا، فلو تحاكم الغريم و أخذ المال بالبيئة أو الحلف لا تسلط للوارث أصلا.

و لو تحاكم الوارث و أخذه كان الغريم أخذه منه، أو من الذي عليه المال، و ليس له المراجعة ثانيا.

و لو تحاكم الغريم و أسقط دعواه بالإلحاد كان للوارث التحاكم، فإن أخذ هو المال يكون للغريم الأخذ منه.

و لو تحاكم الوارث و أسقط دعواه بالإلحاد فللغرم التحاكم أيضا،

(١) الكفاية: ٢٧٣، المسالك: ٢: ٣٧٧.

(٢) الفاضل في القواعد: ٢، الشهيد في الدروس: ٩٥.

(٣) بدل ما بين القوسين في «ق»: و إيجاب الإبراء.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٣٢
لأن إلحاد شخص لا يسقط إلا ما يتعلّق بنفسه.

فرع:

لو أحاط دين جماعة بالتركة فادعى آخر بأن له على الميت دينا، فشاركت الغرماء بقدر نصيبه، فهل يتحاكم مع سائر الغرماء، أو مع الوارث؟

الظاهر: جواز محاكمة كلّ منهما معه، و يظهر حكمه بعد الترافع مما مرّ، فتأمل. و الله العالم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٣٣

الفصل الخامس في نبذ من أحكام الدعاوى في الأعيان

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: قيل: ظاهر اليد يقتضي الملكية ما لم تعارضه البيئة

اشارة

، بلا خلاف فيه يوجد، و ربما كان ذلك إجماعا، بل ضرورة، و النصوص به مع ذلك مستفيضة:

منها:- زيادة على ما تأدى إليه الإشارة في بحث تعارض البينة- الخبر المروي في الكتب الثلاثة، وفيه: أرأيت إذا رأيت [شيئا] في يد رجل أيجوز [لي] أن أشهد أنه له؟ فقال: «نعم» قلت: فعلله لغيره، قال عليه السلام: «و من أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكا لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي، و تحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكك إليك من قبله؟» ثم قال عليه السلام: «ولم يجز هذا ما قام للMuslimين سوق»^١. و قريب منه الخبر المروي في الوسائل عن تفسير علي بن إبراهيم صحيح، وعن الاحتجاج مرسلا، عن مولانا الصادق عليه السلام في حديث فدك: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: تحكم فيما يخالف حكم الله

(١) الفقيه ٣: ٣١، ٩٢، و في الكافي ٧: ١، و التهذيب ٦: ٢٧، ٢٩٢، ٤٩٥-٢٦١، و الوسائل ٢٧: ٢٧ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٥ ح ٢: ... قال:

نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده و لا أشهد أنه له، فعلله لغيره، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعلله لغيره، فمن أين جاز لك أن ...، و ما بين المعقوفين ليسا في «ح» و «ق»، أضفناهما من المصادر. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٣٤

تعالى في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعى أنا فيه من تسؤال البينة؟ قال: إياك كنت أسأل البينة على ما تدعى، قال: فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمين، تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه و آله و بعده، ولم تسأل المؤمنين البينة على ما ادعوا كما سألتني البينة على ما ادعى عليهم؟! الخبر^٢». انتهى^٣. أقول:

في شرح المفاتيح أيضاً ادعاء الاتفاق على أصل الاقتضاء.
ثم أقول:

الرواية الأولى هي رواية حفص بن غياث، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أن الرواية معتبرة، لوجودها في الأصول المعتبرة، ومع ذلك بعمل الأصحاب منجربة، وبالرواية الأخرى و غيرها معتقدة.
و تدل عليه أيضاً موثقة يونس بن يعقوب: في المرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة، قال: «ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجل و النساء فهو بينهما، و من استولى على شيء منه فهو له»^٤.
و لا شك أن الاستيلاء على الشيء يتحقق بكونه في يده، و الاختصاص بمتاع البيت غير ضائز، لعدم الفاصل.
و يمكن أن يستدل على المطلوب أيضاً برواية مسعدة: «كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، و ذلك مثل ثوب

(١) تفسير القمي ٢: ١٥٦، الاحتجاج: ٩٢، الوسائل ٢٧: ٢٩٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٥ ح ٣، بتفاوت.

(٢) الرياض ٢: ٤١٥.

(٣) التهذيب ٩: ٣٠٢-١٠٧٩، الوسائل ٢٦: ٢١٦ أبواب ميراث الأزواج ب ٢٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٣٥

يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، أو المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه أو قهر، أو امرأة تختك و هي أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة^٤.
و تدل عليه أيضاً رواية حمزة بن حمران: دخل السوق فأريد أن أشتري جارية فتقول: إني حرّة، فقال: «اشترها، إلا أن تكون لها بينة»

و صحيحة العيص: عن مملوك ادعى أنه حرّ ولم يأت بيته على ذلك، أشتريه؟ قال: «نعم» ^(٣).

فلا كلام في أصل المسألة، وإنما الكلام في موضع:

الأول: في معنى اليد

، فإنّه قد يتصرّر أنّ معنى اليد في هذا الكلام ليس على حقيقته، بل المراد المعنى المجازى، و لعدم انحصره في معنى خاصّ إما يدخله الإجمال، أو يحمل على أقرب المجازات، و هو أيضاً لا يخلو عن إبهام و إجمال.

و فيه: أنّ اليد و إن كانت حقيقة في العضو المخصوص إلّا أنها في هذا التركيب ليست مجازاً، لأنّ هذا التركيب حقيقة في معنى خاصّ يعرفه أهل المخاورات بقرينة التبادر و عدم صحة السلب، فيجب العمل عليه. و لا-شكّ في صدق الكون في اليد عرفاً فيما كان تحت اختياره و يتصرّف فيه التصرفات الملكيّة - كالبيع، والإجارة، والإعارة، و نحوها -

(١) الكافي ٥: ٣١٣ - ٤٠، التهذيب ٧: ٩٨٩ - ٢٢٦، الوسائل ١٧: ٨٩ أبواب ما يكتسب به ب٤ ح٤.

(٢) الكافي ٥: ٢١١ - ١٣، الفقيه ٣: ٦١٣ - ١٤٠، التهذيب ٧: ٧٤ - ٣١٨، الوسائل ١٨: ٢٥٠ أبواب بيع الحيوان ب٥ ح٢.

(٣) الفقيه ٣: ١٤٠ - ٦١٤، التهذيب ٧: ٧٤ - ٣١٧، الوسائل ١٨: ٢٥٠ أبواب بيع الحيوان ب٥ ح١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٣٦

و كذا فيما يستعمله و يتتفّع به و يتصرّف فيه بالإفساد والإصلاح، كالركوب و الحمل في الدابة، و العمارة و التخريب في الدار، و الغرس و الزرع في الأرض، و هكذا. و من وجوه الاستعمال: وضع متاعه، أو جنس آخر، بل مطلق ماله فيه، للصدق العرفي.

و هل تصدق اليد على شيء بكونه في مكانه المختصّ به تملّكاً أو استئجاراً أو عارية، كفالة في بيته، أو دابة في مذوده ^(١)، أو متاع في دكته؟

الظاهر: نعم، للصدق العرفي.

و أمّا في كون ماله فيه من غير وضعه فيه أو عدم ثبوت ذلك - كمذود فيه دابته، أو دار فيها متاعه - يداً نظر، الظاهر: العدم ما لم يعلم أنه بنفسه وضعه، للشك في صدق الاسم، فلو كانت هناك دابة عليها حمله الذي حمله بنفسه عليها تصدق اليد على الدابة، بخلاف ما إذا كان عليها حمله و لم يثبت أنه حمله عليها، أو حمله غيره الذي يدعى الدابة و يده لجامها.

و هل يكون إغلاق باب الدار و نحوها و كون مفتاحها في يده يد؟

الظاهر: نعم، لو كان هو الذي أغلق الباب و أخذ المفتاح.

و قد تتعارض الأمور الموجبة لصدق اليد في مال، كما إذا كان متاع زيد في الدار و أغلق عمرو بابها، أو تكون دابة في حصار و عليها حمل الغير، أو زمامها في يد الغير، و نحو ذلك. و يجب الرجوع إلى العرف في الصدق في أمثلة.

و من صور التعارض: ما إذا كان طريق في دار زيد و يسلكه عمرو فادعى ملكيته، و الظاهر حينئذ ترجيح السالك. و منه: الدابة عليها حمل زيد

(١) المذود: معرف الدابة - مجمع البحرين ٣: ٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٣٧

ولجامها بيد عمرو

و من باب التعارض: ما اتفق في هذه الأيام في قريتنا، فكانت فيها دار فيها طريق يعبر عنه عامّة الناس، فسدّ مالك الدار الطريق ولم ينزعه أحد من العابرين إلّا واحد، فزاحمه و ادعى الملكيّة متشبّثاً باليد الحاصلة من العبور، فمنعنا صدق اليد له عليه، لعدم ثبوت ما كان ينتفع به منه أمراً مخصوصاً به تصدق لأجله يده عليه.

و منه يعلم أنّه لو لم يكن ذلك الطريق في ملك شخص معلوم، و ادعى أحد ملكيته، و نزعه واحد من العابرين لأجل نفسه لا للعامّة، لأجل يد العبور لا يصلح لمزاحمته، لعدم كون ذلك يداً، وإن جاز له مزاحمته لكونه طریقاً مسلولاً كله و لغيره.

ثم لا يتوهّم أنّ ما ذكرنا - من عدم توقف صدق اليد على التصرّفات الملكيّة - يخالف ما ذكره جماعة في بحث ما يصير به الشاهد شاهداً من الإشكال في جواز الشهادة بالملكية بدون مشاهدة التصرّفات، كصاحب الكفاية، بل المحقق «١»، بل قد يستشكل مع التصرّفات أيضاً، و نقل التردّد فيه عن المبسوط «٢»، لأنّ اليد شيء، و الشهادة على الملكية شيء آخر.

ولذا تراهم جميعاً يقولون: اليد المنفردة عن التصرّف هل تصحّ الشهادة على الملكية، أم لا؟ فيبتون اليد، و يختلفون في الشهادة، بل قد يبتون اليد و يضمّون معها التصرّف أيضاً.

وكذا لا ينافي ما ذكروه مع ما سندّكره من اقتضاء مطلق اليد أصلّة الملكيّة، كما أنّ استصحابها أيضاً يقتضي أصالتها مع الاختلاف في جواز

(١) الكفاية: ٢٨٤، المحقق في الشرائع: ٤، ١٣٤، المختصر: ٢٨٩.

(٢) المبسوط: ٨: ١٨١ - ١٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٣٨

الشهادة بالملكية الاستصحابيّة. ولذا اتفقوا على أنّ ما كان في يد مورث شخص و لم يعلم حاله يحكم بملكنته له، و يجوز اشتراوه منه و لو لم تجز الشهادة له بملكية مورثه.

الثاني: المراد بكون اليد ظاهرة في الملكية و اقتضائها لها: أنها الأصل فيها، لا أنها الدليل عليها

، فلا يخرج عن مقتضاها بلا دليل مخرج، و لا يعارض دليلاً أصلاً، بل ترفع اليد عنه مع الدليل، كما هو شأن في الأصول، و لذا لو لا أنه ورد من الشرع الحلف على المنكر لو لا البيئة لما حكمنا به.

والدليل على ذلك الإجماع، و أخبار سؤال البيئة عن المنازع «١» و الحكم بها، و قوله في رواية مساعدة المتقدّمة: «حتى يستبين لك غير ذلك» «٢»، و بها تقيد الإطلاقات أيضاً.

الثالث: لا شكّ في أنه يشترط في اقتضاء اليد أصلّة الملكيّة عدم انضمام اعترافه بعدم الملكيّة بالإجماع

، فإنّه دليل مخرج عنها.

و هل يشترط انضمام ادعائه الملكيّة، أم لا؟

الظاهر: الثاني، لعموم صدر رواية حفص المتقدّمة «٣»، الحاصل من ترك الاستفصال، و موثقة يونس السابقة «٤»، بل لظاهر الإجماع، و لذا يحكم بملكية ما في يد الغائب - و كان في يد المتوفى - له، و يحكم بكونه ميراثاً منه ما لم يعلم خلافه، و يجوز الانتفاع بما في يد أحد مع إذنه من دون

(١) المتقدمة في ص: ٣٣٥.

(٢) راجع ص: ٣٣٤.

(٣) في ص: ٣٣٣.

(٤) في ص: ٣٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٣٩

سؤال ادعائه الملكية و عدمه.

نعم، الظاهر اشتراط عدم انضمام ادعاء عدم العلم بملكنته أيضاً، فلو قال ذو اليد: إنني لا أعلم أنه ملكي أم لا، لا يحكم بملكنته، لأنَّ الثابت من اقتضاء اليد الملكية غير ذلك المورد.

أما الإجماع ظاهر، وأما أخبار طلب البيئة من مدعيه فكذلك أيضاً.

و أما الروايتان المتقدمتان «١» فاظهورهما في ذلك، بل قوله في الثانية:

«يلكونه» صريح فيه، كما أنَّ قوله في الأولى: «صار ملكه إليك من قبله» ظاهر فيه أيضاً.
و أما المؤثقة «٢» فلامكان منع صدق الاستيلاء عليه في مثل ذلك الشيء.

مضافاً إلى رواية جميل بن صالح الصحيحة عن السرّاد: رجل وجد في بيته ديناراً، قال: «يدخل متزلمه غيره»؟ قلت: نعم كثير، قال: «هذه لقطة» قلت: [ف الرجل وجد] في صندوقه ديناراً، قال: «يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟» قلت: لا، قال: « فهو له» «٣». فإنه حكم فيما هو في داره الذي لا يعلم أنه له مع كونه في يده على ما مرّ، و مستولياً عليه أنه ليس له، وأيضاً علل كون ما وجد في الصندوق له بما يفيد العلم بأنه ليس لغيره.

و إلى مؤثقة إسحاق بن عمار: عن رجل نزل في بعض بيوت مكة

(١) في ص: ٣٣٣ و ٣٣٤.

(٢) المتقدمة في ص: ٣٣٤.

(٣) الكافي ٥: ١٣٧ - ٣، الفقيه ٣: ١٨٧ - ٨٤١، التهذيب ٦: ٤٤٦، الوسائل ٢٥: ١١٦٨ - ٣٩٠، أبواب اللقطة ب ٣ ح ١، بدل ما بين المعقوفين في «ح» و «ق»:

فوجد، و ما أثبتناه من المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٤٠

فوجد فيها نحوها من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «[يسأل] عنها أهل المتزل لعلهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدق بها» «١».

فإنه لا - شَكَّ أنَّ الدرهم كانت في تصرف أهل المتزل على ما عرفت، ولو أنَّهم قالوا: لا نعلم أنها لنا أو لغيرنا، فيصدق أنَّهم لا يعرفونها، فلا يحكم بملكنته لها.

و من ذلك يعلم أنَّ اليدي لا تكفي في حكم ذي اليدين لأجلها لنفسه إن لم يعلم ملكيته، ولكنَّ المراد بعدم علمه الملكية: عدم علمه بالملكية الشرعية لا الواقعية، فإنَّ الغالب أنَّ الوارث لا يعلم حال ما انتقل إليه من مال مورثه، و المشترى في السوق لا يعلم أنه من مال البائع، إذ ربما سرقه أو غصبه، فإنَّ اليدين الخاليتين عن اعتراف المورث و البائع بالعلم بعدم الملكية أو عدم العلم بالملكية الشرعية كافية في علم الوارث و المشترى بالملكية الشرعية.

فلو كان مثاع في دُكَّة أحد و لم يعلم أنه مما ورثه أو اشتراه أو وضعه غيره، لا يجوز له التصرف فيه.

و كذا إذا كان في ما خلفه مورثه شيء اعترف المورث بأنّي لا أعلم أنه مني أو لا .
و كذا لا يجوز شراء شيء عن شخص كان في يده و يقول: إنّي لا أعلم أنه من أموالي أو من الغير.
بل يلزم على ذي اليد الفحص، فإن لم يتعين مالكه يكون مجهول

(١) التهذيب ٦: ٣٩١ - ١١٧١، الوسائل ٢٥: ٤٤٨ أبواب اللقطة ب٥ ح٣، بدل ما بين المعقوفين في «ح» و «ق»: فسائل، و ما أثبتناه من المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٤١
المالك، إما كونه مجهولا عند غير ذي اليد ظاهر، و إما عنده فكذلك أيضا، لأجل أنه يعلم أنه لا يعلم.

الرابع: كما أنّ مقتضى اليد أصلّة الملكية فيما يملّك كذلك مقتضاها أصلّة الاختصاص بذى اليد فيما ليس ملكا

- كالوقف- فلو كان شيء في يد أحد مدعيا وقفيته عليه فادعاه غيره و لا- بینه له يقدم قول ذي اليد، لموثّقة يونس بن يعقوب المتقدمة «١»، بل الظاهر الإجماع أيضا.

الخامس: ما ذكر من تقديم قول ذى اليد دلالة اليد على الملكية أو الاختصاص إنما هو إذا لم يعارضه أصل آخر

، و إما إذا عارضه أصل أو استصحاب آخر ففي بعض موارده الخلاف، و في بعض آخر يقدم الاستصحاب كما يأتي.
فلو ادعى المالك الأرض ملكيتها و المتثبت بها وقفيتها عليه منه، أو المتثبت: الإجارة، و المالك: عدمها، أو المتثبت: التحجير، و غيره ثبت تحجيره السابق، لا يقدم قول ذى اليد كليا، و تحقيق كلّ مسألة مذكورة في موضعها.

السادس: هل يختصّ اقتضاء اليد لأصلّة الملكية أو الاختصاص بالأعيان، أم يجري في المنافع أيضا؟

لم أعرّ بعد على مصريح بأحد الطرفين، و الظاهر هو الأول، للأصل، و عدم ثبوت الإجماع في غير الأعيان، و اختصاص أكثر الأخبار بها.

إما أخبار تعارض البيانات «٢» و الروايات الأخيرة ظاهرة، لأنّ موردها في الأعيان.

(١) في ص: ٣٣٤.

(٢) انظر الوسائل ٢٧: ٢٤٩ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٤٢

و إما روایة حفص «١»، فلأنّ لفظ: « شيئاً » فيها و إن كان نكرة في سياق الشرط المفيدة للعموم إلا أنّ رجوع الضمير في قوله: «الشراء منه» و: «أن تشربه» يوجب إما تخصيصه بالأعيان، أو التوقف، كما بين في الأصول، لعدم جواز الشراء في المنافع إجمالا.
و إما الموثّقة «٢»، فلرجوع الضمير المجرور فيها إلى المatum، الذي هو من الأعيان.

و إما روایة مسعدة «٣»، فلأنّ الاستدلال بها إنما هو بواسطة الأمثلة المذكورة فيها، و كلّها من الأعيان. و إما قوله: «و الأشياء كلّها على هذا» فإنّما يدلّ على الحليّة دون المطلوب.

نعم، ظاهر حديث فدك «٤» العموم، إلا أنه يمكن دعوى اختصاص صدق اليد حقيقة بالأعيان، فإنّها المبادر عرفا من لفظ: «ما في اليد»، بل الاستيلاء و صدقه على المنافع غير معلوم، بل نقول: إن الكون في اليد و الاستيلاء إنما هو في الأشياء الموجودة في الخارج

القارأة، و أمّا الأمور التدريجيّة الوجود الغير القارأة- كالمنافع- فلو سلم صدق اليد والاستيلاء فيها فإنّما هو فيما تحقّق و مضى، لا في المنافع الآتية التي هي المراد هنا.

ولا يتوهّم أنّ ما ورد في خصوص الرحي الواقع على نهر ماء الغير والمنع عن سد الماء عنه ^(٥) يثبت اقتضاء اليد في المنافع الملكيّة أيضاً، و كذا ما ذكره جماعة في الميراث، لأنّ عدم اقتضاء اليد الملكيّة لا ينافي

(١) المتقدّمة في ص: ٣٣٣.

(٢) المتقدّمة في ص: ٣٣٤.

(٣) المتقدّمة في ص: ٣٣٤.

(٤) المتقدّم في ص: ٣٣٣ و ٣٣٤.

(٥) الوسائل ٤٣١: ٢٥ أبواب إحياء الموات ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٤٣

المنع عن سد منفعة مخصوصة بدليل آخر- كالخبر، أو الضرر- فيختصّ الحكم بمورده.

و أمّا ما قد يدعى من ظهور اليد في الملكيّة، و هو حاصل في المنافع أيضاً.

ففيه- بعد تسليم اليد- منع حجّيّة ذلك الظهور أولاً، و منع الظهور ثانياً، لأنّه لو سلم فإنّما هو في الأعيان مع التصرفات الملكيّة. و أمّا في المنافع التي أعيانها ملك الغير فلا، لشروع مشاهدة تصرفات الناس في كثير من المنافع من غير تحقّق جهة اللزوم و الملكيّة، فيحمل الجار على حائط جاره أو المشترك، و ينصب الميازيب على داره، و يطرح الثلوج، و يضع خشب السقف على حائطه، و يجري الماء من داره إلى داره، أو ماءه إلى داره، و يستعمل المسلمون- بشاهد الحال- بعضهم ماء بعض، و يجرّون مياههم في دورهم، وقد يغيّرون مواضع الجريان في كلّ عام، و يبنون الحياض الكبيرة المجددة، إلى غير ذلك.

بل يمكن ادعاء ظهور عدم الملكيّة في أمثل ذلك، و ابتناء الأمر أولاً على المسامحة، أو شاهد الحال.

السابع: ما ذكر- من أن الاستيلاء يدل على أصله الاختصاص للمستولى- إنما هو إذا لم يكن هناك مدع ثبت له اختصاص آخر أيضاً،

فلو كان كذلك لا يفيد الاستيلاء شيئاً، لأنّ جهة الاختصاص الثابتة بالاستيلاء غير معينة، و إرجاعها إلى ما يدعى عليه المستولى لا دليل عليه بخصوصه حتى يحمل عليه، و الجهة الأخرى للغير ثابتة، فليس لها معارض معلوم، و لا رافع كذلك.

فلو ادعى أحد استئجار شيء في يد غيره، مدعياً بأنه استأجره،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٤٤

طلب البيئة من المدعى، لأصله الاختصاص بالمستولى، فإنّ جهة الاختصاص بينهما واحدة.

بخلاف ما لو ادعى المالك عدم الإجارة، لأنّ ملكيته مختصة به، و المستأجر يدعى الاختصاص الاستئجاري، و لا دليل عليه.

و كذا لو ادعى أحد اختصاصه بشيء في يده، و يستولى عليه من جهة استحقاق منفعته بصلاح و نحوه، و ادعى «١» المالك عدمه، فلا يقدم قول المستولى، لثبوت جهة اختصاص المالك، و عدم ثبوت الاختصاص النفعي للمستولى فاحتفظ بذلك، فإنّه مفيد في كثير من المواضع.

الثامن: يشرط في دلالة اليد على الملكية احتمال كونها ناشئة من السبب المثلّك

، فلو علم مبدؤها و أنه ليس سبباً ممكلاً لا حكم لها، كيد الغاصب و الوديع، و كما إذا كان شيء لم يتحمل وجهاً شرعياً ممكلاً، و

كما إذا أخذه المدعى بحضورنا وأثبت يده عليه، للإجماع، واحتياط الأدلة بغير ذلك. والمراد باحتياط الاستناد إلى السبب الممْلُك أيضًا: الاحتمال المتحقق بعد إعمال الأصول والقواعد الممهدة الثابتة، فلو كانت هناك يد لم يعلم منشؤها، ولكن علم مسبوقةيتها بيد عارية أو غصب، ولم يعلم أنَّ اليد الحالية هل هي تلك اليد، أو زالت الأولى وحصلت يد حاصلة من السبب الممْلُك، فمقتضى استصحاب اليد السابقة وأصله عدم حدوث يد أخرى يجعلها هي اليد الأولى، فلا تفيد ملكيتها.

وليس هذا من باب تعارض الاستصحاب والأصل مع اليد المقتضية

(١) في «ق»: وإن أذعى ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٤٥

للملكية، بل تصير اليد بواسطة الأصل والاستصحاب غير اليد المقتضية.

الناسع: لا يشترط في صدق اليد عرفاً مباشرةً ذي اليد بنفسه للتصرف

، بل تكفي مباشرة الوكيل والمستعير والأمين والمستأجر والغاصب بعد ثبوت أحد هذه الأوصاف له في ذلك التصرف، للصدق العرفي. وكذا يد المقر أنها لزيد، فإنَّه يقال عرفاً: إنَّها في يد زيد، فتأمل.

العاشر: يمكن أن تكون يدان أو أزيد على شيء واحد

، بمعنى: أن تكون يد كل منها بحيث لو كانت منفردة لصدق كون ذيها ذا اليد بالنسبة إلى تمام الشيء عرفاً، كالدابة يركبها رديفين، أو السراج يستضيفان به، واللحاف ينامان معاً في كل ليلة فيه، والإماء يأكلان منه دفعه، وحينئذ فيحكم بكونهما ذا اليد على ذلك الشيء، لأنَّ يد كل منها على بعضه المشاع، لإمكان كون شيء واحد في يد اثنين، فلا ضرورة إلى التبعيض. وليست اليد كالملكية التي لا يمكن تعلقها بتمام شيء بالنسبة إلى كل من الشخصين، بل مثل القرابة لشخصين والتوطن في بلدتين، والجارية لدارين، والمصاحبة مع شخصين، والمؤانسة لهما، وهكذا.

الحادي عشر: اقتضاء اليد للملكية التامة لذى اليد إنما هو إذا لم تعارضها يد أخرى أيضاً

، أي كانت يداً منفردة، ولو كان شيء واحد في يد شخصين - بحيث لم تخطر يد بالبعض عرفاً - لا يدل على ملكيته لواحد منها، للمعارض، ولا لها معاً لأن يكون تماماً ملكاً لهما، لعدم الإمكان. وهل يحكم حينئذ بالاشتراك في الملكية حتى يكون بينهما بالسوية؟

كما هي قاعدة الشركاء، مع عدم دليل على الاختلاف، أم لا - بل يحكم بواسطة اليدين على نفي ملكية غيرهما وإن لم يحكم بملكيةيهما أو

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٤٦

أحدهما؟

ظاهر أكثر الأخبار المتقدمة وإن كان خالياً عن الدلالة في ذلك، لأنَّ الرواية الأولى «١» مختصة باليد الواحدة، والعلة المذكورة فيها بقوله: «ومن أين جاز لك إلى آخره، لا تدل على أنه إذا اشتراه من اثنين يجوز له أن يشهد أنه لهما، بل تدل على أنه يجوز له أن يشهد أنه ملك لهما أو لأحدهما.

و الثانية «٢» وإن كانت أعمّ إلّا أنها لا تدلّ على الأزيد من طلب البينة من الخارج عنهم، المستلزم لاقتضاء نفي ملكيّة الغير وحصول الملكيّة في الجملة الشاملة لملك هذا وهما معاً بالشراكة، وأمّا الاشتراك بخصوصه فلا.
و كذا إطلاق الروايات الثلاث الأخيرة «٣».

إلّا أنّ مقتضى قوله في الموثقة: «و من استولى على شيء منه فهو له» «٤» أثّر لو استوليا معاً عليه كان لهما، وبمقتضى قاعدة التساوى في الشرك المبهمة أثّر بينهما نصفين، ومرجعه إلى أنّ اليدين المشتركتين تقضيان الملكيّة المشتركة.
و تعصده الروايات الكثيرة «٥» الدالّة على تنصيف ما يدعى الإثنان و يدهما عليه بدون البينة لأحدهما، أو مع البينة لهما، بل الظاهر أنه إجماعي أيضاً، كما يظهر من حكمهم بالتنصيف في تداعى شخصين ما في

(١) المتقدمة في ص: ٣٣٣.

(٢) المتقدمة في ص: ٣٣٣ و ٣٣٤.

(٣) المتقدمة في ص: ٣٣٤ و ٣٣٥.

(٤) المتقدمة في ص: ٣٣٤.

(٥) انظر الوسائل ١٨: ٤٥٠ أبواب أحكام الصلح ب٩، وج ٢٧: ٢٤٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٢.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٤٧
يدهما معاً.

الثاني عشر: لو أقرَّ ذو اليد بملكية زيد، ثمَّ أقرَّ بعده لعمرو، يحكم باليد لزيد

، لبوتها بالاعتراف الأول، وعدم صدق اليد عرفاً للثاني بعد الأول، فلا يصلح الثاني لمعارضة الأول، فيبقى الأول بلا معارض و مستصحباً.

المسألة الثانية: لو تنازع اثنان في عين واحدة

اشارة

، بأنّ ادعى كلّ منهما جميعها، فإنّما تكون في يدهما، أو يد أحدهما، أو يد ثالث، أو لا يد عليها، فهذه أربع صور.

الصورة الأولى: أن تكون في يدهما معاً

، فترجع دعوى كلّ منهما إلى النصف الذي في يد الآخر، ويكون النصف الآخر خالياً له عن المعارض، لما مرّ في الموضع الحادي عشر من المسألة الأولى.

و على هذه، فإنّ كانت هناك بينة لأحدهما يحكم بالجميع له، لأنّ البينة حجّة شرعية.
و إنّ كانت لهما فيرجع إلى تعارض البينات، ويأتي حكمه.

و إن لم تكن بينة يحلف كلّ منهما على نفي ما يدعى صاحبه مما في يده، لأنّه منكر بالنسبة إليه، ولا يتعرّض في الحلف لإثبات ما في يده، إذ لا يمين على ما لا دعوى فيه. فإنّ حلفاً أو نكلاً قضى بينهما بالسوية من غير ردّ يمين على المنكول له، على المختار.
و إن حلف أحدهما و نكل الآخر بعده قضى بالجميع للحالف من غير ردّ يمين أخرى عليه، على ما اخترناه من القضاء بالنكول.

و إن نكل الأول ثبت دعوى صاحبه في نصف الناكل، فإن حلف الآخر لنفي النصف الذي ادعاه صاحبه عليه يخلص الكل له.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٤٨

و على القول بردّ يمين الناكل، تثبت على كلّ منهما اليمين المردودة مع نكولهما، وعلى الحالف يمين أخرى بعد نكول الثاني مع نكوله بعد حلف الأول، فيحلف مرّتين، وكذا إذا كان النكول قبل حلف صاحبه.

و هل يجمع اليمينين حينئذ في يمين واحدة، أم لا؟

الوجه: الأول، كما هو ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف كما قيل «١»، لما أثبتنا في موقعه من أصلته تداخل الأسباب.

ثم إنّه هل يتخير الحاكم في البدأ بينهما بالإخلاف، أو يقرّع بينهما؟

فيه وجهان، وقيل: يبدأ بالسابق منهما بالدعوى، فيحلف صاحبه «٢». وهو حسن، لما مرّ من تقديم حقّ من بدر بالدعوى.

و يمكن الاستدلال أيضاً بأنّ كلّاً منهما -لكون يد الآخر عليها- مدعى، و لكون يده عليها منكر، فلكلّ منهما الحلف والإخلاف، فيتحالفان، أو ينكلاّن، أو يحلف أحدهما و ينكّل الآخر، لعموم الأدلة، فالترجح على الأخير ظاهر، وعلى الأولين لا يمكن الجمع بإعطاء جميع العين كلّاً منهما و لا منع كليهما، لعدم خروج الملكيّة عنهما، و لا ترجح أحدهما بزيادة، لعدم المرجح، فلم يبق إلّا التنصيف، ولكن فيه كلام يأتي من عدم ظهور مثل ذلك من المدعى و المنكر المتقابلين.

و يدلّ على المطلوب أيضاً: أنّه ثبت تنصيف العين بينهما في المورد من الأخبار، كمرسلة ابن المغيرة الصحيحة عن ابن محبوب -مع كون الإرسال عن غير واحد من أصحابنا-: في رجلين كان معهما درهماً، فقال أحدهما: الدرهماً لي، و قال الآخر: هما بيني وبينك، فقال أبو

(١) رياض المسائل ٢: ٤١٦.

(٢) انظر الكفاية: ٢٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٤٩

عبد الله عليه السلام: «أمّا الذي قال بما بيني وبينك فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له فيه شيء و أنه لصاحب، و يقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين» «١»، المعتصدة بموثقة يونس المتقدمة «٢».

و روایة السکونی: في رجل استودعه رجلاً -دينارين و استودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منهما، فقضى لصاحب الدينارين ديناراً، و يقسمان الدينار الباقی بينهما نصفين «٣».

و ثبت أيضاً بالعمومات المشار إليها توقف القضاء بينهما على التحالف، فيعمل بالجميع، فيتحالفان و يقتسمان نصفين.

ولكن يبقى هنا شيء يرد على ذلك و على ما تقدم أيضاً، وهو أنّ الظاهر المتبادر من الأخبار الأخيرة -التي هي أخصّ مطلقاً من العمومات- أنّ الاقتسام إنّما هو بلا حلف، بل هو من مقتضى إطلاقها أو عمومها، فإنّها حاكمه بالتقسيم مطلقاً، سواء حلفاً أو حلف أحدّهما خاصّة.

فمقتضى الاستدلال تقديم الأخيرة و القضاء بينهما نصفين من دون حلف، كما هو مختار المحقق في الشرائع صريحاً «٤»، و السيد أبي المكارم في الغيبة ظاهراً، مدعياً عليه إجماع الطائفـة، قال فيه: و إن كان لكلّ واحد منهما يد و لا ينـته لأحدّهما كان الشيء بينهما نصفين، كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفـة «٥». انتهى.

(١) التهذيب ٦: ٤٨١ - ٢٠٨، و في الفقيه ٣: ٥٩ - ٤٥٠، أبواب أحكام الصلح ب ٩ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) في ص: ٣٣٤.

(٣) الفقيه ٣: ٦٣، التهذيب ٦: ٤٨٣ - ٢٠٨ و ج ٧: ٧٩٧ - ١٨١، الوسائل ١٨:

٤٥٢ أبواب أحكام الصلح ب ١٢ ح ١، بتفاوت.

(٤) الشرائع ٤: ١١٠.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٥٠

و نقل القول به في التحرير أيضاً، حيث قال في المسألة على ما حكى: إنّ فيها قولين «١». و ظاهر بعض فضلاتنا المعاصرین التردد «٢»، حيث نقل القولين من غير ترجيح، ولكنّ المشهور بين الأصحاب - كما صرّح به الصبّری - هو الأول. و قال في المسالك: بل لم ينقل الأكثر فيه خلافاً «٣».

إلا أنّ هذه الشهادة المحكمة لا توجب و هنا فيما يقتضيه الاستدلال، سيما مع معارضتها بالإجماع المحكم، و عدم تعريض طائفه لأصل المسألة، منهم الشيخ في النهاية «٤».

هذا، مع ما في دلالة العمومات على ثبوت الحلف في صورة التداعي كما يأتي بيانه، فالأقوى هو مختار الشرائع، و الله العالم.

الصورة الثانية: أن تكون في يد أحدهما

، فيقدم قوله و تطلب البينة من الخارج، فإنّ أقامها فيحكم بها له إجماعاً، و إنّ أقامها يرجع إلى التعارض الآتي حكمه. و إن لم تكن بينة، فللخارج إخلاف ذي اليد المنكر، فإنّ حلف سقطت الدعوى عنه، و إن نكل يحكم بالعين للمدعى الخارج بدون يمين على الأظهر، و معها على القول الآخر، و لا خلاف في شيء مما ذكر غير ما أشير إلى الخلاف فيه.

و تدلّ عليه الأخبار المتواترة معنى المتقدّمة أكثرها، و في الرواية:

«إنّ كانت له» أى للمدعى الخارج «بينة، و إلا فيمين الذي هو في يده،

(١) التحرير ٢: ١٩٥، قال: و هل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به أو يكون له من غير يمين؟ الأقوى عندي الأول مع احتمال الثاني.

(٢) غنائم الأيام: ٧٠٦.

(٣) المسالك ٢: ٣٩٠.

(٤) النهاية: ٣٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٥١

هكذا أمر الله عزّ و جلّ «١».

الصورة الثالثة: أن تكون في يد ثالث و لا بينة

، و حينئذ فإنّ ما يصدق أحدهما بخصوصه، أو يصدقهما معاً، أو يصدقهما لا بعينه - أى يقول: إنّها لأحدهما و لا أعرفه - أو يكذّبهما معاً، أو يقول: لا أدرى أنها لهما أو لا.

فعلى الأول، قالوا: بأنّها للمصدق له مع يمينه، فإنه في حكم ذي اليد، و على الثالث المصدق اليمين للآخر إن ادعى عليه علمه بأنّها له، فإنّ امتنع يجب عليه إغراق القيمة له بلا يمين، أو مع اليمين المردودة، على اختلاف القولين، لأنّه لا يمكنه دفع العين، لاستحقاق المصدق له إياها بإقراره، فلا يمكنه الارتجاع عنه، و تفوّيته العين على الآخر بإقراره، فيغّرم القيمة. و لم أعتبر على مصراح بخلاف

ذلك، بل لعله إجماعي. و يدل على كونه للمصدق له أنه حينئذ يكون ذا اليد، فإن ظاهر العرف أنّ من أسباب صدق اليد كونه الشيء تحت تصرف من ثبت أنه مباشرة، كالوكيل والأمين والمستودع والمستأجر والمستعير، أو أقر بذلك. ولعل إلى ذلك يشير استدلالهم بأنه في حكم ذى اليد، بل تصريح جماعة - منهم الشهيد في الدروس «٢» - بأنّ ذا اليد من صدقه الثالث. و يدل عليه أيضاً أنه أقر الثالث بكونه له، و من أقر شيئاً في يده لأحد فهو له. لا لعموم إقرار العقلا على أنفسهم جائز، لأنّ الإقرار على النفس إنما

(١) التهذيب ٦: ٥٩٤ - ٢٤٠، الاستبصار ٣: ٤٣ - ١٤٣، الوسائل ٢٧: ٢٣٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٣ ح ٤، و المعتبرضة من المصنف.

(٢) الدروس ٢: ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٥٢

هو في نفيه عن نفسه لا في إثباته للغير، مع أنّ الثابت دلالته من العموم ليس إلا نفوذه على نفسه لا على غيره. بل للمستفيضة الداللة على من أقر بعين لأحد فهو له، كمرسلة جميل: في رجل أقر أنه غصب رجالاً على جاريته، وقد ولدت الجارية من الغاصب، قال: «ترد الجارية ولدها على المغصوب إذا أقر بذلك، أو كانت له بيئه» «١»، و عمومها الحاصل من ترك الاستفصال - بل من أداء الشرط - يشمل صورة ادعاء الغير للجارية أيضاً.

و صحّيحة سعد بن سعد: عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رجل من التجار، فقال: إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه يصرّفه حيث شاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع؟

قال: «يضعه حيث شاء» «٢»، و مثلها صحّيحة إسماعيل الأحسوص «٣».

دللتا على ثبوت المال لصاحبته بمجرد الإقرار، و لا يمكن أن يكون ذلك لادعائه ما لا يد لأحد عليه، لأنّه لم يكن مدعياً له. و صحّيحة أبي بصير: عن رجل معه مال مضاربته، فمات و عليه دين، فأوصى أنّ هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم، إذا كان مصدقاً» «٤»، أي لم يكن متّهماً.

(١) الكافي ٥: ٥٥٦ - ٩، الفقيه ٣: ٢٦٦ - ١٢٦٦، التهذيب ٧: ١٩٣٦ - ٤٨٢، الوسائل ٢١: ١٧٧ أبواب نكاح العبيد والإماء ب٦١ ح ١، بتفاوت.

(٢) التهذيب ٩: ١٦٠ - ٦٦٢، الوسائل ١٩: ٢٩٣ أبواب أحكام الوصايا ب١٦ ح ٦.

(٣) الكافي ٧: ٦٣ - ٢٣، الوسائل ١٩: ٢٩٣ أبواب أحكام الوصايا ب١٦ ح ٦.

(٤) التهذيب ٩: ١٦٧ - ٦٧٩، الوسائل ١٩: ٢٩٦ أبواب أحكام الوصايا ب١٦ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٥٣

و تؤيده أيضاً رواية [المهتدى] «١»: إنّ أخي مات و تزوجت امرأته، فجاء عمّي فادعى أنه تزوجها سرّاً، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار و قالت: ما كان بيبي و بينه شيء فقط، فقال: «يلزمك إقرارها و يلزمها إنكارها» «٢».

و تدل على سلطنة المدعى على إخلاف المصدق له عمومات البيئة على المدعى و اليمين على من أنكر. و على تغريم المصدق لو نكل أو ردّ اليمين: أنّ بالنكول أو اليمين المردودة ثبت عليه الحقّ، كما مرّ في الأخبار المتقدمة في بحث

النکول و ردّ اليمين ^(٣).

و كلّ من ثبت عليه حقّ للغير و ضيّعه فعليه الغرامة، كما دلّت عليه العلل المنصوصة في رواية عمر بن حنظلة: في رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة، فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء [أو شرط] فذلك رضالي، وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب خطيب له و بذل عنه الصداق و غير ذلك مما طالبوه، فلما رجع إليه أنكر له ذلك كله، قال: «يغزّم لها نصف الصداق عنه، و ذلك أنه هو الذي ضيّع حقّها» الحديث ^(٤)، دلّت على أنّ من ضيّع حقّاً لغيره فعليه الغرامة له.

و على الثاني قالوا: يقضى بها لهما بالسواء، و لكلّ منهما إحلاف

(١) في «ح» و «ق»: المهدى، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) الكافى ٥: ٥٦٣ - ٢٧، الفقيه ٣: ٣٠٣ - ١٤٥٢، الوسائل ٢٠: ٢٩٩ أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب٢٣ ح ١.

(٣) انظر الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب٧.

(٤) الفقيه ٣: ٤٩ - ١٦٩، التهذيب ٦: ٥٠٤ - ٢١٣، الوسائل ١٩: ١٦٥ أبواب أحكام الوكالة ب٤ ح ١، ما بين المعقوفين ليس في «ح» و «ق»، أصنفناه من المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٥٤

الآخر كما لو كانت في يدهما، و لهما إحلاف المصدق إن أدعيا علمه، لفائدة الغرم، فإن حلف فهو، و إلا فيغزّم القيمة تماماً لهما، و يقتسمانها بينهما نصفين على القول بالحكم بالنکول. و على القول بردّ اليمين عليهم، فإن حلفاً معاً يغزّم التمام كذلك أيضاً، و إلا غزّم نصف القيمة للحالف منهم.

و يظهر الوجه في هذه الصورة أيضاً مما ذكرنا في سابقتها بعينه.

و على الثالث، قيل: يتحمل القرعه، فيحلف من خرجت له، فإن نكل حلف الآخر، و إن نكلا قد تمت بينهما. و يتحمل القضاء بينهما نصفين ابتداء بعد حلفهما أو نکولهما كما لو كانت بيدهما ^(١).

أقول: بل الأوجه الثاني، لرواية السكوني: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ عند موته لفلان و فلان لأحد هما عندي ألف درهم، ثمّ مات على تلك الحال، فقال: أيّهما أقام البينة فله المال، فإن لم يقم واحد منها البينة فالمال بينهما نصفان» ^(٢).
ولكنّ الظاهر من الرواية التنصيف بدون الإحلاف، بل هو مقتضى إطلاقها، فالقول به - كما فيما إذا كان في يديهما معاً - أوجه.
و حكم الفاضل في القواعد بالقرعه بينهما من غير ذكر حلف ^(٣)، و هو كان حسناً لو لا الرواية المذكورة.

و على الرابع، قالوا: حلف لهما و أقرت العين في يده، سواء أدعاهما

(١) انظر المسالك ٢: ٣٩٠، الرياض ٢: ٤١٦.

(٢) الكافى ٧: ٥٨ - ٥، الفقيه ٤: ٦١٠ - ١٧٤، التهذيب ٩: ٦٦٦ - ١٦٢، الوسائل ٢٣: ١٨٣ أبواب الإقرار ب٢ ح ١، بتفاوت.

(٣) القواعد ٢: ٢٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٥٥

لنفسه أم لا، و لا يجب عليه نسبة الملك إلى نفسه أو إلى أحد معين، و هو كذلك، لثبوت يده عليها بالتصريح، و بعدم الاعتراف بها للغير.

و على الخامس، فإن قال: لا أدرى أنها لهم أو لغيرهما - مع اعترافه بأنّها ليست لنفسه - أقرع بينهما وفاقاً للقواعد ^(١)، لأنّها لكلّ أمر مجهول، و لا حلف، لما يأتي في الصورة الرابعة. و كذا إن قال: لا أدرى أنها لى أو لهم.

الصورة الرابعة: أن لا تكون يد عليها

، قال المحقق الأرديلي: فهى مثل ما كانت فى يد ثالث، ولم يصدق أحدهما، ولم يدعيا علمه، فيحلفان أو ينكلان و يقتسمانها بالسوية. وإن حلف أحدهما دون الآخر تكون للحالف بحكم العقل، و لرواية إسحاق بن عمار، وفيها: «فلو لم تكن فى يد واحد منها و أقاما البينة؟ قال: أحلفهما، فإذا بهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف» ^٢. انتهى.
أقول:

الحلف أمر شرعى يتوقف على التوفيق، ولاـ أرى دليلاـ على حلفهما هنا و الحكم بنكولهما أو نكول الناكل، و الرواية مخصوصة بصورة إقامتهما البينة، و التعذر يحتاج إلى الدليل، و القرعة لكلـ أمر مجهول، فالرجوع إليها أظهر، كما حكم به على عليه السلام فى روايى أبي بصير و ابن عمار:
الاولى: «بعث رسول الله صلى الله عليه و آله علينا عليه السلام إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدثنى بأعجب ما ورد عليك، قال عليه السلام: يا رسول الله، أتاني قوم قد

(١) القواعد ٢: ٢٢٢.

(٢) الكافى ٧: ٤١٩ - ٢، التهذيب ٦: ٥٧٠ - ٢٣٣، الاستبصار ٣: ١٣٠ - ٣٨، الوسائل ٢٧: ٢٥٠ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى بـ ١٢ ح .٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٥٦
تابعوا جاريه، فوطئوها جميعاـ في طهر واحد، فولدت غلاماـ، فاختلفوا فيه، كلـهم يدعىـه، فأسهمـت بينـهم و جعلـته للـذى خـرج سـهمـه، و ضـمنتـه نـصـيـبـهـمـ» الحديث ^١.

و الأخرى: «إذا وطئ رجالـ أو ثلاثةـ جـارـيـهـ في طـهـرـ وـاحـدـ، فـولـدتـ غـلامـ، فـادـعـهـ جـمـيعـاـ، أـقـرـعـ الـوالـىـ بـيـنـهـمـ، فـمـنـ قـرـعـ كـانـ الـولـدـ [ولـدـهـ]، و يـرـدـ [قيـمةـ الـولـدـ عـلـىـ صـاحـبـ الـجـارـيـهـ]ـ»ـ الحديث ^٢ـ، و عملـ بهاـ الأـصـحـابـ طـرـأـ فيـ مـورـدـهـ منـ غـيرـ إـحـلـافــ.
فـإـنـ قـبـيلـ

عموماتـ البيـنـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـ الـيمـينـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ تـشـمـلـ الـمـوـرـدـ.

قلنا:

العموماتـ غيرـ ظـاهـرـهـ فـىـ مـذـلـكـ، بلـ ظـاهـرـهـ فـىـ غـيـرـهـ، حتـىـ مـاـ تـضـمـنـ لـفـظـ «ـالـمـدـعـىـ عـلـىـهـ»ـ الغـيرـ المـعـلـومـ تـحـقـقـهـ عـرـفـهـ هـنـاـ، حـيـثـ إـنـهـ لاـ يـدـ لأـحـدـ عـلـيـهـ حتـىـ يـصـدـقـ الـادـعـاءـ عـلـيـهـ.

وـ قدـ يـقـالـ: إنـ الـرـوـاـيـهـ الـوارـدـهـ فـىـ قـضـيـهـ فـدـكـ: «ـوـ قـدـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ آلـهـ:ـ»ـ
الـبـيـنـهـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ وـ الـيمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ ^٣ـ تـشـمـلـ الـمـوـرـدـ، لـصـدـقـ مـنـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ، وـ كـذـاـ روـاـيـهـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ: «ـإـذـ رـضـىـ صـاحـبـ

الـحـقـ بـيـمـينـ

(١) الفقيه ٣: ٥٤ - ١٨٣، و في الكافى ٥: ٤٩١ - ٢، و التهذيب ٨: ١٧٠ - ٥٩٢، و الاستبصار ٣: ١٣٢٠ - ٣٦٩، و الوسائل ٢٧: ٢٥٨ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى بـ ١٣ ح ٥: و احتجـواـ بـدـلـ فـاـخـتـلـفـواـ.

(٢) الفقيه ٣: ٥٢ - ١٧٦، التهذيب ٨: ١٦٩ - ٥٩٠، الاستبصار ٣: ١٣١٨ - ٣٦٨، الوسائل ٢٧: ٢٦١ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى بـ ١٣ ح ١٤، و بـدـلـ ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ فـىـ «ـحـ»ـ وـ «ـقـ»ـ:ـ لـهـ يـرـدـ، وـ مـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ الـمـصـادـرـ.

(٣) تفسير القمي: ٢، الاحتجاج: ٩٢، الوسائل: ٢٧٣: أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢٥ ح٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٥٧

المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعى» الحديث «١».

و رد: بأن مدلولهما أن كل بيته على المدعى وكل يمين على المنكر، لا أن كل مدع و منكر عليه البيته واليمين. و حاصله: منع عموم من أنكر و المنكر، بل نفي عموم المدعى في جميع الروايات أيضا.

وفيه: أنه لا وجه لمنع العموم حتى في قوله: «من أنكر»، لأن الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط -أى ما كان ما بعده علة لما قبله- تفيد العموم، كما بين في الأصول.

نعم، يرد عليه أولاً: معارضه العمومات مع روایتی أبي بصیر و ابن عمار.

و ثانياً: أن [أحد] «٢» هذين المتخاصلين في مفروض المسألة لا يصدق عليه المدعى عليه ولا المنكر -بأى معنى من المعانى المذكورة لهما- في مقابلة المدعى، الذي هو من لو ترك ترك، إلى آخر التعريف.

بل هما مدعيان، فلا يتوجه إليهما يمين ولو أتيت، إنما أن المنكر عرفا من تشبت بالإنكار، فلا يمكن أن يكون المراد الإنكار الالتزامى، إذ يكون كل مدع منكرا أيضا، ولا يقول به أحد، مع أن الإنكار الالتزامى لا يكفى في صدق المنكر العرفى قطعا، فلا بد من إرادة الصريح. ولا شك أن الإنكار الصريح لا يكون في جميع صور مفروض المسألة، بل إنما هو إذا قال كل من المدعين: إنه ليس لك، منضما مع قوله: إنه لي.

(١) الكافي: ٧-٤١٧، الفقيه: ٣-٣٧، التهذيب: ٦-١٢٥، الوسائل: ٢٧٣: أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٩ ح١.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ح» و «ق»، أضفناه لاستقامة المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٥٨

و ثالثاً: أن المتبادر من المدعى و المنكر في صورة ذكرهما و مقابلتهما:

الذى لم يجتمع معه الآخر، فالمراد بالمدعى: الذى لم يكن منكرا، وبالمنكر: الذى لم يكن مدعيا، كما هو ظاهر.

و رابعاً: إنما لو سلمنا الجميع فلا يحكم بعد حلفهما بالتنصيف، لجواز إسقاط حق كل منهما بحلف الآخر، فلا يحكم لواحد منهم، فتأمل.

هذا إذا كانت دعواهما دفعه واحدة، عرفا أو حقيقة، وإن فيحكم بها للمتقدم ادعاء، و تطلب البيته من الآخر أو الإخلاف، كما مر. ثم إن كل ما ذكر في هذه الصور الأربع إذا لم تكن هناك بيته، وإن فإن كانت لأحدهما حكم بها له، لأن البيته حجة شرعية. وإن كان لكل منهما و أمكن الجمع بينهما -كما لو شهدت إحداهما بملك زيد أمس، والأخرى بانتقاله إلى عمرو الآن، أو أطلق أحدهما و فضلت الأخرى- جمع بينهما، لوجوب العمل بهما مع عدم التنافى، ولو لم يمكن الجمع فتعارض البيتان، و يأتي حكمه.

المسألة الثالثة: لو أدعى أحد مالا لا يد لأحد عليه، ليس لأحد منعه من التصرف فيه، و لا طلب البيته منه، و لا إخلافه

اشارة

، للأصل، والإجماع، بل الضرورة كما قيل «١» و موثقة منصور، بل صحيحته: عشرة كانوا جلوسا و وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضا: لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، فقال واحد منهم: هو لي، [فلمن هو؟] قال: «هو للذى ادعاه» «٢»،

(١) انظر الرياض ٤١٣: ٢.

(٢) الكافي ٧: ٤٢٢ - ٥، التهذيب ٦: ٨١٠ - ٢٩٢، النهاية: ٢٧، الوسائل ٣٥٠: ٢٧٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٧ ح، و ما بين المعقودين ليس في «ح» و «ق»، أضفناه من المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٥٩

و مقتضى قوله: «هو للذى ادعاه» لأنّه يحكم به له، وأنّه يجوز ابتعاه منه والتصرف فيه بإذنه. و نفي عنه الخلاف أيضاً^١. وقد يستدلّ له بصحة البزنطى أيضاً: عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيرة، وهو مستوى الجناحين، وهو يعرف صاحبه، أى حلّ له إمساكه؟ قال: «إذا عرف صاحبه ردّه عليه، وإن لم يكن يعرفه و ملك جناحه فهو له، وإن جاء طالب لا تهمه ردّه عليه»^٢.

وفي: أنّ الأمر بالردّ فيها مقيد بعدم الاتهام، الذى هو حقيقة في عدم تجويز كذبه، وإلا فيكون منهمما، ومع عدم تجويز الكذب يخرج عن الموضوع، لأنّه حينئذ يعلم ملكية الغير.

والاحتجاج له بوجوب حمل أفعال المسلمين على الصحة والصدق موقوف على ثبوت القاعدة، وهو في حيز المنع، مع أنها مخصوصة بالمسلم، والمدعى أعمّ منه.

فروع:

أ: لو ادعاه ثان بعد تصرف المدعى الأول له، أو الحكم به له،

يكون الثاني مدعياً، فتجرى عليه أحكame، ويقدم قول الأول، للاستصحاب، و لأنّه مقتضى كونه له فهو كذى اليد، و لعدم دليل على قبول دعوى الثاني، لاختصاص الإجماع و النصّ بالأول.

و كذا إذا ادعى الثاني بعد ادعاء الأول بزمان لا يعدّ ادعاؤهما دفعه عرفة، إذ بالدعوى الأولى صار مالاً للمدعى بحكم النصّ، و إن لم يضمّ بعد

(١) كما في الرياض ٤١٣: ٢.

(٢) التهذيب ٦: ٣٩٤ - ١١٨٦، الوسائل ٢٥: ٤٦١ أبواب اللقطة ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٦٠ معه الحكم أو التصرف فيستصحب.

نعم، لو كان ادعاؤهما دفعه عرفة أو حقيقة يجيء الإشكال، لعدم ثبوت إجماع، و الخروج عن النصّ، لظهوره فيما لا يدعى معه في زمان واحد عرفة، و سيأتي حكمه في باب التنازع في الأعيان.

ب: لو لم تكن عليه يد و لا مدع ظاهر، لا يحكم بكونه مجهول المالك،

و لا تجرى عليه أحكامه إلا بعد الفحص اللازم، و هو القدر الميسور منه، لعدم صدق عنوان مجهول المالك أو غير معروف المالك عرفاً إلا بعد هذا القدر من الفحص، فإذا تحقق و تصرف فيه النائب العام من جانب الإمام، أو تصدق به فادعاه مدع، لا يسمع منه إلا بعد الإثبات، للاستصحاب، و اختصاص النصّ و الإجماع بغير ذلك، فإن أثبته يرد إليه مع بقاء العين، و لا ضمان مع التلف. بل و كذا على الظاهر لو ادعاه بعد الفراغ عن الفحص و الحكم بصدق العنوان، لما مرت.

ج: هل حكم ما في يد أحد و لا يدعى ملكيته - بل يجهل مالكه

أو ما في ذمة أحد كذلك - كحكم ما لا يد عليه، فيحكم به لمن يدعى، أو لا؟

مقتضى أصله عدم براءة ذي اليد عن استغلاله بإيصاله إلى صاحبه وأصله عدم تسلط المدعى على أخذه و عدم شرعية الحكم به له: الثاني، و الموثقة^(١) مخصوصة بغير ذلك المورد.

و مما ذكرنا من الأصول والخصوصية يظهر الفرق بينه وبين ما لا يد لأحد عليه.

ولهذا القسم أنواع كثيرة، منها: اللقطة، و الضالة، و الكنز، و مال من لا يعرف

(١) أي موثقة منصور المتقدمة في ص: ٣٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٦١

له وارث إذا ادعى أحد الوراثة، و المنهوب من بين جماعة غير محصورين، و المغصوب منهم، و الموروث ممن اعترف المورث بعدم ملكيته، و المنسى صاحبه، و أحد المشتبهين اللذين كلّ منهما لشخص و تلف أحدهما، و غير ذلك.

و ما ذكرناه إنما هو على سبيل الأصل المناسب لهذا المقام، و إلّا فلبعضها أو كلّها أحكام خاصة، مذكورة كلّ منها في مورده إن شاء الله.

د: الظاهر اختصاص الحكم بما لا يد عليه أصلاً لا على عينه و لا على منفعته،

فلو كان شيء لم تكن يد على عينه، و لكن كانت منفعته في يد واحد أو جماعة محصورين أو غير محصورين، يتبعون به و لا يدعون ملكيته، لا - يحكم بملكية أحد بمجرد ادعائه، و لا يخلّي بينه و بينه إلّا ببرهان و بينه، للأصل، و عدم ثبوت الإجماع في مثل ذلك، بل ثبوت عدمه، و اختصاص النصّ بغير ذلك.

فلو كان هناك طريق مسلوك للعام أو الخاص - على القول بعدم كون الخاص ملكاً لساكيه - لا يملكه أحد بمجرد دعوى الملكية، و كما لو كان رباط ينزله الناس من غير ادعاء ملكيته و لا اشتهر وقفيته، أو بركة كذلك يتربون منها. بل يحكم في الأول بكونه طريقاً، و يعمل فيه بما يعمل في الطرق، و في الآخرين بمجهول الملكية، و الله العالم.

المسألة الرابعة: إذا ادعى كلّ منهم أنه اشترى العين من ذي اليد، و أقبض الثمن، و العين المسندة في يد البائع

، فهو من مسألة تنازع المتداعين ما في يد ثالث، و قد مررت، و قد يذكر حكم ذلك منفرداً لأجل بعض خصوصيات البيع الذي يظهر حكمه بالتأمل.

المسألة الخامسة: لو ادعى اثنان أن ثالثاً اشترى من كلّ منهمما هذا المبيع، و كلّ يطالبه بالثمن

، فإن أقرّ لهما ألزم بالثمنين، لإمكان الصدق

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٦٢

و صحة البيعين، بأن يشتري من أحدهما فباعه من الآخر ثمَّ اشترى منه.

و إن أقره لأحدهما لزمه الثمن له و حلف للآخر، و إن نكل اغرم له.
و إن أنكرهما ولا يتبين حلف لهما.

و إن أقام كلّ منهما بيئنة ثبت البياع و يلزم الثمنان، إلّا في صورة لم يمكن الاجتماع، فيرجع إلى المرجحات المعتبرة الآتية في بحث تعارض البيانات، من الأعدائية والأكثرية إن كانت، و إلّا إلى الإقراع، فمن أخرجته القرعة قضى له بالثمن الذي شهدوا به بعد حلفه للآخر، فإن امتنع حلف الآخر و حكم له، فإن امتنع قسم الثمن بينهما مع التشابه، و يحكم لكلّ واحد منها بنصف ما ادعاه من الثمن مع الاختلاف.

المسألة السادسة: لو أدعى كلّ واحد من شخصين كلّ واحد من ثوين

- مثلا- في يد كلّ واحد منها أحدهما ما في يد الآخر، فإن لم تكن بيئنة يحلف كلّ منهما للآخر بنفي ما في يده لصاحبها، و يحكم له بما في يده.

و إن كانت لأحدهما بيئنة يحكم له بها جميعا، الذي في يد صاحبه للبيئنة، و الذي في يده لأنّه في يده و لا بيئنة لصاحبها، إلّا أنه يحلف لدفع صاحبه عمّا في يده.
ولو كانت لهما البيئنة يحكم لكلّ منها بما في يد الآخر، لما يأتي من ترجيح بيئنة الخارج.

المسألة السابعة: إذا أدعى زيد على عمرو عينا في يد عمرو، وأقام المدعى بيئنة، حكم له قطعا

، و انتزعـت من يد عمرو، و تسلـم إلى زيد، فإن أدعى عمرو بعد أخذ زيد الملك السابق، و أقام البيئنة، و شهدـت البيئـنة على أنها كانت له قبل الانتـزعـ، لم تقبل بيئـته (وفاقا للـشـرـائـعـ و الإـرشـادـ «١» «٢»).

(١) الشرائع ٤: ١١٦

(٢) الإرشاد ٢: ١٥١

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٦٣

لا لأنّه ذو الـيدـ حـيـنـذـ أـيـضاـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ يـدـعـيـ أـنـ أـخـذـ مـنـهـ ظـلـمـ فـكـأـنـهاـ فـيـ يـدـهـ، لأنـهـ الآـنـ لـيـسـ ذـاـ الـيدـ قـطـعاـ، وـ النـزـعـ عـنـهـ بـحـكـمـ الـحاـكـمـ
ليـسـ ظـلـمـاـ، فـلـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ مـاـ دـلـّ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ بـيـئـنـةـ ذـيـ الـيدـ، بلـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ المـدـعـيـ.

وـ لاـ لأنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ يـصـيرـ جـعـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ خـارـجـاـ، وـ اـنـتـزـاعـ عـيـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ ثـانـياـ سـهـلـاـ بـتأـخـيرـ بـيـئـتـهـ إـلـىـ الـحـكـمـ وـ الـانـتـزـاعـ، لأنـهـ
لاـ فـسـادـ فـيـ ذـلـكـ، وـ كـمـ مـنـ الـحـيـلـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـبـنـيـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ.

وـ لاـ لأنـهـ نـقـضـ لـلـحـكـمـ الـأـوـلـ، وـ هـوـ غـيـرـ جـائزـ، لـمـنـ كـوـنـهـ نـقـضاـ وـ إـنـ عـبـرـ بـهـ فـيـ الـشـرـائـعـ وـ الـقـوـاعـدـ «١»، لأنـ النـقـضـ إـنـماـ هوـ إـذـاـ كانـ
إـبـطـالـ لـحـكـمـ الـحـاـكـمـ مـنـ جـهـةـ حـكـمـهـ لـاـ دـعـوىـ اـخـرىـ.

بلـ لأنـهـ إـمـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الشـهـادـةـ بـالـمـلـكـ السـابـقـ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ تـعـارـضـ الـمـلـكـ الـقـدـيمـ وـ الـيـدـ الـحـالـيـةـ، وـ سـيـأـتـىـ أـنـ الـيـدـ مـقـدـمـةـ. أوـ يـضـمـ
معـهاـ قولـهـ:

لاـ أـعـلـمـ لـهـ مـزـيلـاـ، أوـ: أـعـتـقـدـ مـلـكـيـتـهـ الآـنـ لـلـاـسـتـصـاحـابـ، وـ نـحـوـهـمـاـ، بـنـاءـ عـلـىـ قـبـولـهـمـاـ، فـيـرـدـ بـالـعـلـمـ بـالـمـزـيلـ، وـ هـوـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ، بلـ وـ
كـذـاـ لـوـ قـالـ:

و هو إلى الآن ملكه، لأنّ غايته أنه أمارة كحكم الحاكم بقطع الملكية. فتبقي اليد الحالية بلا معارض. وإن ادعى ملكا لا حقا بعد الانزعاع منه، وأقام عليه البينة، فالوجه: قبول البينة واسترداد العين، لعدم التعارض بين البينتين. وإن أطلق الدعوى، وأقام البينة المطلقة و قبلناها، فالوجه: القبول والاسترداد أيضا، لعدم المانع، وصدق المدعى.

(١) الشرائع ٤: ١١٦، القواعد ٢: ٢٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٦٤
و حكم في القواعد بنقض الحكم واسترداد العين على الإطلاق الشامل للصور الثلاث، ولكن قال: على إشكال «١». و يظهر وجه الحكم والإشكال مما ذكرنا.

وبني في المسالك الحكم في الصورة الأولى على أن المراد ببينة الخارج والداخل هل الخروج والدخول عند الملك المدعى، أو حال التعارض «٢»؟ و ستعلم أن المعتبر حال التعارض، للصدق العرفي.

المسألة الثامنة: لو كانت العين بيديهما معا، و ادعى أحدهما الكل، والآخر النصف، و لا بينة

، فعلى ما ذكرنا- في مسألة ما إذا كانت العين بيديهما، و ادعى كلّ منها الكلّ- من أنّ الكلّ بيد كلّ منها يكون النصف لمدعى الكلّ بلا معارض، و يكون النصف في يدهما معا، فيكون هو المتنازع فيه، و حكمه حكم العين التي تنازع فيها اثنان يدهما عليه، من غير فرق بين المشاع والمعتدين.

و كذلك في صورة البينة لهم، يكون في النصف حكم الكل الذي تنازع فيه اثنان و أقاما البينة، و يأتي حكمه. و كذلك يظهر حكم ما إذا زاد ما يدعى الآخر عن النصف، أو نقص، أو زاد المدعون عن الاثنين. وبالجملة: جميع ما يتصور من الأقسام.

المسألة التاسعة: إذا تنازع الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما مع ورثة الآخر في أمتلكه البيت الذي في يدهما

إشارة

، فإن كانت هناك بينة لأحدهما كلاً أو بعضا قضى له بها بلا خلاف، وإن لم تكن بينة فاختلفوا فيها على خمسة أقوال:

(١) القواعد ٢: ٢٣٣.

(٢) المسالك ٢: ٣٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٦٥

الأول: أنهما فيها سواه مطلقا

، سواء كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال خاصية أو النساء كذلك، أو لهما، و سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لثالث، و سواء

كانت الزوجية باقية أو زائلة، وسواء كانت يدهما عليه تحقيقاً بالمشاهدة أو تقديراً، فيتحالفان، أو ينكلاون، فيقسم بينهما بالسوية، ويختص الحالف بالجميع لو حلف أحدهما ونكل الآخر.

حکی عن المبسوط و ظاهر الإرشاد و صريح القواعد والإيضاح و التنقیح ^(١)، و نسبة الأردبیلی فی شرح الإرشاد إلی المتن و جماعة. ولكن کلام المبسوط ليس صریحاً فی اختصاص الفتوى بذلك، لأنّه قال بعد القول المذکور: و روی أصحابنا أنّ ما يصلح للرجال فللرجل، و ما يصلح للنساء فللمرأة، و ما يصلح لهما يجعل بينهما ^(٢)، و فی بعض الروایات: أنّ الكلّ للمرأة و على الرجل البينة، لأنّ من المعلوم أنّ الجهاز يتقلّ من بيت المرأة إلى بيت الرجل ^(٣)، و الأول أحوط ^(٤). انتهى.

فإنّ قوله: و الأول، يحتمل أن يراد به ما أفتى به أولاً و حکی عنه، و أن يراد به ما رواه الأصحاب، لكونه أولاً بالنسبة إلى الروایة الثانية، و يؤثّر ما في الخلاف من جعله الأحوط ذلك ^(٥). و كيف كان، فلا تکون فتواه منحصرة بما حکی عنه أولاً بل هي إما تكون أحوط، فتجوز غيرها أيضاً، أو تكون غيرها أحوط، فتجوز أيضاً، بل تكون أولى.

(١) المبسوط ٨: ٣١٠، القواعد ٢: ٢٢٣، الإيضاح ٤: ٣٨١، التنقیح ٤: ٢٧٨.

(٢) انظر الوسائل ٢٦: ٢١٣ أبواب میراث الأزواج ب ٨.

(٣) الكافی ٧: ١٣٠ - ١، التهذیب ٦: ٢٩٨ - ٨٣١، الاستبصار ٣: ٤٥ - ١٥١، الوسائل ٢٦: ٢١٣ أبواب میراث الأزواج ب ٨ ح ١.

(٤) المبسوط ٨: ٣١٠.

(٥) الخلاف ٢: ٦٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٦٦

ثم إنّ دليлем على ذلك ما مرّ - في تنازع الشخصين في عين كانت في يدهما - من العمومات و غيرها، فإنّ هذه الدعوى أيضاً فرد من سائر الدعاوى، فتشملها أدلةها.

الثاني: إنّ ما يصلح للرجل خاصّة يحكم به للرجل، و ما يصلح للنساء كذلك يحكم به للمرأة، و ما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف أو النكول.

حکی عن الشيخ في النهاية و الخلاف و الإسکافی و الحلّی في السرائر و ابن حمزة و الكیدری و النافع و ظاهر الشرائع و التحریر و المهدّب و الدروس ^(١)، و قربه القاضی و لكن في الدعوى بعد الطلاق، بل هو مذهب الأکثر كما في المسالک و شرح المفاتیح ^(٢)، بل هو المشهور كما في الشرائع و صريح النکت، بل عن الخلاف و في السرائر الإجماع عليه، و نسبة في المبسوط - كما مرّ - إلى روایات الأصحاب ^(٣).

لقضاء العادة بذلك، و صحيحة رفاعه: «إذا طلق الرجل امرأته و في بيتها متاع فلهما ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما» قال: «و إذا طلق الرجل المرأة فادعه أنّ المتاع لها، و ادعى الرجل أنّ المتاع له، كان له ما للرجال، و لها ما للنساء» ^(٤).

(١) النهاية: ٣٥٠، الخلاف ٢: ٦٤٥، حکاه عن الإسکافی في المسالک ٢: ٣٩٨، السرائر ٢: ١٩٤، ابن حمزة في الوسیلة: ٢٢٧، النافع: ٢٨٥، الشرائع ٤: ١١٩، التحریر ٢: ٢٠٠، المهدّب ٢: ٥٧٩، الدروس ٢: ١١٠.

(٢) المسالک ٢: ٣٩٨.

(٣) المبسوط ٨: ٣١٠.

(٤) الفقيه ٣: ٦٥ - ٢١٥، التهذیب ٦: ٢٩٤ - ٨١٨، الاستبصار ٣: ٤٦ - ١٥٣، الوسائل ٢٦: ٢١٦ أبواب میراث الأزواج ب ٨ ح ٤، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٦٧
 و موثقة يونس: في المرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة، قال: «ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، و من استولى على شيء [منه] فهو له» ^(١).
 و في موثقة سماعه: عن رجل يموت، ما له من متاع البيت؟ قال:
 «السيف والسلاح [والرجل] و ثياب جلده» ^(٢).

و اختصاص الاولى بالطلاق والثانية بالموت غير ضائق، للإجماع المركب، و تتميم كلّ منهما بالأخرى، لعدم التنافي.
 و كذلك لا يضر عدم تصريح صدر الصحيحه و الخبرين الآخرين بالتنازع، لشمولها له، مضافا إلى ظهورها فيه، سيما مع ضم ذيل الصحيحه.

و كذا لا يضر عدم اشتغال كلّ من الصدر و الذيل و الخبرين على الأحكام الثلاثة بعد اشتغال الكلّ للكلّ، مضافا إلى ثبوت الحكم في صورة صلاحية المتاع لهما بما مر في القول الأول، و في الصورتين الآخرين بالظهور المستند إلى العادة.

والثالث: إن القول قول المرأة مطلقا، فالمتاع المتنازع فيه كله لها، إلا ما أقام الرجل عليه البيئة.

و هو المحكى عن صريح الشيخ في الاستبصار و ظاهر الكليني في الكافي ^(٣)، و رجحه في شرح المفاتيح، و حكاه الأردبيلي عن التهذيب أيضا.

(١) التهذيب ٩-٣٠٢: ٣٠٢-١٠٧٩، الوسائل ٢٦: ٢١٦ أبواب ميراث الأزواج ب ٨ ح ٣.

و ما بين المعقوفين من المصادرين.

(٢) التهذيب ٦: ٢٩٨-٨٣٢، الاستبصار ٣: ٤٦-١٥٢، الوسائل ٢٦: ٢١٥ أبواب ميراث الأزواج ب ٨ ح ٢، ما بين المعقوفين ليس في «ح» و «ق»، أضفناه من المصادر.

(٣) الاستبصار ٣: ٤٤، الكافي ٧: ١٣٠-١، التهذيب ٦: ٢٩٨، وج ٩: ٣٠١، و حكاه عنهمما في الرياض ٢: ٤١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٦٨

لصحيحه البجلي: «هل قضى ابن أبي ليلى بقضاء ثمّ رجع عنه؟» فقلت له: بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة- إذا مات أحدهما فادعى [ورثة] الحى و ورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل و ادعنته المرأة- بأربع قضيات- فعدّها الرواى إلى أن قال في الرابعة:- ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا- أتى شاهدته لم أروه عليه، ماتت امرأة مينا و لها زوج و تركت متاعا فرفعته إليه، فقال: اكتبوا إلى المتاع، فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجل و المرأة فقد جعلناه للمرأة، إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك- إلى أن قال:- فقلت: ما تقول أنت فيه؟ فقال: «القول الذي أخبرتني أنك شهدته و إن كان قد رجع عنه» فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: «أرأيت إن أقمت بيئه إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت: شاهدين، فقال: «لو سألت من بينهما» يعني: الجليلين، و نحن يومئذ بمكة «لأخبروك أنّ الجهاز و المتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهى التي جاءت به، و هذا المدعى، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئا فليأت عليه باليئه» ^(٤).

و قريبة منها الصحيحة الأخرى له و لإسحاق بن عمار، و فيها: «إلا الميزان، فإنه من متاع الرجل للرجل» ^(٥).

و صحيحته الثالثة، و هي أيضا قريبة منهمما، إلا أنها لا تتضمن استثناء الميزان، و في آخرها: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «القضاء الأخير و إن كان قد رجع عنه، المتاع متاع المرأة، إلا أن يقيم الرجل البيئة، قد علم من بين

- (١) الكافي ٧: ١٣٠ - ١، التهذيب ٦: ٢٩٨ - ٢٩٩ و ٩: ٣٠١ - ٣٠٢، الاستبصار ٣: ٤٥ - ٤٥١، الوسائل ٢٦: ٢١٣ أبواب ميراث الأزواج ب ٨، بتفاوت يسير. ما بين المعقودين ليس في «ح» و «ق»، أصنفناه من المصادر.
- (٢) التهذيب ٦: ٢٩٧ - ٢٩٨، الاستبصار ٣: ٤٥ - ٤٥٠، الوسائل ٢٦: ٢١٣ أبواب ميراث الأزواج ب ٨ ذ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٦٩
لابتها» ١) يعني: بين جبلي مني «أن المرأة ترث إلى بيت زوجها بمتعه» ٢).

الرابع: إنَّ مَا لَا يصلاح إِلَّا لِلرِّجُلِ فَهُوَ لِلرِّجُلِ، وَمَا يصلاح لَهُمَا أَوْ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً فَهُوَ لِلمرْأَةِ

، وهو مذهب الصدوق في الفقيه ٣)، و مستنده الصحيحتان الأوليان المتقدمتان دليلاً للثالث.

الخامس: الرجوع في ذلك إلى العرف العام أو الخاص

، الدال على اختصاص بعضه بأحدهما، فإن وجد عمل به، وإن فقد أو اضطرب كان بينهما نصفين. اختاره الفاضل في المختلف والشهيدان في النكت والروضه والمحقق الشيخ على، واستقر به في الكفاية، واستحسن في المذهب، ونفي عنه البأس في شرح الشرائع للصميري ٤). لأن عادة الشرع في باب الدعاوى- بعد الاعتبار والنظر- راجعة إلى ذلك، ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين، بناء على الأصل، وكون المشتبث أولى من الخارج، لقضاء العادة بملكية ما في يد الإنسان غالباً، فحكم بإيجاب البينة على من يدعى خلاف الظاهر، والرجوع إلى من يدعى ظاهر العرف.

و يؤيده استشهاده عليه السلام بالعرف، حيث قال: «قد علم من بين

- (١) لابتا المدينة: حرثان عظيمتان يكتنفانها. واللابة: هي الحرة ذات الحجارة السود قد ألبتها لكرتها، و جمعها: لبات، وهي الحرار، وإن كثرت فهي اللاب واللوب، مجمع البحرين ٢: ١٦٨.
- (٢) التهذيب ٦: ٢٩٧ - ٢٩٨، الاستبصار ٣: ٤٤ - ٤٤٩، الوسائل ٢٦: ٢١٣ أبواب ميراث الأزواج ب ٨ ذ ح ١.
- (٣) الفقيه ٣: ٦٥.
- (٤) المختلف: ٦٩٨، الروضه ٣: ١٠٨، الكفاية: ٢٧٨، المذهب ٢: ٥٧٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٧٠
لابتها» و قال: «لو سألت من بينهما». أقول:

أمّا ما ذكروه دليلاً للقول الأول فهو حسن على ما استثنوه في مسألة التداعي فيما كان بيد المتداعين من أن يد كلّ منهم على النصف، ومن أنّ كلامهما مدع و منكر. ولكن قد عرفت ما في الأساس الثاني.
و يمكن منع الأول هنا، لأنّه إنما كان فيما إذا علم أن المدعى به بيديهما معاً، و هو هنا غير معلوم، و ليس أيضاً مما لم يكن بيد أحدهما عليه.
و أمّا ما ذكرناه من الأخبار للمسألة المذكورة فهي غير مفيدة للمورد، لأنّها إنما مخصوصة بأعيان خاصةٍ ليس المورد منها، أو مخصوصة بالمورد حاكمة فيه بغير ذلك.
مع أنّه لو سلم الأساس فهما عاًمان، و أخبار المسألة خاصةٌ، يجب تخصيصهما بها، سيما مع موافقة الخصوص للشهرة المحققة و

المحكمة «١» والإجماعات المنقوله «٢»، وندرة القائل بحكم العموم للمورد، سيما مع ما عرفت من عدم اقتصار فتوى المبسوط بذلك «٣»، ورجوع الفاضل عنه في المختلف «٤»، وعدم ظهور كلامه في الإرشاد على الحكم بذلك، فلا محيسن عن قطع النظر عن ذلك القول وتركه.

وأماماً ما ذكروه دليلاً للثاني، فأماماً أول دليليهم - وهو قضاء العادة - فإنّه إن أريد به قضاء العادة في المالكيه، بمعنى: أنّ العرف و العادة يقضيان بأنّ

(١) كما قد يستفاد من الشرائع: ١١٩.

(٢) كما في الخلاف: ٦٤٥، السرائر: ٢: ١٩٤.

(٣) المبسوط: ٨: ٣١٠.

(٤) المختلف: ٦٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٧١

ما يصلح للرجال فهو من مال الرجال، و كان هو ملكه، و هو الذي جاء به، و ما كان للنساء فهو من مال النساء كذلك، و ما يصلح لهما فهو يتحمل الأمرين.

ففيه أولاً: أنه ليس كذلك كلياً ولا غالباً، فكم من امرأة معسراً من بيت فقير يعلم أنها لا تملك شيئاً أو إلّا قليلاً، يتزوجها رجل من الأغنياء المتممّلين و يهبي لها من الألبسة النسائية و الحلى و الحلّى ما لا يحصل كثرة، وقد يموت أحدهما في أسرع وقت، يعلم أنه لم تتمكن الزوجة من تحصيل هذه الأشياء بنفسها.

و كم من أمّة يعتقها مولاها و يتزوجها و لا شيء لها.

و كم من امرأة مات أخوها أو أبوها أو ولدتها أو زوجها السابق، فترت منه ألبسه رجالية و أسلحة و سروجاً.

و كم من رجل ماتت زوجته السابقة أو أمّها أو بنتها أو أختها، فيرث منها مغانع و حلّيات و ثياباً نسائية.

و ثانياً: أنه إن أريد بالعادة عرف زمان خاص و بلد مخصوص نادر، فظاهر أنّ مثل ذلك مما لا يعني به الفقيه، و لا يجعله دليلاً على حكم كلّ عام يشمل الأزمان و البلدان جميعاً.

و إن أريد غير ذلك، فهو ليس كذلك، كما يشاهد في هذه الأزمان - بل يقطع به من قبل ذلك بكثير و في أكثر هذه البلدان - من أن الزوج يجيء بأكثر الألبسة النسائية و حلّياتها، و الزوجة الموسرة بقدر حالها تجيء بلباس لزوجها، و هذا أمر متعارف مشاهد، مع أنّ هذا أمر مختلف باختلاف الأزمان و الأشخاص و البلدان و القرى و الطوائف، اختلافاً محسوساً مشاهداً.

و إن أريد بقضاء العادة قضاها في اليد، و كان المراد تعين ذي اليد

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٧٢

منهما، حيث إنّ الغالب اشتباه من بيده منهما في متاع البيت، حتى يحكم بمقتضى اليد.

ففيه: أنه إن أريد القضاء العلمي - كما يظهر من المحقق الأردبيلي - فهو ممنوع، إما مطلقاً، أو إلّا نادراً، في مثل اللباس الذي يلبس كلّ يوم أو غالباً.

و إن أريد الطني، فمع أنه أيضاً لا يحصل كلياً - فإنّ من المشتركات ما يظنّ أنه بيد المرأة، تصرف فيه في البيت كالأوانى و السفرة و المكنسة و غيرها - لا حجّية فيه، و لا يعدّ مثل ذلك قضاء، مع أنّ المعتاد في بعض البلدان أنّ التصرف في الأدوات الرجالية أيضاً مع النساء.

و إماماً ثالثاً دليليهم - وهو الأخبار - فهو حسن، إلّا أنه تعارضها الأخبار الثلاثة التي [بعدها] [١] للبجلي «٢»، فلا بدّ أن ينظر في حال

المتعارضين، وسيأتي.

وأمّا دليل القول الثالث- و هو الأخبار الثلاثة المشار إليها- فالأخيرة منها وإن طابقته ولكن الأوليين لا تطابقانه، لدلائلهما على اختصاص ما يختص بالرجال بالرجل، فإنه الذي حكم به ابن أبي ليلٍ أخيراً و صحّحه الإمام عليه السلام، و الممّات الذي كتبوه و حكم فيه بكونه للمرأة مصريّ به فيهما بكونه للرجل و المرأة، و هو المراد من قوله: فقلت: يكون الممّات للمرأة؟
فإنّ اللّام للعهد، بقرينة قوله: «القول الذي أخبرتني».

ولو أريد مطلق الممّات ليحصل التعارض بين القولين و التنافي- ولو

- (١) بدل ما بين المعقوفين في «ح»: يعدها و في «ق» «يعد» و الظاهر ما أثبتناه، و الضمير عائد إلى الأخبار الأولى.
(٢) المتقدمة في ص: ٣٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٧٣

لم يجعل الأوّل قرينة للثاني أيضاً- يحصل الإجمال في المراد، و يجب الأخذ بالمتيقن، و هو ممّات الرجال و النساء، و لم يعلم أيضاً دخول ما يختص بالرجال في الجهاز الذي ي جاء به من بيت الزوجة، بل الظاهر إنما ممّات النساء خاصّة، أو المشترك، إذ لا يرتاب أحد في أنّ للزوج أيضاً في البيت شيئاً، لأنّه لم يدخله عاريًا فلا يحتاج فيما يختص بالرجال- ولو شيئاً- إلى البينة.

بل نقول: إنه يعلم كلّ من بين لابتيها- بل كلّ أحد- أنّ الزوج ليلة الزفاف لم يكن جالساً في بيته عاريًا مكسوف الرأس و العوراء، بلا فراش و لا وطاء و لا آنية و لا إبريق و لا كوزة و لا سراج، متظر لأنّ تجيء الزوجة بهذه الأشياء، و الغالب أنّ لباسه غير منحصر بما لبسه حينئذ أيضاً. وعلى هذا، فيكون للزوج أيضاً شيء في البيت قطعاً، فيحصل الإجمال في المراد من التعليل المذكور، و لا يصلح قرينة لشيء.

ولكون الأوليين أخصّ مطلقاً من الأخيرة فيجب تخصيصها بهما، مع أنّ الواقع في الجميع واحدة.

وعلى هذا، فلا تصلح تلك الأخبار دليلاً لذلك القول أصلاً، مع أنّ وجود القائل بهذا القول غير معلوم، فإنّ نسبته إلى الكليني ليست إلا لمجرد نقل هذه الأخبار، كما صرّح به من نسبة إليه، و هو لم ينقل إلا الخبرين الأوليين، فلو صحّت النسبة من هذه الجهة لكان هو أيضاً كالصدوق، و قائلًا بالقول الرابع.

وما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار- سيمّا الاستبصار- ليس صريحاً و لا ظاهراً في الاختيار، و إنّما دأبه فيهما إبداء الاحتمالات للجمع بين الأخبار. و منه يظهر سقوط هذا القول أيضاً من درجة الاعتبار.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٧٤

وأمّا دليل القول الرابع- و هو الخبران الأولان للجلي، أو مع الثالث بعد الجمع- فهو كان حسناً لو لا معارضته مع أخبار القول الثاني، و ندرة القائل بضمّونهما، بل لا يعلم قائل به، فإنّ عبارة الصدوق ليست صريحة في اختيار «١» ذلك، و إنّما ذكر ذلك في بيان معنى الحديث، وسيأتي الكلام فيه.

وأمّا القول الخامس، فمراد القائل به إنّما الرجوع إلى العرف و العادة في الحكم بالملكية، يعني: أنّ ما يحكم العرف و العادة بكونه ملكاً للزوج يحكم به له، و ما يحكمان فيه بكونه ملكاً للزوجة يحكم به لها.

أو مراده: الرجوع إليهما في تعين ذى اليدين، أي ما جرت العادة فيه بكونه في يد الزوجة يحكم بكونه في يدها، فيقدم قولها بدون البينة مع اليمين، و ما جرت فيه بكونه في يد الزوج يحكم بكونه في يده كذلك.

و على الأول، إنّما يكون المراد: الملكية الحالية، أي يرجع إلى العرف و العادة، فيحكم بالملكية للزوج حال التنازع فيما يحكمان حينئذ بكونه ملكاً له، و بالملكية للزوجة كذلك.

أو يكون المراد: الملكية السابقة، أي يرجع إلى بناء العرف و العادة فيما تجىء به الزوجة إلى بيت الزوج من مالها، و يأخذ الزوج من ماله و يجيء به، فيبني الحكم عليه.

و على جميع التقديرات، إنما يكون المراد بالعرف و العادة: ما يفيد منها العلم، أو الأعمّ منه و من الظرف. فإن كان المراد العلم، فلا حكم علمياً للعرف و العادة في الملكية

(١) في «ق»: اعتبار ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٧٥

السابقة في أمتעה البيت من حيث هي كذلك أبداً، لاـ في الأزمنة السابقة و لاـ اللاحقة، و من أين يحصل ذلك العلم لو لا الأمور الخارجية؟! و لو فرض حصول علم بذلك لأجل العادة المفيدة للعلم فنحن نسلم الحكم فيه، و لكنه ليس مخصوصاً بأمتعة البيت، بل كل شيء علم الحكم أنه من مال أحد المدعين بإحدى طرق العلم أو أنه يبيده يحكم له بمقتضاه. وإن كان المراد الأعمّ، فحصول الظن بالملكية السابقةـ سيما إذا مضت من مبدأ النكاح مدة متواتلة، كخمسين سنة أو ستينـ مشكل غالباً.

ولو قطع النظر عن ذلك فلا تضائق بتسليم الظن العادي في بعض الأشياء بالنسبة إلى بعض الأشخاص أو الطوائف في بعض البلاد أو الأزمان، و إن منعه صاحب التبيح أيضاً و منع الرجحان^١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٧ ٣٧٥ الخامس: الرجوع في ذلك إلى العرف العام أو الخاص ص : ٣٦٩

لكن ما الدليل على اعتبار ذلك الظن؟ فإنه لو كان المناط هو الظهور فالظن لم تكن له جهة اختصاص بممتاع البيت و الزوج و الزوجة، بل يلزم الأخذ به في غير ذلك المورد، كدعوى الرجل مع أخته، و يعتبر الظن الحاصل من الشاهد الواحد، بل من حال المدعى و المدعى عليه.

ولاـ يمكن أن يقال: إنه خرج بالإجماع، إذ الإجماع لم يختص بموضع دون موضع، بل انعقد على عدم اعتبار الظهور الظني غير الطعون المخصوصة في هذا الباب.

والعجب كل العجب من الفاضل، حيث استشهد لاعتبار التنازع الظاهر في باب الدعاوى بقبول قول المنكر مع اليمين، باعتبار قضاء العادة بملكية الإنسان غالباً ما في يده^٢، و لم يستشهد بعدم اعتبار الظهور بعدم

(١) التبيح الرابع ٤: ٢٧٩.

(٢) المختلف: ٦٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٧٦

قبول دعوى المدعى العادل المتدين شيئاً في ذمة الفاسق المتغلب، و لو ضمّ معه شهادة فاسقين مورثة لشدة الظهور، و نحو ذلك، مع أنـ تقديم قول المنكر لا يختص بالأعيان الكائنة في اليد، بل يشمل ما في الذمة أيضاً، مع أنـ منشار النجّار و كتاب العالم إذا كان يد شخص معروف بالسرقة و خرج من بيت النجّار و العالم لو ادعاه النجّار و العالم يقدم قول ذي اليد السارق، مع أنـ الظاهر خلافه، فيعلم أنـ ذلك ليس باعتبار الظهور و المظنة. هذا إذا كان المراد الملكية السابقة.

ولو أريد الملكية الحالية فلا وجه لحصول العلم أو الظن بها من حيث إنه ممتاع البيت و أنهما الزوجان أصلاً، و كيف يعلم أو يظن بما وقع بينهما في زمان اجتماعهما؟! و كذا الكلام إن كان المراد تعين ذي اليد بالعرف و العادة.

فإن قيل:

التعليق المذكور الذى ذكره الإمام عليه السلام فى الأخبار الثلاثة «١» بقوله: «يعلم من بين لابتيها إلى آخره، يدل على اعتبار العادة فى ذلك.

قلنا:

العلامة المذكورة هي العلم كما في بعضها، والإخبار العلمي - الذي هو وظيفة البيئة - كما في بعض آخر، ولا كلام فيه حينئذ، وإنما الكلام في تحقق العلم العادي كما هو المعلوم، ولعله كان عادة مخصوصة معلومة في بلده عليه السلام في ذلك الزمان، مع أنّ في التعليق إجمالا لا يتم الاستدلال به، كما مررت الإشارة إليه.

ومن ذلك ظهر خلو هذا القول عن الدليل الثامن أيضا، فلا ينبغي الارتياب في سقوطه من بين. وظهر بطلان الأقوال الثلاثة، التي هي غير

(١) المتقدمة في ص: ٣٦٨ - ٣٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٧٧

الثاني والرابع.

وبقى الكلام فيما وفي دليهما، فنقول: لا شك في كون متاع النساء للنساء، للتصریح به في روايات القول الثاني، وعدم دلالة سائر الروايات على خلافه إن لم تدل عليه بالأولوية أو العموم.

ولا في كون متاع الرجال للرجال، للتصریح صحيح رفاعة و موثقة سماعة و صحیحتی البجلى الأولین «١» من غير معارض أيضا، سوى عموم صحیحة البجلى الأخيرة، و تخصیصها بالخصوصیات متعین، مع أنّ في عمومها نظرا، بل الظاهر أنّ المراد بمتاع المرأة فيها هو المتاع الذي حكم فيه أبو لیلی، و صرّح بأنّه يكون للرجل والمرأة.

نعم، يقع التعارض بين الأخبار في المتاع المشترک، فإنّ صریح صحیحة رفاعة و موثقة يونس أنه يقسم بينهما، و صریح الصاحح الثلاثة للبجلى - التي هي صحیحة واحدة حقيقة، و إن كان بعض رجال أسنادها مختلفة - أنه للمرأة، فلا بد من الترجیح، و لا شك أنه للأولین، لمخالفة الأخيرة للشهرة العظيمة القديمة و الجديدة، بل عدم عامل بها صریحا البتّة، سوى المشایخ الثلاثة، و اثنان منهمما و إن شاركا الآخر في ذلك الحكم و لكنهما خالفاه في حكم متاع الرجال، و خالفا الصاحح أيضا، فليس عامل بها إلا الصدوق خاصة، و عمله أيضا غير معلوم كما مررت إليه الإشارة، بل عمل الشیخین الأخيرین أيضا، فلا شك أن مثل ذلك الخبر ليس بحجّه و إن لم يكن له معارض، فكيف معه؟! هذه، مع ما في دلالة الصاحح على إطلاق الحكم و كلیته من

(١) المتقدمة جميعا في ص: ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٧٨

المناقشة، لمكان التعليق المذكور فيها، فإنّ مقتضاه أنّ الحكم المذكور مخصوص بما توجد فيه العلة، و هو العلم بأنّ الزوجة أهدت الجهاز و المتاع إلى بيت الزوج، و لم يعلم أنّ للزوج أيضا في شيء، فلا - يجري فيما علم أنّ الزوجة لم تهد الجهاز إليه، أو لم يعلم ذلك، أو علم أنّ الزوج أرسل أمتعته إلى بيت الزوجة، و هي أهدتها - أو مع شيء آخر - إلى بيت الزوج، كما هو متعارف الآن في كثير من البلدان، أو علم أنّ للزوج أيضا في بيته أمتعة.

و بالجملة: لا يثبت الحكم في غير مورد تجرى فيه العلة، كما هو الآن في أكثر البلدان.

و ظهر من ذلك أنّ الترجیح للروايتين الأولین، الحاكمتين بأنّ المتاع يقسم بينهما، و أنّ الحق هو القول الثاني، فعليه العمل.

فروع:

أ: أعلم أنّ أخبار المسألة خالية عن ذكر اليمين رأساً،

بل الظاهر منها انتفاوها، و لا دليل على ثبوت اليمين إلّا عمومات اليمين على من ادعى عليه، بجعل المرأة مدعى عليها فيما يصلح لها، و الرجل فيما يصلح له، و كلّ منهما في النصف فيما يصلح لهم، وقد عرفت حالهما في مثل المورد. إلّا أنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق على ثبوتها، و من لم يتعرض لها فإنّما هو لأجل كون المقام مقام بيان من يقدم «١» قوله فقط. و يؤيّد ثبوتها الاعتبار أيضاً، فإنّ ما يصلح للمرأة لو كان يدها في غير

(١) في «ح»: تقدّم ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٧٩

بيت زوجها، و ادعى الزوج، لا يترك للمرأة بدون يمينها، فكيف إذا كان في بيت الزوج و لم تثبت يدها، و كذلك الرجل؟! و يمكن أن يجعل ذلك دليلاً بالألوئية، فالظاهر أنّ الأحكام الثلاثة إنّما هي بعد اليمين، فيحكم بمقتضاه، و مع النكول يحكم بمقتضاه. و هذا ظاهر إذا كانت الدعوى بين الزوجين بنفسهما، و لو كانت بين أحدهما و وارث الآخر، فيحلف أحدهما فيما يتعلق به على البّ، و الوارث فيما يتعلق به على نفي العلم بأنه من مال المدعى، لأنّ الأخبار مطلقة بأنه من مال مورثه، و لم يثبت الإجماع - لو كان هنا على الأزيد من ذلك.

و يؤكّد أنه يكتفى فيما في يد مورثه بذلك الحلف لو ادعى على الوارث، و هذا أقوى منه، لتصريح الأخبار بأنه له «١». و يجب أن يكون الحلف على الوارث بعد ادعاء المدعى العلم عليه، و إلّا فيعطي بلا يمين. و يتحمل ثبوت اليمين عليه إلّا إذا أقر المدعى بعدم علمه، بناء على أن يقول: إنّ هذا اليمين جزء الحكم، لا أنه حقّ لغيره، كالمين الاستظهارية و جزء البيئة.

و منه يظهر الحكم لو كانت الدعوى بين الوارثين، فيحلف كلّ منهما على نفي العلم بالتفصيل المذكور. و لو كان أحد الوارثين أو كلاهما صغيراً أو مجنوناً أو غائباً يدفع ما يتعلق به إلى وليه بدون يمين، كما إذا كان يد مورثه في بيت آخر، لإطلاق الأخبار بأنه له، و لا يقتصر ذلك من حكم الشارع باقتضاء اليد الملكية.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٨٠

ب: الحكم المذكور مخصوص بممتلكات البيت الذي لم يعلم أنه يد أحدهما و تصرّفه بخصوصه،

ولو علم ذلك - كالثوب الذي على الرجل أو المرأة، أو الحلّى الذي عليها - فهو لذى اليد بعد اليمين، لقوله عليه السلام في موثقة يونس: «و من استولى على شيء منه فهو له» «١».

و على هذا، فلو كان في الدار بيت أو في البيت مخزن كان بيد أحدهما - أي هو الذي يغلق بابه و يفتح، و مفتاحه بيده دون الآخر، و بالجملة يكون بيده خاصيّة عرفاً - فيحكم بما فيه له و إن كان مما يصلح للآخر أو مشتركاً، إلّا إذا كان إغلاقه و فتحه بأمر الآخر أو بإذنه، أو لأجل مصلحته، أي لا يكون بحيث لا يقال عرفاً: إنه بيت ذلك أو مخزن، و يده عليه دون الآخر. و كذا لو كان في البيت صندوق، هو ملك أحدهما و مفتاحه بيده، و لا يدخل الآخر بيده عليه بدون رضاه.

ج: وأيضاً يختص الحكم بمتاع البيت أو الدار الذي هما يسكنانه و يتربّدان فيه لا غير ذلك،

كما يظهر من التعليل الوارد في صحيح البخاري، حيث قال: «يهدي إلى بيت زوجها»^(٢)، وكذا يظهر من صحيح رفاعة و موثقة سماعة^(٣).

وأما قوله في موثقة يونس: «ما كان من متاع النساء» و كذا قوله: «و ما كان من متاع الرجال و النساء» فلا بد له من قيد، مثل قوله: ما كان متعلقا بهما، أو: بيهما، أو: في بيتهما، أو نحو ذلك. و حيث لا يعلم القيد

(١) المتقدمة في ص: ٣٦٧.

(٢) المتقدمة في ص: ٣٦٨.

(٣) المتقدمان في ص: ٣٦٦ و ٣٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٨١
فيقدر المتيقن، وهو متاع البيت كما في سائر الأخبار.

و المراد من متاع البيت: ما يكون في بيتهما يتمتعان به، أي شيء كان، ولذا مثل بعضهم لما يصلح للرجال منه بالأسلحة و المناطير، وما يصلح لهم بالفرش و الحبوبات، و عد في موثقة سماعة السيف و السلاح من متاع البيت، و ليس المراد ما يتعارف التمتع به في البيت، كما في لفظ أثاث الدار.

ويشترط أن يكون البيت أو الدار مما يتعلّق بهما و يتصرّfan فيه، فلو كان للزوجة بيت معين في الدار، و لا مدخل لها في غيره، لا يجري الحكم في متاعه.

و منه بيت الصيافة للرجال، و بيت الحكم و التدريس، و الإصطبل، الذي يختص بالتصريف فيه الرجل.
ولو كان لأحدهما شيء خارج البيت يحكم فيه لذى اليدهما، ولو كان بيد ثالث يصدق قوله في حقهما، كما مرّ بآقسامه.

د: لا فرق في الحكم المذكور

بين ما إذا كان التداعي في تمام متاع البيت أو بعضها، لإطلاق الأدلة.

ه: أعلم أن الحكم في أكثر الأخبار المذكورة مخصوص بالزوجة الدائمة

لتصریح صحيحة رفاعة بإطلاق المختص بها، و اشتغال الصحاح الثلاث على قوله: «طلّقها» المخصوص للمرأة- التي هي مرجع الضمير- بالدائمة، أو الموجب للتوقف في التخصيص و العموم.

ولكن مقتضى إطلاق المرأة في موثقة يونس ثبوت الحكم في المنقطعة أيضاً، و هو مقتضى دليل القائلين بالقول الأول، لأنّ مرجعهم إلى العمومات الجارية في كل أحد و منه المنقطعة، و كذا دليل القائلين بالقول الأخير، و هو الرجوع إلى العرف إن تحقق و إلا فإن العمومات. ولذا

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٨٢
أجرى في القواعد الحكم في تداعي العطار و النجار في آلاتهما^(٤).

و منه عدم انعقاد إجماع على التخصيص بالدائمة، و حينئذ فالعمل بمقتضى إطلاق الموثقة- مع عدم منافاة اختصاص الباقي له- أولى و أظهر.

و: لو ادعى أحدهما اليد المستقلة على بعض المتابع، فإن كان مما يختص به فلا ترتب ثمرة على المتابع،

لاتحاد حكمه مع ثبوت اليد و عدمه.

ولو ادعاهما في المختص بالآخر أو المشترك يتراfun أولًا في ذلك، فعلى مدّعى اليد الإثبات، فإن أدبها يقدم قوله، وإلا فله إخلاف الآخر، فإن نكل فعليه حكمه، وإن حلف تنفي اليد المستقلة، ويحكم بمقتضى حكم متابع البيت الذي لا يستولى عليه أحدهما.

ز: هل الحكم المذكور مخصوص بما لم تعلم فيه ملكيته السابقة لأحدهما،

و أما فيما علم فيه فيستصحب حتى يظهر خلافه، أو لا، بل يجري فيه أيضًا؟

مقتضى التعليل المذكور في الصاحح الثلاث: الأول، لأنّه صرّح بأنّ هذا الحكم لأجل ملكيّة الزوجة السابقة، ولو ادعى الزوج أنه أحدث في البيت شيئاً فعليه البينة. ولا يضرّ ترك العمل بأصل الحكم فيها، لأنّ ترك جزء من الحديث -معارض -لا يوجب ترك الباقي.

ولكنّ مقتضى إطلاق سائر الأخبار: [الثاني] «٢»، فيتعارضان بالعموم من وجه، ويرجع إلى استصحاب الملكية، بل اليد السابقة أيضًا. فالحقّ هو: الأول، إلا أن تعلم يد مستقلة حالية فيه للآخر، فتقديم على الملكية السابقة، والله العالم بحقائق الأمور.

(١) القواعد: ٢٢٣.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: الأول، وهو غير صحيح.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٨٣

الفصل السادس في بيان نبذة من أحكام تعارض الملك السابق واليد، و تعارض البينات و تصادقهما

اشارة

بحيث يستلزم العمل بكلّ منهما تكذيب الأخرى، وإلا فيجب التوفيق بينهما، و العمل بكلّ منهما، لكونه حجّة شرعية، و هو غالباً يكون في تنازع الأعيان.

و قد يتحقق في الديون إذا بين المدّعى السبب، كأن يقول: لي عليه عشرة ثمن الفرس الفلانى الذى بعثه يوم كذا، و أقام عليه بىنة، و أقام المدّعى عليه البينة على أنّ هذا الفرس بعينه مات بشهر قبل ذلك عند المدّعى.

و قد يتحقق في سائر الحقوق أيضاً، كأن يقيم المدّعى البينة على أنه جرّحه اليوم الفلانى في موضع كذا، و أقام المدّعى عليه البينة على أنه كان في ذلك اليوم في بلدة أخرى بينهما مسافة عشرة أيام.

ثم العين التي تعارضت فيها البينتان إما تكون في يد أحد المتدعين، أو يدهما معاً، أو يد خارج عنهم، أو لا تكون عليها يد. و نبين أحكامها في مسائل:

المسألة الأولى: إذا كانت في يد أحدهما و أقام كلّ منهما بىنة، فللأصحاب فيه أقوال:

الأول: ترجيح بىنة الخارج مطلقاً

، سواء شهدت البينة من الجانيين بالملك المطلق، أو المقيد بالسبب، أو التفريق.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٨٤

و هو المحكى عن والد الصدوقي و الشيخ في كتاب البيوع من الخلاف و الديلمی و ابن زهرة و الكیدری «١»، و عن الغنیة دعوى إجماعنا عليه، و اختاره طائفه من المتأخرین «٢»، منهم بعض مشايخنا المعاصرین «٣».

و دلیلهم على ذلك: الإجماع المنقول، و المستفيضة المصرحة: بأنّ البينة على المدعى و اليمین على المدعى عليه «٤»، فإنّ التفصیل قاطع للشركة، و مقتضها اختصاص قبول البينة من المدعى، كما استدلّ به أكثر الأصحاب.

و يدلّ عليه صریحاً خبر منصور -الذی لو کان فيه ضعف فبالشهرة مجبور-: رجل في يده شاء، فجاءه رجل فادعاهما، فأقام البينة العدول أنّها ولدت عنده، و لم يهرب و لم يبيع، و جاء الذی فی يده بالبینة مثّلهم عدول و أنّها ولدت عنده، و لم يهرب و لم يبيع، فقال: «حقّها للمدعى، و لا أقبل من الذی فی يده بینة، لأنّ الله تعالى إنما أمر ان تطلب البینة من المدعى، فإنّ كانت له بینة و إلا فيمين الذي هو فی يده، هكذا أمر الله عزّ و جلّ»^٥.

و هذه الروایة بنفسها أيضاً حجّة مستقلة على المطلوب، و ذكر السبب في السؤال غير ضائر، لعموم الجواب و العلة.

(١) حکاه عن والد الصدوقي في المقنع: ١٣٣، الخلاف: ٣، المراسم: ٢٣٤، ابن زهرة في الغنیة (الجواعنة الفقهیة): ٦٢٥.

(٢) كالعلامة في القواعد: ٢، ٢٢٢، الشهید الثانی في الروضۃ: ٣: ١٠٨ و ١٠٩، الفاضل الهندي في كشف اللثام: ٢: ٣٦٥.

(٣) انظر الوسائل: ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى بـ ٣.

(٤) انظر الوسائل: ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى بـ ٣.

(٥) النہیب: ٦: ٤٤٠-٥٩٤، الاستبصار: ٣: ٤٣-٤٣، و فيهما بتفاوت يسیر، و أورد ذیله في الوسائل: ٢٧: ٢٣٤ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى بـ ٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٨٥

و الرضوی المنجبر ضعفه بما ذكر، قال عليه السلام: «إذا ادعى رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره، و أقام بذلك بینة، و أقام الذی فی يده شاهدين، فإنّ الحكم فيه أن يخرج الشیء من يد مالکه إلى المدعى، لأنّ البینة عليه»^٦.

و مبني استدلالهم على أصله عدم حجّية بینة الداخل، فلا يرد عليهم:

أنّه إن کان بناؤهم على عدم حجّيتها فهو مناف لقبولها في بعض الموارد، و إن کان على قوّة الظنّ فقد يكون الظنّ الحالی من بینة الداخل أقوى من بینة الخارج. فإنّا نختار الأول، و الأصل لا ينافي الخروج عنه بالدليل.

قیل:

ظاهر المستفيضة أنّ وجوب البینة على المدعى لا عدم الحكم بها لو أقامها المنکر، أى تجب البینة على المدعى، و لا يکلف المنکر تجھیمها، و اليمین أيضاً لا يجب إلّا على المنکر، فالتفصیل إنما هو في الواجب لا في الجائز، فنقول بسماع بینة المنکر أيضاً، كما صرّح به جماعة في موارد عديدة:

منها:

ما ذکروا في مقام تعارض البینات، بأنّهما تعارضتا فتساقطا، و التساقط لا يكون إلّا مع حجّيتهما، و بأنّ لذی الید دلیلین: الید و البینة، و بتقدیم الأعدل و الأکثر منهما.

و منها:

ما ذکره الفاضل في القواعد و التحریر و الشهید في الدروس من سماع بینة ذی الید قبل المخاخصمة للتسجيل، و بعدها لدفع اليمین.

و يدل على سماع بيته الداخل أيضا عموم قولهم: «أحكام المسلمين

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٧٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٨٦

على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية»^١.

وقوله سبحانه لنبي من الأنبياء: «اقض بينهم بالبيانات، وأضعفهم إلى اسمى»^٢.

و كون قول العدلين دليلا شرعيا غالبا.

و خصوص الأخبار، كصحيحة حماد الحاكمة لأمر اللعين موسى بن عيسى في المنسى، إذ رأى أبا الحسن موسى عليه السلام مقابلة من المروءة على بغلة، فأمر ابن هياج رجلا من همدان منقطعًا إليه أن يتعلّق بلجامه و يدعى] البغلة، فأتاه و تعلّق باللجام، و ادعى البغلة، فشيء أبو الحسن عليه السلام رجله و نزل عنها، و قال لغلمانه: «خذلوا سرجها و ادفعوها إليه» فقال: و السرج أيضًا لي، فقال: «كذبت، عندنا البينة بأنّه سرج محمد بن على، و أمّا البغلة فإنّا اشتريناها منذ قريب، و أنت أعلم بما قلت»^٣.

ورواية فدك المتقدمة^٤، فإنه لو كانت إقامة البينة للمنكر بلا فائدة و غير مجوزة لكان أولى بالمجادلة به مع أبي بكر.

ورواية حفص السابقة^٥، حيث قال فيها: أ يجوز لي أن أشهد أنه له؟ إلى غير ذلك.

(١) الكافي ٧: ٤٣٢ - ٢٠، التهذيب ٦: ٢٨٧ - ٧٩٦، الخصال: ١٥٥ - ٢٣١، الوسائل ٢٧: ٢٣١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١ ح ٦.

(٢) الكافي ٧: ٤١٤ - ٣، التهذيب ٦: ٥٥١ - ٢٢٨، الوسائل ٢٧: ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١ ح ٢ وفيه: اقض عليهم ..

(٣) الكافي ٨: ٨٦ - ٤٨، الوسائل ٢٧ - ٢٩١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١ ح ٢٤، بدل ما بين المعقوفين في «ح» و «ق»: على بغلته رجلا أن يدعى، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤) في ص: ٣٣٣.

(٥) في ص: ٣٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٨٧

و أمّا رواية منصور^٦ فيمكن أن يكون وجه التعليل فيها: أن الله حكم بـأعمال بيته المدعى و إحقاق حقه بمجرد البينة و إن ثبتت للمدعى عليه أيضًا بيته، إلا أنه لا يمكن ثبوت حق المدعى عليه بالبينة إذا لم تكن للمدعى بيته^٧. أقول أولا:

إن ما ذكره- من أن غاية ما يفيده، إلى آخره- فيه: إنه لو سلمنا أنّ معنى قولهم: البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، ما ذكره من التفصيل بين الواجبين دون الجائزين معيناً أو احتمالاً، فمع منعه- كما يأتي- يرد عليه: أنه يمكن للمستدل أن يقول: إنه على التقديرتين يثبت ترتّب الأثر على بيته المدعى، و أمّا تأثير بيته المنكر فيكون احتمالياً، بل يكون مسكتاً عنه على ذلك الاحتمال أيضًا، والأصل عدمه. و ما ذكره دليلاً لتأثيره غير ناهض كما يأتي، فيمكن تتميم الاستدلال أيضًا.

و ثانيا:

إنه على ما ذكره يجوز للمنكر الحلف و تجوز إقامة البينة، و قد مر في بحث كيفية الحكم جواز ترك المدعى ليثبته الغائب أو الحاضر، و الاكتفاء بإحلاف الخصم، و قد عرفت نفيهم الخلاف فيه.

و إذا جاز للمدعى ترك بيته و للمنكر رفع الحلف بالبيت، فأين الوجوب الثابت لهما من هذه الأخبار؟! هذا، مع أنّ سماع بيته المنكر دفعاً لليمين في غير مقام التعارض ممنوع، كيف؟! وقال بعض مشايخنا المعاصرین: إنّ وظيفه ذي اليد اليمين دون البيت، فوجودها في حقّه كعدمه بلا شبهة، ولذا لو أقامها بدلًا

(١) المتقدمة في ص: ٣٨٤.

(٢) غنائم الأيام: ٧٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٨٨
عن يمينه لم تقبل منه إجماعاً إن لم يقمنها المدعى «١». انتهى.
و ثالثاً:

إن الإمام في هذه الأخبار ليس في مقام التكليف حتى يفيد الوجوب أو الجواز، وإنما هو في مقام التوقيف و بيان الحكم الوضعي، وهو المتبادر من هذا الكلام في ذلك المقام، فالمعنى: أن حكم الله (الموقف الذي وضعه) «٢» هو إتيان المدعى بالبيت والمدعى عليه بالحلف، والتفصيل قاطع للشركة في التوقيف والوضع، فلا يترتب أثر على بيته المدعى عليه إلا بدليل آخر.

و رابعاً:

إن ما ذكره - من قول جماعة بسماع بيته المدعى عليه في موارد - فمع كون أكثرها من الأقوال النادرة الشاذة لو سلم غير مفيد، إذ نحن نقول بكون ذلك من باب القاعدة و يقبل التخصيص، كما خصّ جانب المدعى بثبوت اليمين عليه مع الرد، و مع الشاهد الواحد، و مع كون الدعوى على الميت، و في الدماء، و غير ذلك، فلا يصير ذلك دليلاً على صرف اللفظ عن ظاهره، و لا موجباً لإثبات أثر بيته المنكر، الذي هو خلاف الأصل في غير تلك الموارد.

و خامساً:

إن استدلاله بسماع بيته المنكر بالعلميين الذين ذكرهما باطل جداً، إذ لا عموم في الحديث الأول أصلاً، فإنّ المعنى: أنّ الحكم يتحقق بأحد هذه الأمور، أمّا أنّ مواردها أين هي فلا يعلم من الخبر، ولذا لا يحكم في المدعى باليمن، و ليست السنة ماضية في جميع الموارد.

و أمّا الثاني، فلو كان عاماً لاقتضى الجمع بين البيت و اليمين في جميع الموارد، لا قبول البيت فقط، بل لا دلالة على قبولها في مورد أصله،

(١) الرياض ٢: ٤٢٠.

(٢) بدل ما بين القوسين في «ح»: الموظف الذي وظفه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٨٩

فالمراد منه العمل بكلّ في مورده الثابت شرعاً.

و سادساً:

إنّ كون قول العدلين دليلاً مطلقاً - حتى في موقع الترافق و عن المنكر - فأول الكلام، و الاستقراء المفيد غير ثابت.
و سابعاً:

إن الاستدلال بصحة حماد غريب جداً، لأنّه لم يكن في مقام إقامة البيت و الترافق، و إنما ترك الإمام البغة توقياً لدینه، حيث كان يجوز صدقه فيها مع جواز ردّ قوله، كما صرّح به في رواية حفص المتقدمة «١»، و لوجود البيت على أنّ السرج لمحمد بن عليٍّ فكان

يعلم أنه كاذب فيه فلم يطعه.

و ثامناً:

أنه لا دلالة لرواية فدك على ما رأه، إذ لعل المخالفين يجوزون بينة الداخل، فلا يصير ما ذكره حجة عليهم، مع أنه تكفي للحاجة حجة واحدة.

و تاسعاً:

إن رواية حفص ليست صريحة في جواز الشهادة و قبولها عنه في جميع الموارد و موضع التنازع، فعلل المراد نسبته إليه - كما صرّح به الإمام بعد ذلك - أو يشهد له بالملك الاستصحابي، أو ملكية الأمس، و نحو ذلك، مع أن جواز الشهادة لا يستلزم جواز القبول، إلا ترى أن الفاسق لو سأله الإمام: إنّي لو رأيت في يد أحد شيئاً يملكه أ يجوز لي أن أشهد له؟ بحيث يقول: نعم، و لا يقول: إنّه غير قابل الشهادة.

و عاشراً:

أن الإمام عليه السلام قال: «و لا أقبل من الذي في يده بينة» في رواية منصور، و هو صريح في عدم قبول بينة المدعى عليه، و عدم ثبوت حقّه به.

(١) في ص: ٣٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٩٠
ثم إنّه ذكر بعض أمور آخر، لا فائدة في ذكرها سوى التطويل.

الثاني: أنه ترجح بينة الداخل مطلقاً

، و هو المحكم عن كتاب الدعاوى من الخلاف «١».

و احتج له بالأصل. و الاستصحاب.

و بأنّ ذا اليد له حجتان: اليد و البينة، و الآخر له حجة واحدة، فيترجحان عليه.

و بأنّ البينتين تعارضتا و تساقطا، فبقيت العين في يد صاحب اليد بلا بينة للمدعى.

و بعض الأخبار العامية و الخاصة، الآتية إليها الإشارة، المخصوصة بما ذكر فيه السبب، سوى رواية إسحاق على ما في التهذيب «٢»،
ولكن الظاهر اختصاصها أيضاً بذلك، لغير ادراها بعينها في الكافي مسيبة «٣»، كما يأتي.

ولو سلم عمومها فلا بدّ من تخصيصها، لدلالة صدرها على الرواية الأخرى، على أنّ مع مسبيبة البينتين يحلثان، و بضميمة الإجماع
المركب والأولى يثبت الحكم في الصورة الباقيه أيضاً.

مع أنها معارضة مع رواية منصور المتقدم، المتضمنة قوله: «لا أقبل من الذي في يده بينة»، و أعمميتها من صورة التعارض غير ضائرة،
إذ عدم القبول مع عدم المعارض يستلزم معه بالطريق الأولى.

(١) الخلاف ٢: ٦٣٥.

(٢) التهذيب ٦: ٥٧٠ - ٢٣٣، الوسائل ٢٧: ٢٥٠ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ١٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ٤١٩ - ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٩١

ولو قطع النظر عن الجميع وفرض تمامية الدلالة، تكون خارجة عن الحججية، للشذوذ الشديد.

الثالث: ترجيح الخارج مطلقاً، إنما إذا انفرد بيته الداخل بذكر السبب، فيرجح.

حکى عن الشيخ في النهاية «١»، وقد ينسب إلى الصدوق أيضاً «٢»، وعن القاضي والطبرسي والشائع والنافع والمختلف والتحرير والإرشاد والقواعد ونكت الإرشاد والروضة والمهذب - ناسباً خلافه إلى الندرة - و التتفيق «٣». وحجتهم على الجزء الأول ما مزّ دليلاً للقول الأول.

و على الثاني - على ما قيل «٤» - يستشعر من كلام الشيخ في الخلاف والمبسوط ومن كلام ابن فهد من الإجماع على تقديم بيته الداخل مع ذكر السبب مطلقاً، أو مع تفريدها به، وتأييده بالسبب، والأخبار الآتية المشار إليها، المتضمنة لتقديم قول ذي اليد مع ذكر السبب.

الرابع: ترجيح الخارج مطلقاً، إنما إذا تضمنت البيتان أو بيته الداخل فقط ذكر السبب، فيرجح الداخل.

نسب إلى الشيخ في جملة من كتبه «٥»، وقد ينسب إلى القاضي وجماعة، و من المؤخرين من أنكر ظهور قائل بهذا القول عدا الشيخ في

(١) النهاية: ٣٤٤.

(٢) الموجود في الفقيه: ٣٩ غير مطابق للنسبة، فراجع.

(٣) القاضي في المهدب: ٢: ٥٧٨، حكاها عن الطبرسي في الرياض: ٤: ٤٢٠، الشائع: ٤: ٢٨٦، النافع: ٤: ١١١، المختلف: ٦٩٢، التحرير: ٢: ١٩٥، القواعد: ٢:

٢٣٢، الروضة: ٣: ١٠٩، التتفيق: ٤: ٢٨٠ - ٢٨١ و فيه نقل للقول دون الأخذ به.

(٤) رياض المسائل: ٢: ٤٢٠.

(٥) كالاستبصار: ٢: ٤٢، الخلاف: ٢: ٦٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٩٢

طائفه من كتبه مع تأمل في بعضها أيضاً «١».

واستدلوا بالخبر العامي الذي رواه جابر: إن رجلين تدعيا دابة، فأقام كلّ منهما البينة أنها دابته أنتجهما، فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله للذى فى يديه «٢».

ورواية إسحاق «إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما، فأقام كل واحد منها بيته أنها أنتجهت عنده، فأحلفهما على عليه السلام، فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منها وأقاما بيته؟ قال: أحلفهما، فإذا هما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً بيته؟ قال: أقضى بها للحالف الذي في يده» «٣».

وموثقة غياث بن إبراهيم: «اختصم إليه رجالان في دابة، و كلّا هما أقاما بيته أنه أنتجهما، فقضى بها للذى في يده، و قال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين» «٤».

الخامس: ترجيح الخارج مطلقاً، إنما مع أعدلية بيته الداخل، ثم أكثريتها، فيترجح

، و هو للمفيد «٥».

- (١) انظر الرياض ٤٢١: ٢.
- (٢) سنن البيهقي ١٠: ٢٥٦، بتفاوت يسير.
- (٣) الكافي ٧: ٤١٩ - ٤٢٠، و في التهذيب ٦: ٥٧٠ - ٥٧٣، الاستبصار ٣: ٣٨ - ١٣٠ لا توجد: في دائرة في أيديهما، فأقام كل واحد منهما البينة أنها أنتجت عنده، فأخلفهما على عليه السلام، الوسائل ٢٧: ٢٥٠ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٢.
- (٤) الكافي ٧: ٤١٩ - ٤٢٤، التهذيب ٦: ٥٧٣ - ٥٧٤، الاستبصار ٣: ٣٩ - ١٣٣، الوسائل ٢٧: ٢٥٠ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٣.
- (٥) المقنعة: ٧٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٩٣

السادس: ترجيح أكثرهما عدداً، ومع التساوى فالحالف منهما، ومع حلفهما أو تكولهما فللداخل.

نقل عن الإسكافى «١»، و اختاره من متأخرى المتأخرين صاحب المفاتيح و شارحة «٢»، إلّا أنّهما اقتصرا على تقديم الأكثر، و مع التساوى في العدد يقدمان بينة الخارج.
و تدلّ على اعتبار الأكثريّة صحيحة أبي بصير: عن الرجل يأتي القوم فيدعى دارا في أيديهم، و يقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها من أبيه و لا يدرى كيف أمرها، فقال: «أكثراهم بينة يستحلف و تدفع إليه» و ذكر: «أنّ علينا أئمّة قوم يختصّون في بعله، فقامت لهؤلاء البينة أنّهم أتجوّها على مذودهم «٣» لم يبيعوا و لم يهبو، و قامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك، فقضى بها لأكثراهم بينة و استحلفهم «٤».

السابع: الفرق بين السبب المتكرر - كالبيع - و غير المتكرر - كالنناج و نساجة الثوب

- نسب إلى ابن حمزة «٥»، و فسّر في شرح المفاتيح قوله بأنّه إذا شهدت لذى اليد على سبيل التكرار - كأن يقول: كان يبيعه مرّة و يشتريه أخرى - ترجح بيتها، و إن قالت: اشتراهما مرّة، و اقتصر على ذلك، أو قال قوله آخر، قدّمت بينة الخارج.

- (١) حكاه عنه في المختلف: ٦٩٣.
 - (٢) المفاتيح ٣: ٢٧١.
 - (٣) المذود: معرف الدائمة - مجمع البحرين ٣: ٤٦.
 - (٤) الكافي ٧: ٤١٨ - ١، الفقيه ٣: ٣٨ - ١٢٩ - ١٣٠، التهذيب ٦: ٥٧٤ - ٥٧٥، الاستبصار ٣: ٤٠ - ١٣٥، الوسائل ٢٧: ٢٤٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ١، بتفاوت.
 - (٥) الوسيلة: ٢١٩، و نسبة إليه في المسالك ٢: ٣٩١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٩٤

الثامن: تقديم بينة الخارج، إلّا إذا شهدت بالملك، و شهدت بينة الداخل بالإرث، فيقدم أكثرهم بينة و يستحلف

، هو ظاهر الصدق في الفقيه «١»، و حكمي عن الحلبى «٢»، و تدلّ عليه صحيحة أبي بصير المتقدمة.

التاسع: الرجوع إلى القراءة مطلقاً

، حكى عن العماني «٣»، مدعاً تواتر الأخبار بقضاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بذلك «٤». و ربما توجد في المسألة أقوال أخرى.

و قد تردد جماعة في المسألة أيضاً، كما في الدروس واللمعة والمسالك والكافية «٥»، وقد اختلف بعضهم مع بعض في نسبة الأقوال أيضاً.

أقول:

لا ينبع الريب في أنَّ الأصل مع القول الأوَّل، لما مِنَ الأدلة المثبتة للقاعدة، و هي كون البيئة حَجَّةً للخارج، و أصلَة عدم حجيتها لغيره، و مع ذلك أفتى بمقتضى ذلك الأصل جماعة من فحول العلماء، من القدماء وغيرهم «٦»، و ادعى عليه الإجماع «٧»، فلا يجوز رفع اليد عنه إلَّا بمحرج، فاللازم النظر في أدلة سائر الأقوال.

(١) الفقيه ٣: ٣٩.

(٢) قال في الرياض ٢: ٤٢٠: .. و يتحمل فيه القول بمضمونه كما حكاه في المختلف عن الحلبي. إلَّا أنَّ المنقول في المختلف: ٦٩٣ هو عين ما في الكافي:

، ٤٤٠، و لم نر فيه ظهوراً في ذلك.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ٦٩٣.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٥٧ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٣.

(٥) الدروس ٢: ١٠١، اللمعة (الروضة ٣: ١٠٧)، المسالك ٢: ٣٩٠، الكافية:

. ٢٧٦

(٦) راجع ص: ٣٨٣ و ٣٨٤.

(٧) كما في الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٩٥

فتقول: أمَّا أدلة الثاني غير تامةً جداً، أمَّا الأصل و الاستصحاب فلاندفاعهما ببيان المدعى، التي هي حَجَّةٌ شرعية، بل برواية منصور المتقدمة «١» أيضاً.

و أمَّا سقوط بينة المدعى بالتعارض فلكونه فرع التعارض، الذي هو فرع كون بينة المنكر دليلاً شرعاً، و هو من نوع غايته.

و أصلَة حجيَّة قول العدولين غير ثابتة، و لو سلَّمت فهـى في مقام الترافع غير مسلمة، لقطع الإمام الشركـة، و قول نادر بسماعها غير مفيد، سيما مع معارضته بدعوى الإجماع على خلافه كما مـرـ.

و بعض الأخبار المشار إليها غير ناهضة، لما مـرـ من اختصاصها بالمقيـد بالسبـبـ، و لم نـعـرـ على خـبرـ غير مـقـيـدـ، و لم يـدـعـه أحدـ، بل صـرـحـ بعضـهمـ بعدـمـ وـضـوـحـهـ «٢».

فلا شكـ في سقوط هذا القول من بين بالمرءـ، سيـماـ معـ ماـ لهـ منـ الشـذـوذـ وـ النـدرـةـ، كماـ صـرـحـ بهـ بـعـضـ الأـجلـةـ «٣».

و أمـاـ أدـلـةـ الـجزـءـ الثـانـيـ لـلـثـالـثـ فـيـرـدـ عـلـىـ أـولـهـ: عـدـمـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ المـنـقـولـ أـولـاـ.

وـ منـ ظـهـورـ كـلـمـاتـ منـ ذـكـرـ فـيـ الإـجـمـاعـ ثـانـاـ.

وـ مـعـارـضـتـهـ مـعـ صـرـيـحـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ فـيـ الغـنـيـةـ الـمـؤـيـدـ بـمـوـافـقـةـ أـكـثـرـ الـقـدـمـاءـ ثـالـثـاـ.

و على ثانيتها: منع كون السبب مؤيدا، كما صرّح به بعض مشايخنا،

(١) في ص: ٣٨٤.

(٢) كما في الرياض: ٤١٩.

(٣) انظر الرياض: ٤١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٩٦

حيث قال: مع أنّ في حصول التأييد بالسبب نظراً، ولو سلم فلا نسلم كليته «١».

و على ثالثها: أن الأخبار موردها اشتمال البيتين على السبب، فلا ربط لها بمحل البحث من كون بيته الداخل مقيدة خاصة. و التسميم بالأولويّة - كما في المسالك «٢» - مردود بأن صحته فرع قولهم بالأصل، و هو تقديم بيته الداخل في المسببين حتى يسرى في الفرع بالأولويّة، و هم لا يقولون به، مع أن العمل بالأولويّة إنما يتم مع مقطوعيّة العلة، و هي ليست هنا بمحضها و لا مظنونها، لأن ذكر السبب إنما وقع في كلام السائل.

و أمّا دليل الرابع - و هو الأخبار الثلاثة المتقدمة - فمع كون أولها عاميا ضعيفا غير منجبر، أن شيئا منها لا يدل على المطلوب، إذ ليس فيها إلّا أنّ بعد شهادتهما بالحتاج عنده قضى لذى اليد بعد الحلف كما في الأولين، أو مطلقا كما في الأخير، الواجب حمله على المقيد أيضا.

و هذا كما يمكن أن يكون لتعارض البيتين المسببين و تقديم بيته ذى اليد منهم، يمكن أن يكون لطرح بيته الداخل، لعدم توقيفيته، و عدم فائدة بيته الخارج، لكونها شهادة على الملك القديم، و كونه مرجحا بالنسبة إلى اليد الحالية كما هو المشهور. بل الاحتمال الثاني هو الأظهر، لقضائه عليه السلام بعد الحلف، الذي لا يقولون به القائلون بالقول الرابع، و إنما هو على الاحتمال الثاني، فلا يكون لهذا القول و لا لسابقه دليل أصلا كالقول السابق عليهما.

(١) انظر الرياض: ٤٢١.

(٢) المسالك: ٣٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٩٧

مع أنه على فرض الدلالة - كما زعمه المستدل - يحصل التعارض بينهما و بين أخبار القول الأول، و الترجيح مع أخبار الأول، لموافقتها لأصالة عدم حجية بيته الداخل و عدم وجوب الحلف، و للسنة النبوية الثابتة - التي هي كون إقامة البيته وظيفة المدعى، و هي من المرجحات المنصوصة - و للشهرة العظيمة سيما القديمة، و مخالفتها لأكثر العامة، كما صرّح به التقى المجلسى في حاشية الفقيه «١». و تدل عليه روایة جابر، و نسبة القضاء في الخبرين إلى أمير المؤمنين عليه السلام «٢».

و أمّا ما في الخلاف - من سماع أبي حنيفة بيته الداخل «٣» - فهو ليس صريحا في أنه يقدّمها في مورد الروايات - كما ظن - حتى يكون مرجحا لروايات القول الرابع.

فالخلوّ هذا القول عن الدليل أيضا في غاية الظهور كالقول الخامس أيضا، فإنّه مع ندرته جدا - كما صرّح به بعض الأجلاء، حيث ناقش مع المهدّب والدروس في نسبة اعتبار الأعدالية قبل الأكثرية إلى قدماء الأصحاب كما في الأول، أو أكثرهم كما في الثاني، وقال: لم أقف على قائل منهم بذلك عدا من ذكرنا، أي المفید، و إن قالوا بذلك فيما إذا كانت العين بيد ثلاثة «٤». انتهى - لا شاهد له من الأخبار أصلا.

نعم، في روایة البصرى: «كان على عليه السلام إذا أتاه خصمان يختصمان

- (١) انظر روضة المتقين ٦: ١٧٥.
- (٢) المتقدمة جمیعاً فی ص: ٣٩٢.
- (٣) الخلاف ٢: ٦٣٥.
- (٤) انظر الرياض ٢: ٤٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٩٨

بشهود، عدّلهم سواء، وعدهم سواء، أقرّ بينهم على أيّهم يصير اليمين» الحديث «١».

ولَا دلالة له على هذا المطلب أصلًا، إذ لا دلالة لها إلّا على أنّه إذا لم يكن عدّلهم وعدهم سواء لم يقرّ، ولا يعلم أنّه ما يصنع، مع أنّ إرادة الأعدى من تساوى عدّلهم غير معلومة، واعتبر معه التساوى في العدد أيضًا، ومع ذلك لا دلالة لها على كون العين في يد واحد منها.

وأمّا القول السادس، فمع ما ذكر من الشذوذ المخرج لدليله عن الحججية، يرد على دليله - و هو الصحيح - أنّ الاستدلال بها إن كان من جهة ذيلها المتضمن لقضاء على عليه السلام في البغة فلا تعرّض فيها لكونها في يد أحدّهما كما هو محل النزاع، فيحتمل كونها في يد ثالث، ولا بأس بالقول به حينئذ كما يأتي.

وإن كان من جهة صدرها فهو أخصّ مما هو بتصديه، لصراحتها في أنّ يئنَّ ذي اليد إنّما هي على كون الدار بيده بالإرث، و هو القول الثامن، فلا يفيد له، مع عدم دلالتها على سائر مطالبه من الحلف مع التساوى والحكم للداخل مع النكول.

وأمّا السابع، فلم أعتبر له على دليل.

وأمّا الثامن، فدليله - كما عرفت - هو الصحيح المذكور، وهي وإن كانت دالّة على ذلك القول إلّا أنّ شذوذها ومخالفتها لشهرة القدماء - حتى لم يذكر عامل بها سوى من ذكر، و كلام الصدوق أيضًا ليس صريحاً في

(١) الكافي ٧: ٤١٩ - ٣، الفقيه ٣: ٥٣ - ١٨١، التهذيب ٦: ٢٣٣ - ٥٧١، الاستبصار ٣: ٣٩ - ١٣١، الوسائل ٢٧: ٢٥١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٥، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٣٩٩
الفتوى بمضمونها - يمنع من العمل بها.

وأمّا التاسع، فدليله الأخبار المتكتّرة كما ذكره، وهي - كما قال - كثيرة معتبرة يأتى ذكرها، إلّا أنّها برمّتها مطلقة، وأخبار القول الأول - بكون العين في يد أحدّهما - مقيدة، و الخاصّ مقدم على العام البّتّ، سيّما مع موافقة الخاصّ لشهرة، بل الإجماع، و مخالفه العام في عمومه لعمل الأصحاب.

و من ذلك ظهر أنّ أقوى الأقوال وأمنتها هو القول الأول، فعليه الفتوى و عليه المعوّل.

المُسَأَّلَةُ التَّانِيَّةُ: لَوْ كَانَتِ الْعِيْنُ فِي يَدِيهِمَا مَعَا، وَ أَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا عَلَى الْجَمِيعِ

اشارة

، قضى لهما نصفين، تساوت البيتان كثرة و عدالة و إطلاقاً و تقيداً أم اختلافتا، بلا إشكال في أصل الحكم كما في المسالك «١»، وعلى المعروف بينهم كما في الكفاية «٢»، و بلا خلاف كما في المفاتيح «٣»، و على الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر إلّا من ندر كما

قال «٤».

لمرسلة ابن المغيرة الصحيحة عن ابن محبوب، ورواية السكوني، المتقدّمتين في المسألة الثانية من بحث أحكام الدعاوى في الأعian «٥»، الممكّن تعبيهما لمورد النزاع بترك الاستفصال عن إقامة البينة و عدمها. ولقوله عليه السلام في موثقة غياث المتقدّمة: و قال: «لو لم تكن في يده

(١) المسالك ٢: ٣٩٠.

(٢) الكفاية: ٢٧٦.

(٣) المفاتيح ٣: ٢٧١.

(٤) انظر الرياض ٢: ٤٢١.

(٥) راجع ص: ٣٤٨ و ٣٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٠٠

جعلتها بينهما نصفين» «١» فإنه أعمّ من أن تكون في يديهما.

بل صرّح بعضهم بأن المراد: أنه لو لم تكن في يده فقط بل تكون في يديهما «٢».

ورواية تميم بن طرفة: إن رجلين عرّفا بغيرا، فأقام كلّ واحد منهما بينة، فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما «٣». و معنى قوله: عرّفا - كما فسر -:

أنهما أحضراه عرفة، و كان في يديهما.

و توهم كونها قضية في واقعه - فيحمل استعمالها على ما يخرج عن مفروض المسألة - ليس في موقعه، لأنّ غرض الإمام عليه السلام عن حكاية قضاة الأمير عليه السلام بيان الحكم، كما تدلّ عليه تتمّة الخبر و جرت عليه طريقة الأنّة و أصحابهم و يتّفاصون منه عرفا، فلا يكون شيء له مدخلية في الحكم عن الكلام خارجا، بل القريئة الحالية قائمة على أنّ مناط القضاء كان هو ما في الكلام خاصة. و يدلّ عليه أيضاً ما مرّ في المسألة الأولى من بحث أحكام الدعاوى، من أنّ كلاً منهما مدّع و منكر، فيعمل بيته و تنصف، بالتقريب المتقدّم في المسألة المذكورة.

إلا أنه يمكن أن يقال: إنّ إعمال البينة هو العمل بتمام مقتضاه، و لما لم يمكن ذلك في المتعارضتين فتكونان عن مدلول العمومات خارجتين.

(١) راجع ص: ٣٩٢.

(٢) انظر الرياض ٢: ٤٢٠.

(٣) الكافي ٧: ٤١٩ - ٥، الفقيه ٣: ٢٣ - ٦١ و فيه بدل «عرّفا»: ادعيا، التهذيب ٦:

٢٣٤ - ٥٧٤، الاستبصار ٣: ٣٩ - ١٣٤، الوسائل ٢٧: ٢٥١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٠١

و هل يتعلّق الحلف بكلّ منهما أيضاً، فيقتسمان بعد حلفهم أو نكولهما، و يختصّ بالحالف مع نكول أحدهما؟ كما قوّاه الفاضل في التحرير، و جعل عدم اعتبار اليمين احتمالاً «١»، و صرّح به أيضاً في التنقيح «٢»، بل قيل: المستفاد من التنقيح عدم الخلاف في الإلحاد «٣».

و يدلّ عليه أيضاً صريحاً صدر رواية إسحاق بن عمار المتقدّمة «٤»، و هي غير منافية، للروايات المتضمنة للنصف بالإطلاق «٥»، فيجب

العمل بهما، مع أنّ هذه الرواية مخصوصة صريحاً في المورد، و الروايات إما ظاهرة فيه أو عامة له.
أو لا، كما هو المشهور؟
الظاهر: الأول، لما مرّ. و لا يضرّ كون ما في الرواية قضيّة في واقعه بالتقريب المتقدّم في رواية تميم.

ثم الخلاف في المسألة في مقامات أربعة:

أحدهما: في إطلاق الحكم المذكور بالنسبة إلى البيانات

، والمخالف فيه- على ما قيل «٦»- جمع من القدماء و صاحب المذهب من المتأخرين، و بعض الفضلاء المعاصرین «٧»، فخصوا ذلك بما إذا تساوت البيانات في الأمور المرجحة من الأعدلية والأكثرية و ذكر السبب، و حكموا مع الاختلاف فيها لأرجحهما.

-
- (١) التحرير ٢: ١٩٤.
 - (٢) التنبيح ٤: ٢٨١.
 - (٣) انظر الرياض ٢: ٤٢٢.
 - (٤) في ص: ٣٩٢.
 - (٥) الوسائل ٢٧: ٢٤٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢.
 - (٦) انظر الرياض ٢: ٤٢١.
 - (٧) المذهب الرابع ٤: ٤٩٢، المحقق القمي في رسالة القضاة (غذائم الأيام: ٧٠٤).
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٠٢
- و اختلفوا في المرجح أيضاً، فمن المفيد: اعتبار الأعدلية هنا خاصة «١»، و عن الإسكافى: اعتبار الأكثرية كذلك «٢»، و عن المذهب: اعتبار الأعدلية فالأكثرية «٣»، و عن ابن حمزة: اعتبار الأعدلية أو الأكثرية أو التقييد بالسبب «٤»، و عن الديلمى: اعتبار المرجح من غير بيان له «٥».

و لا دليل على شيء منها، سوى ذيل صحيح أبي بصير المتقدمة «٦»، المرجحة للأكثرية فقط، و هو- لكونه قضيّة في واقعه- لا يصلح دليلاً لشيء من تلك الأقوال، إلا أن يضمّ معه التقريب المتقدّم، فيصير دليلاً للإسكافى خاصة. و ظاهر أنّ قوله شاذ نادر، فتكون الرواية الموافقة له- لمخالفته الشهادة القديمة العظيمة- عن حيز الحجية خارجه، فتكون هي مرجوحة بالنسبة إلى دليلنا بمخالفته تلك الشهادة، بل السنة الثابتة، و إن كانت بالنسبة إلى هذا الذيل عامة، لأنّ مخالفته عمومها أيضاً داخلة في أسباب المرجوحة المنصوصة.

و لو قطع النظر عن جميع ذلك فيعارض دليلنا بالعموم من وجهه، و الأصل مع عدم قبول بيته الداخل و إن كان أكثر، بل مطلق البينة، سيّما في صورة التعارض، فيكون كما لا بيته له، و الحكم التنصيف أيضاً. و عدا ما قيل من أنّ حال البيانات حال الخبرين المتعارضين «٧».

و هو قياس باطل، بل مع الفارق، للخلاف في مناط العمل بالخبر هل

(١) المقنعة: ٧٣٠.

(٢) حكاہ عنه في المختلف: ٦٩٣.

(٣) المذهب ٢: ٥٧٨.

(٤) الوسيلة: ٢١٨.

(٥) المراسم: ٢٣٤.

(٦) في ص: ٣٩٣.

(٧) انظر غنائم الأيام: ٧٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٠٣

هو من حيث إنه خبر، أو من حيث إفادته المظنة، وعلى الأخير يمكن لزوم متابعة أقوى الظنّين. بخلاف البينة، فإنّ مناط العمل بها خصوصيتها - كاليد - كما صرّح به جماعة من الأصحاب، ولذا يعمل بها ولو لم تفده المظنة، بل حصل من قول المدعى عليه أو بشهاده الفاسق ظنّ أقوى منها.

و ثانية: في أصل الحكم المذكور

، والمخالف فيه - كما حكى - العماني «١»، فإنّ إطلاق كلامه يقتضي لزوم القرعة هنا أيضاً وتقديم من أخر جته، و دليله المستفيضة «٢» المتقدمة إليها الإشارة.

و جوابه: إنّ دليلنا أخصّ مطلقاً منها، راجح عليها بما مرّ، فيجب التخصيص.

لا - يقال: يلزم تخصيص الأكثـر، إذ لم تبق إلـا صورة واحدة، هي كون العين في يد ثالـث، أو مع كونها ممـا لا يـد عـليـها، و هو أـيـضاً تـخصـيصـ المـساـوىـ، و فيه أـيـضاً كـلامـ.

لأنـا نـقولـ: إنـ روـاـيـاتـ القرـعـةـ لـيـسـ مـخـصـصـةـ بـالأـعـيـانـ، فـتـشـمـلـ غـيرـهاـ أـيـضاـ، معـ أنـ أـكـثـرـهاـ قـضـاـيـاـ فـيـ وـقـائـعـ.

و ثالـثـاـ: في سـبـبـ الحـكـمـ المـذـكـورـ

، فـقـيلـ: هو تسـاقـطـ البـيـنـيـنـ، فـيـكـوـنـ كـمـاـ لـاـ بـيـنـةـ فـيـهـ «٣».

وـ قـيـلـ: لأنـ لـكـلـ واحدـ مـنـهـ مـرـجـحاـ بـالـيـدـ عـلـىـ نـصـفـهـاـ، فـيـنـىـ عـلـىـ تـرـجـيـحـ بـيـنـةـ الدـاخـلـ «٤».

وـ قـيـلـ: لـتـرـجـيـحـ بـيـنـةـ الـخـارـجـ فـيـقـضـىـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـمـاـ فـيـ يـدـ

(١) المختلف: ٦٩٣.

(٢) الوسائل: ٢٧: ٢٥٧ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٣.

(٣) نقلهما في المسالك: ٢: ٣٩٠ من غير تعين القائل ولم نعثر عليه.

(٤) نقلهما في المسالك: ٢: ٣٩٠ من غير تعين القائل ولم نعثر عليه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٠٤

صاحب «١».

وـ تـظـهـرـ الشـمـرـةـ فـيـ ثـبـوتـ الـيـمـينـ، فـتـشـبـثـ عـلـيـهـماـ عـلـىـ الـأـوـلـ، وـ لـاـ يـمـينـ عـلـىـ الـأـخـيـرـينـ.

وـ الـحـقـ: أنـ أـكـثـرـهاـ تـخـرـيـجـاتـ وـ اـسـتـبـاطـاتـ غـيرـ مـلـائـمـةـ لـطـرـيـقـةـ الـإـمـامـيـةـ، بلـ السـبـبـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـعـمـومـاتـ وـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـةـ.

و رابـعاـ: في لـزـومـ الـيـمـينـ وـ عـدـمـهاـ

، فإنـ المشـهـورـ - كما قـيلـ «٢» - هنا عدم الـيـمـينـ، لإـطـلاقـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ «٣»، وـ عـدـمـ صـراـحةـ روـاـيـةـ إـسـحـاقـ «٤» فـيـ كـوـنـ الـعـيـنـ

بiederma.

و فيه: أنَّ عدم صراحتها لعلَّها على بعض الطرق، و أمَّا على ما نقله في الوافي عن التهذيب والكافى فهى صريحة في كونهما ذا اليد «٥». و الله هو المعتمد.

المسألة الثالثة: لو كانت في يد ثالث، يقضى بأرجح البيتين عدالة،

اشارة

و مع التساوى في العدالة يقضى بأكثريهما عدداً، و مع التساوى يقرع بين المتداعين، فمن خرج اسمه احلف و قضى له، و لو امتنع حلف الآخر و قضى له. فإن نكلا قضى بينهم بالسوية على المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرین، بل عليه عامتهم كما قيل «٦»، وفاقا لنهاية الشيخ و التهذيب والاستبصار و موضع من الخلاف و الصدوقيين و الحلبى و القاضى

(١) الشرائع: ٤١١.

(٢) الرياض: ٢٤٢.

(٣) في ص: ٣٩١ و ٣٩٢.

(٤) المتقدمة في ص: ٣٩٢.

(٥) الوافي: ١٦: ٩٣١.

(٦) انظر الرياض: ٢٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٠٥

والحلّى و ابن حمزة و يحيى بن سعيد و ابن زهرة مدّعاً عليه الإجماع «١».

و دليهم: أمَّا على اعتبار الرجحان بالأعدلية فرواية البصرى: «كان على عليه السلام إذا أتاه خصماني بشهود، عدل لهم سواء، و عددهم سواء، أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين» قال: «و كان يقول: اللهم رب السموات السبع أيهم كان الحق له فأدبه إليه، ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين إذا حلف» «٢».

و أمَّا على اعتبار الأكثريَّة فهى أيضاً مضافة إلى صحيحة أبي بصير المتقدمة «٣» دليلاً للقول السادس من المسألة الأولى.

و موثقة سماعه: «إنَّ رجلين اختصما إلى على عليه السلام في دائرة، فرعم كلَّ واحد منهما أنَّها نتجت على متزوجه، و أقام كلَّ واحد منهما بيئنة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهرين، فعلم السهرين كلَّ واحد منهما بعلامة، ثمَّ قال: اللهم رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدائرة و هو أولى بها فأسألوك أن تخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها» «٤».

(١) النهاية: ٣٤٤، التهذيب: ٦، ٢٣٧، الاستبصار: ٣، ٤٢، الخلاف: ٢، ٦٣٨، الصدوقيين في الفقيه: ٣: ٣٩، و المقنع: ١٣٣، الحلبى في الكافى في الفقه: ٤٤٩، المذهب: ٢: ٥٧٨، الحلّى في السرائر: ٢: ١٦٧، ابن حمزة في الوسيلة: ٢: ٢٢٠، ابن سعيد في الجامع: ٥٣٢، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٥.

(٢) الكافى: ٧: ٤١٩، الفقيه: ٣: ٥٣-١٨١، التهذيب: ٦: ٢٢٣-٣٩، الاستبصار: ٣: ١٣١-٥٧١، الوسائل: ٢٧: ٢٥١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٥، بتفاوت.

(٣) في ص: ٣٩٣.

(٤) الفقيه ٣: ٥٢، التهذيب ٦: ٥٧٦ - ٢٣٤، الاستبصار ٣: ٤٠ - ١٣٦، الوسائل ٢٧: ٢٥٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١٢ ح، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٠٦
وأما على الرجوع إلى القراءة فالروايات المتقدمة «١»، مضافة إلى صحيحه الحلبي «٢»، ورواية داود بن سرحان: في شاهدين شهدا على أمر واحد، و جاء آخران فشهادا على غير الذي شهدا و اختلفوا، قال: «يقرع بينهم، فأيهما قرع فعليه اليمين، و هو أولى بالقضاء».^٣

وأما على تأخر القراءة عن الأكثريّة فباختصاص جميع روايات القراءة بصورة التساوى في العدد، كما هو ظاهر.
وأما على تأخرها عن الأعدلية فللرواية الأولى أيضاً^٤.

وأما على تأخر الأكثريّة عن الأعدلية فلم أثر على دليل لهم.
نعم، استدلّ له بعض مشايخنا بالإجماع المنقول عن الغنية^٥.

ولا يخفى ضعفه، بل ضعف بعض أدلةهم الآخر المذكورة أيضاً، فإن دلالة روایة البصرى و موثقّة سماعه على اعتبار الأعدلية و الأكثريّة ليست إلّا بمفهوم الوصف، الذي هو عند المحققين غير حجّة.
والأولى الاستدلال بالرضوى المنجبر ضعفه بما مرّ، قال: «إن لم يكن الملك في يد أحد، و ادعى الخصماني فيه جميعاً، فكلّ من أقام عليه شاهدين فهو أحق به، فإن أقام كلّ واحد منها شاهدين فإنّ أحق المدعىين

(١) انظر الوسائل ٢٧: ٢٥٧ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١٣.

(٢) التهذيب ٦: ٥٧٧ - ٢٣٥، الاستبصار ٣: ٤٠ - ١٣٧، الوسائل ٢٧: ٢٥٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١٢ ح ١١.

(٣) الكافي ٧: ٤١٩، الفقيه ٣: ٥٢ - ١٧٨، التهذيب ٦: ٢٣٣ - ٥٧٢، الاستبصار ٣: ٣٩ - ١٣٢، الوسائل ٢٧: ٢٥١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١٢ ح ٦.

(٤) أى روایة البصرى المتقدمة في ص: ٤٠٥.

(٥) انظر الرياض ٢: ٤٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٠٧

من عدل شاهداته، فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله و يدفع إليه الشيء، و كلّ مالا يتهمياً فيه الإشهاد عليه فإنّ الحقّ فيه أن تستعمل فيه القراءة^٦.

لا يقال: إنّ قوله: «إن لم يكن الملك في يد أحد» - الظاهر في أنه لا يد عليه أصلاً - يخرج الكلام عن مفروض المسألة، لأنّ المتبادر من اليد: اليد المقتضية «٢» للملكية، و اليد المنضمة مع اعتراف المتصرف بعدم استحقاقه له - كما هو المفروض - ليست يداً كذلك، كما مرّ مفصلاً، فالمفروض أيضاً ممّا لا يد عليه، مع أنّ الظاهر في قوله: «يد أحد» - بعد بيان حكم ما في يد أحدهما - إرادة عدم كونه في يد أحد من المتدعين.

بل يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من قوله: «و يدفع إليه الشيء» أيضاً ذلك، فإنّ الظاهر من دفع الشيء أنه في يد أحد.
نعم، بقى أنّ الظاهر من قوله: «من عدل شاهداته» أنّ الترجيح بأصل العدالة دون الأعدلية.

وقوله: «إن استوى الشهود في العدالة» و إن احتمل الثاني إلى أنه ليس نصاً فيه، بل يتحمل الأول أيضاً.
إلا أنه يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من التساوى في العدالة بالإطلاق من غير تقييد بأصلها يفيد التساوى في القدر أيضاً، ولذا يصحّ

سلب التساوى عرفاً عن المختلفين فى القدر، ويؤكّدّه قوله فى الرواية الأولى:
«عدلهم سواء» فإنه ظاهر فى حدّ العدالة.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٢، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٧٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٠ ح ٣.

(٢) فى «ق»: المتضمنة ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٠٨

و أمّا على حلف من خرجت القرعة باسمه و القضاء له بعدها فبرواية البصري و صحبيحة الحلبي، و بهما يقتيد إطلاق الموثقة و الرضوى.

و أمّا على التنصيف بعد نكولهما، فقيل: للإجماع المنقول المتقدم «١»، و وهنّه ظاهر.

و قيل: لتعارض البينتين و تساقطهما، مع عدم إمكان ترجيح إحداهما على الأخرى بالقرعة، فلم يبق إلّا النصف «٢».
أقول:

و يمكن الاستدلال له بعمومات التنصيف المتقدم هنا و في بحث الدعوى في الأعيان، كموثقة غياث «٣»، و رواية تميم «٤»، و مرسلة ابن مغيرة «٥» و غيرها «٦»، خرجت صورة اختلاف البينتين عدالة أو عدداً، و قيل:
القرعة و الحلف بما مرّ «٧»، فيبقىباقي.

و ظهر بما ذكر أنّ سند المسألة واضح، و الحكم بها - كما قالوا - متعين.

و أمّا المخالف فيها من الفتاوى، فيبين من اقتصر على اعتبار الأعدالية خاصة، كالمفید «٨».

و من اقتصر على اعتبار الأكثرية خاصة، كالإسكافي و محمل

(١) انظر الرياض ٢: ٤٢٣.

(٢) كما في الإيضاح ٤: ٤٠٧.

(٣) المتقدمة في ص: ٣٩٢.

(٤) المتقدمة في ص: ٤٠٠.

(٥) المتقدمة في ص: ٣٤٨.

(٦) كرواية السكوني المتقدمة في ص: ٣٥٤.

(٧) كما في المبسوط ٨: ٢٦٤.

(٨) المقنعة: ٧٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٠٩

الصادقين «١»، و هو ظاهر المحقق الأردبيلي، حيث قال: إن العدالة تكفى للشهادة، و أمّا أنّ زياستها تفید الترجيح فلا
و من اقتصر على اعتبارهما خاصة، من غير ذكر الترتيب بينهما و لا القرعة بعدهما، كموضع من الخلاف، قائلاً: إنه الظاهر من مذهب
 أصحابنا «٢».

و من اقتصر على ذكر المرجح مطلقاً، من دون بيان له و لا ذكر القرعة، كالدليلي «٣».

أو مع ذكر القرعة بعد العجز عن الترجيح، مدعياً عليه إجماع الإمامية، كموضع آخر من الخلاف «٤».

و بين من قدّم الأكثرية على الأعدالية، كالحلّي «٥»، معزياً له إلى ظاهر الأصحاب.

و بين من اقتصر على القرعه خاصةً، كالعماني «٦». و بين قائل بالقرعه مع الشهادة بالملك المطلق من الجانبيين، و بالقسمة نصفين إن كانت الشهادتان مقيدتين، و القضاء للمقيد إن كانتا مختلفتين، كالشيخ في المبسوط «٧».

- (١) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٦٩٣، حكاه عن والد الصدوق في المقنع: ١٣٤، الصدوق في المقنع: ١٣٤.
- (٢) الخلاف: ٢. ٦٣٦.
- (٣) المراسم: ٢٣٤.
- (٤) الخلاف: ٢. ٦٣٨.
- (٥) السرائر: ٢. ١٦٩.
- (٦) المختلف: ٦٩٣.
- (٧) المبسوط: ٨. ٢٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤١٠
والكلّ أقوال نادرة عن الدليل التامّ حالياً كما لا يخفى على المتتبع، سيما بعد ما ذكرنا في هذه المسألة و المسألتين السابقتين.
وأما المخالف لها من الأخبار ببعض العمومات اللازم تخصيصها بما مرت، ورواية إسحاق المتقدّمة «١» المتضمنة لقوله: «فلو لم تكن في يد واحد منها و أقاما البينة؟ قال: «أحلّهما، فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جمِعاً جعلتها بينهما نصفين».
ولكن عدم قائل به يوجب رفع اليد عنه بالمرة.
ثم إنّه قد عرفت اعتبار اليمين مع القرعه، و ظاهر الصدوقين و الشيخ في النهاية و الخلاف و التهذيب و الاستبصار و القاضي و ابن زهرة اعتبارها مع الأكثريّة أيضاً «٢»، و أدعى في الخلاف و الغنية إجماع الإمامية عليه.
و تدلّ عليه صحيحه أبي بصير و الرضوي المتقدّمان «٣»، فالقول به متعين.
و أما مع الأعدلية فلا دليل على اعتبارها، ولذا يظهر من جماعة- منهم: الشرائع و النافع و الإرشاد و التحرير و القواعد و اللمعة- عدمه «٤»، و عن الروضه اعتبارها معها «٥»، والأصل ينفيه. و الله العالم.

- (١) في ص: ٣٩٢.
 - (٢) حكاه عن والد الصدوق في المقنع: ١٣٤، الصدوق في المقنع: ١٣٤، النهاية: ١٣٤.
 - (٣) الخلاف: ٢. ٦٣٦، التهذيب: ٦. ٢٣٧، الاستبصار: ٣. ٤٢، القاضي في المهدّب: ٢. ٥٧٨، ابن زهرة في الغنية (الجواعف الفقهية): ٦٢٥.
 - (٤) الشرائع: ٤. ١١١، النافع: ٢٨٦، التحرير: ٢. ١٩٥، القواعد: ٢. ٢٣٢، اللمعة (الروضه البهيه): ٣. ١٠٧.
 - (٥) الروضه: ٣. ١٠٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤١١

فرع:

لم يتعرّض الأكثرون لتصديق الثالث لأحد المتدعين هنا، كما تعربوا له في صورة عدم البينة.

قيل: لعل إطلاقهم هنا مبني على الإغماض عن حكم اليد و خلافها، و نظرهم إلى بيان سائر المرجحات «١». انتهى. و هو محتمل، و يحتمل أيضا أن يكون بناؤهم على عدم اعتبار تصديقه، نظرا إلى إطلاق الأدلة، كما فهمه المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد، حيث حكم بتفرق المطلوب بين صورة عدم البينة و صورة وجودها في سماع تصدق الثالث، و قال بأن الحكم بالتصديق و الحلف هنا أيضا ممكن.

و وجه عدم الاعتبار حينئذ - كما يظهر من الفاضل في التحرير «٢»: أن البينتين متباينتان على عدم ملكيّة الثالث، فلا يكون إقرارا، لأنّه إنما يكون في ملك الشخص واقعا أو ظاهرا، و مع البينتين لا يكون كذلك، و للتأمل فيه مجال.

المسألة الرابعة: لو لم تكن العين في يد أحد

، فإن كانت لواحد منها بينة يقضي له، و إن كانت البينة لهما فظاهر عبارة الصدوقيين أن حكمه حكم يد الثالث «٣»، و قال بعض فضالائنا المعاصرین: إنّه الأولى «٤».

و هو كذلك، لإطلاق أكثر الأخبار المتقدمة- إن لم نقل جميـعا- بالنسبة إلى هذه الصورة أيضا.

(١) غنائم الأيام: ٧٠٨.

(٢) التحرير: ٢: ١٩٥.

(٣) الصدوق في المقنع: ١٣٣ - ١٣٤، و حكاه عن والده.

(٤) المحقق القمي في رسالة القضاة (غنائم الأيام: ٧٠٨).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤١٢

المسألة الخامسة: كل ما ذكر إنما كان في تعارض البينات في الأعيان من الأموال، وقد يتحقق في الديون

، كما إذا كانت دعوى الدين مقرونة بسبب خاص يقيم المنكر البينة على انتفاء السبب. و كما إذا أدعى أحد على آخر جنائية فيها الديمة خاصية في وقت خاص، و أقامها الآخر على أنه لم يكن حاضرا في هذا الوقت.

أو أدعى أحد بالشهود وصيـة زيد له بثلث ماله، و أدعـاها آخر أيضا كذلك.

و قد يتحقق في غير الأموال من الحقوق أيضا، كما إذا أقام أحد شهودا على زوجـية زينـب له، و أقامـها الآخر كذلك. أو أقامـ أحدـهما على وصيـة زـيدـ لهـ بالـولاـيـةـ عـلـىـ الصـغـيرـ، و أـقامـ آخـرـ أيـضاـ كذلكـ. إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

و التـحـقـيقـ فـيـ الجـمـيعـ: أـنـ بـيـنـىـ عـلـىـ أـصـالـةـ عـدـمـ قـبـولـ بـيـنـةـ المـنـكـرـ، و عـلـىـ تـعـيـنـ القرـعـةـ لـكـلـ أـمـرـ مشـكـلـ.

و على هذا، فنقول: إن جميع الأخبار المتضمنة لسماع بينة المنكر أيضا و مزاحمتها لبينة المدعى كانت مخصوصة بالأعيان من الأموال، فلا أثر لها في غيرها أصلا، و كل ما دل على سماع بينة المدعى و قبولها فمخصوص بحكم العقل بما لا يعارضه مثلها.

فمورد التعارض الواقع في غير الأعيان إن كان مما يكون أحدهما مدعيا و الآخر منكرا تطرح بينة المنكر و يعمل بمقتضى بينة المدعى.

و إن كان مما يكون كلامـهاـ مـدـعـيـنـ وـ لـاـ دـلـيـلـ لـلـحـكـمـ فـيـ خـصـوصـ الـمـسـأـلـةـ، يـقـرـعـ وـ يـحـكـمـ بـمـقـضـىـ القرـعـةـ، لـعـومـ: «ـالـقـرـعـةـ لـكـلـ أـمـرـ»

مجهول

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤١٣

أو: «مشكل» ١) المستفيضة دعوى الإجماع على روايته و العمل به «٢»، و لصحيفة الحلبي و رواية داود بن سرحان و رواية البصري و الرضوي، المتقدمة جميعاً «٣».

و تدلّ عليه أيضاً مرسلة داود بن أبي يزيد العطار الآتية «٤».

و رواية زراره: رجل شهد له رجالان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً، و جاء آخران فشهداً بأنّ له عنده مائة درهم، كلّهم شهدوا في موقف، قال: «أقرّ بينهم، ثمّ استحلّف الذين أصابهم القرع بالله أنّهم يشهدون بالحقّ» «٥».

و مقتضى هذه الرواية و روايتي البصري و داود بن سرحان و صحيفة الحلبي الإحلاف بعد القرعة أيضاً، و عليه العمل. و بهذه الأخبار تقييد المطلقات في مقام تعارض البيانات. و الله العالم.

المسألة السادسة: لو تعارضت اليد الحالية مع الملكية السابقة أو اليد السابقة

اشاره

، ففي تقديم الحالية أو السابقة قولان، كلّ منهما عن الشيخ في كلّ من المبسوط و الخلاف «٦». و تبعه على الأول جماعة «٧»، و لعلّهم الأكثرون، و منهم من

(١) الوسائل ١٧: ١٨٩ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ١٣ ح ١١.

(٢) انظر عوائد الأيام: ٢٢٦.

(٣) في ص: ٤٠٥ و ٤٠٦.

(٤) في ص: ٤٢٣.

(٥) التهذيب ٦: ٢٣٥ - ٥٧٨، و في الكافي ٧: ٤٢٠ - ٤٢١، الاستبصار ٣: ١٣٨ - ٤١، الوسائل ٢٧: ٢٥٢ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ١٢ ح ٧: يحلّفون بالحقّ، بدل: يشهدون بالحقّ.

(٦) المبسوط ٨: ٢٦٩ و ٢٨٠، الخلاف ٢: ٦٤١.

(٧) كالعلامة في القواعد ٢: ٢٣٢ و ٢٣٤، يحيى بن سعيد في الجامع للشرايع: ٥٣٢، الشهيد الثاني في الروضة ٣: ١٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤١٤

المتأخرين: الكفاية و المفاتيح و شرحه «١»، و بعض فضلاناً المعاصرین «٢».

و على الثاني: الشرايع «٣»، و يظهر من الإرشاد الميل إليه.

و يظهر من التحرير وجه ثالث هو التساوى، حيث قال: و لو كان السبق في جانب و اليد في جانب، ففي تقديم السبق أو اليد أو التساوى نظر «٤». انتهى.

و احتاج للأول بأنّ اليد ظاهرة في الملك الحالي، و لا تدفعها اليد السابقة، لاحتمال كونها بعارية و نحوها، و لا الملك السابق، لاحتمال انتقالها منه إلى الغير، و لعدم مطابقة الدعوى و الشهادة، إذ الدعوى بالملك الحالي، و الشهادة متعلقة بالسابق.

و فيه- مضافاً إلى أنّ احتمال العارية و نحوها متتحقق في اليد الحالية أيضاً: أنّ اليد و الملك السابقين و إن لم يصلحا لدفع الحالى و

لم يطابقا الدعوى إلّا أنّ استصحاب مقتضى اليد السابقة وأصل الملك السابق صالح لدفعه، مطابق للدعوى. والقول بأنّ الاستصحاب إنّما يعمل به لو لاعارض له، وليد الحالـة هنا له ععارض، خصوصاً في اليـد السابقة، لأنـقطاعها رأسـاً، كما ذكره بعضـهم^(٥).

أو أنّ الاستصحاب وإنـعارض اليـد ولكنـ اليـد أقوىـ لأنـ اقتضـاءـهاـ الملكـيـةـ وإنـ كانـ ظـيـاـ لـكـنـ نفسـهاـ قـطـعـيـ،ـ بـخـلـافـ استـصـحـابـ مـدـلـولـ الشـهـادـةـ،ـ فإنـ مـقـتـضـيـ الشـهـادـةـ ظـنـيـ وـ كـذـاـ استـصـحـابـهـ،ـ فـالـأـوـلـ ظـنـ حـاـصـلـ مـنـ

(١) الكفاية: ٢٧٧، المفاتيح: ٣: ٢٧٣.

(٢) المحقق القمي في رسالة القضاة (غنائم الأيام: ٧١٠).

(٣) الشرائع: ٤: ١١٢.

(٤) التحرير: ٢: ١٩٥.

(٥) انظر المسالك: ٢: ٣٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤١٥
القطع، و الثاني ظـنـ حـاـصـلـ مـنـ الـظـنـ،ـ فيـقـدـمـ،ـ كـمـاـ قـالـهـ آـخـرـ.

أو أنـ الثـابـتـ حـجـيـتـهـ هوـ ماـ شـهـدـ بـهـ الشـاهـدـ بـعـلـمـهـ أوـ ظـنـهـ الـاستـصـحـابـيـ،ـ وـ أـمـاـ ظـنـ الـحاـكـمـ لـاستـصـحـابـ الـمـخـبـرـ بـهـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ،ـ وـ لـاـ يـسـتـلزمـ فـعلـيـةـ الـظـنـ لـلـشـاهـدـ،ـ وـ إـنـمـاـ الثـابـتـ حـجـيـتـهـ عـلـمـهـ الـقطـعـيـ فـيـ الـقـضـاءـ،ـ لـاـ مـطـلـقـ الـظـنـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ ثـالـثـ.
فـاسـدـ،ـ سـيـماـ الـأـخـيـرـ.

أمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـلـأـنـ مـقـتـضـيـ التـعـارـضـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـمـتـعـارـضـينـ عـنـ دـعـمـ الـمـرـجـحـ،ـ لـاـ تـقـدـيمـ أحـدـهـمـ.

نعمـ،ـ لوـ كـانـتـ الـيـدـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـمـلـكـ يـدـفـعـ بـهـ الـاستـصـحـابـ عـنـ الـتـعـارـضـ،ـ وـ لـكـنـ قدـ عـرـفـتـ أـنـهـ أـيـضـاـ كـالـاستـصـحـابـ مـنـ بـابـ الـأـصـلـ.
وـ أـمـاـ الثـانـيـ:ـ فـلـمـنـعـ كـونـ الـيـدـ أـقـويـ بـعـدـ ثـبـوتـ حـجـيـةـ الـكـلـ مـنـ الشـارـعـ،ـ وـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ تـقـوـيـتـهـ مـنـ تـخـرـيـجـاتـ الـعـامـةـ الـعـمـيـاءـ،ـ ثـمـ مـنـعـ إـيـجابـ مـثـلـ تـلـكـ الـقـوـةــ لـوـ كـانـتـ لـلـتـقـدـيمـ.

وـ أـمـاـ الثـالـثـ:ـ فـلـأـنـ أـخـبـارـ دـعـمـ نـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ أـدـلـهـ وـاضـحـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ ذـلـكـ الـاستـصـحـابـ،ـ وـ لـوـ اـخـتـصـ جـواـزـ قـضـاءـ الـحاـكـمـ بـعـلـمـهـ لـمـ جـازـ الـحـكـمـ بـالـبـيـنـةـ أـيـضـاـ،ـ إـذـ لـاـ تـقـيـدـ الـعـلـمـ.
إـنـ قـيـلـ:ـ هـىـ أـمـارـةـ ثـبـتـ حـجـيـتـهـ شـرـعاـ.

قـلـناـ:ـ وـ كـذـلـكـ الـاستـصـحـابـ،ـ وـ لـوـ سـلـمـنـاـ أـنـ حـجـيـةـ الـاستـصـحـابـ لـأـجلـ الـظـنــ فـإـنـمـاـ هوـ ظـنــ ثـابـتـ الـحـجـيـةـ.
وـ اـسـتـدـلـ لـلـثـانـيـ:ـ بـأـنـ الـيـدـ الـحـاضـرـةـ إـنـ كـانـتـ دـلـيـلـ الـمـلـكـ فالـسـابـقـةـ الـمـسـتـصـحـبـةـ أـوـ الـمـلـكـ السـابـقـ الـمـسـتـصـحـبـ أـوـلـىـ،ـ لـمـ شـارـكـتـهـمـاـ فـيـ الدـلـالـةـ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤١٦
علىـ الـمـلـكـ الـحـالـيـ،ـ وـ اـنـفـرـادـهـمـاـ بـالـزـمـنـ الـسـابـقـ (١).

وـ فـيهـ:ـ أـنـ اـنـفـرـادـهـمـاـ بـالـسـابـقـ لـاـ يـوـجـبـ تـرـجـيـحـاـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـاستـصـحـابـ أـيـضـاـ،ـ وـ إـذـ سـقـطـ بـالـمـعـارـضـهـ لـاـ يـبـقـىـ وـجهـ تـرـجـيـحـ.
وـ ذـكـرـ الـحـلـيـ فـيـ السـرـائـرـ (٢)ـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـعـارـضـ يـيـتـىـ مـلـكـ الـقـدـيمـ وـ الـأـقـدـمــ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ لـلـثـانـيـ هـنـاـ أـيـضـاـ،ـ بـأـنـ يـقـالـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـمـلـكـيـةـ السـابـقـةـ:ـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـلـكـيـةـ الـحـادـثـةـ إـلـاـ بـاـنـتـقـالـ عـنـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـثـانـيـ،ـ وـ هـوـ خـلـافـ الـأـصـلـ،ـ وـ مـوـجـبـ بـوـجـوبـ الـدـرـكـ عـلـىـ الـأـوـلـ،ـ وـ هـوـ أـيـضـاـ خـلـافـ الـأـصـلـ.

وـ فـيهـ:ـ أـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ مـعـارـضـ بـأـصـالـةـ اـقـضـاءـ الـيـدـ الـمـلـكـيـةـ،ـ الـمـوـجـبـةـ لـلـاـنـتـقـالـ وـ الـدـرـكـ،ـ فـلـاـ تـأـثـيرـ لـهـ،ـ وـ لـاـ يـفـيدـ تـعـدـدـ خـلـافـ الـأـصـلـ فـيـ

جانب، كما بيته في محله. مع أن توقف ملكية الثاني على الانتقال عن الأول من نوع، لجواز بناء الشاهد على الملكية الظاهرة المستفادة من اليد أو نحوها، و كان واقعا ملكا للثاني، و كان بيده وكالة أو نحوها، فأخذ المال من غير انتقال. ثم بما ذكر يظهر دليل الوجه الثالث المذكور في التحرير أيضا^(٣).

و التحقيق: أن اقتضاء اليد للملكية يعارض استصحاب الملكية، فلا يبقى لشئ منها حكم، و لكن أصل اليد لا يعارضه شيء، و هو باق بالمشاهدة و العيان، والأصل عدم التسلط على انتزاع العين من يده، و لا على منعه من التصرفات التي كان له فيها، حتى بيعها و إجارتها، إذ غاية الأمر عدم دليل لنا على ملكيته، ولكن لا دليل على عدم ملكيته أيضا،

(١) انظر المسالك ٢: ٣٩٣.

(٢) السرائر ٢: ١٦٩.

(٣) التحرير ٢: ١٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤١٧

و أصالة عدم الملكية بالنسبة إليه و إلى غيره سواء، مع ثبوت أصل الملكية، فلا يجري فيه ذلك الأصل أيضا. مضافا إلى إمكان حصول جواز هذه التصرفات كلا أو بعضا بالتوكيل والإجارة والولاية والإذن وغيرها، فتبقي أصالة عدم التسلط و أصالة جواز تصرفاته حالياً عن المعارض.

و إلى هذا يشير كلام من قال: إن احتمال كون اليد الثانية بالعارية أو غيرها لا يلتفت إليه مع بقاء اليد على حالها، فإن المقصود الأصلي من إعمال اليد هو إبقاء تسلطها على ما فيها و عدم جواز منعها من التصرفات كيف شاء بسبب احتمال الغصب أو العارية أو غيرهما، فيحكم عليها بما يحكم على ملك الملاك، و ليس هذا معنى الحكم بأنه ملك^(١). انتهى كلامه رفع مقامه. فإن قيل:

كما أن الملكية أو اليد السابقة تقتضي استصحاب الملكية، كذلك تقتضي استصحاب تسلط المالك الأول و الحاكم على منع ذى اليد عن التصرفات أيضا، و به تندفع أصالة عدم التسلط.

قلنا:

ليس تسلط الأول كالملكية التي إذا حدثت يحكم لها بالاستمرار حتى يثبت المزيل، بل هو مما يمكن تقييده بقيد، و المعلوم من التسلط الأولى هو تسلطه ما دام يحكم له بالملكية و تعلم له الملكية، فالعلم ثبوته أولا ليس إلا ذلك المقيد، وبعد انتفاء الحكم بالملكية و العلم بها ينتفي القيد، و يتغير الموضوع.

ثم إن كما أن نفس اليد المشاهدة الحالية و مقتضياتها -سوى الملكية-

(١) غنائم الأيام: ٧١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤١٨

لا معارض لها، فكذلك أيضا كون البيئة على غير ذى اليد، و كون من يدعى مطالبا بالبيئة، و ذى اليد باليمين، إذا لم يخرج خارج اليد عن صدق المدعى عرفا، و لا صاحبها عن المنكر كذلك.

فيدل على كون وظيفة الأول البيئة و الثاني اليمين قولهم: «البيئة على المدعى، و اليمين على من أنكر» و رواية فدك المتقدمة^(١)، فتكون البيئة على المالك السابق و اليمين على ذى اليد، و لا يمنع ذو اليد من شيء من التصرفات، و ليس المطلوب من ترجيح اليد الحالية غير ذلك أيضا، مع أنه يمكن جعل هذين الأمرين دليلا برأسه على الملكية أيضا بالإجماع المركب يسقط به الاستصحاب

بالمرة لعدم صلاحته لمعارضة الدليل مطلقا.

فرعان:

أ: صرّح جماعة من الأصحاب

- منهم: المحقق في الشرائع والفضل في جملة من كتبه والمتحقق الأردبيلي وفي المسالك والكافية والمفاتيح «٢» وغيرها «٣» -
بأنه لو شهدت بيته المدعى: أنّ صاحب اليد غصبه، أو استأجرها، أو نحو ذلك، سقط اعتبار اليد، وحكم بها للمدعى. و
نفي عنه الإشكال في المسالك، بل ظاهره بل صريحه نفي الخلاف عنه، وفي الإيضاح: أنه تقبل الشهادة حينئذ قولًا واحدًا «٤»، وهو
مؤذن بدعوى الإجماع عليه، ونفي عنه الريب في شرح

(١) في ص: ٣٣٣.

(٢) الشرائع: ٤، ١١٣، الفضل في القواعد: ٢، ٢٣٤، التحرير: ٢، ١٩٦، المسالك: ٢، ٣٩٣، الكافية: ٢٧٧، المفاتيح: ٣، ٢٧٣.

(٣) كما في كشف اللثام: ٢، ٣٦٧.

(٤) إيضاح الفوائد: ٤، ٤١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤١٩
المفاتيح.

و كيف كان، فلا ريب في الحكم، لأنّ استصحاب اليد السابقة الغصبية أو الاستيجارية مثلاً وأصله عدم حدوث يد أخرى يجعل اليد
الحالية يد مباشرة لا المقتضية للملكية، فلا يبقى معارض للاستصحاب، بل ليس مقتض لملكية ذي اليد، إذ ليس إلا اليد، واقتضاؤها
مخصوص بما إذا لم يدلّ على عدمه دليلاً، وما ذكرنا دليلاً على عدم الاقتضاء.

ب: قال في الكافية: وفي كلامهم القطع بأنّ صاحب اليد لو أقرّ أمس بأنّ الملك له

- أى للمدعى - أو شهدت البينة بإقراره أمس له، أو أقرّ بأنّ هذا له أمس، قضى به له، وفي إطلاق الحكم بذلك إشكال «١». انتهى.
و كذا حكم في القواعد بثبوت الإقرار، واستصحاب موجهه لو شهدت البينة بإقراره له بالأمس، أو أقر المدعى عليه بالأمس أنه له، و
بالانتزاع عن يده لو أقرّ بأنه كان ملك المدعى بالأمس «٢».

و كذا في التحرير «٣» و شرح الإرشاد للأردبيلي في صورة الشهادة بإقرار الأمس، و صورة إقرار المدعى بأنه كان له بالأمس، إلا أنه
جعل الأقرب في الصورة الأخيرة الانتزاع من يده، مؤذناً بوقوع الخلاف فيه، إلا أنه قال في شرح الإرشاد: إنه غير واضح الدليل إلا أن
يكون إجماعاً.

و قال في تمهيد القواعد: لو قال المدعى عليه: كان ملكك بالأمس، أو قال المقرّ بذلك ابتداء، قيل: لا يؤخذ به، كما لو قامت بيته
بأنه كان ملكه بالأمس، والأقوى أنه يؤخذ، كما لو شهدت البينة بأنه أقر أمس.

(١) الكافية: ٢٧٧.

(٢) القواعد: ٢، ٢٣٤.

(٣) التحرير: ٢، ١٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٢٠

انتهى.

وقد يستدلّ على بعض هذه الصور - ويفرق بينه وبين ما تقدم - بأن الإقرار ينبع عن التحقيق، والشاهد قد يخمن، ويقال فيما تقدم: بأنّ اليد محسوسة، والشهادة مظنونة، وأن استصحاب المقرّ به ظنّ ناشئ من القطع، واستصحاب المشهود به ظنّ حاصل من الظنّ. ولعمري أنه لا يليق للفرق الإمامية أن تتشبث بأمثال هذه التخريجات.

والتحقيق: أنه إن أقر المدعى عليه في الحال - أي بعد الادعاء عليه - بأنه كان له في السابق، أو ثبت هذا الإقرار بالبيئة، يقدم المدعى، لأن ذلك الإقرار المسموع منه أو الثابت بالبيئة يتضمن أمرين، أحدهما: ملكيّة المدعى في السابق، وثانيهما: الانتقال منه إلى المدعى عليه، وهو في الثاني مدعّ و لا تفيده اليد لمعارضة الاستصحاب، ف تكون عليه البيئة والإثبات، نظير الدعوى بالدين، فإنه لو ادعى عليه عن مبيع اشتراه بالدمة فأقر بذلك البيع يصير مدعياً، وترفع اليد عن أصالة براءة الدمة ونحوه ولو لم يصرّح بأنّى أذته. وعلى هذا، فتشمله عمومات البيئة على المدعى و اليمين على المدعى عليه.

و هذا مراد من قال بأن ذلك اعتراف من ذي اليد بكونه مدعياً وظيفته الإثبات.

وأما لو كان المدعى عليه أقر في السابق بملكيته، أو ثبت إقراره السابق، فلا يوجّب تقديم المدعى، لأن ذلك لا يجعله مدعياً عرفاً، سواء كان ذلك الإقرار سابقاً على يده أو على الادعاء عليه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٢١

وفي حكم الإقرار بالملكية السابقة للمدعى الإقرار بالاشتراء ونحوه من وجوه الانتقالات، بل ذلك أولى بالقبول، لأظهرتّه في جعله مدعياً.

المسألة السابعة: كما يتحقق التعارض بين الشاهدين و مثليهما، يتحقق بينهما وبين شاهد و امرأتين

، وكذلك بينهم وبين مثليهم، والمعروف من مذهبهم عدم تحققه بين الشاهدين، أو شاهد و امرأتين، وبين شاهد و يمين. قيل: لضعف الشاهد واليمين، من جهة وقوع الخلاف في كونه مثبتاً، ومن جهة أنّ الحالف يصدق نفسه، بخلاف الشاهدين، فإنّهما يصدقان غيرهما^(١).

ولايخفى ضعف الوجهين، وأنهما من الوجوه المستنبطة الموافقة لطريق العامة، التي فتح بابها شيخ الطائف في خلافه و مبوسطه^(٢)، حيث جرى فيهما على طريقة المخالفين والترجح بين أقوالهم بمذاهبهم، لكونه مختطاً معهم كما ذكره الحلى في السرائر^(٣) وغيره، فطن الداخلي في فقه الإمامية الغير السائر على بصيرة في دينه أنّ أمثال هذه الوجوه مما تعتبره الإمامية أيضاً، لحسن الظن بالشيخ والغفلة عن مرامة.

وقد علل المحقق الأردبيلي عدم تعارضهما بأن الشاهد واليمين ليسا بحجّة شرعية مستقلة في جميع الأحكام، بل الشاهد حجّة مع انضمّام يمين المدعى في بعض الأحكام مع تعذر الشاهدين.

وهو حسن، إنما أن لقائل أن يقول: إن الكلام في الأحكام التي يكون مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٧ ٤٢١ المسألة السابعة: كما يتحقق التعارض بين الشاهدين و مثليهما، يتحقق بينهما وبين شاهد و امرأتين ص: ٤٢١

(١) انظر المسالك ٢: ٣٩١.

(٢) الخلاف ٢: ٦٣٧، المبسوط ٨: ٢١٠.

(٣) السرائر ٢: ١٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٢٢
 الشاهد و اليمين حجّة فيها، كما إذا كانا مدعّين فيما كان بيديهما معاً، أو يد ثالث، أو لا يد عليه، و منه الوصيّة بالثالث إذا ادعاهما كلّ شخص لنفسه، ولا زم الدليل حصول التعارض، لعموم أدلة حجّة الشاهد و اليمين في تلك الموارد، و لكنه إنّما يتمّ عند من يقبلهما في مطلق الأموال أو حقوق الناس.

و أمّا على اختصاصهما بالديون - كما هو الحق - فلا يمكن فيها التعارض، إلّا إذا ادعى دينا بسبب خاص - كثمن مع فرس معين في زمان معين - و أتى بالشاهد الواحد و حلف معه، و أتى المدعى عليه بشاهدين على موته ذلك الفرس قبل ذلك الزمان.
 و يمكن أن يقال حينئذ أيضاً: إنّ بينة المنكر لا دليل على قبولها إلّا مع التعارض مع البينة في موارد خاصّة لا مطلقاً، فلا تعارض بينه الشاهد و اليمين أصلاً.

هذا، ثمّ إنّ نقل في الشرائع عن الشيخ قولًا بالتعارض و القرعه بينهما «١»، و كذلك صرّح في الدروس بقوله بذلك «٢»، و عن فخر المحققين نفي القول عنه «٣»، بل نقول إنّه متعدد، و به صرّح في المسالك بعد نقل عبارته في المبسوط «٤».
 و لا يخفى أنّ عبارته المنقوله في المسالك ظاهرة في التعارض، إذ لو لاه للزم الحكم بالثالث لزيد الذي له الشاهدان، و طرح قول عمرو الذي له الشاهد و اليمين، فلو لا حجّة مستنده و تعارضه مع مستند زيد فما وجه

(١) الشرائع: ٤١١.

(٢) الدروس: ٢٠١.

(٣) إيضاح الفوائد: ٤٠٩.

(٤) المسالك: ٢٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٢٣
 القرعه؟! و ليس معنى التعارض إلّا تضاد المدلولين و عدم العمل بهما.
 و أمّا حمل مراده على أنه على القول بالتعارض - كما هو أحد قولى المخالفين، فمقتضى مذهبنا الإقراع دون التنصيف - فخلاف الظاهر.
 و أمّا قوله: على مذهبنا يقرّع، فنظره إلى أنّ القرعه لكلّ أمر مجهول، و هذا ظاهر، و الله العالم.

المسألة الثامنة: قد عرفت لزوم التنصيف بين المتدعّين في بعض الموارد

فاعلم أنه قال في الشرائع: و كلّ موضع قضينا فيه بالقسمة فإنّما هو في موضع يمكن فيه فرضها - كالأموال - دون ما يمتنع، كما إذا تداعى رجلان زوجة «١».

قال في المسالك: بل الطريق هنا الحكم لمن أخرجته القرعه، إذ لا سبيل إلى غيره، و تؤيّده مرسلة داود العطار: في رجل كانت له امرأة، ف جاء رجل بشهود شهدوا أنّ هذه المرأة امرأة فلان، و جاء آخرون فشهدوا أنّها امرأة فلان، فاعتذر الشهود و عدلوا، قال: «يقرّع بين الشهود، فمن خرج اسمه فهو المحقّ، و هو أولى بها» «٢»، و على هذا فلا فائدة في الإحلاف بعد القرعه، لأنّ فائدته القضاء للآخر مع نكوله، و هو منفي هنا «٣». انتهى.

أقول: هذا الاستدراك إنّما يحسن عند من يحكم بالنصف بعلل مستنبطة، و أمّا على ما هو التحقيق من أنه لدلالة الأخبار عليه فلا حاجة إلى

(٤) الشرائع: ١١٢.

(٢) الكافي: ٧، التهذيب: ٦، الاستبصار: ٣، الوسائل: ٢٧، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بح ٨ بتفاوت.

(٣) المسالك: ٣٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٢٤
 الاستدراك، لأنّ أخبار النصف كلّها واردة في الأموال - كالبالغة والدايّة والدرهم ومتاع البيت - و أمّا غيرها فلا، بل هي داخلة في عموم القرعة و خصوصياتها في تعارض البيانات، كروايتها البصرى و داود بن سرحان و صحيحه الحلى «١»، فيعمل بها.
 و أمّا ما ذكره أخيراً - من نفي فائدة الإلحاد بعد الإقراء - ففيه نظر، إذ مع حلفه يحكم بالزوجيّة له، و مع نكوله يعرض الحلف على الآخر، فإن حلف يحكم له، و إن نكل هو أيضاً يحكم لمن صدقته الزوجة، لادعائهما و عدم معارض شرعى، فإن لم تصدق أحدهما فتمنع عنهما و يخلّى سبيلها، و لا دليل على لزوم القضاء لأحدهما. إلّا أنّ مقتضى مرسلة داود عدم الإلحاد و العمل بمقتضى القرعة، لقوله: فهو المحقّ والأولى. فهو متعين.

و لا يرد: أنّ مقتضى روایة البصرى و ما بعدها الإلحاد.

لأنّها عامّة، و المرسلة خاصة بالزوجة، فتخصّص ص بها، فإن لوحظت جهة عموم للمرسلة أيضاً - لدلالتها على الأولويّة مطلقاً، سواء كان بعد الحلف أو قبله - فيتساقطان، و يبقى حكم القرعة بلا معارض، فتأمل.

و هل يفيد تصديق الزوجة لأحدهما قبل الإقراء للحكم له؟

قال الأردبili: نعم، و لا أرى له دليلاً، فتأمل. و الله العالم.

المسألة التاسعة: إذا تعارضت البيانات في الملك و اختلفتا في التاريخ

- بأن تكون أحدهما في الحال والأخرى من سنة إلى الحال، أو تكون أحدهما من سنة إلى الحال والأخرى من ستين إلى الحال -

(١) المتقدّمة جمِيعاً في ص: ٤٠٥ و ٤٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٢٥

فالمشهور ترجيح الأقدم، لتعارض البينتين في الوقت المشترك بينهما فسقطتا، و المختصة بالوقت المتقدّم سلمت عن المعارض فيستصحب حكمها.

و اعترض عليه: بأنّ مناط الحكم الملك في الحال، و قد استويا «١».

و فيه: أنّ لازمه عدم الحكم بمقتضى البيئة الحالية، و ذلك لا ينافي الحكم بمقتضى الاستصحاب.

و توهم أنّ استصحاب الشاهد قد سقط بالتعارض، و استصحاب الحكم لا يفيد.

باطل كما يأتي في مسألة استصحاب الشاهد، و مررت الإشارة إليه أيضاً في مسألة تعارض الملك القديم و اليد الحادثة.

و في المسالك: إنّ المسألة مفروضة فيما إذا كان المدعى به في يد ثالث. و أمّا إذا كان في يد أحدهما، فإنّ كانت بيته الداخل أسبق تأريحاً فهو المتقدّم لا محالة، لأنّ بعد التساقط تبقى للداخل اليد و الاستصحاب معاً.

و إن كانت بيته الخارج أسبق، فإنّ لم يجعل السبق مرّجحاً يقدم الداخل أيضاً، لبقاء اليد حالياً عن المعارض.

و إن جعلناه مرجحاً يتعارض مع يد الداخل، فيمكن أن يقدم الداخل، لأنَّ اليد أقوى من الاستصحاب، وأنَّ يقدم الخارج، لأنَّ جهة بيته أقوى، وإذا انصمت هذه الجهة مع الاستصحاب يترجح، وإن تعارضاً فتساقطاً «٢».

(١) انظر المسالك ٢: ٣٩٢، الكفاية: ٢٧٧.

(٢) المسالك ٢: ٣٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٢٦

قال في الكفاية- بعد نقل ذلك-: و الظاهر أنَّ هذه التفاصيل إنما تجري على القول بتقديم بيته الداخل لا مطلقاً «١». أقول:

مراده أنَّا إذا قلنا بترجح بيته الخارج لم يكن اعتبار بيته الداخل، فنكون لاغية، بخلاف ما إذا قلنا بترجح الداخل، فإنه لا يكون إلَّا لطرح البيتين و ملاحظة المرجحات الأخرى، التي منها اليد، فقد تكون في الطرف الآخر أيضاً.

و منه يظهر أنَّ كلام المسالك ليس مبيتاً على مخالفته لما اختاره أولاً من ترجح بيته الخارج، بل نظره إلى أنَّ فرض المسألة لا يمكن إلَّا على اعتبار بيته الداخل و تقديمه.

و قد يقال: إنَّ ما ذكره إنما يتم لو بنى ترجح بيته الخارج على حديث: «البيته على المدعى»، أما لو بنى على المرجح الخارجى- ككون التأسيس أولى من التأكيد- فيمكن إجراء الكلام على تقديم بيته الخارج أيضاً، ولا بأس به، إلَّا أنَّ المبني الثاني مما لم يعبأ به أحد من محققى الطائفة.

و أعلم أيضاً أنَّ مفروض المسألة- كما ذكرنا- إنما هو إذا صرحت بيته القديم أو الأقدم بالملكية الحالية أيضاً، أو ضمَّ مع الملكية القديمة قوله: و لا أعلم له مزيلاً، و نحوه، على كونه معتبراً مقبولاً، كما سيأتي تحقيقه، أو يسكت عن الحال إنْ قلنا بكتابته في ثبوت الشهادة الحالية أيضاً. وأمِّا لو ضمَّ مثل قوله: و لا- أدرى ماذا حدث في الحال، و نحوه مما ينفي الشهادة الحالية، فهو خارج عن المسألة، فتأمل.

(١) الكفاية: ٢٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٢٧

ثمَّ أقول: إنَّ بعض ما ذكر إنما هو إذا قلنا بأنَّ تقديم بعض البيانات المعارضه على البعض في مقام تعارضها إنما هو بالمرجحات الاعتبارية الظنية كما هو طريق العامة و إن اقتفي أثرهم بعض الخاصة غفلة عن الحقيقة.

و أمِّا على ما ذكرنا- من أنَّ المناط هو الأدلة الشرعية من الأخبار و الإجماع- فلا وقع لأكثر هذه التفصيلات الضعيفة، بل الحكم هو المشهور، للاستصحاب المذكور إنْ كان في يد ثالث، و إلَّا فيقدم ذو اليد، كما مرَّ وجهه في مسألة تعارض الملك القديم و اليد الجديدة.

هذا لو قطع النظر عن إطلاق أخبار المسألة، و إلَّا- كما هو الحق- فهو المتبَّع، و لا تساقط للبيانات.

المسألة العاشرة: قالوا: لو تعارضت البيته بالملك المطلق و البيته باليده فالترجح لبيته الملك

، لأنَّ اقتضاء اليد للملكية إنما هو بعنوان الأصل، فيزول بالدليل.

و استشكل فيه في الكفاية بجواز أن يكون مستند الشهادة بالملك أيضاً هو اليد، فلا يزيد على الشهادة باليد «١».

و ضعف: بأنّ بناء الشهادة على مجرد اليد في غاية الندرة، مع الإشكال في جوازه «٢». وفيه: منع الندرة، بل لعله الغالب. و إشكال الفقهاء في جوازه لا يوجّب تفطّن الشاهد أيضاً. و التحقيق: أنّا إن اكتفينا في قبول الشهادة بالملك المطلق فلا ينبغي

(١) الكفاية: ٢٧٧.

(٢) غنائم الأيام: ٧١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٢٨
الريب في دفعها لليد، لما مرّ، و ليس علينا الالتفات إلى المستند.
و إن قلنا بلزم ذكر المستند فاللازم ملاحظة حال المستند مع اليد، فإن دفعها يقدم المستند و إلا اليد، فإذا شهد بأنه اشتراه زيد عن مالكه، وأخذه ذو اليد غصباً أو عارياً، تقدم شهادة الملك، و إن قال: اشتراه و ملكه، و لا أعلم مزيله، يبني على كفاية ذلك في الشهادة الحالية و عدمها.

المسألة الحادية عشرة: لو تعارضت البينة بسبب الملك - مثل قوله: اشتراه أو انتجه في ملكه - و البينة بالتصريح تصرف المالك

، قيل: قدمت بينة الملك بالسبب، لكون التصرف أعمّ من الملك المطلق «١».
أقول:

إن ضمّت كلّ من البينتين قوله: و أعلم أنه ملكه الحال، فإن اعتبرنا هذه الشهادة فيرجع إلى ما تقدّم من تعارض البينتين، و لا تثمر زيادة السبب أو اليد شيئاً، و إن لم نعتبرها فتكون الشهادة هي السبب و اليد، و يرجع إلى ما إذا لم تضمّ هذه الزيادة. فإن اكتفينا في قبول الشهادة للملكية الحالية بالملكية السابقة مع السكوت، أو: و لا أعلم له مزيل، تندفع بها أصلّة اليد، و إلا فقدّم اليد، لعدم معارض لها، سوى الاستصحاب المندفع باليد، كما يأتي. و الله العالم.

(١) القواعد ٢: ٢٢٣، المسالك ٢: ٣٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٢٩

الفصل السابع في ذكر بعض المسائل التي يقع فيها التنازع

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: قال في القواعد: لو كان في دكان عطار و نجار فاختلافاً في قماشه،

حكم لكلّ بالله صناعته.

و قال أيضاً: لو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الإبرة والمقص حكم بهما للخياط، لقضاء العادة بأنّ من دعى خياطاً إلى منزله فإنّه يستصحب ذلك معه.

ولو تنازع في القميص فهو لصاحب الدار، لأنّ العادة أنّ القميص لا يحمله الخياط إلى منزل غيره.
وراكب الدابة أولى من قابض لجامها.
و صاحب الحمل أولى.

والسرج لصاحب الدابة دون الراكب.
والراكب أولى بالحمل من صاحب الدابة.

ولو تنازع صاحب العبد و غيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد، لأنّ يد العبد عليها.
ولو تنازع صاحب الثياب و آخر في العبد تساوي، لأنّ نفع الثياب يعود إلى العبد لا إلى صاحبه.
ولو تنازع صاحب النهر والأرض في حائط بينهما فهو لهما، لأنّه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٣٠
حاجز بينهما فتساوياً «١». انتهى.

أقول:

هذه المسائل كلّها متفرّعة على الحكم بشيء لصاحب اليد مع يمينه، فالمرجع فيها إلى تعين ذى اليد، وقد عرفت سابقاً أنه لا نصّ على تعينه من الشارع ولا من أهل اللغة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، فمن حكم العرف بكونه ذا اليد و متصرفاً فيه يقدم قوله مع يمينه.

ولاشك أنّ مناسبة شيء لصناعة أحد و حرفة لا توجب صدق ذى اليد العرفى، وكذا ظنّ ملكيته لا يكفى في ذلك الصدق، ولذا لو ادعى نجار منشاراً -في يد خياط- أنه ملكه، لا يقدم قوله.

نعم، لو قلنا: إنّ حكم الشارع بتقديم قول ذى اليد إنما هو لمظنة ملكيته، صحّ تقديم قول من ظنّ ملكيته لشيء، لا لصدق اليد، بل لذلك الظنّ، وهو غير معلوم.

وعلى هذه، فاللازم في هذه المسائل الرجوع إلى العرف، فنقول:
أما في الأولى، فلا نسلم صدق ذى اليد عرفاً على كلّ ذى صناعة من المتداعين المذكورين في آلات صناعته، إلّا إذا علمنا مع ذلك باستعماله إليها مكرراً، وتقلباتها فيه، وأخذها، ووضعها، و العمل بها، ولو لا ذلك فالظاهر تساويهما.

وكذا الثانية، لأنّ كون خياط في دار غيره لا يدلّ على أنه دعى إليها للخياطة.
ولو سلم فلا يدلّ على أنه حمل معه الإبرة والمقص.
ولا بعد في حمل خياط قميصاً معه إلى دار دعى إليها.

(١) القواعد ٢: ٢٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٣١
فلو كانت الإبرة والمقص بيد الخياط مستعملاً إياهما آخذًا و واضعاً لهما يحكم فيهما بيده.
و القميص لو كان في يد صاحب الدار أو موضوعاً في داره فله.
ولو كان بيد الخياط أو في حجره أو منديله فله.
ولو كان يقصده أو يحيطه في دار زيد ففيه إشكال، لعدم معلوميّة صدق اليد عرفاً عليه مع ذلك، إلّا إذا علم أنه لم يدع إلى الدار

للخاطئة، بل إلّا إذا لم يعلم أنّه دعى إليها لها.
و أمّا الثالثة فكما ذكره.

و الرابعة كذلك إذا علم أن صاحب الحمل هو الذي حمله على الدائبة بنفسه، و أمّا لو علم أنّ قابض اللجام هو الذي وضع عليها حمل ذلك الشخص و شدّها فلا نسلم صدق ذي اليد على صاحب الحمل.
و كذا لو اختلفا في واضع الحمل.

و في الخامسة يحکم لصاحب الدائبة لو لم يعلم أن واضع السرج عليها ذلك الغير، و إلّا فالظاهر تقديم قول الغير، للصدق العرفي.
و السادسة محل إشكال، و الظاهر فيها التساوى.
و السابعة كما قال.

و الثامنة محل إشكال، بل الظاهر تقديم صاحب الثياب، لصدق اليد عرفاً، و لا مدخلية لعود نفع الثوب في الصدق.
و أمّا التاسعة، فإن لم يعلم اختصاص أحدهما بمكان الحائط، ولم تكن الأرض مما يحکم في العرف بأنّ الحائط لها- كأن يكون الحائط مختصاً بحدّ واحد منها، و كانت سائر حدودها خالية عن الحائط- فالظاهر أنه كما لا يد لأحد عليه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٣٢
و إن كان المكان مختصاً بأحدهما فالحائط له.

و لو كانت الأرض مما تقضى العادة بتعلق الحائط بها- كما إذا كانت محوطة من الجوانب الأربع- فالحائط لصاحب الأرض.

المسألة الثانية: قال أيضاً: ولو اختلف الموجر والمستأجر في شيء في الدار

، فإن كان منقولاً فهو للمستأجر، و إلّا فلموجر «١».
أقول:

هذه أيضاً من متفرّعات اليد والتصرّف، و الظاهر أنه قدّس سرّه بناها على مظنة الملكية، و قد عرفت ما فيه، مع أنّ ما ذكره بإطلاقه في ذلك أيضاً محل نظر، فإنّ في جريان الحكم في كلّ منقول و كلّ مثبت غير ظاهر، فإنّ الحكم بكون مصراع الباب المقلوع الظاهر فيه آثار القلع و الخشبة الكبيرة المعلوم استخراجها من بناء من المستأجر مشكل، و الحكم بكون السلم أو الباب المثبتين أو المسماّ المثبت- سيما إذا كانت الدار بيد المستأجر بالإجارة منذ سنين عديدة- للموجر أشكال.

والتحقيق: أنّه تتعارض هنا ملكيّة العين مع ملكيّة المنفعة في التأثير في صدق اليد عرفاً، فإنّ كان لأحدهما فيها تصرّف السكني- بأن يكون ساكناً فيها- فالإيل في المنقولات له مطلقاً، بل في غيرها أيضاً على احتمال، و إن لم يسكن فيها أحدهما فالساكن فيها أخيراً هو صاحب السكني، فتأمل.

المسألة الثالثة: قال في التحرير: لو أدعى أنك مزقت ثوبى فلى عليك الأرش، كفاه أن يقول: لا يلزم مني الأرش

، لجواز التمزيق و عدم تعلق الأرش. فلو أقرّ طلب بالبينة و يتعرّض عليه.
قال: و كذا لو أدعى عليه دينا، فقال: لا تستحقّ عندي شيئاً،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٣٣
 لم يكلّف الحلف على عدم الإقراض، لجواز الاستيفاء أو الإبراء.
 ولو ادعى عيناً، فقال: ليس عندي ما يلزمني التسليم، كفى في الجواب، لجواز أن تكون رهناً أو مستأجرة. فلو أقام المالك البينة
 بالملك وجب التسليم^(١). انتهى.

أقول:
 ما ذكره في الجواب فهو كذلك، إذ لا شكّ أنَّ مجرد دعوى التمزيق أو الإقراض أوأخذ العين لا يوجب جواباً - كما مرّ في بحث
 الدعوى - بل الموجب للجواب هو المجموع المركب من الأفعال المذكورة، واستحقاق الأرث أو استيفاء الدين أو تسلُّم العين.
 فالجواب عن الجزء الأخير يحصل الجواب عن الدعوى المركبة، والأصل عدم وجوب الإلزام بالجواب عن الجزء الآخر الذي لا يلزم
 بدعواه منفرداً جواباً.

وأمّا ما يستفاد من صدر كلامه وصريح ذيله - من أنه لو أقام المدعى البينة على الجزء الأول يطالب المدعى عليه بالجواب، و
 الخروج عن الحقّ - فهو كذلك فيما كان بحيث لو ثبت ما ادعاه كان مثبتاً لحقّ على المدعى عليه مطلقاً، كالإقراض وأخذ العين.
 وأما لو كان له فردان أحدهما لا يوجب حقّاً عليه فلا يطالب المدعى عليه بالجواب أو الخروج عن الحقّ ما لم يدع الفرد الموجب
 أقام البينة عليه.

ولو ادعى عليه أنه جنى عليه دابة حين ركوبه، ولـى عليه الديمة، وأقام البينة على جنائية الدابة، لم تفـد ما لم يقيـدـها بـكونـ الجنـائـةـ منـ يـدـهـ.

و كذلك لو قال: مزق ثوبـيـ - و قـلـناـ بعدـمـ لـزـومـ الأـرـثـ بـالـتـمـزـيقـ لـأـنـ

(١) التحرير: ١٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٣٤
 عدم - لم تفـدـ إـقـامـةـ البـيـنـةـ ماـ لـمـ يـقـيـدـ التـمـزـيقـ بـالـعـمـدـ. وـ لـعـلـ ذـلـكـ مـرـادـ الفـاضـلـ أـيـضاـ.

المـسـأـلـةـ الرـابـعـةـ: لو كـتـبـ الـحاـكـمـ كـتـابـاـ لـلـمـدـعـىـ بـالـحـكـمـ، فـاستـوـفـيـ حـقـهـ مـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ، وـ طـلـبـ الـكـتـابـ مـنـ المـدـعـىـ

، قال في التحرير:
 لا تجب إجابته^(١).

و هو كذلك، للأصل، ولأنَّه ملكه لسبق حقّه عليه، ولاحتمال ترتيب فائدة له عليه.
 نعم، قال: لو قال للحاكم: اكتب لي محضراً بقبض الحقّ منّي، لئلا يطالبني الخصم به ثانياً في موضع آخر، فالوجه: وجوب إجابته.
 أقول:

لا ينبغي الريب في رجحانها، لأنَّ فيها إجابة ملتمس مسلم، ولكن لا دليل على وجوبها، والأصل ينفيه.

المـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ: إـذـ اـتـقـاـ عـلـىـ اـسـتـجـارـ شـيـءـ مـعـيـنـ فـيـ مـدـهـ مـعـيـنـهـ، وـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـأـجـرـةـ

، فالاختلاف إنْ كان في قدرها، كأن يقول الموجر:

عشرة، و المستأجر: خمسة، فإن لم تكن لأحدهما بينة فالمشهور - كما في الكفاية^(٢) - بتقديم قول المستأجر مع يمينه، لأنّه منكر للزيادة التي يدعى بها المجر، ولا بينة للمدعى. وفيها قول للشيخ^(٣) وبعض المؤخرين^(٤) بالتحالف، لكون كلّ منهما مدعياً لعقد ينكره الآخر، ثمّ الرجوع إلى أجرة المثل.

(١) التحرير: ٢: ١٨٦.

(٢) الكفاية: ٢٧٧.

(٣) انظر المبسوط: ٨: ٢٦٣.

(٤) حكاه عنه في الكفاية: ٢٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٣٥

وقول للشيخ أيضاً بالقرعة مطلقاً^(١)، لأنّها لكلّ أمر مشكل.

وقول له أيضاً بالتفصيل بالفرق بين النزاع قبل انقضاء الأجل فالتحالف، أو بعده فالقرعة أو بتقديم قول المستأجر متربّداً بينهما^(٢). وإن كانت لهما البينة فمع تقديم تاريخ إدراهما تبطل الأخرى، ومع الاتحاد أو الجهل بالمتقدّم فالمشهور - كما في الكفاية^(٣) - بتقديم بينة المؤجر، لأنّه المدعى.

وفيه أيضاً قول بالتحالف^(٤)، وبالقرعة^(٥) - فيحلف من أخرجه القرعة - و بتقديم بينة المستأجر على القول بتقديم بينة الداخل^(٦). وإن كانت لأحدهما البينة، ففي الكفاية: أنّ الحكم فيه لذى البينة. واستدلّ له الأردبيلي بأنّ كلّ واحد منهم مدع في الجملة.

وإن كان الاختلاف في نوع الأجرة حتى لا يكون بينهما قدر مشترك، فظاهرهم انحصر القول فيه بالتحالف، أو القرعة مع عدم البينة، أو إقامتهما البينة، و متابعة البينة إن أقامها واحد منهم.

أقول:

أما القول بتقديم قول المستأجر في صورة الاختلاف في القدر و عدم البينة لأنّه المنكر، و كذا القول بتقديم بينة المؤجر في صورة تعارض البينتين، لا يلائم ما ذكره في صورة وجود البينة لأحدهما من الحكم لذى

(١) حكاه عنه في المسالك: ٢: ٣٩٤.

(٢) حكاه عنه في المسالك: ٢: ٣٩٤.

(٣) الكفاية: ٢٧٨.

(٤) الكفاية: ٢٧٨.

(٥) المبسوط: ٨: ٢٦٤. الكفاية: ٢٧٨.

(٦) الكفاية: ٢٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٣٦

البينة مطلقاً، لأنّ مقتضى دليلهم للأولين عدم اعتبار بينة المستأجر، فكيف يحكم له بها؟! و التحقيق: أنه لا ينبغي الريب في كون المستأجر مدعياً أيضاً - كما مرّ في كلام الأردبيلي - و إن استلزمت دعواه نفي الزائد، للصدق الواضح العرفي. ونظير ذلك دعوى المطالب بالدين للأداء، فإنه مدع مع استلزماته نفي ما يطالب به.

و كذا لو ادعى زيد على عمرو مائة، ثمن فرسه المعين الذي باعه له أمس، و ادعى عمرو موت ذلك الفرس بعينه شهراً قبل الأمس، و

كانت له بيّنة، فإنّه تسمع بيّنته وإن استلزمت نفي ما يدعيه زيد من الثمن عنه. والأمر كذلك هنا، لأنّ المستأجر يدعى وقوع العقد على الخمسة، وهو ادعاء وإن استلزم نفي الزائد، فتقديم قوله مطلقاً - لأنّه منكر محض - لا وجه له.

نعم، هو منكر لوقوع العقد على العشرة المستلزمة لإثبات الزيادة، كما أنّ الموجر منكر لوقوعه على الخمسة المستلزمة لنفيها، فالقول الأول - في صورة عدم البيّنة والاختلاف في القدر - غير جيد.

وأمّا القول بالتحالف فيها فهو وإن كان موافقاً للقاعدة، إلا أنّ الرجوع إلى أجراً المثل بعده غير جيد، لأنّها قد تكون أنصاص من الخمسة، مع اعتراف المستأجر باشتغال الذمة بها، وقد تكون أزيد من العشرة، مع اعتراف الموجر بعد استحقاق الزائد. بل بما معترفان بوقوع العقد على المعين، وأنّه ليس غير الخمسة أو العشرة، فالرجوع بعد التحالف إلى القرعة بين القدررين أجود، مع أنّ في التحالف هنا أيضاً كلاماً مزّ وجهه،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٣٧

وهو أنّ المبادر من المدعى والمنكر - في صورة التقابل وتوظيف حكم لكلّ منهما - هو المدعى والمنكر المحض في الدعوى الواحدة، مع أنّ بيّن أحدهما أولاً وسقوط دعوى الآخر ثبت دعوى الحالف، لاعترافهما بعد خروج العقد عن أحد الأمرين. فأجود الأقوال هو القول الثالث، وهو الرجوع إلى القرعة، وأحوطهما الجمع بين التحالف والقرعة في القدر، كما مزّ. هذا مع عدم البيّنة، وأمّا مع وجودها لها فالرجوع إلى القرعة أظهر، لرواية البصري وصحيحة الحلبى المتقدّمتين في بحث تعارض البيانات «١»، بينما مع ما ذكرنا من عدم معلوميّة شمول البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه لمثل ذلك، خصوصاً رواية منصور المتضيّنة للفظ: ذى اليد «٢».

ومع وجودها لأحدّهما فالحكم لدى البيّنة، لصدق المدعى عليه، كما مزّ.

وكذا الحكم في صورة الاختلاف في النوع، فيقع مع عدم البيّنة، أو وجودها لها، ويرى الحكم لدى البيّنة مع وجودها لأحدّهما.

مسألة: إذا أدعى استئجار دار بأجرة، وقال الموجر: بل بيت منها بتلك الأجرة، ولا بيّنة

، فقال الشيخ والمحقق: يقرع «٣». وقيل: يقدم قول الموجر، لأنّه المنكر للزيادة «٤». والأول أقرب، لما مزّ.

(١) راجع ص: ٤٠٥ و ٤٠٦.

(٢) التهذيب ٦: ٢٤٠ - ٥٩٤، الاستبصار ٣: ٤٣ - ١٤٣، الوسائل ٢٧: ٢٥٥ أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ١٤.

(٣) الشيخ في المبسوط ٨: ٢٦٤، المحقق في الشرائع ٤: ١١٣.

(٤) الكفاية: ٢٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٣٨

وقيل بالتحالف حينئذ، فيحكم للحالف، ومع حلفهما أو نكولهما يحكم ببطلان الإجارة، وعدم استحقاق الأجرة، ومع استيفاء المنفعة بأجرة المثل، ووجهه كون كلّ منهما منكراً «١».

وقد مزّ ما يضعفه، مع أنّه قد يوجب إسقاط ما يعترفان باستحقاقه من الأجرة المعينة ومنفعة البيت. ولو كانت لأحدّهما بيّنة يقضي له.

ولو كانت لهما، فمع اتحاد التاريخ أو الجهل يقرع.

و مع تقدّم تاريخ الدار تبطل إجارة البيت.

و مع تقدّم إجارة البيت حكم به بالأجرة المسماة، وبطل من إجارة الدار ما قبلها، وصح في الباقي، وعلم ذلك بمعرفة أجراه المثل و مراعاة النسبة.

ولو ادعى استئجار بيت بأجرة، وقال الموجر: بل آجرت ذلك البيت الآخر بها، ولا بيّنة، يقرع بينهما و توهم كون ذلك دعويان مخالفتان - فيعمل في كلّ منهما بمقتضى القضاء - إنما يصح إذا اقتصر كلّ منهما على دعوى إجارة ما يدعيه، دون نفي الآخر.

و أمّا مع اعترافهما أو أحدهما بوحدة العقد والموجر به فلا يتم ذلك، إذ قد يحلفان أو ينكلان، فيلزم الحكم بما يعترفان فيه بعدم الاستحقاق.

ولو كانت بيّنة لأحدهما يحكم له.

(١) القواعد ٢: ٢٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٣٩

ولو كانت لهما يقرع أيضاً إذا اتفق المتنازعان على وحدة الموجر به، وعدم استحقاق الأجرتين والمنفعتين، وإلا فيحكم لهما. و كذا يقرع لو وقعت الدعوى المذكورة على أجرة عيّنة مخصوصة واحدة - كثوب معين - إلا إذا أقاما البيّنة و تقدّم تاريخ أحدهما فيحكم بها، و يبطل الآخر. والله العالم بحقائق أحكامه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٤٠

المطلب الثالث في بيان ما يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم و الدعوى و الرجوع إلى حكمه، و ما لا يحتاج إليه و يجوز فيه التناقض بدون الترافع

اشاره

اعلم أنّ منشأ التخالف بين الشخصين و التنازع في واقعه إنما يكون لأجل جهل طالب الحق - الذي هو المدعى - بحكم الواقع، و لأجله يجوز ثبوت حق له على خصميه فينمازنه.

أو جهله بنفس الواقع، كالدعوى الظنية أو الاحتمالية، على القول بسماعهما.

أو لأجل اختلاف المجتهدين في حكم الواقع، فطالب الحق يقلد من يقول بثبوت الحق له، و خصميه يقلد من ينفيه، أو الأول يقلد من يثبت حقاً في واقعه - كالقصاص - و الثاني يقلد من يثبت غيره، كالدليلا. و منه تنازع أحد الشركاء الثلاثة في الشفعة، و الولد الأكبر مع سائر الورثة في الجبوبة، و المتباهي في لزوم العقد و عدمه في الصيغة الفارسية، و غير ذلك.

أو لأجل إنكار المدعى عليه الحق عدواً، أو سهواً و نسياناً، أو عدم بقاء الحق و إن لم يكن منكرا.

و قد يكون الاحتياج إلى الرفع إلى الحاكم لمجرد الاستيفاء، من غير سبق منازعة و إنكار - كطالب القصاص ممن يقر بالقتل و هو تحت يد الولي، أو طالب الحق من صغير أو غائب ماله في يده، و نحو ذلك - و يكون التزاع حينئذ فرضيا.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٤١

فإن كان منشأ التزاع المتحقق أو الفرضي أحد الجهلين فلا مناص من الترافع، أو ترك الحق.

أما في الجهل الأول فلأنّ الطالب لا يعلم الحكم، فلعله لم يكن بذى حق، والأصل عدم ثبوته له.

و أما في الثاني فلأنه لا يعلم ثبوت حق له، و لا يثبت له حق إلا بالحلف أو التكول الذي يختص الحكم به بالحاكم.

و كذا إن كان المنشأ اختلف العلماء، فلا يجوز للطالبأخذ حق بدون الترافع و حكم الحاكم، لأن ثبوت الحق له إما يكون بتقليد الطرفين لمن يقول بثبوته- و المفروض انتفاوه، و إلّا لما كان بينهما نزاع- أو بحكم الحاكم. وأما ثبوته بتقليد المدعى خاصة فلا، لأن القدر المسلم ثبوته أن رأي المجتهد حكم له و لمقلده ما لم يزاحمهما حق شخص آخر لا يقلد في ذلك الأمر- كما مر في أوائل الباب- و لم يثبت من أدلة التقليد أزيد من ذلك. وأمّا كونه حكما ثابتـا له إذا زاحمهـ حقـ غيرـهـ الذيـ لاـ. يقلـدـ ذـلكـ المـجـتـهـدـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ، فـلاـ يـصـيرـ السـيفـ مـثـلاـ مـلـكاـ لهـ بالـحـبـوةـ بـتـقـليـدـ مـنـ يـقـولـ بـدـخـولـهـ فـيـ الـحـبـوـةـ مـاـ لـمـ يـقـلـدـهـ سـائـرـ الـورـثـةـ أـيـضاـ، فـلاـ يـجـوزـ لـهـ التـقـاصـ بـسـبـبـهـ. و إنـ كانـ منـشـأـ النـزـاعـ الفـرـضـيـ أوـ الـوـاقـعـيـ مجـرـدـ إنـكارـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـأـحـدـ وـجـوهـ المـذـكـورـةـ، أوـ عـدـمـ بـقـائـهـ، أوـ عـدـمـ كـوـنـ الإـبـقاءـ بـيـدـهــ كالـقصـاصـ، أوـ الـحـقـ الـذـيـ عـلـىـ الصـغـيرـ مـثـلاـ، وـ الـمـالـ بـيـدـ ذـيـ الـحـقــ فقدـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ تـوـقـفـ اـسـتـيـفـ الـحـقــ فـيـ بـعـضـ مـوـارـدـهـ عـلـىـ التـرـافـعـ وـ عـدـمـهــ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٤٢

و المراد توقفه عليه شرعا، بمعنى: أنه هل يجوز طالب الحق الاستيفاء لو أمكن بدون الرفع و يحل له ما استوفاه شرعا؟ و إلّا فلا كلام في التوقف في صورة عدم إمكان الاستيفاء لجحود الخصم و تغلبه، بحيث لم يمكن الوصول إلى الحق و دفع تغلب الخصم بدون التوصل إلى الحاكم.

ثم ليان محل الخلاف و تحقيق الحق في المقام نقول: و المطلوب إما يكون عقوبة، أو حقا غير مالي، أو مالا، فها هنا ثلاثة أبحاث

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٤٣

البحث الأول في العقوبات

و هي إما قصاص، أو حد، أو دية، و الأخير داخل في الدعاوى المالية. أمّا الأول:

ففيه قولان:

الأول:

عدم الاحتياج إلى الحاكم، و جواز استقلال الولي في القصاص، اختاره في موضع من المبسوط و النافع «١»، و ظاهر الشرائع حيث جعل التوقيف أولى «٢»، و الفاضل في أحد قوله «٣»، و أكثر المتأخرین، بل عامتهم- كما قيل «٤»- و نسبة في كتاب قصاص المسالك إلى الأكثر «٥».

والثاني:

وجوب الرفع إلى الحاكم، ذهب إليه في موضع آخر من المبسوط و في الخلاف «٦»، و عن المقنعة و المهدب و الكافي و القواعد و الغنية و قضاء المسالك «٧»، و في الكفاية: لا أعرف فيه خلافا «٨». و عن الغنية: بلا خلاف «٩»، و عن ظاهر الخلاف: الإجماع عليه «١٠».

(١) المبسوط ٧: ٥٤، النافع: ٢٩٩.

(٢) الشرائع ٤: ٢٢٨.

(٣) التحرير ٢: ٢٥٥.

(٤) الرياض ٢: ٥٢١.

(٥) المسالك ٢: ٤٧٧.

(٦) المبسوط حكاہ عنه في التفییح ٤: ٣٤٤، الخلاف ٢: ٣٦٩.

(٧) المقنعة: ٧٦٠، المذهب ٢: ٤٨٥، الكافي: ٣٨٣، الغنية (الجواجم الفقهية):

٦٢٠، المسالك ٢: ٤٧٧.

(٨) الكفاية: ٢٧٥.

(٩) الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٢٠.

(١٠) الخلاف ٢: ٣٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٤٤

و الأقوى هو الأول، لقوله سبحانه فَمِنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «١»، و عموم أخبار جواز اقتصاص الولي من الجنائي «٢»، و هي كثيرة جداً، و الأصل عدم التوقف على شيء.

و دليل الثاني: الإجماع المنقول.

و احتياج إثبات القصاص و استيفائه إلى الاجتهاد، للاختلاف.

و القياس على الحدود بالطريق الأولى.

و مفهوم رواية محمد: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة» «٣».

و بعض اعتبارات آخر ضعيفة.

و يرد الأول: بعدم الحجية، سيما مع مخالفته للشهرة المطلقة و المقيدة المحكية.

و الثاني: بخروج موضع الاختلاف عن محل الخلاف، إذ هو تيقن الولي بثبوت القصاص، و هو غير متوقف على إذن الحكم في كثير من الموارد، و منها: ما إذا كان الولي من أهل الاجتهاد و النظر، أو عالما بموقع الإجماع أو الضرورة، أو بفتوى المجتهد، و نحو ذلك.

و الثالث: ببطلان القياس، و بمنع الأولوية، لعدم مقطوعية العلة.

و الرابع: - مع كون مفهومه مفهوم وصف لا-حجية فيه - بأنه لو اعتبر لكان مقتضاه ثبوت الديمة على الولي القاتل إذا لم يكن بإذن الإمام، و القائلون بالتوقف لا يقولون به.

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٢٦ أبواب القصاص في النفس ب ٦٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٧٩ - ١٠٩١، الوسائل ٢٩: ١٨٣ أبواب قصاص الطرف ب ٢١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٤٥

مضافا إلى أنه لا يدل على اعتبار إذنه بالخصوص، فإن كل قصاص شرعا إنما هو بأمر الإمام.

ثم على القول الأخير، لو بادر الولي إلى القصاص لم يكن عليه قود و لا دية بلا خلاف، للأصل، و اختصاص أدلهما بغير ذلك. و في استحقاقه التعزير و عدمه قولان.

و هل قصاص الطرف كقصاص النفس - لأنّه قصاص، و للأصل، و العمومات - أو يجب فيه الرفع، لأنّه بمثابة الحد؟ الأقرب: الأول، لما ذكر.

و أمّا الثاني:

فلا تجوز المبادرة إليه بدون إذن الحكم، لظاهر الإجماع، و رواية حفص بن غياث: من يقيم الحدود: السلطان أو القاضي؟

فقال: «إقامه الحدود إلى من إليه الحكم»^١). والله العالم.

(١) الفقيه ٤: ٥١، التهذيب ٦: ٣١٤ - ٣١٤ و ٨٧١، الوسائل ٢٧: ٦٢١ - ١٥٥ و ١٠: ٢٩٩ أبواب كيفية الحكم ب ٣١ ح ١ وج ٤٩.

أبواب مقدمات الحدود ب ٢٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٤٦

البحث الثاني في الحقوق الغير المالية، كالزوجية، والوصاية، والطلاق، وحق الشفعة، والخيارات، ونحوها.

والظاهر: الإجماع على عدم وجوب المرافعه وإن الحاكم فيها، واستقلال ذى الحق فى استيفائه مع الإمكان وعلمه بحقه- اجتهاده، أو تقليدا، أو ضرورة و إجماعا- لظاهر الإجماع، والأصل الحالى عن المعارض بالمرأة.

مضافا إلى رجوع بعض الحقوق إلى المال الثابت جواز أخذه بلا رفع، كما في الحق الثابت بخيار الفسخ، ونحوه، فتأمل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٤٧

البحث الثالث فيما إذا كان المطلوب مالا، عيناً أو ديناً

اشارة

وفي كلّ منها: إنما يكون المطلوب منه مقرًا به باذلا غير مماطل ولا معتذرا، أو لا يكون كذلك.
فإن كان الأول فلا كلام فيه، ولا دعوى، ولا يجوز الأخذ بدون إذن الغريم حيثذا، لأن الغريم مخير في جهة القضاء، فلا يتعين إلا بتعيينه.

نعم، للحاكم أيضا تعينه لو كان الغريم غائبا، لعموم النص المتصدر بالقضاء عن الغائب.
وإن كان الثاني، فالظاهر بالإجماع على عدم وجوب الرفع، وجوائز مقاضي الطالب عن مال المطلوب منه بنفسه في الجملة، وإنما الخلاف في بعض موارده.

ولذكر أولا طائفه من الآيات والأخبار المجوزة للمقاضاة، ثم نتبعها بما يستنبط منها.

أما الآيات: قوله سبحانه وآياته **فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ**^١ .
وقوله **فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِبْتُمْ بِهِ**^٢.

وأما الأخبار: فمنها صحيحة الحضرمي: رجل كان له على رجل مال، فجحده إياه، وذهب به، ثم صار إليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) النحل: ١٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٤٨

بماله مال قبله، أيا خذه ماله الذي ذهب به ذلك الرجل؟ قال: «نعم، لكن لهذا كلام يقول: اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني، وإنني لا آخذ ما أخذته خيانة ولا ظلما»^١.

و الأخرى، وهي أيضاً قريبة من سابقتها «٢».

و زاد في خبر آخر: «إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز أن يحلف إذا قال هذه الكلمة» «٣».

و الأخرى: رجل لى عليه دراهم، فجحدني و حلف عليها، أيجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ فقال: «نعم»، ولكن لهذا كلام» قلت: و ما هو؟ قال: «تقول: اللهم لم آخذه ظلماً و لا خيانة، وإنما آخذته مكان مالى الذي آخذتني، لم أزدد شيئاً عليه» «٤».

ورواية ابن وضاح: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة، فخانني بألف درهم، فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمت بأنه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح و دراهم كثيرة، فأردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لى عنده فأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، فأخبرته أني قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب: «لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفه»

(١) الكافي ٥: ٩٨-٣، التهذيب ٦: ١٩٧-٤٣٩، الاستبصار ٣: ١٦٩-٥٢، الوسائل ١٧: ٢٧٤ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٣: ١١٤-٤٨٥، الوسائل ١٧: ٢٧٤ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٥.

(٣) الفقيه ٣: ١١٤-٤٨٧، الوسائل ١٧: ٢٧٤ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٦.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٨-٩٨٢، الاستبصار ٣: ١٦٨-٥٢، الوسائل ١٧: ٢٧٣ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٤٩

لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمنيه، لقد مضت اليمين بما فيها» «١».

و صحّيحة داود بن زربي: إنّ أخالط السلطان، فتكون عندي الجارية فإذاً أخذونها، أو الدابة الفارهة فإذاً أخذونها، ثم يقع لهم عندي مال، فلي آخذ؟ فقال: «خذ مثل ذلك، ولا تزد عليه» «٢»، و قريبة منها الأخرى «٣».

و صحّيحة البقباقي: إنّ شهاباً ماراً في رجل ذهب له ألف درهم، واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: قلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام، فذكر له ذلك، فقال: «أماماً أنا فأحّب أن تأخذ و تحلف» «٤».

ورواية الأرمني، كان لى على رجل دراهم، فجحدني، فوّقعت له عندي دراهم، فأقبض من تحت يدي مالي عليه؟ و إن استحلفني حلفت أنّ ليس له على شيء؟ قال: «نعم»، فاقبض من تحت يدك، و إن استحلفك فاحلف له، إنه ليس له عليك شيء» «٥».

ورواية إسحاق بن إبراهيم: إنّ موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البر، فلم

(١) الكافي ٧: ٤٣٠-١٤، التهذيب ٦: ٢٨٩-٨٠٢، الاستبصار ٣: ١٧٥-٥٣، الوسائل ٢٧: ٢٤٦ أبواب كيفية الحكم ب ١٠ ح ٢، بتفاوت.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٨-٩٣٩، الوسائل ١٧: ٢٧٢ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ١، بتفاوت يسير. وفيهما: عن داود بن رزين.

(٣) الفقيه ٣: ١١٥-٤٨٩، الوسائل ١٧: ٢٧٢ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ١.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٧-٩٧٩، الاستبصار ٣: ٥٣-١٧٤، الوسائل ١٧: ٢٧٢ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٢.

(٥) التهذيب ٨: ٢٩٣-١٠٨٣، الوسائل ٢٣: ٢٨٥ أبواب الأيمان ب ٤٧ ح ١، بتفاوت.

٤٥٠، ج ١٧، ص: مستند الشيعة في أحكام الشريعة،

يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي، أو أرده عليه واقتضيه؟

فكتب: «اقبض مالك مما في يدك» ^(١).

ورواية على بن سليمان: رجل غصب رجلاً مالاً أو جارياً، ثمَّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، أَيْحَلَ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام: «نعم، يحلُّ له ذلك إن كان بقدر حقّه، وإن كان أكثر فیأخذ منه ما كان عليه، ويسلم الباقي إليه إن شاء الله» ^(٢).

ورواية جميل: عن الرجل يكون له على الرجل الدين، فيجده، فيظفر من ماله بقدر الذي جده، أَيْأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟

قال: «نعم» ^(٣).

ثمَّ نقول: إنَّ تحقِيق المقال في هذا المجال بذكر مسائل:

المسألة الأولى: المال المطلوب إن كان عيناً

، فإنَّ كان المالك قادراً على أخذِه من دون فتنة أو مشقة، ولا ارتكاب أمر غير مشروع - كدخول دار الغاصب بغير إذنه، أو ثقب ^(٤) جداره، أو نحو ذلك - جاز له الأخذ من غير رفع إجماعاً، للاستصحاب، وتسلیط الناس على أموالهم، وللأصل. ولا يجوز له الأخذ من مال الغاصب بقدرِه حينئذ، للأصل، وظاهر

(١) التهذيب ٦: ٩٨٤ - ٣٤٨، الاستبصار ٣: ١٧٠ - ٥٢، الوسائل ١٧: ٢٧٥ أبواب ما يكتسب به ب٨٣ ح ٨، بتفاوت.

(٢) التهذيب ٦: ٩٨٥ - ٣٤٩، الاستبصار ٣: ١٧٣ - ٥٣، الوسائل ١٧: ٢٧٥ أبواب ما يكتسب به ب٨٣ ح ٩ وفيه: رجل غصب مالا ..

(٣) التهذيب ٦: ٩٨٦ - ٣٤٩، الاستبصار ٣: ١٦٧ - ٥١، الوسائل ١٧: ٢٧٥ أبواب ما يكتسب به ب٨٣ ح ١٠.

(٤) في خ ل «ح»: نقب ..

٤٥١، ج ١٧، ص: مستند الشيعة في أحكام الشريعة،

الإجماع.

وأَمَّا إطلاق صحيحة داود الأولى وروایتى ابن وضاح وعلی بن سليمان فشموله لمثل تلك الصورة غير معلوم، ولا ظاهر. وإن توقف أخذِه على أمر غير مشروع - كتصريف في داره، أو فتح بابه - من غير إضرار بالغاصب، ولم يمكن بغير ذلك جاز الأخذ أيضاً، ويحلُّ له ما لا يحلُّ لغرض آخر، لنفي الضرر والضرار المعارض لحرمة التصرف في مال الغير مثلاً، فتبقي الإباحة الأصلية بحالها.

و كذلك لو تضمنَ ضرراً لم يكن أزيد من ضرر المالك، لقوله سبحانه:

فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَقُولَه فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ.

ولو نوى ضمانَ ضرره حينئذ صار جواز الأخذ أَظْهَرَ، لعدم صدق الضرر.

ولو أمكن الأخذ حينئذ بالرجوع إلى الحاكم، فهل يتعين - تحرّزاً عن ضرر الغاصب أو ارتكاب ما لا يحلُّ - أو يجوز الأخذ، للآيتين؟ فيه احتمالان، والأحوط الرفع.

ولو أمكن المقاومة من مال آخر له جازت المقاومة مع إمكان أحد الأمراء المتقدمين - من أخذ العين بالتصريف في ماله أو إضراره، و من الرفع - أو كليهما، لإطلاق الصحيح والروايتين. و يجوز الرفع أيضاً بلا ريب. و مقتضى الآيتين جواز الأمر الأول أيضاً. و الظاهر أنَّ تأخير الغاصب في الردِّ تأخيراً موجباً للضرر كنفس الغصب و عدم إرادة الردِّ أيضاً.

ثمَّ لو اقتضى المالك من مال الغاصب، ثمَّ ردَّ الغاصب العين، فللمالك الأخذ، للاستصحاب، و عليه ردُّ المال المقاوم - لعدم ثبوت جواز

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٥٢
التصريف فيه - إليه حينئذ أيضاً. و كذا لو ظفر المالك بعينه.

هذا إذا كانت العين المقاومة باقية، و لو تلفت فلا يجب على المالك العوض من ماله، للأصل.

و هل يجوز له أخذ عين ماله من الغاصب - للاستصحاب - أو لا يجوز، لاستلزم المجمع بين العوض و المعوض؟
فيه إشكال، و إن كان الأول أقرب، لما مرّ، و منع كونه ما أخذ عوضاً عن ماله أولاً، بل هو أمر جوزه الشارع عقوبة، و منع عدم جواز
الجمع بين العوض و المعوض ثانياً.

المسألة الثانية: و إن كان المطلوب دينا، و الغريم جاحداً، و ليست له بينة

، أو كانت و لم يمكن التوصل إلى الحاكم، أو أمكن و لم يكن حكمه نافذاً عليه، أو احتاج الإثبات عند الحاكم إلى مدة، أو تعب يوجب الضرر، أو كان مماطلاً. و لم يمكن الانتراع بالحاكم، جازت المقاومة من مال الغريم بلا خلاف يعرف، كما صرَّح به في الكفاية أيضاً^(١)، و تدلُّ عليه الآيات، و الأخبار المتقدمة جميعاً مع الجحود، و طائفتها منها مع المماطلة.
ولو أمكن الوصول إلى الحق بالرفع إلى الحاكم من غير تأخير و ضرر، كان متراً مماطلاً أو جاحداً، فنفي جواز التناقض حينئذ و عدمه
قولان:

الأول: للأكثر - كما في المسالك و الكفاية^(٢) و عن الصميري - و منهم:
الشيخ و الشرائع و المسالك و الدروس و الخلاف^(٣)، بل قيل: عامَة المتأخرين^(٤).

(١) الكفاية: ٢٧٥.

(٢) المسالك: ٣٨٨، الكفاية: ٢٧٥.

(٣) الشيخ في المبسوط: ٨، الشرائع: ٤، المسالك: ٢، ٣٨٩، الدروس: ٢، ٨٥، الخلاف: ٢: ٦٤٦.

(٤) انظر الرياض: ٤١١: ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٥٣

للعمومات المتقدمة، بل صريح بعضها، و هو رواية إسحاق، حيث قال فيها: أو أردَّه عليه و أقتضيه. فإن الاقتضاء صريح في إمكان التوصل.

و الثاني: للنافع^(١)، للأصل، و بعض الاعتبارات اللازم رفع اليدين عنها بما مرّ.
و هل يحلُّ التناقض مطلقاً؟ كما هو مذهب معظم.

أو يجب ذكر الكلام المذكور في الأخبار الأربع الأولى؟ كما عن الصدوق في الفقيه و الشيخ في التهذيب^(٢).
الأظهر: الأول، للأصل، و عدم دلالة غير الثالثة على تعين ذكره و التوقف عليه، بل غايته الاستحباب، كما عليه أكثر الأصحاب.
و أما الثالثة، فهي و إن دلت بالمفهوم على اعتباره في جواز إلَّا أنَّ مقتضاها اعتباره في جواز الحلف خاصةً، و هو مما لم يقل به أحد.

و يشترط جواز المقاومة بعدم الترافع والتحالف، فإنه لا يجوز التناقض بعده، كما مرّ.
ولا يشترط فيها إذن الحكم، للأصل.
نعم، تشرط فنواه في محل الاختلاف.

المسألة الثالثة: مقتضى عموم أكثر الأخبار المتقدمة و خصوص صحيحتي داود و رواية علي بن سليمان: جواز المقاومة

من جنس الحق و من غيره، كما هو ظاهر الفتاوى، و صريح جماعة أيضاً^(٣).
فما يظهر من بعضهم - من التأمل في جواز الأخذ من غير جنس

(١) النافع: ٢٨٤.

(٢) الفقيه: ٣، التهذيب: ٦: ٣٤٩.

(٣) النافع: ٢٨٤، الكفاية: ٢٧٥، الرياض: ٢: ٤١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٥٤
الحق - لا وجه له أصلا.

و هل يتوقف الأخذ من غير الجنس على تعدد الأخذ من الجنس أم لا؟

عن جماعة - منهم الشهيدان^(١) -: الأول، و الأقرب - المواقف لظاهر جمع آخر^(٢) -: الثاني، للعمومات، و عدم دليل على تعين الجنس حين إمكانه.

فإن قيل:

الأخذ من غير الجنس يتوقف على تقويم و تفويض، بقبول أو بيع، و كل ذلك مخالف للأصل، لا - يصار إليه إلّا مع التوقف، و لا توقف مع إمكان الأخذ من الجنس.

قلنا:

التقويم لا - مخالفة للأصل فيه، و التفويض يتحقق في الجنس أيضاً، مع أنه لو سلم يجوز ارتكابه مع الدليل، و هو هنا موجود، لأنّ ما يدلّ بعمومه على أخذ غير الجنس يدلّ على ذلك أيضاً، للتوقف.

ثم إن كان المأخذ منه من جنس الحق، فإن كان ما ظفر به بقدر الحق أو كان زائداً عليه و أمكن أخذ القدر بدون التصرف في الزائد فلا كلام.

و كذلك إن وقع القدر و الزائد في يده بإذن الغريم بقرض أو وديعة - على القول بجواز التناقض منها - فيأخذ القدر، و يردّ الزائد.
و إن لم يكن بيده و توقف أخذ القدر بالتصرف في الزائد أيضاً - كما لو كان المจحود ألف درهم، و ظفر بكيس أو صندوق فيه ألفان،

(١) الشهيد الأول في الدروس: ٢: ٨٥، الشهيد الثاني في المسالك: ٢: ٣٨٩.

(٢) منهم المحقق في الشرائع: ٤: ١٠٩، و العلامة في التحرير: ٢: ١٨٨، و السبزواري في الكفاية: ٢٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٥٥

ولم يمكن أخذ ألف إلّا بنقله إلى مكان آخر و فتحه - فهل يجوز هذا التصرف في الزائد أم لا؟
الظاهر: نعم، لأدلة نفي الضرر المعارضه مع أدلة النهي عن تصرف مال الغير، و لأنّه لو لم يجز التصرف في الزائد لما جاز التصرف في

قدر الحق حيئذ أيضاً، لأن سبب الحرام حرام، مع أنه جائز لإطلاق الآيتين، وبعض العمومات المتقدمة. و من ذلك ظهر جواز التصرف في الزائد من غير الجنس أيضاً، ويكون الزائد في الصورتين أمانة في يده، ولا ضمان عليه لو تلفت بدون تقصيره وتفرطه - كما صرّح به في التحرير^(١) - إذا لم يمكن الأخذ بدون الزيادة، للأصل. ولو أخذ الجنس الذي لم يكن بيده وتلف كان من ماله، لأنّه إن أخذه بقصد التناقض صار ماله، وإن أخذه متراجعاً بين التناقض و عدمه كان تصرفاً غير جائز، فيضمن. ولو كان المأخذ من غير الجنس، فظاهر الكفاية الإجماع على تخيره بين أخذه بالقيمة وبين بيعه وقبض ثمنه لحقّه، وحيث قال: و يتخيّر عند الأصحاب^(٢). و ظاهر الدروس الخلاف فيه، حيث قال: والأقرب تخيره بين تملّكه بالبيع وبالقيمة^(٣). و كيف كان، فالظاهر التخيير، لتجويز الاعتداء، وأخذ الحق منه

(١) التحرير: ٢٨٨.

(٢) الكفاية: ٢٧٥.

(٣) الدروس: ٢٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٥٦

و قبضه، وأخذ مثل المال منه على سبيل الإطلاق في العمومات، وهو يحصل بكلّ من الوجهين، والأصل عدم تعين نوع خاصّ منه. وليس له الانتفاع بما أخذ قبل القبول أو البيع، وعليه المبادرة إلى أحدهما، فلو أخّر مع الإمكان فقصصت الثمن ضمن النقصان، ولا يضمن ما نقص قبل التقصير، كذا قال في التحرير^(١).

ولا أدري دليلاً تاماً على تضمين نقصان الثمن بالتأخير، مع كون أصل التصرف جائزاً، والأصل عدم الضمان، سيّما إذا كان التأخير لطلب زيادة في القيمة، أو مصلحة أخرى للملك أو نفسه.

و أولى بعدم الضمان ما إذا لم يحصل لأجله ضرر على الملك، كما إذا كان المال ممّا لم يرد الملك بيعه. ولو تلف المساوى للحقّ من غير الجنس قبل القبول أو البيع من غير تقصير منه، فقال الشيخ: الألائق بالمذهب عدم الضمان^(٢). وهو كذلك، للأصل.

و احتمل الفاضلان الضمان، لأنّه قبض بدون إذن الملك^(٣).

وفيه: أنّ إذن الشارع أعظم من إذن الملك.

المسألة الرابعة: في جواز المقاومة من الوديعة و عدمه قوله:

الأول:

للتهذيبين والسرائر والشائع والنافع والمختلف والإرشاد والتحرير وشرح الشرائع للصimiry و التنقیح و النکت و المسالك^(٤)، وفيه

(١) التحرير: ٢٨٨.

(٢) المبسوط ٨: ٣١١.

(٣) المحقق في الشرائع^(٤): ١٠٩، العلامة في التحرير: ٢٨٨.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٩، الاستبصار ٣: ٥٣، السرائر ٢: ٣٦، الشرائع ٤: ٢٨٤، النافع: ٤١٢، المختلف: ٢٨٨، التحرير: ٢: ٢٦٨، التنقيح: ٤: ٢٦٨، المسالك ٢: ٣٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٥٧
و في الكفاية: أنّ عليه أكثر المتأخرین «١»، و قيل: بل لعله عليه عامتهم «٢».
و هو الأقوى، لعموم الآيّة، و إطلاق أكثر الأخبار المتقدّمة، بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال، و خصوص روایة إسحاق بن إبراهيم السابقة، و أظهر منها صحيحة البقباق، و روایة على بن سليمان.
و دلالة الصحيحة على الرجحان - المخالف لظاهر الاتفاق كما قيل «٣».
حيث إنّهم حکموا بالكراء - غير قادر في الحجّية، لاحتمال خصوصيّة في واقعة شهاب - من جهة، أو من جهة ماله - أوجبت ذلك الرجحان.
و القول بأصله عدم الخصوصيّة واه جداً، إذ قد تكون جهات الرجحان موافقة للأصل أو مساوية مع خلافها بالنسبة إلى الأصل.

والثاني:

للصادق في أكثر كتبه والتقي الحلبى والكيدرى والطبرسى و ابن زهرة «٤» مدّعيا عليه إجماع الإمامية، و نسب إلى بعض متأخرى المتأخرین، و لعله صاحب الوافى «٥»، و نسبة في التحرير إلى الشيخ أيضاً «٦».
للإجماع المنقول، و للكتاب، و السنة المستفيضة الامرء برد الوديعة «٧».

(١) المسالك ٢: ٣٨٩، الكفاية: ٢٧٥.

(٢) الرياض ٢: ٤١٢.

(٣) الرياض ٢: ٤١٢.

(٤) الصادق في الفقيه ٣: ١٨٥، التقي في الكافي في الفقه: ٣٣١، الطبرسى في مجمع البيان ١: ٢٨٨، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٩٢.

(٥) انظر الرياض ٢: ٤١٢، الوافى ١٨: ٨١٥.

(٦) التحرير ٢: ١٨٨.

(٧) الوسائل ١٩: ٧١ أبواب أحكام الوديعة بـ ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٥٨

و خصوص صحيحة ابن عمار: الرجل يكون لى عليه الحقّ، فيجددنيه، ثمّ يستودعنى مالاً، ألى أن آخذ مالى عنده؟ فقال: «لا، هذه خيانة» «١».

و روایة ابن أخي الفضیل الصحیحه عن ابن أبي عمری: إنّ ابْنی مات و ترک مالاً فی يد أخی، فأتلفه، ثُمَّ أفاد مالاً فاؤدعنيه، فلی أَن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك، فقال: «لا، قال رسول الله صلی الله علیه و آله: أَدَّ الأمانة إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَ لَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ» «٢».

و الأول ليس بحجّة، سیما مع مخالفه أجلاء الطائفه و الشهرة العظيمة المتأخرة.

و الثاني بالمعارضه بالمثل من الكتاب و السنة المجوزه للتقاضي «٣»، الراجحة على ما ذكروه بالشهره، و باتفاقيهم على رجحانها على عمومات حرمه التصرّف في مال الغير بغير إذنه، مع أنّ ما ذكروه ليس بأقوى من تلك العمومات.

والروایتان محمولتان على الكراهة بقرينة الأخبار المجوزة للتقاضى عن الوديعة، مع كونهما أعمّ من اجتماع شروط المقاومة من إمكان الأخذ منه، وعدم الإلحاد سابقاً، وغير ذلك. واحتمال كون الإلحاد في الأخيرة مما لا يوجب الضمان المجوزة للتقاضى.

المسألة الخامسة: لو اقتضى حقه، ثم أتى الغريم بالمال المجرود

أو

(١) الكافي ٥: ٩٨، الفقيه ٣: ١١٤ - ٤٨٣، التهذيب ٦: ١٩٧ - ٤٣٨، الوسائل ١٧: ٢٧٥ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ١١.

(٢) التهذيب ٦: ٣٤٨ - ٩٨١، الاستبصار ٣: ٥٢ - ١٧٢، الوسائل ١٧: ٢٧٣ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٣.

(٣) راجع ص: ٤٤٧ و ٤٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٥٩

المماطل فيه، فإن كانت عين ما اقتضى باقية جاز لمن اقتضى أخذ حقه، و رد المقتضى، لأصالحة عدم اللزوم. وكذا لو تمكّن من انتزاع حقه بعد التقاضى بالبيان والإثبات والأخذ، و رد المقتضى مع بقاء عينه، لما ذكر.

و هل يجب عليه ذلك، أم لا؟

الظاهر: الثاني، للأصل، والاستصحاب.

و يمكن أن يقال: إن الشافت من أدلة التقاضى ليس أزيد من جواز أخذه والتصرف فيه ما دام غريميه جاحداً أو مماطلاً، وأمّا بعد الإقرار والبذل فيستصحب عدم جواز التصرف، فإنه قبل التقاضى لم يكن جائز التصرف، وبعده لم يثبت الزائد عن الجواز ما لم يبذل، فيستصحب العدم بعد البذل، إلا أنه يتعارض الاستصحابان حينئذ، ويرجع إلى التخيير أيضاً.

و كذا الحكم لو كانت العين تالفة، إلا أن عدم الوجوب أظهر، لأصالحة عدم لزوم التغريم من ماله، واستصحاب الأول. و هل يجوز له مع عدم رد المقتضى به قبول ما بذل له الغريم أيضاً؟

الظاهر: لا، لسقوط حقه بعد التقاضى في نفس الأمر، وإن لم يعلمه الغريم و كان غاصباً بحسب علمه.

المسألة السادسة: هل يختص التقاضى بما إذا علم حقه على الغريم واقعاً

، أو يجوز مع العلم الشرعي الحاصل بالأصول الشرعية أيضاً؟

الظاهر: الثاني، لقيام مقتضى الأصول الشرعية مقام الواقع، فلو جُرِّدَ كون جحود الغريم لأجل علمه بحق له عليه أو على مورثه، ولكن لم يعلمه، يجوز التقاضى.

و كذا لو علم حق مورثه على زيد، و ادعى هو الإيفاء، ولكن لم يعلم به ذلك الوارث، فلا يجب عليه الترافق، والأخذ بعد يمين نفي

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٦٠

العلم، بل يجوز له التقاضى، لأصالحة عدم الحق في الأول، و عدم الإيفاء في الثاني.

المسألة السابعة: يجوز التقاضى من مال الغريم المشترك بينه وبين غيره

، و عليه أداء مال الغير و إيصاله إليه، للعمومات، و أدلة نفي الضرر، و لأن حرمة مال الشريك ليس بأزيد من حرمة الزائد على الحق من مال الغريم.

المسألة الثامنة: لو كان الغريم غائباً، و لم يعلم جحوده أو عدم بذله

، يجوز التناصص من ماله الحاضر، للعمومات، والإطلاق صحيح البقال، ورواية إسحاق، بل صحيحه زربي «١»، وعدم ثبوت الإجماع الثابت في الحاضر المقر الباذل في ذلك.

المسألة التاسعة: لو كان حقه مظنونا لا يجوز له التناصص

، لعدم علمه بحق ثابت، وعدم شمول العمومات له. و تسلّطه على إخلاف الغريم، أو أخذ الحق بعد نكوله على سماع الدعوى الظبية لا يدل على ثبوت الحق له. نعم، لو نكل و حكم الحكم به تجوز له المقاضة حينئذ لو لم يبذل.

المسألة العاشرة: لو كان له على شخص حق، ولم يعلم به الغريم أو نسيه

يجوز له التناصص، من غير وجوب الإعلام والمطالبة، للعمومات. و كذلك لو كان حق عليه، ولم يعلم تذكره و عدمه و إقراره. و كذلك لو كان له حق، ومنعه الحياة أو الخوف أو مصلحة أخرى عن المطالبة.

(١) المتقدمة جميما في ص: ٤٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٦١

المسألة الحادية عشرة: يجوز تناصص ما أعطاه لغيره رشوة محظمة أو ربا

، إذا كان مضطرا في الإعطاء، بل غير مضطرا أيضا، إذا علم الآخذ كونه رشوة أو ربا.

المسألة الثانية عشرة: لو كان لزید مال على عمرو، ولعمرو على بكر، يجوز لزید المواطن مع بكر

، وأخذ حقه منه، للعمومات. و يجوز لبكر إعطاؤه، لأن جواز أخذ الغريم يستلزم ذلك. و يجوز حلف بكر على البراءة.

المسألة الثالثة عشرة: لو كان الحق مختلفا فيه بين العلماء

لا- يجوز لطالب الحق التناصص قبل الترافع بتقليد مجتهد يفتى بثبوته، كما مر في صدر الفصل، فلو جنى عليه أحد بجنائية، ديتها عند بعض المجتهددين عشرة، و عند بعض آخر عشرون، لا يجوز له تناصص العشرة الرائدة المختلف فيها بتقليد الثاني.

المسألة الرابعة عشرة: لو كان له حق على من لا يفدي بديونه، يجوز له التناصص من ماله ما لم يحجر عليه الحكم.

و لو حجر عليه فهل يجوز له تناصص تمام حقه من مال الغريم أم لا؟ فيه إشكال، والأحوط لا.

و لو كان له حق على ميت عليه دين زائد على التركة لا يجوز له تناصص الزائد عن حصته بعد التوزيع، لانتقال ماله بموته إلى الديان.

المسألة الخامسة عشرة: يجوز التناصص من مال الغريم المتزلزل

- كما ابتعاه ببيع الخيار - لصدق ماله عليه، فيعمل المشتري لو فسخه البائع ما يعمله في صورة التلف.

المسألة السادسة عشرة: يجوز التوكيل في التناص

، لأنّه أمر يقبل

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٦٢
الوكالة، لعموماتها.

و هل يجوز لغير ذي الحق التناص له من غير توكيل، إذا علم مطالبة الغير لحقه؟
الظاهر: نعم، لأنّه دفع ظلم عن الغير، وهو جائز، بل واجب.

المسألة السابعة عشرة: الحق الذي يجوز تناصه أعم من أن يكون ذو الحق معيناً أو أحد الأفراد

، فلو أوصى أحد بشيء لواحد من أولاد زيد، يجوز لأحد هم مقاومته بعد الجحود أو المماطلة، لصدق كون حقه عليه، لأن ذلك أيضا نوع حق.

و على هذا، فيجوز للفقير تناص الزكاء والخمس و رد المظالم عن الغنى المماطل.

و هل يجوز للحاكم ذلك للإيصال إلى أهله؟

الظاهر: نعم، بل يجب، لما مرّ من وجوب دفع الظلم عن المظلوم.

المسألة الثامنة عشرة: هل يتشرط في التناص عن غير الجنس التقويم

، أم يجوز بدونه إذا كان غير زائد على الحق قطعا، كأن يقاضى من له ألف دينار على شخص فرسا له غاية قيمته من العشرين إلى الأربعين؟

الظاهر: الجواز، للأصل.

المسألة التاسعة عشرة: يجوز التناص من المنافع كما يجوز من الأعيان

، فيجوز له إجارة دار الغريم و كرایة دابتة، لصدق الظفر بالمال.

المسألة العشرون: هل يجوز تناص مستثنيات الدين - كفرس ركوبه، و ثياب بدنها، و نحوهما - أم لا؟

الظاهر: أنه إن لم يتملك ما يفوي به الدين غير هذه الأمور لا يجوز، و وجهه ظاهر، و إلا فيجوز، لأن المستثنى ليس عين هذه الأمور، بل أعم

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٦٣
منها و من أثمانها.

المسألة الإحدى والعشرون: الظاهر عدم حصول التناص بدون التصرف

، للأصل، و عدم شمول العمومات، فلا يجوز قبول أمّة الغريم التي في بيته أو عبده مقاومة، و عتقه من كفارة، و لا قبول داره التي يسكن فيها الغريم، أو ضيعته التي في تصرفه، و وقفها أو بيعها للغير، من غير أن يتصرف الغير فيها.

ولو كان لزيد حق على عمرو، ولبكر حق لا يعلمه على زيد، وغصب بكر مال عمرو، لا يجوز له مقاومة ذلك المال، وجعله عوضا عن حق بكر عند نفسه، ولا تبرأ ذمته بذلك، فتأمل. والله العالم.

المسألة الثانية والعشرون: قال في القواعد: ولو نسب جداره ليأخذه لم يكن له «أرش النسب»^٢.

أقول:

لا ينبغي الريب في جواز النسب، لأنَّه نفي الضرر، ولقوله سبحانه فَمِنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ^٣.
ويلزم عدم ضمان الأرش، لأنَّه تصرُّف جائز، والأصل عدم الضمان. ولو ضمن الأرش كان الجواز أظاهر - كما مرّ - كما إذا لم يكن الأرش زائداً على حقه.

المسألة الثالثة والعشرون: ولو جحد من عليه مثله جاز أن يجحد أيضا

، ويكون صادقاً بعد قصده التناقض، فيحلف على نفي ما جحده.
والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) في خ ل «ح» و «ق»: عليه ..

(٢) القواعد ٢: ٢٣١.

(٣) البقرة: ١٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٦٤

المطلب الرابع فيما يتعلق بالاستحلاف والحلف

اشاره

وقد مر بعض ما يتعلق بذلك في المطلب الثاني - من اشتراط كون الحلف بإذن الحاكم والمدعى، وعدم سماع الدعوى بعدها، وغير ذلك - وبقيت أحكام آخر متعلقة إما بنفس الحلف، أو الحالف، أو المحلف عليه، لا بد من ذكرها، فها هنا ثلاثة أبحاث.

البحث الأول في أحكام تتعلق بنفس اليمين

اشاره

و فيه أربع مسائل:

المسألة الاولى: لا يصح الإخلاف إلا بالله سبحانه

اشاره

، أى لا- يترتب الأثر المقصود من الإلحاد إلّا إذا كان به بلا خلاف، بل عليه الإجماع في كتاب الأيمان عن الشيوخين في المقنعة والنهاية، و الغنية و المقداد و السيد في شرح النافع «١» و نسبة في الكفاية إلى ظاهر الأصحاب «٢»، بل لعله إجماع محقق، فهو الدليل عليه، مضافا إلى الأصل، و النصوص المستفيضة: منها صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة، و فيها- بعد سؤال بعض

- (١) المقنعة: ٥٥٤، النهاية: ٥٥٥، الغنية (الجواجم الفقهية): ٦١٧. و المقداد في التقيق ٣: ٥٠٣، حكاها عن السيد في الرياض ٢: ٢٤٨ .
 (٢) الكفاية: ٢٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٦٥
 الأنبياء عن الله سبحانه عن كيفية الحكم بين الناس- «احكم بينهم بكتابي، و أضفهم إلى اسمى تحلفهم به» ثم قال: «هذا لمن لم تقم له بيته» «١».

و رواية محمد بن قيس: «إِنَّ نَبِيًّا مِّنَ النَّبِيِّينَ شَكَى إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضَى فِي أُمُورٍ لَمْ أَخْبُرْ بِبَيْانِهَا؟ فَقَالَ: رَدْهُمْ إِلَيَّ، وَ أَضْفَهُمْ إِلَيَّ، وَ أَضْفَهُمْ إِلَيَّ اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ» «٢».

و مرسلة أبان، و فيها: «احكم بينهم بالبينات، و أضفهم إلى اسمى يحلفون به» «٣».
 دلت هذه الأخبار على وجوب الحلف باسم الله في قطع الدعوى.

و في المروى في تفسير الإمام الوراد في كيفية قضاء رسول الله المتقدم بعضها: «و إن لم تكن له بيته حلف المدعى عليه بالله» «٤».
 و في رواية البصرى المتقدمة: « فعل المدعى اليدين بالله الذي لا إله إلا هو» «٥».
 و في صحیحه ابن أبي عفیف المتنقدم: «فإن أقام بعد ما استحلبه بالله خمسين قسامه ما كان له حق» «٦».

- (١) الكافي ٧: ٤١٥-٤١٦، التهذيب ٦: ٢٢٨-٢٢٩، الوسائل ٢٧: ٥٥٠، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١ ح ١، بتفاوت.
 (٢) الكافي ٧: ٤١٤-٤١٥، الوسائل ٢٧: ٢٣٠، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١ ح ٣، بتفاوت يسير.
 (٣) الكافي ٧: ٤١٤-٤١٣، التهذيب ٦: ٢٢٨-٢٢٩، الوسائل ٢٧: ٥٥١، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١ ح ٢.
 (٤) الوسائل ٢٧: ٢٣٩، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٦ ح ١.
 (٥) الكافي ٧: ٤١٥-٤١٦، الفقيه ٣: ٣٨-١٢٨، التهذيب ٦: ٢٢٩-٢٣٦، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٤ ح ١.

(٦) الكافي ٧: ٤١٧-٤١٨، التهذيب ٦: ٥٦٥-٢٣١، الوسائل ٢٧: ٢٤٤، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٩ ح ١، و في الجميع لا توجد لفظة: حق.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٦٦
 دلت بالمفهوم على أنه لو أقام البينة قبل الاستحلاب بالله و لو حلف بغيره كان له حق، فلا تسقط الدعوى.
 و رواية أبي حمزة: «لا تحلفوا إلّا بالله، و من حلف بالله فليصدق، و من حلف له بالله فليفرض» «١».
 دلت بالمفهوم على عدم وجوب التصديق و الرضا بمن لم يحلف بالله و إن حلف بغيره، و كذا حرم الحلف بغير الله، فيكون فاسدا.
 و يظهر من الوجه الأول دلالة صحیحه الخراز: «من حلف بالله فليصدق، و من لم يصدق فليس من الله، و من حلف له بالله فليفرض، و من لم يرض فليس من الله» «٢».

و من الوجه الثاني دلالة صحیحه محمد: قول الله تعالى و اللئيل إذا يغشى «٣»، و التَّجْمِ إذا هَوَى «٤» و ما أشبه ذلك، فقال: «إِنَّ اللَّهَ

تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به»^(٥)، و قريبة منها صحيحه على بن مهزيار «^(٦). و صحيحه الحلبى: «لا أرى أن يحلف الرجل إلّا بالله»^(٧)، و نحوها

(١) الكافى ٧: ٤٣٨-١، التهذيب ٨: ٢٨٣-٢٨٣، الوسائل ٢٣: ٢١١ أبواب الأيمان ب٦ ح ١.

(٢) الكافى ٧: ٤٣٨-٢، الفقيه ٣: ٢٢٩-٢٢٩، الأمالى: ٣٩١-٧، المحسن:

١٢٠-١٣٣، الوسائل ٢٣: ٢١١ أبواب الأيمان ب٦ ح ٣، بتفاوت.

(٣) الليل: ١.

(٤) النجم: ١.

(٥) الكافى ٧: ٤٤٩-١، التهذيب ٨: ٢٧٧-٢٧٧، الوسائل ٢٣: ٢٥٩ أبواب الأيمان ب٣٠ ح ٣.

(٦) الفقيه ٣: ٢٣٦-١١٢٠، الوسائل ٢٣: ٢٥٩ أبواب الأيمان ب٣٠ ح ١.

(٧) الكافى ٧: ٤٤٩-٢، الفقيه ٣: ٢٣٠-١٠٨٥، التهذيب ٨: ٢٧٨-٢٧٨، الوسائل ٢٣: ٢٦٠ أبواب الأيمان ب٣٠ ح ٤، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٦٧

رواية سماعة «١».

و موثقة سماعة: هل يصلح لأحد أن يحلف من اليهود و النصارى و المجوس بالله؟ قال: «لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلّا بالله»^(٢).

و ظاهر أنه إذا لم يصلح يكون فاسدا، لأن نفي الصلاح الفساد.

ورواية المدائى: «لا يحلف بغير الله» و قال: «اليهودى و النصرانى و المجوسى لا تحلفوهم إلّا بالله»^(٣).

ويستفاد من خصوص الأخيرتين و عموم ما تقدم عليهما عموم الحكم للمسلم و الكافر، كما هو الحق المشهور، و تدل عليه أيضا

صحيحنا الحلبى و ابن أبي عمير: عن أهل الملل كيف يستحلفوهم؟ فقال:

«لا تحلفوهم إلّا بالله»^(٤).

و صحيحه سليمان بن خالد: «لا يحلف اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير الله، إن الله عز و جل يقول فاحكُم بينهم بما أنزل

الله»^(٥).

خلافاً للمحكى عن المبسوط و الإيضاح و الدروس في المجموعى، فأوجبوا عليه الحلف بغير لفظ الله مما يرفع احتمال إرادة غيره

منضطا مع

(١) الكافى ٧: ٤٥٠-٣، التهذيب ٨: ٢٧٨-١٠١١، الوسائل ٢٣: ٢٦١ أبواب الأيمان ب٣٠ ح ٥.

(٢) الكافى ٧: ٤٥١-٢، التهذيب ٨: ٢٧٩-١٠١٥، الاستبصار ٤: ٣٩-١٣٣ الوسائل ٢٣: ٢٦٧ أبواب الأيمان ب٣٢ ح ٥.

(٣) الكافى ٧: ٤٥١-٥، التهذيب ٨: ٢٧٨-١٠١٤، الاستبصار ٤: ٣٩-١٣٢، الوسائل ٢٣: ٢٦٦ أبواب الأيمان ب٣٢ ح ٢. مستند الشيعة

في أحكام الشريعة ج ١٧ ص ٤٦٧ المسألة الاولى: لا يصح الإحلاف إلا بالله سبحانه ص : ٤٦٤

(٤) الكافى ٧: ٤٥٠-١، التهذيب ٨: ٢٧٩-١٠١٦، الاستبصار ٤: ٤٠-١٣٤، الوسائل ٢٣: ٢٦٧ و ٢٦٩ أبواب الأيمان ب٣٢ ح ٦ و ١٤.

(٥) الكافى ٧: ٤٥١-٤، التهذيب ٨: ٢٧٨-١٠١٣، الاستبصار ٤: ٣٩-١٣١، الوسائل ٢٣: ٢٦٥ أبواب الأيمان ب٣٢ ح ١، بتفاوت

يسير، و الآية في المائدة: ٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٦٨

الله، لرفع احتمال إرادة النور أو الظلمة الذي هو إله باعتقاده «١». وفيه - مع شذوذه - أنه اجتهد في مقابلة النصوص. وقد يستدلّ له أيضاً بأنّ بدون ذلك لا يحصل الجزم بأنه حلف. وفيه: أنّ المعتبر من الحلف هو كونها بالله، وهو قد وقع، وأمّا مطابقة قصده للفظه فلا دليل عليها، مع أنّ العبرة في الحلف إنما هي على نية المستحلف إذا كان محقّاً لا الحالف، كما نقل بعض متأخّرى المتأخرین الاتفاق عليه «٢». وتدلّ عليه رواية إسماعيل بن سعد الأشعري: عن الرجل يحلف، وضميره على غير ما حلف عليه، قال: «اليمين على الضمير» يعني: على ضمير المظلوم «٣».

ورواية مسعدة، وفيها: «وَأَمّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُظْلُومِ» «٤». هذا، مع أنّ دليهم لو تمّ لا طرد في غير المجوسي من أهل الملل الباطلة، فلا وجه للتخصيص به. وللمحكي عن الشيخ في النهاية و الفاضلين «٥» و جماعة «٦»، فجحّزوا

(١) المبسوط ٦: ١٩٤، الإيضاح ٤: ١٣، الدروس ٢: ٩٦.

(٢) انظر الرياض ٢: ٤٠٢.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٣ - ١٠٩٩، وفي الكافي ٧: ٤٤٤ - ٢، ووسائل الأيمان ٢٣: ٢٤٥ أبواب الأيمان ب ٢١ ح ١ لا توجد: يعني على ضمير المظلوم.

(٤) الكافي ٧: ٤٤٤ - ١، التهذيب ٨: ٢٨٠ - ٢٥٠، قرب الاسناد: ٢٨، وسائل ٩: ٢٤٥ أبواب الأيمان ب ٢٠ ح ١.

(٥) النهاية: ٣٤٧، المحقق في الشرائع ٤: ٨٧ و الفاضل في التحرير ٢: ١٩١.

(٦) كالفضل السبزواری في الكفاية: ٢٧٠، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٣٩، و صاحب الرياض ٢: ٤٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٦٩

إحلاف الذمّي، بل مطلق الكافر - كما قيل «١» - بما يقتضيه دينه إذا رأاه الحاكم أردع له من الباطل، وأوفق لإثبات الحقّ. لرواية السكوني: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي أنزلت على موسى» «٢».

و صحيحه محمد بن قيس: «قضى علىّ عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه و ملته» «٣».

و صحيحه محمد: عن الأحكام، فقال: «في كلّ دين ما يستحلفون به» «٤» و في بعض النسخ: «ما يستحلفون به».

و أجيب «٥» عن الأول تارة: بضعف الرواية.

و آخر: بكونها قضية في واقعه لا عموم لها.

و ثالثة: بجواز اختصاصه بالإمام.

و رابعة: باحتمال كون الحلف بالتوراة منضمة مع الحلف بالله.

و عن الثاني: بالأخيرين، و باحتمال كون المجرورين في «كتابه و ملته» راجعين إلى من استحلف، و يؤيّدته أفرادهما.

و عن الثالث: بجواز كون المراد أنه يمضى عليهم حكمه إذا حلفهم عند

(١) المسالك ٢: ٣٧١.

(٢) الكافي ٧: ٤٥١ - ٣، التهذيب ٨: ٢٧٩ - ١٠١٩، الاستبصار ٤: ٤٠ - ١٣٥، وسائل ٢٣: ٢٦٦ أبواب الأيمان ب ٣٢ ح ٤.

- (٣) الفقيه: ٣، ١١١٧-٢٢٣٦، التهذيب: ٨، ٢٧٩-١٠١٨، الاستبصار: ٤، ٤٠، الوسائل: ٢٣، ٢٦٧ أبواب الأيمان ب ٣٢ ح ٨.
- (٤) الفقيه: ٣، ١١١٦-٢٢٣٦، التهذيب: ٨، ٢٧٩-١٠١٧، الاستبصار: ٤، ٤٠، الوسائل: ٢٣، ٢٦٧ أبواب الأيمان ب ٣٢ ح ٧.
- (٥) الكفاية: ٢٧٠، الرياض: ٤٠٢: ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٧٠

حاكمهم، كما أنه تجري عليه أحكام عقوتهم، ويلزم عليهم ما التزموا به.

ويرد على الأول: بعدم ضمير في ضعف الرواية سندًا بعد وجودها في الأصول المعتبرة، مع أنّ ضعفها ليس إلّا للنونقل والسكنى، وفي ضعفهما كلام.

و على الثاني: أنّ القضية في واقعه كافية في إبطال العموم المطلوب، مع أنّ القضية الواقعه غير معلومة، فيلزم تخصيص العام بالجمل، فتخرج العمومات المتقدمة بأسرها عن الحجّية.

و على الثالث: أنّ أمثل تلك التجويعات لا يلتفت إليها في بيان الأخبار، وإلّا بطل الاستدلال بها بالمرأة، مع أنّ ذلك الاحتمال أيضًا مناف للعموم المطلوب، و موجب للإجمال في المخصوص، فتأمل.

و على الرابع: بأنّ الانضمام أيضًا مناف للمطلوب من عدم جواز الاستحلاف بغير الله.

و على الخامس: بأنه خلاف الظاهر المتبادر، مع أنه أيضًا مناف للمطلوب من جهة أعمى المستحلف من المسلم، ومن جهة أن استحلاف المسلم بكتابه أيضًا غير المطلوب. إلّا أن يقال: المراد بطريق ما أنزل في كتابه، ويقرّ في ملته، وهو أيضًا خلاف ظاهر آخر.

و على السادس: أنه تخصيص للحديث بلا مخصوص.

فالصواب أن يجاب عن الجميع بأنّها معارضه للأخبار المتقدمة، وهي راجحة بالأشهرية روایة وفتوى، والأصرحية دلالة.

وبموافقة الكتاب، التي هي من المرجحات المنصوصة، حيث قال

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٧١

سبحانه في آية الوصيّة في السفر فَيَقْسِمُنَّ بِاللَّهِ^(١) يعني: الآخرين من غير المسلمين.

وبموافقة الاحتياط والأصل.

و بالمخالفة لمذاهب العامة، كما صرّح به في الواقفي «٢» و شرح المفاتيح و غيرهما «٣».

و بالأحاديث، التي هي أيضًا من المرجحات المنصوصة، لكون بعض الأخبار المتقدمة مرويّاً عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، والأخرية لم تتجاوز عن أبي عبد الله عليه السلام.

فروع:

أ: هل المراد بالحلف بالله الحلف بهذا اللفظ المقدس،

أو به وبمثله من الأسماء المختصة به - كالرحمن والرحيم - أو بهما وبمثهما من الأوصاف الداللة على تلك الذات المقدسة - مثل: بالذى لا إله إلّا هو، وبالذى خلق كلّ شيء - أو بذات الله؟

الظاهر: الأخير، لأنّ المعنى الحقيقي لله هو الذات المقدسة، فالمراد الحلف بتلك الذات المتعالية، فيصحّ الحلف بكلّ ما أفاده. و يدلّ عليه أيضًا قوله في صحيح البخاري - بعد النهي عن الحلف إلّا بالله: «فَمَا قَوْلُهُ: لِعَمِّ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ لَاهَاهُ فَذُلَكَ بِاللَّهِ»^(٤).

(١) المائدة: ١٠٧.

(٢) الواقفي: ١٦ - ١٠٥٩.

(٣) كالكافية: ١٤٩.

(٤) الكافي ٧: ٤٤٩، الفقيه ٣: ٢٣٠، التهذيب ٨: ٢٧٨ - ٢٩٢، قرب الاستاد: ١٠٨٥ - ١١٥١، الوسائل ٢٣: ٢٦٠ أبواب الأيمان ب ٣٠ ح ٤، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٧٢
و كذا قوله في صحيح محمد المتقدم: «وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به»^١، فإنّ الضمير راجع إلى الذات دون اللفظ.
والظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً إلّا عن بعض المتأخرين في شرحه على النافع، ولذا جعل بعض من تأخر عنه قوله مخالفًا لظاهر الإجماع المحقق والمحكم عن الشيوخين^٢.

ب: كما لا يصح الحلف إلّا بالله سبحانه، ولا يتربّ الأثر إلّا عليه،

ولا ينعقد في باب الأيمان إلّا به، كذلك لا يجوز الحلف إلّا به سبحانه.
فيأثم الحالف بغيره من المخلوقات - كالأنبياء، والأئمّة، والملائكة، والكتب المعظمة، والكعبة، والحرم، والمشاهد المشرفة، والآباء، والأصدقاء، ونحوها - على الأشهر بين الطائفتين، بل قيل: إنّه مقتضى الإجماعات المنقوله^٣. وصرّح به جماعة، منهم: المحقق الأردبيلي وصاحب المفاتيح^٤ وشارحه وبعض مشايخنا المعاصرين^٥.

لروايتي أبي حمزة وسماعة، وصاحب محمد وعلي بن مهزيار والحلبي، المتقدم جمیعاً^٦.
فإنّ الأولى متضمنة للنهي الصريح في الحرمة.

والثانية والأخيرة متضمنة لقوله: «لا أرى» وظاهر منه نفي الجواز.
والثالثة والرابعة متضمنة لقوله: «ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به»

(١) راجع ص: ٤٦٦.

(٢) انظر الرياض ٢: ٢٤٨.

(٣) الرياض ٢: ٤٠٢.

(٤) المفاتيح ٢: ٣٩.

(٥) الرياض ٢: ٢٤٨ و ٤٠٢.

(٦) في ص: ٤٦٦ و ٤٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٧٣
ومتباذر منه نفي الجواز أيضاً.

وحملها على الحلف الذي يتربّ عليه الأثر الشرعي لا وجه له.

مضافاً إلى ما عللته بعضهم من أنّ القسم بشيء يستلزم تعظيمه له، ولا مستحب للتعظيم المطلق وبالذات سوى الله تعالى^١.
وربما يشعر بذلك قوله في صحيح الحلبي^٢ وروایة سماعة^٣:
«ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله».

وتدلّ على الحرمة أيضاً مرسلة يونس المرويّة في الكافي: عن قول الله تعالى فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ قال: «أعظم إثم من يحلف بها»
الحديث^٤.

ورواية الحسين بن زيد الطويلة، المرويّة في الفقيه، المشتملة على جملة المناهى، وفيها: «ونهى أن يقول الرجل للرجل: لا وحياته

و حياءً فلان» «٥».

ورواية صفوان الواردة في حكاية أبي عبد الله الصادق عليه السلام مع أبي جعفر المنصور الكاذب، حيث إنَّه بعد ما قال له عليه السلام: إنَّ مولاك يدعوك الناس إليك، فقال: «وَاللَّهِ مَا كَانَ» فقال: لست أرضي منك إلَّا بالطلاق

(١) انظر الرياض ٢: ٢٤٨.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٩ - ٢، الفقيه ٣: ١٠٨٥ - ٢٣٠، التهذيب ٨: ٢٩٢ - ٢٧٨، قرب الاستناد: ١١٥١ - ١٠١٠، الوسائل ٢٣: ٢٦٠ أبواب الأيمان

ب ٣٠ ح ٤.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٠ - ٣، التهذيب ٨: ٢٧٨ - ١٠١١، الوسائل ٢٣: ٢٦١ أبواب الأيمان ب ٣٠ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٧: ٤٥٠ - ٥، الوسائل ٢٣: ٢٦٥ أبواب الأيمان ب ٣١ ح ٢، و الآية في الواقع: ٧٥.

(٥) الفقيه ٤: ٢ - ١، الوسائل ٢٣: ٢٥٩ أبواب الأيمان ب ٣٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٧٤

و العتاق والهدى والمشى، فقال: «أَ بِالْأَنْدَادِ دُونَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَحْلِفُ؟!» الحديث «١».

فإنَّه يشعر بأنَّ الحلف بغيره سبحانه جعل للأنداد له.

و ذهب بعضهم إلى الكراهة، لضعف الأوليين سندًا، و الثانية دلالة «٢».

و هما ممنوعان، سيما وأنَّ الضعف منجر بالشهرة.

و قد يقال باختصاص النهي عن الحلف بغير الله بما إذا أقسم العبد على فعل نفسه، و من هو مثله من الخلق، فأمَّا إذا أنسد الله في حاجة فعله يجوز له أن يذكر من خلق الله ما يشاء، كما ورد في الأدعية المأثورة.

ولــ يخفى أنه لا حاجة إلى الاستثناء والتخصيص، لأنَّ المنهي عنه هو الحلف والاستحلاف، و أمَّا مثل قولك: أنسدك بكذا، و أسألك بحق كذا، فليس هو شيئاً منهما، فهو خارج عن موضوع المسألة.

و على هذا، فيجوز في سؤال المخلوق عن المخلوق أيضاً نحو ذلك، فيقول له: أنسدك بالقرآن العظيم، أو بحق أيك عليك أن تفعل كذا، للأصل الحالى عن المعارض، لأنَّه ليس حلفاً ولا استحلافاً.

ج: لا شَكَّ في مرجوحيَّة الحلف بالله، و كراحتها،

و استحباب تركها لو كان صادقاً.

لقوله سبحانه و لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً لِأَيْمَانِكُمْ «٣».

و قوله سبحانه إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَهِنُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا «٤».

(١) الكافي ٦: ٤٤٥ - ٣، الوسائل ٢٣: ٢٣٠ أبواب الأيمان ب ١٤ ح ٣، بتفاوت.

(٢) المسالك ٢: ٣٧١، الكفاية: ٢٧٠.

(٣) البقرة: ٢٢٤.

(٤) آل عمران: ٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٧٥

و في صحيح البخاري: «لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ» «١».

و في مرسلة سلام بن سهم: «من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثماً» ^(٢).
 و في رواية السكوني: «من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه» ^(٣).
 وفي رواية أبي بصير الواردة في قضية سيد الساجدين عليه السلام، وادعاء مطلقته أربعين دينار لأجل الصداق، واعطائه إياها: «فقلت: يا أبا جعلت فداك ألسنت محققاً؟ قال: بل، ولكنّي أجللت الله أن أحلف به يميناً صبراً» ^(٤).
 و مقتضى هذه الروايات كراهيّة الحلف واستحباب تركها مطلقاً.
 إلّا أنّ في مرسلة على بن الحكم: «إذا أذعى عليك مال ولم يكن له يحلفك، فأراد أن يحلفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطيه و لا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فالحلف ولا تعطه» ^(٥).
 و مقتضى الجمع تخصيص العمومات بهذه الرواية، إلّا أنّ ظاهر رواية أبي بصير استحباب الترك في أربعين دينار أيضاً، ويمكن أن يكون ذلك

(١) الكافي ٧: ٤٣٤ - ١، الفقيه ٣: ٢٢٩ - ٢٢٩، التهذيب ٨: ١٠٧٨ - ٢٨٢، الوسائل ٢٣: ١٩٨ أبواب الأيمان ب١ ح ٥.

(٢) الفقيه ٣: ٢٣٤ - ١١٠٨، الوسائل ٢٣: ١٩٨ أبواب الأيمان ب١ ح ٦.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٤ - ٢، الفقيه ٣: ٢٣٣ - ١٠٩٦، التهذيب ٨: ١٠٣٤ - ٢٨٢، الوسائل ٢٣: ١٩٨ أبواب الأيمان ب١ ح ٣.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٥ - ٥، التهذيب ٨: ٢٨٣ - ١٠٣٦، الوسائل ٢٣: ٢٠٠ أبواب الأيمان ب٢ ح ١.

(٥) الكافي ٧: ٤٣٥ - ٦، التهذيب ٨: ٢٨٣ - ١٠٣٧، الوسائل ٢٣: ٢٠١ أبواب الأيمان ب٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٧٦

لاختلاف الحال بالنسبة إلى الأشخاص، سيما الإمام عليه السلام. ويمكن حمل المرسلة على خفة الكراهة في أكثر من ثلاثين درهماً.
 وكما يستحب ترك الحلف يستحب ترك الاستحلاف أيضاً، لرواية عبد الحميد الطائي: «من قدم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف، ثم تركه تعظيم الله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة إلّا بمنزلة خليل الرحمن عليه السلام» ^(١).
 ثم ما ذكرنا من كراهة الحلف إنما هو إذا كان صادقاً، وأما إن كان كاذباً فهو من المحرمات الشديدة، بل من الكبائر الموبقة، بل عدّها في بعض الروايات المتقدمة كفراً بالله سبحانه، ووردت فيها تهديدات شديدة في أخبار عديدة:
 كقوله عليه السلام: «من حلف على يمين و هو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله تعالى» ^(٢) أى: حاربه.
 و قوله: «اليمين الصبر الفاجر تدع الديار بلاق» ^(٣).

أقول: البلاque جمع بلقع، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها. يريد أن الحالف بها يفتقر، ويذهب ما في بيته من الرزق. وقيل: هو أن يفرق الله شمله، ويقترب عليه ما أولاه من نعمه ^(٤).

(١) التهذيب ٦: ٤١٩ - ١٩٣، ثواب الأعمال: ١-١٣٠، الوسائل ٢٣: ٢٨٩ أبواب الأيمان ب١ ح ٥٢.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٥ - ١، ثواب الأعمال: ١-٢٢٦، المحسن: ١١٩ - ١٣١، الوسائل ٢٣: ٢٠٣ أبواب الأيمان ب٤ ح ٤.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٥ - ٢، ثواب الأعمال: ٣-٢٢٦، الوسائل ٢٣: ٢٠٤ أبواب الأيمان ب٤ ح ٥.

(٤) قال في النهاية ١: ١٥٣ البلاque جمع بلقع و بلقعة: وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، يريدون أن الحالف بها يفتقر و يذهب ما في بيته من الرزق. وقيل:

هو أن يفرق الله شمله و يعيّر عليه ما أولاه من نعمه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٧٧

و في رواية أخرى: «إيّاكِم و اليَمين الفاجرَة، فإنَّها تدعُ الديارَ من أهلِها بلاَق»^١، و الأخبارُ بذلك المضمون كثيرة. و في أخبارٍ أخرى: إنَّها تورثُ عقرَ الرحم و انقطاعَ النسل^٢. و في آخر: إنَّها «تورثُ العقبَ العقر»^٣ و في بعض النسخ: «العقبُ الفقر»^٤. و في روايةٍ أخرى: «إنَّه ينتظِرُ بها أربعينَ ليلةً»^٥ أي لا يتجاوزُها بهلاكُ صاحبها. هذا في الحلف.

و أمَّا الإلْحافُ، فلا يحرِمُ إِذَا كانَ المستَحْلِفُ مُحقًّا إِجْماعًا، و لِذَلِكَ استَحْلِفَ مولانا الصادقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سُعْيِهِ عِنْدَ مُنْصُورٍ الدُّوَانِيَّيِّ، فَحَلَفَ و مات^٦.

و كذا إذا كانَ مبطلاً، لأنَّ الْحَالَفَ لم يَحْلِفْ إِلَّا صادقاً، فَلَا وَجْهٌ لِكُونِهِ مُسْتَحْلِفَ بِهِ آثَماً وَ إِنْ أَثْمَ بالْكَذْبِ فِي أَصْلِ الدُّعَوَى.

(١) الكافي ٧: ٤٣٥ - ٣، ثواب الأعمال: ٢ - ٢٢٦، الوسائل ٢٣: ٢٠٤ أبواب الأيمان ب٤ ح ٦.

(٢) الوسائل ٢٣: ٢٠٢ أبواب الأيمان ب٤.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٦ - ٤، الوسائل ٢٣: ٢٠٤ أبواب الأيمان ب٤ ح ٧.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٦ - ٤، ثواب الأعمال: ٤ - ٢٢٦، الوسائل ٢٣: ٢٠٤ أبواب الأيمان ب٤ ح ٧.

(٥) الكافي ٧: ٤٣٦ - ٧، المحسن: ١٣٠ - ١١٩، ثواب الأعمال: ٥ - ٢٢٦، الوسائل ٢٣: ٢٠٥ أبواب الأيمان ب٤ ح ٩.

(٦) راجع ص: ٤٧٣ - ٤٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٧٨

المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ: يَسْتَحْبَ لِلحاكمِ تَقْدِيمُ الْوعْظِ عَلَى الْيَمِينِ لِمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ

، لأنَّها إِمَّا مُكروهَةٌ أو محرَّمةٌ، و التَّرْغِيبُ فِي تَرْكِ المُكْرُوهِ و التَّحْذِيرُ عَنْ فَعْلِ الْمُحَرَّمِ مطلوبٌ قطعاً، فَيُعَظِّمُ الْحَالَفُ بِذَكْرِ الآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ثَوَابِ تَرْكِ الْحَلْفِ مَعَ الصَّدْقِ وَعَقَابِ فَعْلِهَا مَعَ الْكَذْبِ. و كذا يُسْتَحْبِبُ وَعْظُ الْمُسْتَحْلِفِ أَيْضًا، لِمَا عُرِفَ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ.

المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ: يَجزِي لِلْحَالَفِ أَنْ يَقُولَ فِي يَمِينِهِ: وَاللهِ مَا لَهُ قَبْلِي كَذَاء، وَتَرْجِمَهُ ذَلِكَ بِلْغَتِهِ - أَيْ لِغَةُ كَانَتْ

- بلا خلافٍ فيَّ كما قيل^١، لصدقِ اليمينِ، و عدمِ دليلٍ على لزومِ الزائدِ، و لإطلاقاتِ الْحَلْفِ بِاللهِ. و لرواية أبي حمزة و صحيفَةِ الخزار، المتقدِّمتين في المسألة الأولى^٢، المتضمنتين لقوله: «من حلفَ باللهِ فليصدقُ، و من حلفَ له باللهِ فليُفرض». و لمَرْسَلِهِ الفقيهِ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ لَكُمْ بِاللهِ فَصَدَّقُوهُ»^٣.

إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ يَسْتَحْبَ لِلحاكمِ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ قَوْلَاتِهِ كَمَا يَقُولُونَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الطَّالِبُ الْغَالِبُ، الْمُصَارِّ النَّافِعُ، الْمَهْلِكُ الْمَدْرَكُ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السَّرِّ مَا يَعْلَمُهُ مِنَ الْعَلَانِيَّةِ،

(١) انظرَ الرياض: ٤٠٢: ٢.

(٢) راجع ص: ٤٦٦.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٦ - ٣٧ و فيه: من حلف لكم بالله على حق فصدقه، الوسائل ٢٧:

٢٤٥ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٧٩

كما في الصحيحه المتضمنه لاحلاف الآخرين «١».

أو زماناً، كالجمعة، والعيد، وبعد الزوال، وبعد العصر، كما في الآية «٢».

ومكاناً، كالكعبة، والمقام، والمسجد الحرام، والحرم، والمشاهد المكرمة، والمسجد الجامع، ثم سائر المساجد، والمحراب منها. وبغير ذلك، كإحضار المصحف.

و استدلوا له بأنه مظنونه رجوع الحالف إلى الحق، ومظنونه تعجيل المؤاخذة إن أقدم عليها، وبصحيحه الآخرين، وبالآية الواردۃ في الوصیة تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ أَى صلاة العصر قيسمان بالله «٣».

ورواية زرارة و محمد: «لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه و آله على أقل ما يجب فيه القطع» «٤».

ومروي في قرب الإسناد: «إن علينا عليه السلام كان يستخلف اليهود و النصارى في بيعهم و كنائسهم، و المجنوس في بيوت نيرائهم، ويقول:

شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين» «٥».

ولمرسلة البرقى «٦» المتضمنه لاحلاف الصادق عليه السلام الساعى له عند

(١) الفقيه ٣: ٦٥ - ٢١٨، التهذيب ٦: ٨٧٩ - ٣١٩، الوسائل ٢٧: ٣٠٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٣٣ ح ١.

(٢) المائدة: ١٠٦.

(٣) المائدة: ١٠٦.

(٤) التهذيب ٦: ٣١٠ - ٨٥٥، الوسائل ٢٧: ٢٩٨ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٩ ح ١، بتفاوت يسير.

(٥) قرب الاسناد: ٢٨٤ - ٨٦، الوسائل ٢٧: ٢٩٨ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٩ ح ٢.

(٦) الكافي ٦: ٤٤٥ - ٣، الوسائل ٢٣: ٢٦٩ أبواب الأيمان ب ٣٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٨٠

المنصور بالبراءة بعد حلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم.

وفي الكل نظر، لعدم نهوضها لإثبات العموم، وورودها في موارد خاصة.

نعم، لا بأس بالقول به، لاشتهاره بين الأصحاب، بل نفي بعضهم الخلاف فيه «١».

وهذا القدر كاف في مقام الاستحباب، ولذا يخص ذلك بالحاكم دون الغريم، لاختصاص فتاويم به.

ولو امتنع الحالف عن التغليظ لم يجر عليه، للأصل. ولا يصير بامتناعه ناكلاً لو حلف بالله، لعدم تركه الحلف، ولو جوب تصديق من حلف بالله، كما مر.

قالوا: واستحباب التغليظ ثابت في جميع الحقوق الماليه وغيرها، إلا في الماليه إذا كانت أقل من نصاب القطع ربع الدينار، لرواية زرارة و محمد المتقدمه.

و فيه: أنه يمنع فيه عن تغليظ خاص، ولكن لعدم ثبوت الاشتهر- بل الفتوى في ذلك- و انحصر الدليل التام فيه يكون الاستثناء صحيحـا.

المسألة الرابعة: يحلف الآخرون بالإشارة المفهومة على المشهور

- كما صرّح به جماعةٌ «٢» - لأنَّ الشارع أقام إشارته مقام تلفظه في سائر أموره.
و قال الشيخ في النهاية: يحلفه الحاكم بالإشارة و الإيماء إلى اسم الله

(١) الرياض

وقال ابن حمزة في وسليته: إذا توجه الحلف على الآخرين وضع يده على المصحف، وعرفه حكمها - أي حكم اليمين - وحلفه بالأسماء - أي أسماء الله تعالى - فإن كتب اليمين على لوح، ثم غسلها، وجمع الماء في شيء، وأمره بشربه، جاز، فإن شرب فقد حلف، وإن أبي ألمي «^٣».

و دليله على الجزء الأول لعله حصول الإشارة المفهمة بذلك.

و على الجزء الثاني صحيح محمد: عن الأخرس كيف يحلف إذا أدعى عليه دين فأنكر، ولم تكن للمدعى بيته؟ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام اتى بأخرس، و أدعى عليه دين، فأنكر، و لم تكن للمدعى بيته، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه، ثم قال: ائتونى بمصحف، فاتى به، فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء، وأشار إلى أنه كتاب الله عز و جل إلى أن قال: ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: و الله الذى لا إله إلا هو إلى آخر ما مر في المسألة السابقة «إن فلان بن المدعى ليس له قبل فلان بن الأخرس حق، و لا طلبة بوجه من الوجوه، و لا سبب من

(١) النهاية: ٣٤٧

(٢) منهم فخر المحققين في الإيضاح ٤: ٣٣٦، الفاضل المقداد في التنقیح ٤: ٢٥٧.

(٣) الوسيلة: ٢٢٨، و فيه: .. و حلقه بالإيماء إلى أسماء الله تعالى ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٨٢

الأسباب، ثم غسله، و أمر الأخرس أن يشربه، فامتنع فألزمه الدين »(١)«.

و نسب جماعة إلى ابن حمزة الطريق المروي خاصّة^(٢)، و نفي عنه بعد الفاضل المقداد^(٣)، و رجحه المحقق الأرديلي، و اختاره الإرشاد و شرح المفاتيح، للرواية الصحيحة الخالية عن المعارض، و ضعف دليل المشهور، كما ذكره الأرديلي، قال: و مجرد كون الإشارة معتبرة في مواضع لا يوجب كونها كليّة و عدم جواز العمل بالرواية. انتهى.

و تضييف دلالة الصحيحة بكونها قضية في واقعه ضعيف غايتها، إذ ذكر أبي عبد الله عليه السلام ذلك بعد السؤال عنه عن كيفية حلف الآخرين مطلقاً أوضاع شاهد على عدم اختصاصه بواقعه خاصه، و كذا قول أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمد لله الذي» إلى

آخره.

و منه يظهر ضعف ما قيل أيضاً من جواز كون حلفه بهذا الطريق بعد الحلف بالإشارة، ويكون ذلك من باب التغليظ «٤». بل ذلك أضعف جداً لأنَّه لو كان كذلك لما كان وجه للإلزم بالدين بعد الامتناع من ذلك الحلف. و احتمال امتناعه عن الإشارة أيضاً أضعف بكثير، لأنَّ معه لم يكن وجه لذلك لو كان المقصود بالذات الأول. فهذا القول أتفق وأظهر.

(١) الفقيه ٣: ٦٥-٢١٨، التهذيب ٦: ٣١٩-٨٧٩، الوسائل ٢٧: ٣٠٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٣٣ ح ١، بتفاوت.

(٢) منهم الفاضل المقداد في التنقیح الرائع ٤: ٢٥٧، والشهید الثانی في المسالک ٢: ٣٧٢، و صاحب الرياض ٢: ٤٠٣.

(٣) التنقیح الرائع ٤: ٢٥٩.

(٤) الرياض ٢: ٤٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٨٣

البحث الثاني فيما يتعلق بالحالف

اشارة

وفيه أيضاً أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأصل في الحالف هو المنكر دون المدعى

- كما مر في صدر المقام الثاني من البحث الثاني من الفصل الثالث - إلَّا في مواضع دلَّ الدليل على يمين المدعى، وقد مر بعض صورة، كصورة رد المنكر، ومع نكوله على أحد القولين، ومع الشاهد الواحد، ومع اليقنة في الدعوى على الميت. و له صور أخرى أيضاً تأتي في مواقعها.

المسألة الثانية: يتسلط المدعى على المنكر حلفه في كل دعوى صحيحة

يتعين فيها الجواب على المنكر، ويطلب به، بحيث لو أقرَّ أو أتى بما يقوم مقام الإقرار - من النكول، أو الرد إلى المدعى و حلفه - الرم بالحق، سواء كانت الدعوى متعلقة بفعل المدعى عليه نفسه، أو بفعل الغير مما يوجب الإقرار به إلزامه بالحق: بالإجماع، و النصوص، كما في رواية البصرى المتقدمة: «إِنْ حَلَفَ فَلَا حُقْ لَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ»، و قوله في آخرها: «وَ لَوْ كَانَ حَتَّى لَأْزَمَ اليمين أو الحق أو يرَدَ اليمين عليه» «١». نعم، هذه القاعدة غير مطردة في الحدود، كما مر، وسيجيئ أيضاً.

المسألة الثالثة [يجب أن يكون الحالف بما يحلف عليه]

يجب أن يكون الحالف - سواء كان المدعى عليه،

(١) الكافي ٧: ٤١٥ - ١، الفقيه ٣: ٣٨ - ١٢٨، التهذيب ٦: ٢٢٩ - ٥٥٥، الوسائل ٢٧: ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٨٤
أو المدعى الذي ردّت عليه اليمين - باٰن عالما بما يحلف عليه، بالإجماع والمستفيضة:
كصحيحه هشام بن سالم: «لا يحلف الرجل إلّا على علمه» ١.
و مرسلة ابن مرار: «لا يستحلف العبد إلّا على علمه، ولا يقع اليمين إلّا على العلم، استحلف أو لم يستحلف» ٢.
و قد يقال: إنَّ ذلك إنما هو إنْ كانت الحلف على فعل نفسه - سواء كان إثباتاً أو نفيَا - و إنْ كانت على فعل الغير فكذلك إنْ كان في إثبات، و إنْ كانت على النفي حلف على نفي العلم إنْ ادّعى عليه العلم.
و قد يعتبر بأنَّ الحلف على العلم إنْ كان في الإثبات مطلقاً، و كذا إنْ كان في نفي فعل نفسه، و إنْ كان في نفي فعل الغير حلف على نفي العلم.

و قد يختصر و يقال: الحلف على البَّتْ أبداً، إلّا إذا حلف على نفي فعل الغير.
أقول: الحلف على نفي العلم - كما صرّحوا به - إنما هو إذا ادّعى عليه العلم، و لمّا كان علم كلَّ أحد و عدمه معلوماً لنفسه أبداً،
فيكون حلفه على نفسه حلفاً على البَّتْ و القطع أيضاً، فلا حاجة إلى التفصيل و لا إلى الاستثناء، بل الحلف على الإثبات و النفي على البَّتْ مطلقاً أبداً، و يكفي أن يقال: الحلف على البَّتْ أبداً.

(١) الكافي ٧: ٤٤٥ - ٣، التهذيب ٨: ٢٨٠ - ٢٠٢٠، الوسائل ٢٣: ٢٤٦ أبواب الأيمان ب ٢٢ ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٥ - ٤، الوسائل ٢٣: ٢٤٧ أبواب الأيمان ب ٢٢ ح ٤، و فيهما: ..

عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، و في التهذيب ٨:
١٠٢٢ - ٢٨٠: و عنه (محمد بن يعقوب) عن بعض أصحابه ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٨٥

و على هذا، فلو ادّعى حقاً على أحد، و أنكره، يحلف بتّا على عدم الاستحقاق، أو نفي ما يدّعие، كما يأتي.
و إن ادّعى على غيره متن يوجب ثبوته ثبوت الحق على ذلك المدعى عليه - كالورث و الوكيل و الولى - فإن لم يدّع العلم عليه لم تسمع دعواه، و إن ادّعى العلم سمعت، و يحلف أيضاً على نفي ما يدّعие من العلم بتّا.

ولو ردّ اليمين على المدعى يحلف أيضاً على البَّتْ، سواء كانت يميناً متعلقة بفعله أو فعل الغير الذي يحلف على نفي العلم به.
ثمَّ إنَّه قد ذكرنا سابقاً أنَّ من ادّعى على أحد حقاً، و أجاب هو بقوله:

لا أدرى، فإن لم يدّع عليه العلم لا حق له عليه، و إن ادّعاه له أن يحلفه على نفي العلم.

و اعلم أيضاً: كما أنه يمكن العلم لكلَّ أحد بانتفاء فعل نفسه، كذلك يمكن علمه بانتفاء فعل غيره، من إقرار المدعى، أو كون الفعل مقيداً بزمان أو مكان أو حالة خاصة يعلم انتفاءه فيه، أو يحصل له العلم بالانتفاء بأمور خارجية و قرائن منضمة.

و تحصل من هاتين المقدّمتين و ممّا من أنه على البَّتْ أبداً أنَّ الضابط الكلّي: أنه يجب أن يكون حلف الحالف بتّه منطبقاً على جوابه، فإن أجاب بالنفي أو الثبوت قطعاً حلف عليه، سواء كان في فعل نفسه أو غيره مما يوجب خلاف ما أجابه ضمانه، و إن أجاب بعدم العلم حلف عليه كذلك إذا ادّعى العلم عليه.

و تنشعب من ذلك الضابط جميع الفروع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٨٦

و قد يستشكل في موضع لا- إشكال فيها بعد ما ذكرنا، فإنه إن كان المورد مما لا يلزم على المدعى عليه شيء بالإقرار فلا تسمع الدعوى.

و إن كان مما يلزم، فإن أجاب بانتفاء الفعل بتا يحلف عليه، و إن أجاب بنفي العلم يحلف عليه إن أدعى علمه.

المسألة الرابعة: المدعى أما يطلق الدعوى

- كقوله: لى عليك عشرة، أو: ما فى يدك من العين الفلاحية مالى - أو يقيدها بسبب خاص، كقوله: لى عليك عشرة بسبب الافتراض، أو ثمن المبيع الفلانى، أو: ما فى يدك من العين الفلاحية سرقتها منى.

و على كل من التقديرين إما يجيز المدعى عليه بالإطلاق، أو بالقييد.

فإن أطلقها فيكتفى الحلف على نفي الاستحقاق المطلق بلا- خلاف، لمطابقة المحلوف عليه مع الدعوى، فتسقط بالحلف على نفيها بمقتضى الإجماع والأخبار.

و لو قيدها المدعى بعد حلف المدعى عليه على نفي المطلق، فادعى ثانيا: أن لى عليه عشرة ثمن المبيع، لا يسمع أيضا، لأن نفي المطلق بالحلف يستلزم نفي المقيد، إلا بعد مضي زمان أمكن أن تكون تلك دعوى ثانية ثابتة على المدعى عليه بعد المرافة الأولى. و إن قيدها يكتفى الحلف على نفي المقيد أيضا في سقوط تلك الدعوى إجمالا.

و لو أدعى بعد الحلف الاستحقاق بسبب آخر يسمع منه، و يطلب من المدعى عليه الجواب، و له حلفه، لأن سقوط شيء خاص لا يستلزم سقوط خاص آخر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٨٧

و كذلك لو أدعى بعدها الاستحقاق المطلق، لأن سقوط الخاص لا يستلزم سقوط العام.

و إن أطلق المدعى و قييد المدعى عليه - كأن يدعى عليه عشرة، و أجاب بأنه ليس على عشرة ثمن المبيع - و حلف عليه، لم يفده في سقوط الدعوى أصلا، و تكون الدعوى باقية، و الوجه واضح.

و إن انعكس، فادعى المقيد، و أجاب بنفي المطلق - فيدعى: أن لى عليك عشرة ثمن المبيع، فأجاب بأنه ليس لك على شيء أصلًا - و حلف عليه، فلا- شك في سقوط الدعوى، لأن انتفاء المطلق و العام يستلزم انتفاء المقيد و الخاص، و لصدق الحلف المسقطة للدعوى.

و تدل عليه أيضا صحيحة محمد «١» الواردة في كيفية حلف الآخرين، حيث أدعى عليه الدين، و كتب في الحلف ما هو عام. و لازمه أنه لو طلب المدعى منه الحلف بعد ذلك على نفي المقيد لم يكن له ذلك، إذ لا حلف بعد حلف، و لا حلف بعد سقوط الدعوى.

و لو طلب منه أولا الحلف على نفي المقيد، فهل يجب عليه ذلك، و للمدعى تلك المطالبة؟

الظاهر: لا، إذ لم يثبت من الشرع إلا تسلطه على إحلافه، و إما تسلطه عليه في كل جزء جزء من متعلقات الحلف فلا، و الأصل يقتضي عدم التسلط.

و لا يصير بتركه ما أراد ناكلا بعد إثباته بأصل الحلف على المدعى به، و لو بما يشمله بالعموم.

(١) المتقدمة في ص: ٤٨١

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٨٨

وليس ذلك إلا من قبيل أن يدعى عليه العبرة، ثمن المبيع الذي باعه منه في يوم كذا، بلفظ كذا، في مكان كذا، و هكذا، و يزيد بها الإلحاد على نفي جميع تلك الجزئيات، فإن أبي المدعى إلا بأن يحلفه كذلك، ولم يرض بالحلف المطلق، فللمدعى عليه الإباء عنه أيضاً، فيتوقف حتى يرضي المدعى بالمطلق.

والحاصل: أنه لا يجب عليه الحلف بالمقيد، وليس للمدعى إجباره عليه، للأصل السالم عن المعارض.

وقد عبر الأكثرون عن هذا القسم بأن المدعى عليه لو أراد الحلف على نفي الاستحقاق المطلق ففي إجابته قوله، أشهرهما: نعم، و المعنى واحد.

ثم إنهم قد يستدلون على الإجابة وعلى عدم التسلط على إجباره بالمقيد بأنه قد يكون للعدول من المطلق إلى المقيد غرض صحيح، بأن كان قد غصب أو استأجر أو سرق أو اشتري، ولكن برع من الحق بوجه من وجوه الإبراء، و تكليفه بنفي المقيد يوجب إما الكذب في الحلف، أو وقوعه في مضيق طلب الإثبات.

و هو كان جيداً لو كان المخالف - وهو الشيخ على ما حكى عنه «١» - يقول: بأن للمدعى الإلحاد على نفي سبب التقييد، لأن يحلف على أنه ما اشتريت منك، أو ما استأجرت، أو ما سرقت.

ولكن الظاهر أن الخلاف إنما هو في الإلحاد على نفي المقيد، لأن يحلف على أنه ليس في ذمتي ثمن المبيع، أو وجه الإجراء، أو ليس في يدي مغصوب منك.

(١) انظر المبسوط ٨: ٢٠٧، و حكاه عنه في المسالك ٢: ٣٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٨٩

ولا يخفى أن ذلك لا يوجب كذباً في الحلف لو صدق في الواقع وإن تحقق الشراء أو الاستئجار أو الغصب أولاً. وأما الإلحاد على نفي السبب منفرد، أو مع نفي المسبب - من الاشتغال بثمن المبيع، أو نحوه - فلا تسلط عليه أصلاً، إذ قد ذكرنا في بحث الدعوى أنه يتشرط في سماعها كونها صريحة في ادعاء الاستحقاق، و دعوى السبب منفرداً لا توجب دعوى استحقاق، فتكون غير مسومة، فلا يتربّب عليها تسلط إلحاد. و دعواه منضمة مع المسبب و إن كانت مسومة إلا أنه باعتبار جزئها الأخير، فهو ما به الدعوى حقيقة، فيكون تسلط الحلف عليه خاصة، فتأمل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٩٠

البحث الثالث في المحلوف عليه

اشاره

وفي مسائل:

المسألة الأولى: لو أدعى عليه دين و هو معسر جاز له أن يحلف أنه لا حق له

، ويورى إن علم صدق دعواه - صرّح بذلك في التحرير «١» - لصدقه في دعواه.

المسألة الثانية: الحلف ينصرف إلى ما حلفه الحاكم عليه

، فلا- تنفع تورىة الظالم من الخصمين، لرواية مسعدة بن صدقه: «إذا كان مظلوما فيما حلف عليه و نوى اليدين فعلى نيته، و أما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم» (٢) .

ولو كان أحد الخصمين معتقدا لحقيقة ما يحلف عليه اجتهادا أو تقليدا مخالفًا لاجتهاد الحاكم، لم يفدي في تأويل الحلف اعتقاد نفسه، لأنّه في الترافق محكوم بمتابعة الحاكم، وليس ما اجتهده أو قلّده حكم الله في حقه حينئذ.

المسألة الثالثة: قالوا: لا يجوز أن يحلف أحد ليثبت مالا لغيره، أو يسقط حقاً عن غيره.

و هو كذلك للإجماع، والأصل و اختصاص الروايات صريحاً أو

(١) التحرير ٢: ١٩٢.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٤ - ١، التهذيب ٨: ٢٨٠ - ٢٨٥، قرب الإسناد: ٩ - ٢٨٥، الوسائل ٢٣: ٢٤٥ أبواب الأيمان ب ٢٠ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٩١

ظهوراً فيما يراد به حق الحالف نفسه، ولأنّ الحلف إنما يكون فيما إذا نكل عن الحلف أو أقر بالحق يثبت، ولا يتحقق شيء منهما في حق الغير.

قال في التحرير: فلو أدعى رهنا و أقام شاهداً أنه للراهن لم يكن له أن يحلف، بل إن حلف الراهن تعلق حق الرهانه به، و إلّا فلا، انتهى (١).

أقول: سمع الشاهد الواحد من المرتهن أيضاً محلّ نظر، بل على الراهن اليدين، فلو حلف تعلق حق الرهانه. و أما قوله: و إلّا فلا، فيه إشكال، لأنّ في نكوله تضييعاً لحق المرتهن، فلعل المدعى و الراهن اتفقاً على ذلك لتضييع حقه، سيما مع عدم تمكّن الراهن من أداء حقه من غيره.

و كذلك في دعوى الملك الذي آجره غيره إذا أدعاه ثالث. و التحقيق: إن الدعوى إنما تكون مع الراهن أو المرتهن.

على الأول: تخصّ الدعوى على ملكيّة الراهن، فإن حلف الراهن سقطت الدعوى منه و من المرتهن، و إلّا ثبت الدعوى على ملكيّة المدعى، ولكن لا يبطل الرهن، لعدم منافاة بين ملكيّته و صحة الرهن، لجواز أن يكون بإذنه، فللمرتهن العمل بمقتضى المراهنة. فإن أدعى على الراهن بعد ذلك فساد المراهنة، فإن أجاب المرتهن بأنه رهن بإذنه، يصير مدعياً، و عليه الإثبات، و يقبل الشاهد الواحد مع اليدين لو أجزناه في المراهنة أيضاً، و هو ليس حلفاً لإثبات مال الغير، بل لحق نفسه. و إن أجاب بعدم فساد المراهنة يكون منكراً، و عليه الحلف، فإن

(١) التحرير ٢: ١٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ٤٩٢

حلف ثبت المراهنة الصحيحة، و لا ينافيها عدم ملكيّة الراهن.

و على الثاني: فإن أدعى عليه ملكيّة المرهون فقط لم تسمع دعواه، لما عرفت في بحث شرائط سماع الدعوى من عدم سماع دعوى

غير صريحة في الاستحقاق وإن ضمّ معها فساد المراهنة، فيكفي جواب المتهن بعدم الفساد، وعليه الحلف، وتبقي دعوه مع الراهن.

و كذلك في الإجارة والإصداق ونحوهما. والله العالم.

تمَّ مقصود القضاء.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالِكم وآنسُكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التجة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَ أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠هـ) الهجرية القمرية)، مؤسسةً وطريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تُتَبَّعُ بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التّحرّى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناة المنابع اللازمّة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقة و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج المُتّجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجرامع، الأماكن الدينية كمسجد

جـمـكـران و...
...

ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المستشارين في الجلسة
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفتق" وفائي/ "بنيه" القائمة"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية والمبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْنَى الحجم المتزايد والمتيسّع للأمور الدينيّة والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركّز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولني التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

